

الأشهر في كل سنة

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيمّا تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار

تصنيف

الإمام ابن عبد البر النمري الأندلسي

ضبط نصّه وعلّق عليه
محمد بن رياض الأحمد

الجزء الأول

المكتبة العصرية

صيدا - بيروت



شركة بناء شريف الانصاري للطباعة والنشر والتوزيع صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العصرية

الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥

تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١

بيروت - لبنان

• الكلاذ الشجرية

الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥

تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١

بيروت - لبنان

• المطبعة العصرية

بوليفار نزيه البزري - ص.ب: ٢٢١

تلفاكس: ٧٢٠٦٢٤ - ٧٢٩٢٥٩ - ٧٢٩٢٦١ ٧ ٠٠٩٦١

صيدا - لبنان

الطبعة الأولى

٢٠١٢م - ١٤٣٣هـ

Copyright© all rights reserved

جميع الحقوق محفوظة للنشر

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأي طريقة، سواء كانت الكترونية أو بالتصوير، أو التسجيل، أو خلاف ذلك، إلا بموافقة كتابية من الناشر مقدما.

E. Mail

alassrya@terra.net.lb

alassrya@cyberia.net.lb

موقعنا على الإنترنت

www.almaktaba-alassrya.com

ISBN 978-6144141946



9 786144 141946

ISBN 978 - 614 - 414 - 194 - 6

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف

الإمام ابن عبد البر النمري الأندلسي

ضبط نصّه وعلّق عليه
محمد بن رياض الأحمد

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار، وبعد:

فإن كتاب «الموطأ» للإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب عظيم النفع، جليل القدر، فهو أول مصنف جمع بين الحديث والفقه وآلف بينهما، ورتبه مصنفه فأبدع ترتيبه، وسهّل تبويبه، وأودع فيه ضنائن العلم وجواهره، فذاع وانتشر في البلاد، وتناقلته الأجيال إلى يومنا هذا.

ولما لهذا الكتاب من هذه الأهمية العظيمة فقد اعتنى به العلماء شرحاً وتدریساً، ومن أفضل وأشمل الشروح لهذا الكتاب القيم كتابا التمهيد والاستذكار للإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذا الكتاب الذي بين يديك هو كتاب الاستذكار، وقد اقتصر فيه الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ على الحجة والدليل للمسائل ليكون أقرب إلى الحفظ كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ، ومن أراد البحث والتوسع في عرض المسائل ومعرفة أقوال العلماء وأدلتهم فعليه بالرجوع إلى كتاب التمهيد.

وقد استخرت الله تعالى في خدمة هذا الكتاب، فأعانني سبحانه وهو المعين اللطيف على ذلك، فضبطت نصه وعلّقت عليه بما يسره سبحانه، وله الحمد والمنة. أسأل الله تعالى بمنه ورحمته أن ينفع بهذا الكتاب القيم، ويغفر لمؤلفه وجميع علمائنا ومشايخنا وجميع المسلمين. كما أسأله سبحانه أن يبصر المسلمين بأمور دينهم، ويردهم إليه ردًا جميلًا، ويجنبهم الفواحش والفتن والمنكرات ما ظهر منها وما بطن، إنه جواد كريم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

الفقيه إلى عضو ربه الغفور

محمد بن رياض الأحمد

ترجمة موجزة للإمام مالك رحمه الله

نسبه وولادته ونشأته:

هو الإمام الجهيد مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، فقيه الأمة وإمام دار الهجرة. وُلد ﷺ بالمدينة المنورة سنة ثلاث وتسعين، وظهرت علامات نبوغه وذكائه من صغره، فقد رزقه الله تعالى قلباً واعياً، وحافظة قوية، وذهناً وقادراً، فحفظ القرآن الكريم في صغره ثم بدأ بحفظ الحديث وجد وثابر واجتهد في التحصيل، ولزم مجالس العلماء ليكتب العلم ويدرسه.

شيوخه:

- أخذ العلم عن كثير من العلماء من أشهرهم:
- ١ - ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، ويقال له: ربيعة الرأي، مات سنة (١٣٦هـ).
 - ٢ - أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، مولى ربيعة بن الحارث، المتوفى سنة (١١٧هـ).
 - ٣ - نافع - مولى ابن عمر - أبو عبد الله العدوي المدني، المتوفى سنة (١١٧هـ).
 - ٤ - محمد بن شهاب الزهري، أبو بكر المدني، المتوفى سنة (١٢٤هـ).
 - ٥ - جعفر الصادق وهو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المتوفى سنة (١٤٨هـ).
 - ٦ - محمد بن المنكدر، المتوفى سنة (١٣٥هـ)، وغيرهم كثير.

تلاميذه:

تتلمذ على يديه خلق كثير، وحدث عنه أمم لا يكادون يحصون. قال الدارقطني ﷺ: لا أعلم أحداً ممن تقدم أو تأخر اجتمع له ما اجتمع لمالك، روى عنه رجلان حديثاً واحداً بين وفاتيهما نحو من مئة وثلاثين سنة، الزهري شيخه توفي سنة خمس وعشرين ومئة، وأبو حذافة السهمي توفي بعد الخمسين ومائتين، ورويا عنه حديث الفريضة بنت عاتك في سكنى المعتدة.

جلوسه للتدريس وصفاته:

جلس ﷺ للتدريس والإفتاء وهو شاب يافع حتى قيل: إنه بدأ يدرس وهو في

السابعة عشرة من عمره، وقد اختار للتدريس مسجد رسول الله ﷺ في المدينة، واختار من المسجد المكان الذي كان يجلس فيه النبي ﷺ. وقد تراحم عليه الطلبة وصارت حلقة أكثر من حلقة مشايخه في حياتهم، وكان الناس يزدهمون على بابه لأخذ الحديث والفقه كازدحامهم على باب السلطان، وله حاجب يأذن أولاً للخاصة فإذا فرغوا، أذن للعامة.

وكان إذا أراد الجلوس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثياباً جديدة، وتعمم وقعد بخشوع وخضوع ووقار.

وكان رحمه الله ورعاً نقيّاً عابداً زاهداً، يتبع سنة النبي ﷺ ويحارب البدعة، وكان كثيراً ما يتمثل:

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع
ثناء العلماء عليه:

وقد أثنى عليه الكثير من العلماء والفقهاء، قال الشافعي رحمه الله: مالك حجة الله تعالى على خلقه بعد التابعين.

وقال أيضاً رحمه الله: إذا جاء الأثر فمالك النجم، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب، ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم، لحفظه وإتقانه وصيانتة، وما أحد آمن علي من علم الله من مالك، وجعلت مالكا حجة بيني وبين الله، ومالك وابن عيينة القرينان، لولاهما لذهب علم الحجاز، والعلم يدور على ثلاثة: مالك وابن عيينة والليث.

وقال يحيى بن معين رحمه الله: مالك أمير المؤمنين في الحديث، ومن حجج الله على خلقه.

وقال ابن مهدي رحمه الله: سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث، ومالك إمام فيهما.
وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: إذا رأيت الرجل يغض مالكا فاعلم أنه مبتدع.

تصانيفه:

ألف رحمه الله مؤلفات كثيرة من أهمها:

- ١ - كتاب «الموطأ».
- ٢ - كتاب المناسك.
- ٣ - كتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر.
- ٤ - كتاب الأقضية.
- ٥ - رسالة إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ.

٦ - رسالة إلى الليث في إجماع أهل المدينة.

وفاته:

مرض الإمام مالك رحمته الله مرضاً شديداً توفي على أثره لعشر خلون من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومئة وهو ابن سبع وثمانين سنة. وغسَّله ابن كنانة بن أبي الزبير، وابنه يحيى وكاتبه حبيب يصبان عليه الماء، وأنزله في قبره جماعة، ودفن بالبقيع. فرحمه الله تعالى رحمة واسعة وجزاه عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

ترجمة موجزة للإمام ابن عبد البر رحمه الله

نسبه وولادته ونشأته:

هو الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي.

وُلد في يوم الجمعة لخمس بقين من ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وأحب العلم منذ نعومة أظفاره، وحرص على طلبه، وجد واجتهد وسافر عدة رحلات إلى مدن عديدة لطلب العلم على مشايخها وعلمائها.

مشايخه:

درس على عدد من أهل العلم في زمانه من بينهم:

- ١ - أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، المعروف بابن الباجي.
- ٢ - أحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلي، المعروف بابن المكوي.
- ٣ - أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد، المعروف بابن الجصور.
- ٤ - أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن التاهرنى البزاز.
- ٥ - خلف بن القاسم بن سهل، المعروف بابن الدباغ.
- ٦ - عبد الله بن محمد بن يوسف، المعروف بابن الفرضي.
- ٧ - عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، المعروف بابن الزيات، وغيرهم كثير.

تلاميذه:

درس على يديه خلق كثير، وانتفع بعلمه عدد كبير من الطلبة من أبرزهم:

- ١ - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم.
- ٢ - محمد بن أبي نصر بن فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي.
- ٣ - الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني.
- ٤ - طاهر بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري.
- ٥ - موسى بن عبد الرحمن بن خلف بن موسى بن أبي تليد.

مصنفاته:

صنف رحمه الله العديد من المؤلفات النافعة في مختلف أنواع العلم، والتي تدل

على سعة علمه وفقهه، من بينها:

- ١ - التمهيد لما في «الموطأ» من المعاني والأسانيد.

- ٢ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار .
- ٣ - الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة .
- ٤ - الأجوبة المستوعبة على المسائل المستغربة في صحيح البخاري .
- ٥ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب .
- ٦ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء .
- ٧ - الدرر في اختصار المغازي والسير .
- ٨ - بهجة المجالس وأنس المجالس .
- ٩ - جامع بيان العلم وفضله .
- ١٠ - البيان عن تلاوة القرآن .
- ١١ - التقصي لما في «الموطأ» من حديث رسول الله ﷺ .
- ١٢ - منظومة في السنة .
- ١٣ - اختصار كتاب التحرير .
- ١٤ - واضح السنن .
- ١٥ - الإشراف على ما في أصول فرائض المواريث من الاجتماع والاختلاف .

ثناء العلماء عليه:

قال الذهبي رحمه الله: كان إماماً ديناً ثقة متفنناً علامة متبحراً، صاحب سنة واتباع، بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، ومن نظر في مصنفاته بان له منزلته من سعة العلم وقوة الفهم وسيلان الذهن.

وقال الباجي رحمه الله: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر ابن عبد البر في الحديث فهو أحفظ أهل المغرب.

وقال الحميدي رحمه الله: أبو عمر فقيه حافظ مكثر عالم بالقراءات وبالاخلاف في الفقه وبعلم الحديث والرجال، وألف مما جمع تواليف نافعة سادت عنه.

وفاته:

توفي رحمه الله في مدينة شاطبة في ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

فرحمه الله رحمة واسعة وجزاه عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً

قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمري رحمة الله عليه .
الحمد لله ربّ العالمين، الذي لا يبلغ وصف صفاته الواصفون، ولا يدرك كنه
عظمته المتفكرون، ويقرّ بالعجز عن مبلغ قدرته المعتبرون، الذي أحصى كلّ شيء
عدداً وعلماً، ولا يحيط خلقه بشيء من علمه إلّا بما شاء، خضعت له الرقاب،
وتضععت له الصعاب، أمره في كلّ ما أراد ماضٍ، وهو بكلّ ما شاء حاكم قاض،
إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون .

يقضي بالحق وهو خير الفاصلين، ذو الرحمة والطول، وذو القوة والحول،
الواحد الفرد، له الملك وله الحمد، ليس له نَدّ ولا ضد، ولا له شريك ولا شبيه،
جلّ عن التمثيل والتشبيه، لا إله إلّا هو إليه المصير .

أحمده كثيراً عدد خلقه وكلماته، وملأ أرضه وسمواته، وأسأله الصلاة على
نبيّه ورسوله محمد صلى الله عليه وعلى آله أجمعين، وعلى جميع النبيين
والمرسلين، وسلّم تسليماً .

أما بعد؛ فإنّ جماعة من أهل العلم وطلبه والعناية به: من إخواننا، نفعهم الله
وإيانا بما علمنا - سألونا في مواطن كثيرة مشافهةً، ومنهم من سألني ذلك من آفاق
ناحية مكاتباً أن أصرف^(١) لهم كتاب «التمهيد» على أبواب «الموطأ» ونسقه، وأحذف
لهم منه تكرار شواهد وطرقه، وأصل لهم شرح المسند والمرسل اللذين قصدتُ إلى
شرحهما خاصةً في «التمهيد» بشرح جميع ما في «الموطأ» من أقاويل الصحابة
والتابعين، وما لمالك فيه من قوله الذي بنى عليه مذهبه، واختاره من أقاويل سلف
أهل بلده، الذين هم الحجة عنده على من خالفهم، وأذكر على كل قول رسمه وذكره
فيه ما لسائر فقهاء الأمصار من التنازع في معانيه، حتى يتم شرح كتابه «الموطأ»
مستوعباً مستقصى بعون الله إن شاء الله، على شرط الإيجاز والاختصار وطرح ما في
الشواهد من التكرار، إذ ذلك كله ممهد مبسوط في كتاب «التمهيد»، والحمد لله .

(١) أي أرتب وأنظّم .

وأقتصر في هذا الكتاب من الحجّة والشاهد على فقر دالة، وعيون مبيّنة ونكت كافية؛ ليكون أقرب إلى حفظ الحافظ، وفهم المطالع إن شاء الله.

وأما أسماء الرجال فقد أفردنا للصحابة - رضوان الله عليهم - كتاباً موعباً. وكلّ من جرى ذكره في مسند «الموطأ» أو مرسله فقد وقّع التعريف به أيضاً في «التمهيد»، وما كان من غيرهم فيأتي التعريف بأحوالهم في هذا الكتاب إن شاء الله. وإلى الله أرغب في حسن العون على ذلك، وعلى كل ما يرضاه من قول وعمل صالح، وأضرع إليه في السلامة من الزلل والخطل، وأن يجعلني ممّن يريد بقوله وفعله كلّ وجهه ورضاه، فهو حسبنا فيما أملناه، لا شريك له.

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عمر القاضي المالكي ببغداد، قال: حدثنا عبد الواحد بن العباس الهاشمي، قال: حدثنا عيّاش بن عبد الله الرقي، قال: قال عبد الرحمن بن مهدي: ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من موطأ مالك بن أنس. حدثنا علي بن إبراهيم بن حمويه الشيرازي، حدثنا شبابة، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أحمد بن علي بن الحسن المدني، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: سمعت هارون بن سعيد الأيلي يقول: سمعت الشافعي يقول: ما كتاب بعد كتاب الله أنفع من كتاب مالك بن أنس.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا يحيى بن مالك، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن الشريف، قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، قال: حدثنا يوسف بن عبد الأعلى، قال: قال الشافعي: ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطأ مالك بن أنس.

حدثنا عبد الله بن محمد القاضي، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا علي بن الحسن القطان، قال: حدثنا عبد الله بن محمد القروي، قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: سمعت الشافعي يقول: ما رأيت كتاباً ألف في العلم أكثر صواباً من موطأ مالك.

حدثنا عبد الله بن محمد القاضي، حدثنا القاسم بن علي، حدثنا إبراهيم بن الحسن السيرافي، حدثنا يحيى بن صالح، قال: سمعت أبي يقول: قال ابن وهب: من كتب «كتاب الموطأ» لمالك فلا عليه ألا يكتب من الحلال والحرام شيئاً.

حدثنا عبد الله بن محمد القاضي، حدثنا القاسم بن علي، حدثنا إبراهيم بن الحسن، قال: سمعت يحيى بن عثمان، يقول: سمعت ابن أبي مريم يقول - وهو يقرأ عليه «موطأ مالك» وكان ابناً أخيه قد رحل إلى العراق في طلب العلم - فقال:

لو أنّ ابني أخي مكثا بالعراق عمرهما يكتبان ليلاً ونهاراً ما أتيا بعلمٍ يشبه موطأ مالك، ولا أتيا بسنةٍ مجمعٍ عليها خلاف موطأ مالك.

حدثنا عبد الله بن محمد القاضي، حدثنا إبراهيم بن حماد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو طاهر، قال: حدثنا صفوان، عن عمر بن عبد الواحد - صاحب الأوزاعي - قال: عرضنا على مالك «الموطأ» إلى أربعين يوماً، فقال: كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً، قلما تتفقهون فيه.

ولم أذكر في كتابي هذا شيئاً من معاني النقل وغوائله وعلم طرقه وعلله، ولا من فضائل مالك رحمه الله وأخباره، إذ ذاك كله مذكور بآتم ذكر وأكمّله في «كتاب التمهيد»، والحمد لله.

وقصدتُ من روايات «الموطأ» في كتابي إلى رواية يحيى بن يحيى الأندلسي، فجعلتُ رسوم كتابي هذا على رسوم كتابه ونسق أبوابه للعلة التي ذكرناها في «التمهيد»، على أنّه سينظم بهذه الرواية كثير من اختلاف الرواية عن مالك في موطئه على حسب ما يقود إليه القول في ذلك بحول الله.

وأما الإسناد الذي بيني وبين مالك في رواية يحيى بن يحيى فإنّ أبا عثمان سعيد بن نصر حدثنا بجميع «الموطأ» قراءةً منه علينا من أصل كتابه، قال: حدثنا أبو محمد قاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرّة، قالوا: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، عن مالك.

وحدثنا أيضاً به: أبو الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن البزار قراءةً مني عليه، عن وهب بن مسرّة، وابن أبي دليم، عن ابن وضاح، عن يحيى، عن مالك. وحدثنا به أيضاً: أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد، عن أبي عمر أحمد بن مطرّف بن عبد الرحمن، وأحمد بن سعيد بن حزم، عن عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى، عن مالك، وعن وهب بن مسرّة أيضاً، عن ابن وضاح عن يحيى، عن مالك.

وأما رواية ابن بكير عن مالك فقرأتها على أبي عمر: أحمد بن محمد ابن أخي عبد الله بن محمد بن عيسى بن رفاعه، عن يحيى بن أيوب بن باب، حدثنا العلاف، عن ابن بكير، عن مالك.

وقرأتها أيضاً على أبي عمر: أحمد بن محمد، وأبي القاسم عبد الوارث بن سفيان جميعاً عن قاسم بن أصبغ، عن مطرّف بن عبد الرحمن بن قيس، عن يحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك.

وأخبرني بها أيضاً: أبو القاسم خالد بن سهل الحافظ، عن أبي محمد

الحسن بن رشيق، عن أحمد بن محمد المؤدب، والحسن بن محمد، جميعاً عن ابن بكير.

وأما رواية ابن القاسم للموطأ عن مالك فقرأتها على أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني، عن أبي العباس تميم بن محمد بن تميم، عن عيسى بن مسكين، عن سحنون بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك.

وأما رواية القعني عبد الله بن مسلمة؛ فقرأتها على أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد، عن أبي بكر أحمد بن محمد المكي، عن علي بن عبد العزيز، عن القعني، عن مالك، وعن بكر بن العلاء القاضي، القشيري، عن أحمد بن موسى النسائي، عن القعني، عن مالك.

وأما رواية مطرف بن عبد الله الساري، عن مالك فحدثني بها: أبو عمر أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن عمر بن لبابة، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم بن مرين، قال: حدثنا مطرف، عن مالك.

«التمهيد» وفي روايتهم عن ابن شهاب أنّ الصلاة التي أخرها عمر بن عبد العزيز هي صلاة العصر، وأنّ الصلاة التي أخرها المغيرة هي تلك أيضًا.

وليس في روايتهم لهذا الحديث أكثر من أنّ جبريل صلى رسول الله ﷺ خمس صلوات في أوقاتها على ما في ظاهر حديث مالك أيضًا.

وليس في شيء من رواية هؤلاء عن ابن شهاب ما يدلّ أنّ جبريل صلى برسول الله مرتين، كل صلاة في وقتين، فتكون عشر صلوات كما في سائر الآثار المروية في إمامة جبريل.

وفي حديث معمر، وابن جريج، عن ابن شهاب في الحديث: أنّ الناس صلّوا خلف رسول الله حين صلّى به جبريل. وقد روي ذلك من غير حديث ابن شهاب من وجوه.

وأما ابن أبي ذئب ففي روايته لهذا الحديث، عن ابن شهاب بإسناده أنّه صلّى به مرتين في يومين على مثل ما ذكر عن ابن شهاب، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز.

وقد ذكرت هناك الاختلاف في وقت الإسراء وكيف كان فرض الصلاة حينئذ. ولم تختلف الآثار، ولا اختلف أهل العلم بالخبر والسير أنّ الصلاة إنّما فرضت على النبي ﷺ بمكة حين أسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ثم عرج به إلى السماء، ثم أتاه جبريل من الغد، فصلّى به الصلوات لأوقاتها؛ إلّا أنّهم اختلفوا في هيئتها حين فرضت.

فروي عن عائشة أنها فرضت ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر، فأكملت أربعاً^(١). ومن رواية حديثنا هذا من يقول: زيد فيها بالمدينة، وأقرت صلاة السفر على ركعتين.

وبذلك قال الشعبي، والحسن البصري، في رواية، وميمون بن مهران ومحمد بن إسحاق.

وروي عن ابن عباس أنّها فرضت في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين^(٢).

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (٦٨٥) وأبو داود في سننه برقم (١١٩٨) والنسائي في سننه برقم (٤٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر».

(٢) كما أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨٧) وأبو داود في سننه برقم (١٢٤٧) والنسائي في سننه (١٦٨/٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٦٨) وأحمد في المسند (١/٢٣٧) من =

وقال نافع بن جُبَيْر بن مطعم وكان أحد علماء قريش بالنسب، وأيام العرب، والفقه، وهو راوية من رواة ابن عباس، وهو يروي عنه إمامة جبريل بالنبي ﷺ أن الصَّلَاة فرضت في أول ما فرضت أربعاً إلا المغرب. فإنها فرضت ثلاثاً، والصبح ركعتين.

وكذلك قال الحسن البصري في رواية، وهو قول ابن جريج.

وروي عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك القشيري ما يدل على ذلك وهو قوله: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطْر الصلاة»^(١). ووضع لا يكون إلا من تمام قبله.

وفي حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر بن الخطاب، قال: فرضت الصلاة في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين.

وقد ذكرنا هذا الخبر في باب قصر الصلاة، وذكرنا علة إسناده وهو حديث حسن.

فدل هذا كله على أن القصر كان من أربع إلى اثنتين، وعلى أن الأصل كان أربعاً لا ركعتين، والله أعلم.

فإن قيل: إن حديث عائشة صحيح من جهة النقل، وهو أصح إسناداً من حديث القشيري وغيره، وأصح من حديث ابن عباس؛ فالجواب أن لا حاجة بنا إلى أصل الفرض إلا من طريق القصر. ولا وجه لقول من قال: إن حديث عائشة يعارضه قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]. وقد أجمع العلماء أنه لا يكون القصر من ركعتين في شيء من السفر في الأمن، لأن حديث عائشة قد أوضح أن الصلاة زيد فيها في الحضر.

ومعلوم أن الفرض فيها كان بمكة والزيادة كانت بالمدينة، وأن سورة النساء متأخرة، فلم يكن القصر مباحاً إلا بعد تمام الفرض، وذلك يعود إلى معنى واحد في أن القصر إنما ورد بعد تمام الصلاة أربعاً. ولا حاجة إلى أصل الفرض اليوم، لأن الإجماع منعقد بأن صلاة الحضر تامة غير مقصورة، وبالله التوفيق.

= حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٠٨) والترمذي في سننه برقم (٧١٥) والنسائي في سننه (١٨٠/٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٦٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٧١/٢).

وقد أوضحنا هذا المعنى في حديث مالك، عن صالح بن كيسان في باب قصر الصلاة من هذا الكتاب، والحمد لله.

وقد مضى في «التمهيد» أيضًا اختلافهم فيما كان النبي ﷺ يستقبل في صلاته وهو بمكة، وذلك على قولين عن السلف مرويين:

أحدهما أنه كان يستقبل بمكة الكعبة لصلاته على ما كانت عليه صلاة إبراهيم وإسماعيل فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ستة عشر، أو سبعة عشر شهرًا. ثم وجهه الله إلى الكعبة.

وهذا أصح القولين عندي، لما حدثناه سعيد بن نصر، وأحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: كان أول ما نسخ الله من القرآن: القبلة، وذلك أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرًا. وكان ﷺ يحب قبلة إبراهيم، وكان يدعو الله وينظر إليها، فأنزل الله: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلُوبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَيْكَ قِبْلَةٌ تَرْضَاهَا﴾، إلى قوله: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، يعني نحوه. فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١٤٢]، وقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُو فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. قال ابن عباس: ليميز أهل اليقين من أهل الشك والريبة.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣]، يعني تحويلها على أهل الشك، لا على الخاشعين يعني المصدقين بما أنزل الله.

وحدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن سليمان الحداد، ببغداد، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية في قوله عز وجل: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ١٤٤]: يعلمون أن الكعبة المسجد الحرام كانت قبلة إبراهيم والأنبياء ﷺ، ولكنهم تركوها عمدًا.

وقوله: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ [البقرة: ١٤٦]: يكتُمون صفة محمد ﷺ، ويكتُمون أن الكعبة البيت الحرام.

ثم قال لنبيه ﷺ: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُتَكِبِينَ﴾ [البقرة: ١٤٧]، يقول: لا تكن في

شكَّ يا محمد أنَّ الكعبةَ قبلتُك، وكانت قبلَةَ الأنبياءِ قبلك .
وبهذا الإسناد عن أبي العالية أنَّ موسى ﷺ كان يصلي عند الصَّخْرة ويستقبل البيتَ الحرام، وكانت الكعبة قبلته، وكانت الصَّخْرة بين يديه، فقال اليهود: بي^(١) بيننا وبينك مسجد صالح النبي ﷺ .

فقال له أبو العالية: فإني صلَّيتُ في مسجد صالح وقبلته الكعبة . قال الربيع: وأخبرني أبو العالية أنَّه رأى مسجد ذي القرنين وقبلته الكعبة .

ولم يختلفوا في أنه استقبل في حين قدومه المدينة بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً . وقد ذكرنا اختلافهم في تاريخ صرف القبلة هناك أيضاً، ويأتي ذلك مجوداً في موضعه في هذا الكتاب، عند قول سعيد بن المسيَّب: وصرفت القبلة قبل بدر بشهرين، إن شاء الله .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن زياد الأعرابي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله العطاردی، قال: حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: ثم إنَّ جبريل أتى النبي ﷺ حين افترضت الصلاة عليه فهمز له بعقبه في ناحية الوادي، فانفجرت له عين ماء، فتوضَّأ جبريل ومحمد ينظر: فوضَّأ وجهه واستنشق، ومضمض، ومسح برأسه وأذنيه، وغسل يديه إلى المرفقين، ورجليه إلى الكعبين . ونضح فرجه، ثم قام فصلَّى ركعتين وأربع سجعات .

وهذا إنما أخذه ابن إسحاق - والله أعلم - من حديث زيد بن حارثة .
وهو حديث حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن لهيعة، قال: حدثنا عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثة: «أنَّ النبي ﷺ في أوَّل ما أوحى إليه أتاه جبريل فعلمه الوضوء، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفةً من ماءٍ فنضح بها فرجه» .
ومعنى قوله: في أوَّل ما أوحى إليه، أي أوحى إليه في الصلاة . وهذا يدلُّ على أنَّه لم يصلِّ صلاةً قط بغير طهور .

ولهذا قال مالك في حديثه عن عبد الرحمن بن القاسم: حديث عقد عائشة حين فقدوا الشمس وهم على غير ماءٍ: فنزلت آية التيمم، ولم يقل: فنزلت آية الوضوء .

(١) كذا بالأصول .

وآية الوضوء وإن كانت مدنية فإنما كان سبب نزولها التيمم. وسنوضح هذا المعنى في موضعه في هذا الكتاب، إن شاء الله.

ويدل على صحة قول من قال: فنزلت آية التيمم، ولم يقل نزلت آية الوضوء فراراً من أن تكون صلاته ﷺ بغير وضوء مع حديث زيد بن حارثة.

وهو معنى قول ابن إسحاق مع ما ثبت عنه ﷺ من نقل الأحاد العدول في ذلك قوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول»^(١).

حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أبو يعقوب يوسف بن أحمد بن يوسف بمكة، قال: حدثنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الترمذي، قال: حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول».

وذكرنا في التمهيد كيف كان وجه تأخير بني أمية للصلاة، وذكرنا الخبر بذلك مسنداً وغير مسند من وجوه شتى، ونذكر هاهنا طرفاً من ذلك بعون الله تعالى.

حدثنا خلف بن قاسم الحافظ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقي، قال: حدثنا أبو مسهر، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: كانوا يؤخرون الصلاة في أيام الوليد بن عبد الملك. ويستحلفون الناس أنهم ما صلوا، فأتي عبد الله بن أبي زكريا فاستحلف أنه ما صلى، فحلف: ما صلى، وقد كان صلى. وأتي مكحول فقبل له، فقال: فلم جئنا إذا؟ فذكر سنيد: حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن إسماعيل، قال: رأيت سعيد بن جبيرة، وعطاء بن أبي رباح - وآخر الوليد بن عبد الملك الصلاة - فرأيتهما يومئذ في وقت الصلاة، ثم جلسنا حتى صليا معه.

وذكر ابن أبي شيبة: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن مهاجر، قال: كان الحجاج يؤخر الجمعة، فكنت أصلي أنا وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبيرة الظهر، ثم نتحدث وهو يخطب، ثم نصلي ونجعلها نافلة.

قال: وحدثنا محمد بن عبيد، عن الزبرقان، قال: قلت لشقيق: إن الحجاج يميئ الجمعة، قال: تكتم علي؟ قلت: نعم. قال: صلها في بيتك لوقتها، ولا تدع الجماعة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٤) والترمذي في سننه برقم (١) وأبو داود في سننه برقم (٥٩) والنسائي في سننه برقم (١٣٩) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٢).

قال: وحدثنا إسماعيل بن عتبة، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: أطال بعض الأمراء الخطبة فنكأت يدي حتى أدميتها، ثم قُمتُ وخرَجْتُ وأخذتني السَّياطُ، فمضيتُ. وقد ذكرنا في «التَّمهيد» أنَّ الوليد بن عقبة، وزِيادًا، وغيرهما أَخروها قبل.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق وأحمد بن زهير، قالا: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا أبو هاشم الزعفراني عَمَّار بن عمار، قال: حدثني صالح بن عبيد، عن قبيصة بن وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة، فهي لكم، وهي عليهم، فصلُّوا معهم ما صلُّوا إلى القبلة»^(١).

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا محمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن عمر، قال: حدثنا ابن أبي سبرة عن المنذر بن عبد، قال: ولَّى عمر بن عبد العزيز بعد صلاة الجمعة، فأنكرتُ حاله في العصر.

وقد أوضحنا جهل عمر بن عبد العزيز، والمغيرة بن شعبة لنزول جبريل بمواقيت الصلاة في كتاب «التَّمهيد»، وأنهما إنما جهلا من ذلك نزول جبريل بفرض أوقات الصلوات وكانوا يعتقدون ذلك من سنة رسول الله ﷺ؛ لأنَّ القرآن ليس فيه آية مفصحة بذلك ترفع الإشكال، ولو كانت فيه آية تُتلى ما جهلها عمر بن عبد العزيز ولا مثله من العلماء. وقد جاز على كثيرٍ منهم جهل كثير من السنن الواردة على السنة خاصة العلماء.

ولا أعلم أحدًا من الصحابة إلَّا وقد شَدَّ عنه بين علم الخاصة واردة بنقل الآحاد أشياء حفظها غيره، وذلك على من بعدهم أجوز والإحاطة ممتنعة على كل أحد.

وفي هذا الحديث دليل على أنَّ وقت الصلاة من فرائضها، وأنها لا تُجزى قبل وقتها. وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلَّا شيء روي عن أبي موسى الأشعري، وعن بعض التابعين، وقد انعقد الإجماع على خلافه، فلم نر لذكره وجهًا؛ لأنَّه لا يصحَّ عندي عنهم. وقد صحَّ عن أبي موسى خلافه بما يوافق الجماعة فصار اتفاقًا صحيحًا.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٣٤) من حديث قبيصة رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/١٢٨).

والوقت أول فرائض الصلاة: لأنه لا يلزم الوضوء لها إلا بعد دخول وقتها، والمتوضىء قبل الوقت متبرع مبادر إلى فضل، ومتأهب لفرض.

ومن الدليل أيضًا على أن الأوقات أيضًا من فرائض الصلوات مع ما ذكرنا من حديث الباب والإجماع - قول الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

قال مالك: أوقات الصلاة في كتاب الله قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾، يعني الظهر والعصر، ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾، يعني المغرب والعشاء، ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾، يعني صلاة الفجر.

وقد قال ذلك قبله جماعة من العلماء بتأويل القرآن، منهم: ابن عباس ومجاهد، وعكرمة، وغيرهم.

وروي عن ابن عباس أيضًا وطائفة أنهم قالوا: أوقات الصلوات في كتاب الله تعالى قوله: ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُسُورُ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧]. فحين تُمسون: المغرب والعشاء، وحين تُصبحون: الصبح، وعشيًا: العصر، وحين تظهرون: الظهر. ثم قال: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]. وهذا كله قد جاء عن السلف، وليس فيه ما يقطع به، ولا يعتمد عليه لأن التسييح إذا أطلق عليه فإنما يراد به الذكر: قول سبحانه الله، وهي كلمة تنزيه الله - تبارك اسمه - عن كل ما نزه عنه نفسه.

وكذلك ظاهر قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، لو تركنا وظاهر هذا القول لوجبَت الصلاة من الزوال عند من جعل دلوكها زوالها إلى غسق الليل، فليس في محكم القرآن في أوقات الصلوات شيء واضح يعتمد عليه. وأصبح ذلك نزول جبريل عليه السلام بأوقات الصلوات مفسرة، وهي في الكتاب مجملة. وكذلك الصلاة والزكاة مجملات أوضحها رسول الله ﷺ وبينها، كما أمره الله بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النمل: ٤٤].

فبينها ﷺ بالقول والعمل، فمن بيانه ﷺ ما نقله الأحاد العدول، ومنها ما أجمع عليه السلف والخلف، فقطع العذر، ومنها ما اختلفوا فيه.

ونحن ذاكرون ما وصل إلينا علمه من إجماعهم في مواقيت الصلاة، وما اختلفوا فيه من ذلك بعون الله لا شريك له.

أجمع علماء المسلمين أن أول وقت صلاة الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ووسط القبلة إذا استوفى ذلك في الأرض بالتفقد والتأمل، وذلك ابتداء زيادة الظل بعد تناهي نقصانه في الشتاء والصيف وإن كان الظل مخالفاً في الصيف له في الشتاء، فإذا تبين زوال الشمس بما ذكرنا أو بغيره فقد دخل وقت الظهر.

هذا ما لم يختلف فيه العلماء: أنّ زوال الشمس أول وقت الظهر. وذلك تفسير لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ودلوها ميلها عند أكثر أهل العلم، ومنهم من قال: دلوها: غروبها، واللغة محتملة للقولين، والأول أكثر.

وكان مالك يستحبّ لمساجد الجماعات أن يؤخروها بعد الزوال حتى يكون الفيء ذراعاً، على ما كتب به عمر إلى عمّاله، وذلك عند مالك فيما روى عنه ابن القاسم صيفاً وشتاءً.

وروى غيره عن مالك أنّ أحبّ الأمر إليه في أوقات الصلوات: البدار إليها في أوائل أوقاتها إلا الظهر في شدة الحرّ، فإنه يبرد بها.

قال أبو الفرج: قال مالك: أول الوقت أفضل في كلّ صلاة، إلا الظهر في شدة الحرّ. وفي كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري: أن صلّ الظهر إذا زاعت الشمس، وسنين معنى الحديثين عن عمر بعد إن شاء الله.

واختلفوا في آخر وقت الظهر، فقال مالك وأصحابه: آخر وقت الظهر إذا كان ظلّ كل شيء مثله بعد الغدوّ الذي زالت عليه الشمس، وهو أول وقت العصر. وبذلك قال ابن المبارك وجماعة.

واستحبّ مالك لمساجد الجماعات أن يؤخروا العصر بعد هذا المقدار قليلاً. وهذا كله آخر الوقت المختار، وكذلك هو ما دامت الشمس بيضاء نقيّة لأهل الرفاهية، وأما أهل الضرورات ومن لهم الاشتراك في الأوقات فسيأتي ذكر حكمهم في موضعه إن شاء الله.

وفي الأحاديث الواردة بإمامة جبريل ما يوضح لك أنّ آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر، لأنّه صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس^(١).

وقال الشافعي، وأبو ثور، وداود: آخر وقت الظهر إذا كان ظلّ كل شيء مثله، إلا أن بين آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر فاصلة، وهي أن يزيد الظل أدنى زيادة على المثل.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٩٣) والترمذي في سننه برقم (١٤٩) وأحمد في المسند (٣٣٣/١) والحاكم في المستدرک (١٩٣/١) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٣٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (١١٥/١ - ١١٦).

وحجتهم حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى»^(١).

وهذا عندهم فيما عدا الصبح للإجماع في الصبح أنها يخرج وقتها بطلوع الشمس. فإن لم يدخل وقت الأخرى فلا.

ومن حجتهم أيضًا حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر^(٢).

وقد ذكرنا حديث أبي قتادة، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص من طرق في كتاب «التمهيد».

وقال الثوري، والحسن بن صالح، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن جرير الطبري: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله، ثم يدخل وقت العصر.

ولم يذكروا فاصلة، إلا أن قولهم: ثم يدخل وقت العصر يقتضي الفاصلة. وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثليه، فخالف الآثار والناس، لقوله بالمثلين في آخر وقت الظهر، وخالفه أصحابه في ذلك.

وذكر الطحاوي رواية أخرى عن أبي حنيفة: أنه قال: آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله، مثل قول الجماعة. ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه.

فترك بين الظهر والعصر وقتًا مفردًا لا يصلح لأحدهما، وهذا لم يتابع عليه أيضًا.

وأما أول وقت العصر فقد تبين من قول مالك ما ذكرنا فيه، ومن قول الشافعي ومن تابعه على ما وصفناه، ومن قول سائر العلماء أيضًا في مراعاة الميل من الظل ما قد بيناه، وهو كله معنى متقارب. وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر من حين يصير الظل مثلين. وهذا خلاف الآثار، وخلاف الجمهور، وهو قول عند الفقهاء من أصحابه وغيرهم مهجور.

واختلفوا في آخر وقت العصر، فقال مالك: آخر وقت العصر أن يكون ظل كل شيء مثليه بعد القدر الذي زالت الشمس عليه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨١)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦١٢) وأبو داود في سننه برقم (٣٩٦) والنسائي في سننه برقم (٥٢١).

وهذا عندنا محمول من قوله على الاختيار، وما دامت الشمس بيضاء نقية فهو وقتٌ مختار أيضًا لصلاة العصر عنده وعند سائر العلماء.

وأجمع العلماء أنّ من صلى العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفة فقد صلاحها في وقتها المختار، وفي ذلك دليل على أنّ مراعاة المثليين عندهم استحباب. قال ابن عبد الحكم عن مالك في آخر وقت العصر: أن يكون ظلّ كل شيء مثليه بعد القدر الذي زالت عليه الشمس. وقال محمد ابنه: القامتان في وقت العصر المذكورتان عن النبي ﷺ وعن بعض الصحابة. قال: وهو قول مالك وأصحابه، وبه نأخذ. وفي المدونة قال ابن القاسم: لم يكن مالك يذكر القامتين في وقت العصر، ولكنه كان يقول: والشمس بيضاء نقية. وقال ابن القاسم، عن مالك: آخر وقت العصر اصفرار الشمس. وقال ابن وهب، عن مالك: الظهر والعصر آخر وقتيهما غروب الشمس. وهذا كله لأهل الضرورات: كالحائض، والمغمى عليه، ومن يعيد في الوقت. وقال الثوري: إن صلاحها ولم تتغير الشمس فقد أجزأه، وأحب إليّ أن يصلحها إذا كان ظلّه مثله إلى أن يكون ظلّه مثليه.

وقال الشافعي: أول وقتها في الصيف إذا جاوز ظلّ كل شيء مثله بشيء ما كان، ومن آخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف، أو قدر ذلك في الشتاء فقد فاتته وقت الاختيار، ولا يجوز أن يقال: فاتته وقت العصر مطلقًا كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظلّ كل شيء مثله.

قال: وإنما قلت ذلك لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(١).

وحجة من ذهب إلى هذا المعنى الأحاديث في إمامة جبريل، مع حديث العلاء، عن أنس، وحديث أبي هريرة هذا. وعلى هذا التأويل تستعمل الأحاديث كلها، ومذهب مالك يدل أيضًا على ذلك.

وقال أبو يوسف، ومحمد: وقت العصر إذا كان ظلّ كل شيء قامته فيزيد على القامة إلى أن تتغير الشمس.

وقال أبو ثور: أول وقتها إذا صار ظلّ كل شيء مثله بعد الزوال، وزاد على الظلّ زيادة تبين إلى أن تصفر الشمس.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٨) والترمذي في سننه برقم (١٨٦) والنسائي في سننه برقم (٥١٦) وابن ماجه في سننه برقم (٦٩٩).

وقال أحمد بن حنبل: آخر وقتِ العصر ما لم تصفر الشمس. وقال إسحاق بن راهويه: آخر وقتِ العصر أن يدرك المصلي منها ركعةً قبل الغروب. وهو قول داود لكل الناس: معذورٌ وغير معذور، صاحب ضرورة وصاحب رفاهية، إلا أن الأفضل غيره. وعند إسحاق بن راهويه أيضًا: أول الوقت. وقال الأوزاعي: إن ركع ركعةً قبل غروبها، وركعة بعد غروبها فقد أدركها. وحجته حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

واختلفوا في آخر وقتِ المغرب بعد إجماعهم على أن وقتها غروب الشمس. فالظاهر من قول مالك أن وقتها وقت واحد عند مغيب الشمس، وبهذا تواترت الروايات عنه.

إلا أنه قال في «الموطأ»: «إذا غاب الشفق فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء».

وبهذا قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن حي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري، كل هؤلاء يقولون: آخر وقت المغرب مغيب الشفق، والشفق عندهم الحمرة.

وحجتهم في ذلك حديث أبي موسى الأشعري، ومثله حديث بريدة الأسلمي أن رسول الله ﷺ صلاها عند سؤال السائل عن مواقيت الصلوات فلم يرد عليه شيئاً، وأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخرج الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت، ثم أخرج الظهر حتى كان قريباً من العصر، ثم أخرج العصر حتى خرج منها والقائل يقول: احمرت الشمس ثم أخرج المغرب حتى كان سقوط الشفق، ثم أخرج العشاء حتى كان ثلث الليل، ثم أصبح فدعا السائل فقال له: الوقت فيما بين هذين. وقد ذكرنا إسناد الحديث، وحديث بريدة وغيرهما بهذا المعنى في «التمهيد».

قالوا: وهذه الآثار أولى من آثار إمامة جبريل، لأنها متأخرة بالمدينة، وإمامة جبريل كانت بمكة، والآخر من فعله أولى؛ لأنه زيادة على الأول. واحتجوا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه: «ووقت المغرب ما لم يسقط الشفق»^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦١٢) وأبو داود في سننه برقم (٣٩٦) والنسائي في سننه برقم (٥٢١).

وحديث أبي بصرة الغفاري: أن رسول الله ﷺ لما صَلَّى العصر قال: «لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد»^(١). والشاهد: النجم.

وحديث عائشة وأنس بن مالك عن النبي ﷺ: «إذا حَضَرَتِ العِشاءُ وأقيمتِ الصَّلَاةُ فابدؤوا بالعِشاء»^(٢).

وكلّ ذلك يدلّ على سعة الوقت، وقد قرأ فيها بالطور وبالصافات والأعراف. وقد ذكرنا الآثار بها كلها في «التمهيد».

وقال الشافعي في وقت المغرب قولين:

أحدهما أنه ممدود إلى مغيب الشفق كما نزع إليه مالك في «الموطأ».

والآخر - وهو المشهور عنه - أنّ وقتها واحد لا وقت لها غيره في الاختيار، وذلك حين تجب الشمس^(٣).

قال: وذلك بين في إمامة جبريل.

قال: ولو جاز أن تُقاس المواقيتُ لقليل: لا تفوت حتى يدخل أول وقت العِشاء؛ قبل أن يصلي منها ركعة كما قال في العصر، ولكن المواقيت لا تؤخذ قياسًا.

وقال الثوري: وقت المغرب إذا غربت الشمس، فإن حبسك عذر فأخرتها إلى أن يغيب الشفق في السفر فلا بأس بها، وكانوا يكرهون تأخيرها.

قال أبو عمر: المشهور من مذهب مالك ما ذهب إليه الشافعي والثوري في وقت المغرب. والحجة لهم أنّ كلّ حديث ذكرناه في «التمهيد» في إمامة جبريل - على تواترها - لم تختلف في أنّ للمغرب وقتًا واحدًا.

وقد روي مثل ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكلهم صحبه بالمدينة، وحكى عنه صلاته بها، وأنه لم يصل المغرب في الوقتين، لكن في وقت واحد، وسائر الصلوات في وقتين. على أنّ مثل هذا يؤخذ عملاً، لأنه لا يغفل عنه، ولا يجوز جهله ولا نسيانه.

وقد حكى محمد بن خويز منداد البصري المالكي في كتابه في «الخلافة»: أنّ الأمصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب والمبادرة إليها في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٣٠) والنسائي في سننه برقم (٥٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧١) ومسلم في صحيحه برقم (٥٨٨) وابن ماجه في سننه برقم (٩٣٥).

(٣) أي: تغيب.

حين غروب الشمس ولا نعلم أحداً من المسلمين آخر إقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس.

وفي هذا ما يكفي مع العمل بالمدينة في تعجيلها، ولو كان وقتها واسعاً لعمل المسلمون فيها كعملهم في العشاء الآخرة وسائر الصلوات من أذانٍ واحدٍ من المؤذنين بعد ذلك وغير ذلك مما يحملهم عليه اتساع الوقت.

وفي هذا كله دليل على أنّ النبي ﷺ لم يزل يصلّيها وقتاً واحداً إلى أن مات ﷺ. ولو وسّع لهم لاتسعوا، لأنّ شأن العلماء الأخذ بالتوسعة.

وهذا كلّ على وقت الاختيار والترغيب في هذه الصلاة، فالبدار إلى الوقت المختار. وقد زدنا هذا المعنى بياناً في «التمهيد»، وذكرنا الآثار المسندة بهذا المعنى هناك أيضاً والحمد لله.

وأجمعوا على أنّ وقت العشاء الآخرة للمقيم مغيب الشفق الذي هو الحمرة، هذا قول مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأكثر العلماء في الشفق.

وقال أحمد بن حنبل: أما في الحضر فأحبّ إليّ ألا يصلي حتى يذهب البياض، وأما في السفر فيجزئه أن يصلي إذا ذهب الحمرة.

واختلفوا في آخر وقتها؛ فالمشهور من مذهب مالك في آخر وقت العشاء في السفر والحضر لغير أصحاب الضرورات ثلث الليل، ويستحبّ لأهل مساجد الجماعات ألاّ يعجلوا بها في أوّل وقتها إذا كان ذلك غير مضراً بالناس، وتأخيرها قليلاً أفضل عنده.

وقد روي عنه ما قدمناه: أنّ أوائل الأوقات أحبّ إليه في كل صلاة إلاّ في الظهر في شدة الحر، فإنّها يبرد بها.

وأما رواية ابن وهب، عن مالك قال: وقتها من حين يغيب الشفق إلى أن يطلع الفجر - فإنما ذلك لمن له الاشتراك من أهل الضرورات.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: المستحبّ في وقتها إلى ثلث الليل، ويكره تأخيرها إلى بعد نصف الليل، ولا تفوت إلاّ بطلوع الفجر.

وقال الشافعي: آخر وقتها أن يمضي ثلث الليل، فإذا مضى ثلث الليل فلا أراها إلاّ فائتة، يعني وقتها المختار، لأنّه ممن يقول بالاشتراك لأهل الضرورات. وقال أبو ثور: وقتها من مغيب الشفق إلى ثلث الليل. وقال داود: وقتها من مغيب الشفق إلى طلوع الفجر.

قال أبو عمر: في أحاديث إمامة جبريل من رواية ابن عباس وجابر: ثلث الليل. وكذلك في حديث أبي موسى بالمدينة للسائل. وفي حديث أبي مسعود

الأنصاري، وحديث أبي هريرة: ساعة من الليل. وفي حديث عبد الله بن عمر: ونصف الليل. وحديث علي مثله. وحديث ابن عمر مثله. وكلها مسندة. وقد ذكرتها في كتاب «التمهيد» بأسانيدها.

وروى أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشقّ على أمتي لأخّرتُ العشاء إلى نصف الليل»^(١). وفي حديث أبي هريرة: إلى ثلث الليل. وهذا يحتمل الوجهين: لأنه يدلّ على أنّ الاختيار: التعجيل خوف المشقة. وأجمعوا على أنّ أول وقت صلاة الصّبح طلوع الفجر وانصداعه^(٢)، وهو البياضُ المعترض في الأفق الشرقي في آخر الليل، وهو الفجر الثاني الذي ينتشر ويظهر، وأنّ آخر وقتها طلوع الشمس.

إلا أنّ ابن القاسم روى عن مالك: آخر وقتها الإسفار. وكذلك حكى عنه ابن عبد الحكم: أنّ آخر وقتها: الإسفار الأعلى. وقال ابن وهب: آخر وقتها طلوع الشمس. وهو قول الثوري والجماعة، إلا أنّ منهم من شرط إدراك ركعة معها قبل الطلوع على حسب ما مضى في العصر.

قال الشافعي: لا تفوت صلاة الصّبح حتى تطلع الشمس قبل أن يدرك منها ركعة بسجودها، فمن لم تكمل له ركعة قبل طلوع الشمس فقد فاتته. وهو قول أبي ثور، وأحمد وإسحاق، وداود، والطبري، وأبي عبيد.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم يفسدون صلاة من طلعت عليه الشمس وهو يصليها، وسيأتي ذكر حجّتهم، والحجة عليهم في حديث زيد بن أسلم.

وأما قول عروة: «ولقد حدّثني عائشة أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر» - فمعناه عندهم: قبل أن يظهر الظلّ على الجدار، يريد قبل أن يرتفع ظلّ حجرتها على جدرانها.

وكل شيء علا شيئاً فقد ظهر عليه، قال الله تعالى: ﴿فَمَا أَطْلَعُوا أَنْ يُظْهِرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧] أي يعلوا عليه. وقال النابغة الجعدي:

بلغنا السّماءَ مجدنا وجُودنا وإنّا لَنرجو فوقَ ذلكَ مظهرها
أي مرتقى وعلواً. وقيل: معناه أن يخرج الظلّ من قاعة حجرتها
وكل شيء خرج أيضاً فقد ظهر، والحجرة: الدار، وكلّ ما أحاط به حائط فهو حجرة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٨٧).

(٢) أي: وضوحه.

وفي الحديث دليل على قصر بنيانهم وحيطانهم، لأنّ الحديث إنما قُصد به تعجيل العصر، وذلك إنما يكون مع قصر الحيطان. وإنما أراد عروة بذلك ليعلم عمر بن عبد العزيز عن عائشة: أنّ النبي ﷺ كان يصلّي العصر قبل الوقت الذي أخرها إليه عمر.

وقد ذكرنا في كتاب «التمهيد» عن الحسن البصري قال: كنتُ أدخل بيوت أزواج النبي ﷺ وأنا محتلم فأنال سُفْهُها بيدي، وذلك في خلافة عثمان. وقال الأوزاعي: كان عمر بن عبد العزيز يصلّي الظهر في الساعة الثامنة، والعصر في الساعة العاشرة حين يدخل، حدّثني بذلك عاصم بن رجاء بن حيوة. قال أبو عمر: هذه حاله إذ صار خليفةً، وحسبك به اجتهداً في خلافته.

روى الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة أنها قالت: «إنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي العصر والشمس في حَجْرَتِها لم يظهر الفياء من حَجْرَتِها». ورواه ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلّي العصر والشمس في حجرتي بيضاء نقيّة، لم يظهر الفياء بعد».

وفي رواية معمر لهذا الحديث عن ابن شهاب، قال: قال عمر لعروة: انظر ما تقول يا عروة! أو أن جبريل هو سنّ وقت الصلاة، فقال له عروة: كذلك حدّثني بشير بن أبي مسعود الأنصاري، فما زال عمر يتعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا. وقد روي أنه ولّى بعد الجمعة، فأنكرت حاله في العصر.

وفيه دليل على قبول خبر الواحد، لأنّ عمر قبل خبر عروة وحده فيما جهل من أمر دينه - وهذا منا على التنبيه، فإنّ قبول خبر الواحد مستفيض عند الناس، مستعمل لا على سبيل الحجة، لأنّا لا نقول: إنّ خبر الواحد حجة في قبول خبر الواحد على من أنكره.

وقد أفردنا للحجة في خبر الواحد كتاباً، والحمد لله، وفيه ما كان عليه العلماء من صحبة الأمراء.

وكان عمر بن عبد العزيز يصحبه جماعة من العلماء، منهم رجاء بن حيوة، وابن شهاب، وعروة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وأخلق بالأمير إذا صحب العلماء أن يكون عدلاً فاضلاً.

وروى حماد بن زيد، عن محمد بن الزبير، قال: دخلتُ على عمر بن عبد العزيز فسألني عن الحسن كما يسأل الرجل عن ولده، فقال: كيف طعمته؟ وهل رأيته يدخل على عدي بن أرطاة؟ وأين مجلسه منه؟ وهل رأيته يطعم عند عدي؟ قلت: نعم.

وقد أوضحنا هذا المعنى في كتاب «جامع العلم وفضله» وما ينبغي في روايته وحمله».

كانوا يقولون: خير الأمراء من صحب العلماء، وشَرَّ العلماء من صحب الأمراء؛ إلا من قال بالحق، وأمر بالمعروف، وأعان الضعيف.

حديث ثان

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن وقت صلاة الصبح. قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ. حتى إذا كان من الغد، صلى الصبح حين طلع الفجر. ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر^(١). ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» قال: هأنذا يا رسول الله! فقال: «ما بين هذين وقت»^(٢).

لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد يتصل معناه من وجوه شتى: من حديث جابر، وحديث أبي موسى، وحديث عبد الله بن عمر، وحديث بريدة الأسلمي، إلا أن فيها سؤال السائل لرسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة جملة، وإجابته فيها كلها على حسب ما ذكرناه من ذلك في «التمهيد»، وفيها كلها في الصبح معنى حديث مالك هذا.

وقد روى حميد الطويل، عن أنس بن مالك أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الصبح، فذكر مثل مرسل عطاء بن يسار هذا سواء، وقد ذكرنا حديث حميد من وجوه في «التمهيد».

وبلغني أن سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن يسار، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ. والصحيح في حديث عطاء الإرسال، كما رواه مالك، وحديث حميد عن أنس متصل صحيح. في هذا الحديث من الفقه: تأخير البيان عن وقت السؤال وقت آخر يجب فيه فعل ذلك.

فأما تأخير البيان عن حين تكليف الفعل والعمل حتى ينقضي وقته فغير جائز عند الجميع. وهذا باب طال فيه الكلام بين أهل النظر من أهل الفقه، وقد أوضحناه في «التمهيد».

(١) أي: انكشف وظهر.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢٧١/١) والبيهقي في سننه (٣٧٧/١) والبخاري في مسنده (١٩٣/١) وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٨/١) موصولاً من حديث أنس رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١٠٩/٣).

وقد يكون البيان بالفعل - فيما سبيله العمل - أثبت في النفوس من القول، دليل ذلك قول رسول الله ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة»^(١) رواه ابن عباس، عن النبي ﷺ، لم يروه غيره.

وفي هذا الحديث أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر، وأن آخر وقتها ممدود إلى آخر الإسفار على ما مضى في الحديث الذي قبل هذا.

ولا خلاف بين علماء المسلمين في أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر على ما في هذا الحديث، وظهوره للعين.

والفجر هو أول بياض النهار الظاهر في الأفق الشرقي المستطير المنير المنتشر، تسميه العرب: الخيط الأبيض. قال الله عز وجل: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] يريد بياض النهار من سواد الليل. وقال أبو داود الإيادي:

فلما أضاءت لنا سدفه ولاح من الصبح خيط أنارا وقال آخر:

قد كاد يبدو أو بدت تباشره وسدف الليل البهيم سائرته
وسمته أيضا: الصديق، ومنه قولهم: انصدع الفجر.

قال بشر بن أبي خازم، أو عمرو بن معديكرب:
به السرحان مفترشا يديه كأن بياض لبته الصديق
وشبهه الشماخ بمفرق الرأس لمن فرق شعره، فقال:
إذا ما الليل كان الصبح فيه أشق كمفرق الرأس الدهين
ويقولون للأمر الواضح: هذا كفلق الصبح، وتباشير الصبح، وكانبلج الفجر.
وقد زدنا هذا بيانا في «التمهيد»

وفي قوله ﷺ: «ما بين هذين وقت» دليل على سعة الوقت في الصبح وفي غيرها من الصلوات على ما قد أوضحنا فيما مضى من الأوقات. ونزع بقوله: «ما بين هذين وقت» إلى جعل أول الوقت كآخره في الفضل.

ومال إلى ذلك بعض أصحاب مالك، وقال به أهل الظاهر، وخالفهم جمهور العلماء، ونزعوا بأشياء قد ذكرتها في «التمهيد»، وعمدتها أن المبادر إلى أداء فرضه في أول الوقت - أفضل من المتأني به، وطالب الرخصة في السعة فيه، بدليل قوله

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/٢١٥، ٢٧٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٣٥).

عز وجل: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقوله: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٣١].

وقال ﷺ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ»^(١). وقال ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا»^(٢). وقد ذكرنا الحديث في «التمهيد».

واختلف الفقهاء في الأفضل من صلاة الصبح، فذهب الكوفيون، وأبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي، وأكثر العراقيين إلى أن الإسفار بها أفضل من التغليس في الأزمنة كلها: الشتاء والصيف.

واحتجوا بحديث رافع بن خديج عن النبي ﷺ: «أسفروا بالصبح، فكلما أسفرتُم فهو أعظم للأجر»^(٣).

وقد ذكرنا هذا الحديث وبيّنا علته على مذهب من علّله في «التمهيد». وذكروا عن علي، وابن مسعود؛ أنهما كانا يسفران بالصبح جدًّا.

وكان مالك، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي، يذهبون إلى أن التغليس بصلاة الصبح أفضل، وهو قول أحمد بن حنبل، وأبي ثور، وداود بن علي، وأبي جعفر الطبري.

ومن حجّتهم حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلّي فينصرف النساء متلفعات بمروطهنّ، ما يعرفن من الغلس»^(٤).

وذكروا عن أبي بكر، وعمر أنهما كانا يغلسان، وأنه لما قُتل عمر أسفر بها عثمان.

ولم يختلف المسلمون في فضل البدار إلى المغرب، وكذلك سائر الصلوات في القياس عند تعارض الآثار.

وقد أوضحنا معنى الإسفار في قوله: أسفروا بالفجر في «التمهيد»، واختصار ذلك أن الإسفار: التّبين، والتّبين بالفجر إذا انكشف واتّضح ليلاً يصلّي في مثله

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٢) وهو حديث موضوع كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٢٦) من حديث أم فروة رضي الله عنها وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٢٥ - ١٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٢٤) والترمذي في سننه برقم (١٥٤) والنسائي في سننه (١/ ٢٧٢) وابن ماجه في سننه برقم (٦٧٢) وأحمد في المسند (٤/ ١٤٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٢٥).

(٤) انظر الآتي.

من دخول الوقت، ومن ذلك قول العرب: أسفرت المرأة عن وجهها: إذا كشفت عنه.

حديث ثالث

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء، متلفعات^(١) بمروطهن^(٢)، ما يعرفن من الغلس^(٣).

روى يحيى بن يحيى: «متلفعات» بالفاء، وتابعه طائفة من رواة «الموطأ»، وأكثر الرواة على «متلفعات» بالعين، والمعنى واحد، والمروط: أكسية الصوف وقد قيل: المرط: كساء صوف سداه شعر.

وفي هذا الحديث: التغليس بصلاة الصبح، وهو الأفضل عندنا، لأنها كانت صلاة رسول الله، وأبي بكر، وعمر، ولفظ حديث عائشة هذا يدل على أنه كان الأغلب من فعله، والذي كان يداوم عليه؛ لقولها: كان رسول الله يصلي الصبح في وقت كذا، أو على صفة كذا يدل على أن ذلك فعله دهره أو أكثر دهره، والله أعلم. وإلى التغليس بها ذهب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وعامة فقهاء الحجاز، وهو الأفضل عندهم، وبه قال داود.

وذهب الكوفيون إلى الإسفار بها على ما قدمنا ذكره عنهم وهو أفضل عندهم من قول طاووس، وإبراهيم، وجماعة.

وقال الطحاوي: إنما تتفق معاني آثار هذا الباب بأن يكون دخوله ﷺ مغسلاً، ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفراً.

وهذا خلاف قول عائشة: لأنها حكّت أن انصراف النساء كان وهن لا يعرفن من الغلس. ولو قرأ ﷺ بالسور الطوال ما انصرف الناس إلا وهم قد أسفروا بل دخلوا في الإسفار جداً. ألا ترى إلى أبي بكر حين قرأ بالبقرة في ركعتي صلاة الصبح فانصرف، ف قيل له: كادت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت لما وجدنا غافلين؟ ورواه ابن عيينة، وغيره، عن ابن شهاب، عن أنس: أنه صلى خلف أبي بكر، فذكره.

(١) أي: متلفعات.

(٢) أي: بأكسيتهن.

(٣) الغلس: ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٦٧) ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٥).

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أي حين أحب إليك أن أصلي الصبح إمامًا واخلوًا؟ قال: حين ينفجر الفجر الآخر، ثم تطول القراءة والركوع والسجود حتى تنصرف منها وقد تبلج النهار وتنام الناس.

ولقد بلغني أن عمر بن الخطاب كان يصلّيها حين ينفجر الفجر الآخر. وكان يقرأ في إحدى الركعتين بسورة يوسف.

وأما قول عطاء: الفجر الآخر فهو مأخوذ - والله أعلم - من حديث مرسل ذكره ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «هما فجران: فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئًا ولا يحرم، وأما المستطير الذي يأخذ الأفق فبه تحل الصلاة ويحرم الطعام على الصائم».

وقد غلط بعض من ألف في شرح «الموطأ»، فزعم أن هذا الحديث رواه ثوبان، عن النبي ﷺ وهذا غلط بين، أرسله محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وليس بينه وبين ثوبان مولى رسول الله نسب.

وروي الإسفار والتنوير بالفجر عن علي، وابن مسعود، وأصحابهما وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز.

وذكر ابن أبي شيبة عن ابن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير قال: صلى بنا معاوية بعلس، فقال أبو الدرداء: أسفروا بهذه الصلاة، فإنه أفقه لكم.

وقال إسحاق بن منصور: سألت أحمد بن حنبل عن الإسفار ما هو؟ فقال: الإسفار أن يتضح الفجر، فلا تشك أنه طلع الفجر. قال: وقال إسحاق بن راهويه: هو كما قال أحمد.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا الحسن بن سلمة بن المعلّى، قال حدثنا عبد الله بن الجارود، قال حدثنا إسحاق بن منصور الكوسج، قال حدثنا أحمد بن حنبل فذكره، قال: وقال لي إسحاق بن راهويه مثله. وبهذا الإسناد مسائل أحمد وإسحاق كلها في هذا الكتاب.

حديث رابع

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج. كلهم يحدثونه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح، قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة

من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر^(١).
وفي «التمهيد» ذكر وفاة عطاء بن يسار، وبسر، والأعرج، وسن كل واحد منهم وحاله. وفي كتاب الصحابة ذكر أبي هريرة.
وروى عن حفص، عن ميسرة هذا الحديث، عن زيد بن أسلم، عن الأعرج، وبسر بن سعيد وأبي صالح، عن أبي هريرة، فجعل مكان عطاء: أبا صالح.
ورواه أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، ولم يذكر عطاء غيره. ورواه إسماعيل بن عياش، عن زيد بن أسلم، عن الأعرج وحده، عن أبي هريرة.
وجوده مالك رحمته الله وكان حافظاً متقناً، وهو إسناد مجمع على صحته، وكلهم رواه عن أبي هريرة.
والإدراك في هذا الحديث إدراك الوقت، لا أن ركعة من الصلاة من أدركها ذلك الوقت أجزته من تمام صلاته.
وقد ذكرنا في «التمهيد» من قال في هذا الحديث: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ثم صلى تمام صلاته بعد غروبها فقد أدرك، ومن صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس وصلى ما بقي بعد طلوعها فقد أدرك أيضاً.
وهذا إجماع من المسلمين لا يختلفون أن معنى هذا الحديث ما وصفناه.
وفي هذا أن حديث مالك ليس على ظاهره، فإن معناه: فقد أدرك إن أتم ما بقي عليه بعد طلوع الشمس وغروبها.
وهذا الحديث أيضاً ورد بلفظ الإباحة في صلاة الصبح وصلاة العصر في دينك الوقتين، وليس هو أيضاً على ظاهره في ذلك المعنى، بدليل ما ذكرنا من صلاته ﷺ فيما مضى من كتابنا هذا أنها كانت في العصر والشمس بيضاء نقيّة، وعند القامتين، ونحو ذلك، على حديث إمارة جبريل في المثليين من ظل كل قائم على ما أوضحناه فيما سلف من هذا الكتاب.
وكذلك الصلاة في الصبح لم تكن كلها إلا قبل طلوع الشمس أبداً، فدل ذلك كله مع حديث مالك، عن العلاء، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال في الذي يؤخر صلاة العصر حتى تصفر الشمس وتكون بين قرني الشيطان: «إنها صلاة المنافقين»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٢٢) وأبو داود في سننه برقم (٤١٣) والترمذي في سننه برقم (١٦٠) والنسائي في سننه برقم (٥١٠).

على أنّ هذا الحديث ليس معناه الإباحة، وأنه خرج على أصحاب الضرورات كالمغمى عليه يفتق، والحائض تطهر، والكافر يسلم في ذلك الوقت أنه مدرك للوقت.

وقد أجمع المسلمون على أنّ من كان له عذر في ترك الصلاة إلى ذلك الوقت، ثم قدر على أدائها كلها فيه لزمته، فكذاك يلزمه إذا أدرك منها ركعة، بدليل هذه السنة الواردة في ذلك، لأنه ﷺ جعل مدرك ركعة منها في ذلك الوقت مدرّكاً لوقتها، كما جعل مدرك الركعة من الصلاة مدرّكاً لحكمها وفضلها، وسيأتي هذا المعنى في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

وقد تقدّم ما للعلماء من الاختلاف في وقت العصر، ووقت الصبح، فلا وجه لإعادته، وجرى فيه قول من جهل هذا الحديث على عمومته في ذي ضرورة وغيره. ومن اقتصر على أصحاب العذر والضرورة، فمن كان عنده على الضرورات فمن الضرورات في ذلك: السفر.

وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث: فذهب مالك وأصحابه إلى ظاهره، فقالوا: من خرج مسافراً وقد بقي عليه من النهار مقدار ركعة بعد أن جاز بيوت القرية أو المصر ولم يكن صلاًها صلى العصر ركعتين، ولو خرج وقد بقي عليه مقدار ثلاث ركعات ولم يكن صلى الظهر والعصر صلاًهما جميعاً مقصورتين، وهكذا عندهم حكم المغرب والعشاء يراعى فيهما مقدار ركعة من كلّ واحدة منهما على أصله، فمن سافر وقد بقي عليه مقدار ركعة فإنه يفصر تلك الصلاة، ولو قدم من سفره في ذلك الوقت أتم.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والأوزاعي، والثوري: إذا خرج من مصره قبل خروج الوقت صلى ركعتين، وإن قدم قبل خروج الوقت أتم، وهذا نحو قول مالك إلا أنهم لم يحدوا الركعة.

وقال زفر: إن جاوز بيوت القرية أو المصر ولم يبق عليه من الوقت إلا مقدار ركعة فإنه مفرط، وعليه أن يصلي العصر أربعاً، وإن قدم من سفره فدخل مصره لم يبق عليه إلا ركعة واحدة أتم الصلاة أيضاً، أخذاً له في ذلك بالثقة.

وقال الحسن بن حي، والليث بن سعد، والشافعي: إذا خرج بعد دخول الوقت أتم، لأن الصلاة تجب عندهم بأول الوقت، وليست السعة في الوقت بمسقطه عنه ما وجب عليه في أوله.

قالوا: وإن قدم المسافر قبل خروج الوقت أتم، أخذوا في ذلك بالثقة والاحتياط، لزوال عليّة السفر.

وأصل الشافعي في القصر أنه رخصة وستة، فمن شاء أتم في السفر عنده ومن شاء قصر ما دام مسافراً. وسيأتي بيان ذلك وما للعلماء من التنازع فيه ووجوه أقوالهم في باب قصر الصلاة، إن شاء الله.

وروى ابن وهب، عن الليث بن سعد في الرجل تزول عليه الشمس وهو يريد سفرًا فلم يصل حتى خرج، قال: يصلي صلاة المقيم، لأن الوقت دخل عليه قبل الخروج، ولو شاء أن يصلي صلى.

وأما اختلاف الفقهاء في صلاة الحائض والمغمى عليه ومن جرى مجراهما: فقال مالك في المغمى عليه: من أغمى عليه في وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهرًا كانت أو عصرًا. قال: والظهر والعصر وقتها إلى مغيب الشمس فلا إعادة عليه.

قال: وكذلك المغرب والعشاء وقتها الليل كله.

قال مالك: إذا طهرت الحائض قبل الغروب فإن كان قد بقي عليها من النهار قدر ما تُصلي خمس ركعات صلت الظهر والعصر وإن لم يكن بقي عليها من النهار قدر ما تُصلي خمس ركعات صلت العصر، فإذا طهرت قبل الفجر فكان ما بقي عليها من الليل قدر ما تُصلي أربع ركعات: ثلاثًا للمغرب، وركعة للعشاء صلت المغرب والعشاء، وإن لم يبقَ عليها إلا مقدار ثلاث ركعات صلت العشاء. ذكره ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وابن عبد الحكم، عن مالك.

قال أشهب: وسئل مالك عن النصراني يسلم، والمغمى عليه يفق: أهما مثل الحائض تطهر؟ قال: نعم، يقضي كل واحد منهما ما كان في وقته، وما فات وقته لم يقضه.

قال ابن وهب: وسألت مالكا عن المرأة تنسى أو تغفل عن صلاة الظهر فلا تُصليها حتى تغشاها الحيضة قبل غروب الشمس؟

فقال مالك: لا أرى عليها قضاء للظهر ولا للعصر إلا أن تحيض بعد غروب الشمس، فإن حاضت بعد غروب الشمس، ولم تكن صلت الظهر والعصر رأيت عليها القضاء.

قال: ولو نسيت الظهر والعصر حتى اصفرت الشمس ثم حاضت فليس عليها قضاء، فإن لم تحض حتى غابت الشمس فعليها القضاء، قال: ولو طهرت قبل غروب الشمس واشتعلت بالغسل مجتهدة غير مفرطة حتى غابت الشمس لم تقض شيئًا.

وروى الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي معنى قول مالك هذا في الحائض سواء.

وقال الشافعي: إذا ظهرت الحائض قبل مغيب الشمس بركة أعادت الظهر والعصر، وكذلك إن ظهرت قبل الفجر بركة أعادت المغرب والعشاء. واحتج بقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، ولجمعه ﷺ بين الصلاتين في أسفاره، وبعرفة والمزدلفة في وقت إحداهما - صلاتي الليل وصلاتي النهار، وجعل الوقت لهما معًا وقتًا واحدًا».

وللشافعي في هذه المسألة أقوال:

أحدها هذا. والثاني مثل قول مالك: مراعاة ركعة للعصر، وأربع ركعات للظهر، وأربع ركعات للمغرب والعشاء، وما دون ذلك للعشاء. والقول الثالث قاله في المغمى عليه إذا أفاق وقد بقي عليه من النهار مقدار ما يكبر تكبيرة الإحرام، أعاد الظهر والعصر، وكذلك إن أفاق قبل طلوع الفجر بقدر تكبيرة قضى المغرب والعشاء، وكذلك الصبح قبل طلوع الشمس. والقول الأول أشهرها عنه.

وعنده: أنه لا تعيد الحائض ولا المغمى عليه إلا ما أدركا وقته، وما فات وقته فلا إعادة فيه عليهما ولا على من جرى مجراهما، كالكاfer يسلم والصبي يحتلم، فأقل إدراك يكون لمن لم يدرك إلا مقدار تكبيرة.

وقال فيمن ذهب عقله فيما لا يكون به عاصيًا: قضى كل صلاة فاتته على حال زوال عقله، وذلك مثل السكران وشارب السم لا السكران عامدًا لذهاب العقل.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: «من أدرك ركعة» يقتضي فساد قول من قال: من أدرك تكبيرة؛ لأن دليل الخطاب أنه من لم يدرك من الوقت مقدار ركعة فقد فاتته، ومن فاتته فقد سقطت عنه صلاة الوقت، إذ كان مثل الحائض والمغمى عليه، ومن كان مثلهما.

وما احتج به بعض أصحاب الشافعي لهذه القولة حيث قال: إنما أراد ﷺ بذكر الركعة البعض من الصلاة، فكأنه قال: من أدرك عمل بعض الصلاة في الوقت، ومعلوم أن تكبيرة الإحرام بعض الصلاة.

والدليل على أنه أراد البعض من الصلاة قوله في بعض الأحاديث: «من أدرك ركعة»، وفي بعضها: «من أدرك ركعتين»، وفي بعضها «من أدرك سجدة». فدل أنه أراد بعض الصلاة، والتكبيرة بعض الصلاة، فمن أدركها فكأنه أدرك ركعة من الصلاة.

قال أبو عمر: هذا ينتقض، فليس بشيء! لأنه ينتقض عليه بذلك ما أصله في

الجمعة؛ لأنّه لم يختلف في أنّه من لم يدرك ركعةً بسجودتها من الجمعة لم يدركها، وهو ظاهر الخبر؛ لأنّ قوله: من أدرك ركعةً من الصّبح أو من العصر يريد من وقتها. في معنى قوله: من أدرك ركعةً من الصلاة، وقوله في جماعة أصحابه: من لم يدرك ركعةً تامةً من الجمعة أتمها ظهرًا أربعًا، وهذا يقتضي على سائر أقواله وهو أصحها، وهو قول مالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه - وهو قول ابن علية: ومن طهرت من الحيض، أو بلغ من الصبيان، أو أسلم من الكفار لم يكن عليه أن يصلي شيئًا مما فات وقته، وإنما يقضي ما أدرك وقته بمقدار ركعةٍ فما زاد، إلّا أنهم لا يقولون باشتراك الأوقات، لا في صلاتي الليل، ولا في صلاتي النهار، وسيأتي ذكر مذهبهم في الجمع بين الصلاتين في السفر في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

وقول حماد بن أبي سليمان في هذا كقول أبي حنيفة؛ ذكر غندر عن شعبة قال: سألت حمادًا عن المرأة تطهر في وقت العصر، قال: تُصلي العصر فقط.

وأما المغمى عليه فإنّ أبا حنيفة وأصحابه ذهبوا فيمن أغمى عليه خمس صلوات فأقل ثم أفاق أنه يقضيها، ومن أغمى عليه أكثر من ذلك ثم أفاق أنه لا يقضي شيئًا.

وهو قول الثوري؛ إلّا أنه قال: أحبّ إليّ أن يقضي.

وقال الحسن بن حيّ: إذا أغمى عليه خمس صلوات فما دون قضى ذلك كله إذا أفاق وإن أغمى عليه أيّامًا قضى خمس صلوات، ينظر حين يفيق فيقضي ما يليه. وقال زفر في المغمى عليه يفيق، والحائض تطهر، والنصراني يسلم والصبيّ يحتلم: إنه لا يجب على أحد منهم قط صلاة إلّا بأن يدركوا من وقتها مقدار الصلاة كلها بكمالها، كما لا يجب عليهم من الصيام إلّا ما أدركوا وقته بكمالها. وقول زفر هذا خلاف حديث أبي هريرة: «من أدرك ركعةً من الصّبح أو من العصر».

وقول أبي ثور في هذا الباب كله كقول مالك سواء.

وقال أحمد بن حنبل في الحائض تطهر، والكافر يسلم، والغلام يحتلم مثل ذلك أيضًا.

وقال في المغمى عليه: يقضي الصلوات كلّها التي كانت في إغمائه. وهو قول عبيد الله بن الحسن، لا فرق عندهما بين النائم والمغمى عليه في أنّ كلّ واحدٍ منهما يقضي ما فاتّه بالنّوم والإغماء. وهو قول عطاء بن أبي رباح. وروي مثل ذلك عن: عمار بن ياسر، وعمران بن حصين.

وروى ابن رستم، عن محمد بن الحسن: أنَّ النَّائِمَ إذا نام أكثر من يومٍ وليلةٍ فلا قضاء عليه.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا قال هذا القول من الفقهاء غير محمد بن الحسن في هذه الرواية عنه، والمشهور عنه في كتبه غير ذلك كسائر العلماء، ورواية ابن رستم عنه خلاف السنة فيمن نام أو نسي أنه يقضي.

وقد أجمعوا أنه من نام خمس صلوات فدون أن يقضي فكذلك في القياس ما زاد على الخمس. وكذلك قول من قال في المغمى عليه: إنه يقضي خمس صلوات ولا يقضي ما زاد، لا حظ له في النظر.

ولا حجة لهم في حديث عمار لأنه قضى صلاة يوم وليلة إذ أغمي عليه، ولم يقل: إنه لو أغمي عليّ أكثر لم أقض. ولا فرق في القياس بين خمس وأكثر من خمس.

وأصح ما في المغمى عليه يفيق: أنه لا قضاء عليه لما فات وقته، وهو قول ابن شهاب، والحسن، وابن سيرين، وربيعه، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وهو مذهب عبد الله بن عمر: أغمي عليه فلم يقض شيئًا فات وقته وهو القياس. وسنبين ذلك عند حديث ابن عمر إن شاء الله.

وأما مراعاة مالك للحائض الفراغ من غسلها فإن الشافعي خالفه في ذلك، فجعلها إذا طهرت كالجنب، وألزمها إذا طهرت قبل خروج وقت الصلاة ولم تشتغل بشيء غير غسلها ففاتها الوقت ما يلزم الجنب من تلك الصلاة.

وهو قول ابن عليّة، قالوا: وشغلها بالاغتسال لا يضع عنها ما لزمها بطهرها من فرض الصلاة؛ لأن الصلاة إنما تسقط عنها ما دامت حائضًا فإذا طهرت فليست بحائض بل هي كالجنب.

وقال الشافعي، وابن عليّة: لو أنّ امرأة حاضّت في أوّل وقت الظهر بمقدار ما تمكّنها فيه صلاة الظهر، ولم تكن صلّت لزمها قضاء تلك الصلاة؛ لأن الصلاة تجب بأوّل الوقت وليست السعة في الوقت تسقط ما وجب بأوله، فإن لم تدرك من أوّل الوقت إلا مقدار ركعة أو مقدار ما لا تتم فيه الصلاة حتّى حاضّت لم تلزمها الصلاة.

وقال بعض أصحاب الشافعي: لم يجز أن يجعل أوّل الوقت هاهنا كآخره فنلزمها بإدراك ركعة الصلاة كلّها أو الصلاتين كما فعلنا في آخر وقت يتهيأ على الركعة، ولا يتهيأ البناء في أوّل الوقت؛ لأنّ تقديم ذلك قبل دخول الوقت لا يجوز. وأما الوجه الثاني من حديث أبي هريرة هذا فهو جواز من صلى من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس، وركعة بعدها، فإن العلماء اختلفوا في ذلك.

فقال الكوفيون: لا يقضي أحد صلاةً عند طُلُوع الشمس، ولا عند قيام الظهيرة، ولا عند غروب الشمس إلا عصر يومه خاصة، فإنه لا يأمن أن يصلّيها عند غروب الشمس من يومها، لأنّه يخرجُ إلى وقتٍ لا تجوز فيه الصلاة، ولا يؤمر بتأخير صلاةٍ إلى ذلك الوقتِ إلا أنّه لو دَخَلَ في صلاةٍ العصر فاصفرت الشمس أتمّها إذا كانت عصر يومه خاصّةً. ولو دَخَلَ في صلاة الفجر فلم يكملها حتّى طلعت الشمس بطلت عليه، واستقبلها بعد ارتفاع الشمس.

وحجّتهم حديث عقبة بن عامر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند استوائها. رواه جماعة من أئمة أهل الحديث، منهم: ابن وهب، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلي فيهنّ أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع الشمس، وحين تطلّ الشمس حتى تغرب»^(١).

وجعلوا نهيه عن ذلك عمومًا كنهيه عن صيام يوم الفطر والأضحى، فلا يجوز لأحد أن يقضي فيهما فرضًا، ولا يتطوّع بصيامهما. وزعموا أنّ رسول الله ﷺ إنما أحر الصلاة - إذ نام عنها في الوادي - لأنّه انتبه عند طلوع الشمس.

وذكروا عن أبي بكرة، وكعب بن عجرة أنّ كلّ واحدٍ منهما نام عن صلاة الصبح فلم يصلّها - وقد انتبه عند طلوع الشمس - حتى ارتفعت. وقد ذكرنا خبريهما في «التمهيد»، وقد اختلف عن أبي بكرة في ذلك، ولم يختلف عن كعب بن عجرة، فيما علمت.

وقال مالك، والثوري، والشافعي، والأوزاعي - وهو قول عامة العلماء - من أهل الحديث والفقه: من نام عن صلاةٍ أو نسيها أو فاتته بوجهٍ من وجوه الفوت ثم ذكرها عند طلوع الشمس واستوائها، أو غروبها، أو بعد الصبح أو العصر - صلاها أبدًا متى ذكرها على ما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة فيمن أدرك ركعةً من الصبح أو العصر قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، وقوله ﷺ: «من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٣١) وأبو داود في سننه برقم (٣١٩٢) والترمذي في سننه برقم (١٠٣٠) والنسائي في سننه برقم (٥٥٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٥١٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨٠) وأبو داود في سننه برقم (٤٣٥) والنسائي في سننه برقم (٦٢٢) وابن ماجه في سننه برقم (٦٩٧).

وقد ذكرنا الآثار بذلك من طرقٍ في «التمهيد»، وأوضحنا القول فيه من جهة تهذيب الآثار.

ومعلوم أنَّ النَّسخَ لا يكون إلا فيما يتدافع ويتعارض، ولو قال ﷺ: لا صلاة بعد الصبح، ولا بعد العصر، ولا عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، ولا استوائها إلا من نسي صلاة أو نام عنها، فإنه يصلّيها في كل وقت - لم يكن في ذلك تناقض ولا تدافع فتدبر هذا الأصل، وقف عليه.

ولا فرق بين أن يكون كلامه ﷺ ذلك كله في وقت واحد أو وقتين. وقد تقصينا الاحتجاج على الكوفيين في هذه المسألة في «التمهيد».

ولا وجه لادعائهم على رسول الله أنه إنما أخر الصلاة يوم نومه عن الصبح من أجل انتباهه عند طلوع الشمس؛ لأنه قد ثبت أنهم لم يستيقظوا يومئذ حتى أيقظهم حرّ الشمس، ولا تكون لها حرارة إلا والصلاة تجوز ذلك الوقت. وقد ذكرنا الخبر بذلك في «التمهيد»، والحمد لله.

حديث خامس

مالك، عن نافع، مولى عبد الله بن عمر، أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى عمّاله: إنَّ أهمَّ أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع. ثم كتب: أن صلّوا الظهر، إذا كان الفيء ذراعاً، إلى أن يكون ظل أحدكم مثله. والعصر، والشمس مرتفعة، بيضاء نقية، قدر ما يسير الرّاكب فرسخين أو ثلاثة، قبل غروب الشمس، والمغرب إذا غربت الشمس. والعشاء، إذا غاب الشفق، إلى ثلث الليل. فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه. والصبح، والتجوم بادية مشبكة^(١).

هكذا روى مالك، عن نافع أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى عمّاله.

ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى عمّاله فذكر مثله بمعناه، وفي حديث غير هذا ما كان عليه من الاهتبال بأمور المسلمين إذ ولّاه الله أمرهم.

وإنما خاطب العمال لأنَّ الناس تبع لهم، كما جاء في المثل: «الناس على دين الملك». وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «صنفان من أمتي إذا صلحا صلح الناس، هم: الأمراء، والعلماء».

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٩٣) وعبد الرزاق في المصنف (١/٥٣٦) والبيهقي في سننه الكبرى (١/٤٤٥).

ومن استرعاها الله رعيته لزمه أن يحوطها بالنصيحة، ولا نصيحة تُقدّم على النصيحة في الدين لمن لا صلاة له، ولا دين لمن لا صلاة له.
روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من استرعاها الله رعيته فلم يحطها بالنصيحة لم يرح رائحة الجنة»^(١).

وكان عمر لرعيته كالأب الحذب، لأنه كان يعلم أن كل راعٍ مسؤول عن رعيته.

وأما قوله: «حفظها» - فحفظها: علم ما لا تتم إلا به من وضوئها وسائر أحكامها.

وأما قوله: «وحافظ عليها» - فتحتمل المحافظة على أوقاتها، والمساواة إليها. والمحافظة إنما تكون على ما أمر به العبد من أداء فريضة، ولا تكون إلا في ذلك أو في معناه من فعل ما أمر به العبد، أو ترك ما نهى عنه.
ومن هنا لا يصلح أن تكون المحافظة من صفات الباري، ولا يجوز أن يقال: محافِظٌ، ومن صفاته: حفيظٌ، وحافظٌ، جلّ وتعالى علواً كبيراً.

وأما قوله: «أن صلّوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً» فإنه أراد فيء الإنسان أن يكون ذراعاً زائداً على القدر الذي تزول عليه الشمس صيفاً وشتاءً، وذلك ربع قامة.
ولو كان القائم ذراعاً لكان مراد عمر من ذلك ربع ذراع، ومعناه - على ما قدّمناه - لمساجد الجماعات؛ لما يلحق الناس من الاشتغال، واختلاف أحوالهم: فمنهم الخفيف والثقل في حركاته. وقد مضى في حديث ابن شهاب في أوّل الكتاب من معاني الأوقات ما يغني عن القول هاهنا في شيء منها. ودخول الشمس صفرة معلومة في الأرض تستغني عن التفسير.

والفرسخ ثلاثة أميال، واختلف في الميل، وأصح ما قيل فيه: ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع.

وهذا كله من عمر على التقريب، وليس في شيء من ذلك تحديد، ولكنه يدل على سعة الوقت. وما قدّمنا في الأوقات يغني والحمد لله.

وأما قوله: «وآخر العشاء ما لم تنم» فكلام ليس على ظاهره، ومعناه النهي عن النوم قبلها؛ لأنه قد ثبت النهي عن النوم قبلها، واشتهر عند العلماء شهرةً توجب القطع أن عمر لا يجهل ذلك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٢) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

ومن تأوّل على عمر إباحة النّوم قبل العشاء فقد جهل، ويدلّك على ذلك دعاؤه على من نام قبل أن يصليّ العشاء وألا تنام عينه، فكرر ذلك ثلاثاً مؤكداً.

وأما الصّبح فقد قدّمنا أنّه كان من مذهبه ومذهب أبي بكر: التغليس بالصّبح، ويشهد لذلك قوله: «والنجوم باديةٌ مشتبكةٌ»، وهذا على إيضاح الفجر لا على الشكّ فيه؛ لإجماع المسلمين على أنّ من صلى وهو شاكٌّ في الفجر فلا صلاة له.

وأما تأويل أصحابنا في حديث عمر هذا إلى عمّاله أنّه أراد مساجد الجماعات فلحديث مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه: أنّ عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: «أن صلّ الظهر إذا زاعت^(١) الشمس» فهذا على المنفرد لئلا يتضادّ خبره، أو يكون على الإعلام بأوّل الوقت ليعلم بذلك رعيته.

وأهل العلم لا يرون النّوم قبل العشاء، ولا الحديث بعدها، وقد رخص فيه قوم، وسيأتي هذا المعنى مجوّداً في موضعه إن شاء الله.

وقد ذكر الساجي أبو يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الشهيدي، قال: حدثنا حفص، عن أشعث، عن كردوس، قال: خرج ابن مسعود، وأبو مسعود، وحذيفة، وأبو موسى من عند الوليد، وقد تحدّثوا ليلاً طويلاً، فجاؤوا إلى سرّة المسجد فتحّدثوا حتّى طلع الفجر.

قال أبو عمر: هذا معناه عندي أن تكون ضرورةٌ دعّتهم إلى هذا في حين شكوى أهل الكوفة بالوليد بن عقبة وابتداء طعنهم على عثمان.

وقد جاء في الحديث: «لا سمر بعد العشاء إلّا لمصلٍّ، أو مسافرٍ أو دارسٍ علم»^(٢).

وما كان في معنى هذه الثلاثة مما لا بدّ منه فله حكمها، والأصل في هذا حديث أبي المنهال سيار بن سلامة، عن أبي برزة الأسلمي، قال: «كان رسول الله ﷺ يؤخّر العشاء التي تدعونها: العتمة، ويكره النّوم قبلها»^(٣).

والحديث بعدها رواه عن أبي المنهال: شعبة، وعوف، وغيرهما.

ومن هذا الباب قول حذيفة: جدّب لنا عمر السمر بعد العتمة، يعني عابه علينا، كذلك شرّحه أبو عبيدة وغيره.

(١) أي: مالت.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/٣٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٧).

وعن عمر أيضًا فيه حديث آخر: «أنه كان يقول لهم إذا صَلَّى العَتَمَةُ: انصرفوا إلى بيوتكم»، ذكره أبو عبيدة أيضًا.

وسائر ما في حديث أبي سهيل هو في حديث نافع، وحديث نافع أتم وقد مضى فيه القول، وأمره لأبي موسى بأن يقرأ في الصبح سورتين طويلتين من المفصل - على الاختيار لا على الوجوب.

ولا واجب في القراءة غير فاتحة الكتاب، وغير ذلك مسنون مستحب، وفي حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عمر في ذلك قوله: أن صلَّ العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، فإن أخرتْ فإلى شَطْرِ اللَّيْلِ^(١)، ولا تكن من الغافلين.

وقد مضى في آخر وقت المختار من الأحاديث المسندة: ثلث الليل، ونصف الليل، وعلى ذلك اختلاف العلماء الذي ذكرنا. فمن ذهب إلى ثلث الليل تأوَّل قوله: «لا تكن من الغافلين» فتَوَخَّرَهَا إلى شَطْرِ اللَّيْلِ.

ومن ذهب إلى أن آخر وقتها المختار: نصف الليل، تأوَّل ولا تكن من الغافلين فتَوَخَّرَهَا بعد شطر الليل، أو إلى أن يخرج وقتها، ولعلَّه ذهب إلى أن آخر وقتها الذي صلاها فيه رسول الله شَطْر اللَّيْلِ، وأن ما بعد ذلك فوت، لقوله ﷺ: «ما بين هذين وقت»^(٢).

ولست أقول: إن من صلاها قبل الفجر صلاها قاضيًا بعد خروج وقتها لدلائل.

منها حديث أبي هريرة: إنما التَّفْرِيطُ على من لم يصلَّ الصَّلَاةَ حتَّى يدخل وقت الأخرى. ولأنَّها لو فاتتْ بانقضاء شَطْرِ اللَّيْلِ ما لزمَتِ الحائِضُ تَطَهُّرَ، والمغمى عليه يفيق، إذا أدركا من وقتها ركعة قبل الفجر كما لا تلزمهما بعد الفجر ولا الصبح بعد طلوع الشمس.

حديث سادس

مالك، عن يزيد بن زياد، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، زوج النَّبِيِّ ﷺ. أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة. فقال أبو هريرة: أنا أخبرك. صلَّ الظَّهر، إذا كان ظُلُّكَ مثلك. والعصر، إذا كان ظُلُّكَ مثلك. والمغرب، إذا غربت الشمس. والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل. وصلَّ الصَّبح بَعْبَشٍ. يعني العَلَس^(٣).

(١) أي: نصفه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٥٤٠).

وهذا الحديث موقوف من رواية مالك عن أبي هريرة، وقد ذكرناه عن أبي هريرة في «التمهيد» مرفوعاً، واقتصر فيه على ذكر أواخر الأوقات المستحبة دون أوائلها.

فكأنه قال له: صلّ الظهر من الزوال إلى أن يكون ظلك مثلك، والعصر من ذلك الوقت إلى أن يكون ظلك مثلك، وجعل للمغرب وقتاً واحداً على ما مضى من اختيار أكثر العلماء، وذكر من العشاء أيضاً آخر الوقت المستحب، وذلك لعلمه بفهم المخاطب عنه، ولاشتهار الأمر بذلك والعمل، ولقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقد تقدم في الأوقات ما فيه شفاء، فلا وجه لتكريره هنا. ورواية عبيد الله، عن أبيه: بغبس، بالسين. ورواية ابن وضاح: بغبس، بالشين المنقوطة وكذلك رواه سحنون، عن ابن القاسم، عن مالك. وكذلك رواه أكثر الرواة للموطأ، ومعناها متقارب، وهو اختلاط النور بالظلمة.

حديث سابع

مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أنه قال: كنّا نصلّي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلّون العصر^(١).

وقد ذكرنا من أسنده عن مالك في «التمهيد»، وهذا يدلّ على معنيين: أحدهما: تعجيل رسول الله للصلاة في أول وقتها. والثاني: سعة الوقت، وبنو عمرو بن عوف على ثلثي فرسخ من المدينة، من رواية حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه. مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أنه قال: كنّا نصلّي العصر، ثم يذهب الذّاهب إلى قُبَاء، فيأتيهم والشمس مرتفعة^(٢). وقد ذكرنا في «التمهيد» أيضاً: من أسند هذا الحديث عن مالك فقال فيه: عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: «كنّا نصلّي مع رسول الله ﷺ العصر ثم يذهب الذّاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة». ولم يختلف عن مالك أنه قال فيه: إلى قُبَاء، ولم يتعابه أحد من أصحاب ابن شهاب، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون فيه: «ثم يذهب الذّاهب إلى العوالي»،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٨) ومسلم في صحيحه برقم (٦٢١) (١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥١) ومسلم في صحيحه برقم (٦٢١) (١٩٣).

وهو الصواب عند أهل الحديث، والمعنى متقارب في ذلك، والعوالي مختلفة المسافة، فأقربها إلى المدينة ميلان وثلاثة، وأبعدها ثمانية ونحوها. والمعنى الذي له أدخل مالك هذا الحديث في موطنه: تعجيل العصر خلافًا لأهل العراق الذين يقولون بتأخيرها، فنقل ذلك خلفهم عن سلفهم بالبصرة والكوفة. قال الأعمش: كان إبراهيم يؤخر العصر. وقال أبو قلابة: إنما سميت العصر لتعصر. وأما أهل الحجاز فعلى تعجيل العصر: سلفهم وخلفهم. وقد ذكرنا الآثار عنهم بذلك في «التمهيد». وفي اختلاف أحوال أهل المدينة والعوالي في صلاة العصر ما يدل على سعة وقتها ما دامت الشمس بيضاء نقيّة. وقد أوردنا من الآثار عند ذكر هذا الحديث في «التمهيد» ما يوضح ذلك، والحمد لله.

حديث ثامن

مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد: أنه قال: ما أدركت الناس إلا وهم يصلّون الظهر بعشي^(١). قال مالك: يريد الإبراد بالظهر. قال: وأهل الأهواء يصلّون الظهر عند الزوال، بخلاف ما حمل عمر الناس عليه. وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا ابن أبي أويس، قال: قال مالك: سمعت أن عمر بن الخطاب قال لأبي محذورة: إنك بأرض حارة، فأبرد، ثم أبرد، ثم نادني وكأنني عندك. وكان مالك يكره أن تصلّى الظهر عند زوال الشمس، ولكن بعد ذلك ويقول: تلك صلاة الخوارج. قال أبو عمر: الإبراد يكون في الحر، وقد تقدم في معناه ما فيه كفاية، وهذا كله استحباب واختيار، والأصل في المواقيت ما ذكرناه في سائر هذا الباب، والله الموفق سبحانه.

٢ - باب وقت الجمعة

مالك، عن عمّه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه؛ أنه قال: كنت أرى طنفسة^(٢) لعقيل بن أبي طالب، يوم الجمعة، تُطرح إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشي

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٤٦/١).

(٢) بساط له خمل رقيق.

الطنفسة كلها ظلّ الجدار، خرّج عمر بن الخطاب، وصلى الجمعة. قال مالك والد أبي سهيل: ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء^(١).

روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، فقال فيه: «كان لعقيل طنفسة ممّا يلي الركن الغربي، فإذا أدرك الظلّ الطنفسة خرّج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة، ثم نرجع فنقيل».

وروى حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عامر بن أبي عامر: «أنّ العباس كانت له طنفسة في أصل جدار المسجد عرضها ذراعان، أو ذراعان وثلاث، وكان طول الجدار ستّة عشر ذراعاً، فإذا نظر إلى الظلّ قد جاوز الطنفسة أذن المؤذن، وإذا أذن نظرنا إلى الطنفسة، فإذا الظلّ قد جاوزها».

قال أبو عمر: جعل مالك الطنفسة لعقيل، وجعلها محمد بن إسحاق للعباس، والله أعلم.

المعنى في طرح الطنفسة لعقيل عند الجدار الغربي من المسجد، وكان يجلس عليها ويجمع إليه. وكان نسابة عالماً بأيام الناس.

وأدخل مالك هذا الخبر دليلاً على أنّ عمر بن الخطاب لم يكن يصلي الجمعة إلا بعد الزوال، ورداً على من حكى عنه وعن أبي بكر أنهما كانا يصلّيان الجمعة قبل الزوال، وإنكاراً لقول من قال: إنها صلاة عيد فلا بأس أن تُصلى قبل الزوال. وقد ذكرنا في «التمهيد» الخبر عن أبي بكر وعمر: أنهما كانا يصلّيان الجمعة قبل الزوال.

وعن عبد الله بن مسعود أنّه كان يصلي الجمعة ضحى.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام الحُشني، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: «كان عبد الله بن مسعود يصلي بنا الجمعة ضحى، ويقول: إنما عجلتُ بكم خشية الحرّ عليكم».

وحديث حميد، عن أنس: «كنا نبكر الجمعة ونقيل بعدها». وحديث سهل بن سعد: «كنا نبكر بالجمعة على عهد رسول الله ﷺ ثم نرجع فنتعدى ونقيل». وحديث جابر، قال: «كنا نصلي الجمعة مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنقيل». وذكرنا علل هذه

(١) أي اشتداد النهار.

الأخبار وضعف أسانيد بعضها، وأنه لم يأت من وجهٍ يحتج به إلى ما يدفعها من الأصول المشهورة.

ولهذا ومثله أدخل مالك حديث طنفسة عقيل ليوضح أن وقت الجمعة وقت الظهر، لأنها مع قصر حيطانهم وعرض الطنفسة لا يغشاها الظل إلا وقد فاء الفيء، وتمكن الوقت، وبان في الأرض دلوك الشمس.

وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار الذين تدور الفتوى عليهم، كلهم يقول: إن الجمعة لا تُصلى إلا بعد الزوال. إلا أن أحمد بن حنبل قال: من صلى قبل الزوال لم أعبه.

قال أبو بكر بن أثرم: قلت لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله! ما ترى في صلاة الجمعة قبل الزوال؟ فقال: فيها من الاختلاف ما علمت.

ثم ذكر ما ذكرنا من الآثار عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وجابر، وسهل ابن سعد، وأنس. وعن مجاهد: أنها صلاة عيد. وهي آثار كلها ليست بالقوية، ولا نقلها الأئمة.

ومن جهة النظر: لما كانت الجمعة تمنع من الظهر دون غيرها من الصلوات - دل على أن وقتها وقت الظهر.

وقد أجمع المسلمون على أن من صلاها وقت الظهر فقد صلاها في وقتها. فدل ذلك على أنها ليست كصلاة العيد، لأن العيد لا يُصلى بعد الزوال.

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا الحسن بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي إسحاق، قال: «صليت خلف علي بن أبي طالب الجمعة بعدما زالت الشمس».

قال سنيد: حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، قال: «صليت خلف علي بن أبي طالب الجمعة حين زالت الشمس».

وعلى هذا مذهب الفقهاء كلهم، لا تجوز الجمعة عندهم ولا الخطبة لها إلا بعد الزوال. إلا أنهم اختلفوا في سعة وقتها وآخره.

فروى ابن القاسم، عن مالك، قال: وقت الجمعة وقت الظهر لا تجب إلا بعد الزوال، وتُصلى إلى غروب الشمس. قال ابن القاسم: إن صلى من الجمعة ركعة ثم غربت الشمس صلى الركعة الأخرى بعد المغيب وكانت الجمعة. وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، والحسن بن حي: وقت الجمعة وقت الظهر، فإن فات وقت الظهر بدخول وقت العصر لم تُصل الجمعة. وقال أبو حنيفة، وأصحابه:

إن دَخَلَ العصر وَقَدْ بَقِيَ من الْجُمُعَةِ سَجْدَةٌ أو قَعْدَةٌ فَسَدَتْ الْجُمُعَةُ، ويستقبل الظَّهْر. وقال الشافعي: إذا خَرَجَ الْوَقْتُ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ أَتَمَّهَا ظُهْرًا، يعني إذا زاد الظلُّ عن المثل على ما قَدَّمناه من قَوْلِهِ وَأَصْلُهُ فِي ذَلِكَ. وهو قول عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون.

وأما قول أبي سهيل، عن أبيه: ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةً الصُّحَاءَ فَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ صَلَّى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ الْجُمُعَةَ لَا يَرَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ضَحًى، فلم يَبْقَ إِلَّا مَا تَأَوَّلَهُ أَصْحَابُنَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يَهْجُرُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَصَلُّونَ فِي الْجَامِعِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ إِلَى أَنْ يُخْرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِذَا صَلَّوْا الْجُمُعَةَ انْصَرَفُوا فَاسْتَدْرَكُوا رَاحَةَ الْقَائِلَةِ وَالنَّوْمَ فِيهَا عَلَى مَا جَرَتْ عَادَتُهُمْ لِيَسْتَعِينُوا بِذَلِكَ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ. والله أعلم وهذا تأويل حسن غير مدفوع.

مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن ابن أبي سليط، أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ. وصلى العصر بمثل^(١).

قال: مالك: وذلك للتهجير وسرعة السير. اختلف فيما بين المدينة ومثل. فروينا عن ابن وضاح أنه قال: اثنان وعشرون ميلاً ونحوها. وقال غيره: ثمانية عشر ميلاً.

وهذا كما قاله مالك، أَنَّهُ هَجَرَ بِالْجُمُعَةِ فَصَلَّاهَا فِي أَوَّلِ الزَّوَالِ، ثُمَّ أَسْرَعَ السَّيْرَ فَصَلَّى الْعَصْرَ «بِمِثْلِ» لَيْسَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا - والله أعلم - وَلَكِنَّهُ صَلَّاهَا وَالشَّمْسُ لَمْ تَغْرُبَ، وَلَعَلَّهُ صَلَّاهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ لِسُرْعَةِ السَّيْرِ وَالشَّمْسُ بِيضَاءَ نَقِيَّةٍ. وليس في هذا ما يدلُّ عَلَى أَنَّ عَثْمَانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ كَمَا زَعَمَ مَنْ ظَنَّ ذَلِكَ، وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازَنِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ، قَالَ: «كَتَبْنَا نَصْلِي مَعَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ الْجُمُعَةَ فَانْصَرَفَ وَمَا لِلْجُدْرِ ظِلٌّ».

وهذا الخبر الثاني عن عثمان ليس عند القعنبي، ولا عند يحيى بن يحيى صاحبنا، وهما من آخر من عرضَ عَلَى مَالِكٍ «المَوْطَأُ»، وهذا وإن احتمل ما قال، فيحتمل أن يكون عثمان صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي أَوَّلِ الزَّوَالِ.

ومعلوم أَنَّ الْحِجَازَ لَيْسَ لِلْقَائِمِ فِيهَا كَبِيرُ ظِلٍّ عِنْدَ الزَّوَالِ.

وقد ذكر أهل العلم بالتعديل أَنَّ الشَّمْسَ بِمَكَّةَ تَزُولُ فِي حَزِيرَانٍ عَلَى دُونَ عَشْرِ أَقْدَامٍ، وَهَذَا أَقَلُّ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا

(١) وهو موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلاً من المدينة.

أو فوقه قليلاً، فأَيُّ ظلٍّ يكون للجدر حينئذٍ بالمدينة أو مكة؟ فإذا احتمل الوجهين لم يُجْز أن يضاف إلى عثمان أنه صَلَّى الجمعة قبل الزوال إلا بيقين، ولا يقين مع احتمال التأويل.

والمعروف عن عثمان في مثل هذا أنه كان متبّعاً لعمر لا يخالفه. وقد ذكرنا عن عليٍّ أنه كان يصلّيها بعد الزوال، وهو الذي يصحّ عن سائر الخلفاء، وعليه جماعة العلماء، والحمد لله.

ومن بكر بالجمعة في أول الزوال لم يؤمن عليه من العامة فساد التأويل الذي لم يُجْز على الفقهاء، روى حبيب كاتب مالك، عن مالك، عن ربيعة، عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يصلّي الجمعة عند الزوال».

حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصوفي، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر: أن عمر بن عبد العزيز كان يصلّي الجمعة حين يفيء الفيء تحت رأس الإنسان ذراعاً ونحوه في الساعة السابعة، وهذا كله على السعة في وقتها.

٣ - باب من أدرك ركعة من الصلاة

مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»^(١).

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة الرواة. وروى عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة ووقتها».

وهذا أيضاً لم يقله عن مالك غيره، وهو مجهول لا يحتج به. والصواب عن مالك ما في «الموطأ».

وكذلك رواه جماعة: رواه ابن شهاب، كما رواه مالك في «الموطأ». إلا ما رواه نافع بن يزيد، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الوهاب بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة وفضلها»، وهذا لفظ أيضاً لم يقله أحد عن ابن شهاب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٠) ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٧).

وقد روى هذا الحديث: الليث بن سعد، عن ابن الهاد، عن ابن شهاب، فلم يذكر في الإسناد: عبد الوهاب، ولا جاء بهذه اللفظة، أعني قوله: وفضلها. وقد اختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث، فقالت طائفة منهم: أراد بقوله ذلك أنه أدرك وقتها.

حكى عن داود بن علي وأصحابه، قالوا: إذا أدرك الرجل من الظهر أو العصر ركعة وقام فصلّى الثلاث ركعات فقد أدرك الوقت في جماعة، وثوابه على الله تعالى.

قال أبو عمر: هؤلاء قوم قد جعلوا قول رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة» في معنى قوله: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح».

وليس كما ظنوا؛ لأنهما حديثان لكل واحدٍ منهما معنى على ما بيناه في كتابنا هذا، وفي «التمهيد» أيضاً، والحمد لله.

وقال آخرون: من أدرك ركعة من الصلاة في جماعة فقد أدرك فضل الجماعة؛ لأنّ صلاته صلاة جماعة في فضلها وحكمها، واستدلوا على ذلك من أصولهم بأنّه لا يعيد في جماعة من أدرك ركعة من صلاة الجماعة.

وقال آخرون: معنى الحديث أنّ مدرك ركعة من الصلاة مدرك لحكمها كلّها، وهو كمن أدرك جميعها فيما يفوته من سهو الإمام وسجوده لسهوه وإن لم يدركه معه، وأنّه لو أدرك وهو مسافر ركعة من صلاة المقيم لزمه حكم المقيم في الإتمام، ونحو هذا من حكم الصلاة. وهذا قول مالك وأصحابه.

والحديث يقتضي عمومه وظاهره أنّ مدرك ركعة من صلاة الإمام مدرك للفضل والوقت والحكم إن شاء الله، وإن لم يدرك الركعة بتمامها فلم يدرك حكم الصلاة. وأما الفضل فإنّ الله يتفضل بما يشاء على من يشاء، والفضل فضله يؤتيه من يشاء.

وإذا كان الذي ينال من صلاته بالليل يكتب له أجر صلاته، والذي ينوي الجهاد فيحبسه العذر يكتب له أجر المجاهد، والمريض يكتب له ما كان يعمل صحيحاً، ومنتظر الصلاة في صلاة، فأين مدخل النظر هنا؟

وقد وردت آثار عن النبي ﷺ فيمن توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلّوا أنّه يعطيه أجر من صلّاها وحضرها.

قد ذكرناها في «التمهيد»، وذكرنا هناك عن أبي هريرة وهو الذي روى حديث

«من أدرك ركعةً من الصلوة، فقد أدرك الصلوة» - أنه قال: إذا انتهى إلى القوم وهم قعود في صلاتهم فقد دخل في التضعيف وإذا انتهى إلى القوم وقد سلم الإمام ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف.

قال عطاء بن أبي رباح: وكان يقال: إذا خرج من بيته وهو ينويهم، فقد دخل في التضعيف. وعن أبي وائل، وشريك: من أدرك التشهد فقد أدرك فضلها. وقال أبو سلمة - وهو راوية هذا الحديث - : من خرج من بيته قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك.

وهذا كله يؤيد أن الفضل والأجر على قدر النية فلا مدخل للقياس والنظر، وما كل مصل يتقبل منه، فكيف يضاعف له؟ والله يؤتي فضله من يشاء. وفي هذا الحديث دليل على أن من لم يدرك من الصلوة ركعة فلم يدركها ولا له مدخل في حكمها من حصول سهو لم يدركه مع إمامه وانتقال فرضه من ركعتين إلى أربع ونحو هذا.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في معنى هذا الدليل هاهنا: فمن ذلك قولهم: من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى، ومن لم يدرك ركعة منها صلى ظهرًا. هذا قول مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، والحسن بن حي، والأوزاعي، وزفر بن الهذيل، ومحمد بن الحسن في الأشهر عنه، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن سلمة، وابن حنبل.

وورد ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وعلقمة والأسود، والحسن، وسعيد بن المسيب، وغيره، وإبراهيم، وابن شهاب، وبه قال إسحاق، وأبو ثور. وقال ابن شهاب: هي السنة. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: «إذا أحرمت في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين»، روى ذلك عن إبراهيم النخعي، والحكم بن عيينة، وحماة بن أبي سليمان، وهو قول داود.

وحجتهم قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأقضوا» قالوا: والذي فاته ركعتان لا أربع. ومن ذلك أيضًا اختلافهم فيمن فاتته الخطبة يوم الجمعة: فإن عطاء ابن أبي رباح، وطاووسًا، ومجاهدًا، ومكحولًا، قالوا: من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعًا، قالوا: لم تقصر الصلاة في يوم الجمعة إلا من أجل الخطبة، فمن لم يدركها صلى ظهرًا.

وهذا قول يبطل بقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلوة فقد أدرك الصلوة»^(١).

(١) تقدم تخريجه.

حدثني محمد بن عبد الله بن حكيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية القرشي، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: سألت الزهري عن رجل فاتته خُطْبَةُ الإمام يوم الجمعة، وأدرك الصلاة، فقال: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعةً من الصلوة، فقد أدركها».

وأما مسألة المسافر يدرك ركعةً من صلاة المقيم؛ فأيسر الناس في ذلك مالك.

قال: إذا لم يدرك المسافر من صلاة الإمام ركعةً صلى ركعتين، وإن أدرك منها ركعةً تامةً بسجديها صلى أربعاً.

وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن شهاب الزهري، وقتادة. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور: إذا دخل المسافر في صلاة المقيم صلى أربعاً صلاةً مقيم، وإن أدركها في الشَّهْد. وروي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وجماعة من التابعين.

وقال الشافعي: إذا أحرم قبل أن يسلم الإمام لزمته صلاة المقيم. وفي هذه المسألة قولان شاذان: أحدهما لطاؤوس، والشَّعْبِي، والثاني لإسحاق بن راهويه قد ذكرتهما في «التمهيد».

وأما سجود السهو فقال مالك: إذا أدرك مع الإمام ركعةً لزمه أن يسجد معه لسهوه، وسواء أدرك السهو أو لم يدرك. وإن لم يدرك معه ركعةً لم يلزمه السجود منه. ومذهبه في ذلك أن سجدي السهو إن كانتا قبل السلام سجدهما معه وإن كانتا بعد السلام لم يسجدهما معه، وسجدهما إذا أتمَّ صلاته. وهو قول الأوزاعي، والليث بن سعد. وقال الشافعي، والكوفيون، وسائر الفقهاء: من دخل مع الإمام في بعض صلاته لزمه سهوه، وسجد معه. وعن الشافعي أيضاً: أنه يسجدهما بعد القضاء أيضاً.

وهذا كله في حديث: من أدرك ركعةً من الصلوة فقد أدركها، ومن لم يدرك منها ركعةً فلم يدركها، واستعمال الناس بهذا الحديث واستعمال نصه دليل خطأ به مالك وأصحابه.

مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر بن الخطاب، كان يقول: إذا فاتتكَ الرُّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ^(١).

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٩٠/٢).

مالك، أنّه بلغه أنّ عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، كانا يقولان: من أدرك الرّكعة فقد أدرك السّجدة^(١).

هكذا رواه يحيى بن يحيى. وأما القعنبي، وابن بكير، وأكثر رواه «الموطأ»؛ فرووه عن مالك: أنّه بلغه أنّ عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، كانا يقولان: «من أدرك الرّكعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك السّجدة».

مالك؛ أنّه بلغه، أنّ أبا هريرة كان يقول: من أدرك الرّكعة فقد أدرك السّجدة. ومن فاتته قراءة أمّ القرآن، فقد فاتته خير كثير^(٢).

معنى إدراك الرّكعة هاهنا أن يركع المأموم قبل أن يرفع الإمام رأسه من الرّكوع. هذا قول مالك وأكثر العلماء، وفيه اختلاف.

روي عن أبي هريرة: «من أدرك القوم ركوعاً يعتدّ بها». وهذا قول لا نعلم أنّ أحداً قال به من فقهاء الأمصار، وفيه وفي إسناده نظر.

وقد روي معناه عن أشهب، وروي عن جماعة من التابعين ضد ذلك، قالوا: إذا أحرم الدّاخل والناس ركوع أجزاءه، وإن لم يدرك الرّكوع، وبهذا قال ابن أبي ليلى، والليث بن سعد، وزفر بن الهذيل، قالوا: إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه ركع كيف أمكنه، واتّبع الإمام وكان بمنزلة التابع، واعتدّ بالركعة.

وقد روي عن ابن أبي ليلى، والليث بن سعد، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد: أنّه إذا كبر بعد رفع الإمام رأسه من الرّكعة قبل أن يركع اعتدّ بها.

وقال الشعبي: إذا انتهيت إلى الصّفت المؤخّر ولم يرفعوا رؤوسهم وقد رفع الإمام رأسه فقد أدركت، لأنّ بعضهم أئمة بعض.

قال جمهور الفقهاء: من أدرك الإمام راعياً فكبر وركع، وأمکن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الرّكعة فقد أدرك الرّكعة، ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الرّكعة، ومن فاتته الرّكعة فقد فاتته السّجدة، أي لا يعتدّ بها ويسجدهما.

هذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق.

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر. وقد ذكرنا الآثار بذلك في «التّمهيد».

وبه قال عطاء، وإبراهيم، وعروة بن الزبير، وميمون بن مهران.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٩٠/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٩٠/٢).

وذكر ابن أبي شيبه، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، قالا: إذا أدرك القوم ركوعاً فإنه تُجزئُه تكبيرةً واحدةً.

وهو قول إبراهيم، وعروة، وعطاء، والحسن، وقتادة، والحكم، وميمون، وجماعة، إلا أنهم يستحبون أن يكبر تكبیرتين: واحدة للإحرام، وثانية للركوع. وإن كبر واحدة لافتتاح الصلاة أجزأه من الركعة. وعلى هذا مذهب الفقهاء بالحجاز والعراق والشام.

وقال ابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان: لا يَجْزئُه حتى يكبر تكبیرتين: واحدةً يفتتح بها، وثانيةً يركع بها.

والقول الأول أصح من جهة الأثر والنظر، لأن التكبير لما عدا الإحرام مسنون يستحب، قد أجمعوا أنه لا يضر سقوط التكبيرة منه والتكبيرتين. وسنين هذا الباب ونوضحه في افتتاح الصلاة إن شاء الله.

وأما قول أبي هريرة: «من فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير» فإن ابن وضاح، وجماعة معه، قالوا ذلك لموضع التأمين، والله أعلم.

يعنون قوله ﷺ: «من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». وسيأتي هذا فيما بعد إن شاء الله عز وجل.

٤ - باب ما جاء في دلوك^(١) الشمس وغسق الليل

مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: دلوك الشمس ميلها^(٢). مالك، عن داود بن الحصين؛ قال: أخبرني مخبر، أن عبد الله بن عباس كان يقول: دلوك الشمس إذا فاء^(٣) الفيء. وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته^(٤). قال أبو عمر: المخبر هاهنا عكرمة، وكذلك رواه الدراوردي، عن^(٥) عن عكرمة، عن ابن عباس. وكان مالك يكتُم اسمه لكلام سعيد بن المسيب فيه، وقد صرح به في كتاب الحج.

(١) أي: غروبها، وقيل: هو وقت الزوال.

(٢) أي: وقت الزوال.

وأخرجه البيهقي في سننه (٣٥٨/١).

(٣) أي: رجع الظل عن المغرب إلى المشرق وذلك من الزوال ومنتهاه الغروب.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٣٥٨/١) وابن أبي شيبه في المصنف (٢٣٥/٢).

(٥) بياض بالأصل.

وقد ذكرنا في «التمهيد» السبب الموجب لكلام ابن المسيب في عكرمة ومن قال بتفضيل عكرمة والثناء عليه. ومات عكرمة عند داود بن الحصين بالمدينة. ولم يختلف عن ابن عمر في أن دلوكة الشمس: ميلها، روي ذلك عنه من وجوه ثابتة، إلا أن الألفاظ مختلفة والمعنى واحد.

منهم من يروي عنه: دلوكة: زوالها. ومنهم من يقول عنه: دلوكة: ميلها بعد نصف النهار، وكل سواء وهو قول الحسن، ومجاهد. ورواه مجاهد أيضاً، عن قيس بن السائب، وهو قول أبي جعفر: محمد بن علي، والضحاك بن مزاجم، وعمر بن عبد العزيز.

وكذلك روي عن الشعبي، ومجاهد، عن ابن عباس: دلوكة: زوالها. وأما عبد الله بن مسعود فلم يختلف عنه أن دلوكة: غروبها. وهو قول علي بن أبي طالب، وأبي وائل، وطائفة، والوجهان في اللغة معروفان. وقال بعض أهل اللغة: دلوكة: من زوالها إلى غروبها.

وأما غسق الليل فلاكثر على أنه أراد به صلاة العشاء. وروي عن مجاهد: غسق الليل: غروب الشمس. وقال غيره: غسق الليل: المغرب والعشاء.

٥ - باب جامع الوقوت

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله»^(١).

ومعناه عند أهل اللغة: الذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب فيها وترًا، فيجتمع عليه غمّان: غمّ ذهاب أهله وماله، وغمّ بما يقاسي من طلب الوتر. يقول: فالذي تفوته صلاة العصر لو وفق لرشده، وعرف قدر ما فاتته من الخير والفضل، كان كالذي أصيب بأهله وماله على ما ذكرنا.

وقد ذكرنا شواهد هذا على وزنه في «التمهيد»، ومن أحسنها قول الأعرابي: كأنما الذئب إذ يعدو على غنمي في الصبح طالب وتر كان فاتاراً وهذا عندنا على أن تفوته صلاة العصر بغير عذر حتى تغيب الشمس ولا يدرك منها ركعة قبل الغروب. ومن قال: أن ذلك: أن يؤخرها حتى تصفر الشمس، فليس بشيء.

والدليل على ذلك أن مالكا قال في «الموطأ» في رواية ابن القاسم في هذا الموضع: ووقت صلاة الظهر والعصر إلى غروب الشمس.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (٦٢٦).

وقد يحتمل أن يكون خروج قوله ﷺ في هذا الحديث على جواب سؤال السائل، كأنه قال: يا رسول الله: [ما مثل] الذي تفوته صلاة العصر؟ فقال: هو كمن وتر أهله وماله.

فإن كان هذا هكذا فيدخل في معنى العصر حينئذ: الصبح، والعشاء، بطلوع الشمس، وطلوع الفجر.

وقد أوضحنا معنى الحديث وبسطناه في «التمهيد». فمن تأمله هناك يستغني بذلك.

واختلاف العلماء في الصلاة الوسطى على هذين القولين في الصبح والعصر هو الأكثر الذي عليه الجمهور.

مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلاً لم يشهد العصر. فقال عمر: ما حبسك عن صلاة العصر؟ فذكر له الرجل عذراً. فقال عمر: طُفِّت. قال مالك: ويقال لكل شيء وفاءً وتطفيف.

قال بعض أصحابنا، وبعض من تقدمه ممن شرح «الموطأ»: إن الرجل الذي لقيه عمر لم يشهد العصر في هذا الحديث - فهو عثمان بن عفان، وهو لا يوجد في أثر علمته، وإنما عثمان هو الذي جاء وعمر يخطب، فقال له عمر: أية ساعة هذه؟ وذلك يوم الجمعة. وروي ذلك أيضاً من طرقٍ ثابتةٍ قد ذكرتها في «التمهيد».

وأما الرجل المذكور في هذا الحديث، رجل من الأنصار من بني حديدة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال حديثا ابن أبي ذئب، عن أبي حازم التمار، عن ابن حديدة الأنصاري صاحب النبي ﷺ قال: «لقيني عمر بن الخطاب بالزوراء وأنا ذاهب إلى صلاة العصر، فسألني: أين تذهب؟ فقلت: إلى الصلاة، فقال: طُفِّت فأسرع، قال: فذهبت إلى المسجد فصليت ورجعت، فوجدت جاريتي قد احتبست علينا من الاستقاء، فذهبت إليها برومة، فجئت بها والشمس سالحة».

قال: قيل للقعنبي: ما رومة؟ قال: بئر عثمان بن عفان، وأما قول عمر للرجل: طُفِّت؛ فمعناه: أنك نقصت نفسك حظها من الأجر بتأخرك عن صلاة الجماعة.

وأظنه لم يقبل عذره المذكور في حديث مالك؛ لأن من حبسه عذر مانع عن عمل صالح يريد به قدّمنا من الآثار ما يبين به أنه يكتب له مثل أجر عمله.

وأما التطفيف في لسان العرب فهو الزيادة على العدل والنقصان منه وذلك ذم لفاعله.

قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١ - ٣].

ومن ذمه الله تعالى استحق عقوبته، كما أن من مدحه استحق ثوابه.
وأما قول مالك: لكل شيء وفاء وتطفيف فإنه يعني أن هذه اللفظة تدخل في كل شيء مذموم زيادةً ونقصاً.

وروى أبو حميد الزبيري، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علي، قال: «الصلاة كالكيل، فمن وفى وفى له».

وروى ابن عيينة وغيره، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن مغيث بن سمي ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ قال: التطفيف في الصلاة، والوضوء، والمكيال، والميزان.
حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا سلمة بن شبيب، وحبيش بن أصرم، ومؤمل، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن بكار بن عبد الله، عن وهب بن منبه قال: ترك...^(١) من التطفيف.

وحدثنا خلف بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا محمد بن محمد بن يزيد، قال حدثنا الصلت بن مسعود، قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال حدثنا ابن شبرمة، عن سالم بن أبي الجعد، عن سلمان، قال: «الصلاة كيل ووزن، فمن وفى وفى له، ومن نقص نقص له، وتلا: ويل للمطففين».

ورواه سفيان الثوري، عن شيخ كوفي يكنى أبا نصر، عن سالم بن أبي الجعد، عن سلمان قال: «الصلاة مكيال، فمن وفى وفى له، ومن طقف فقد علمتم ما قيل في المطففين» ويغفر الله لمن يشاء، ويعذب من يشاء.

مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه كان يقول: إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته وقتها. ولما فاتته من وقتها أعظم، أو أفضل من أهله وماله.

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» من قول يحيى بن سعيد.
وهو مروي عن النبي ﷺ إلا أنها وجوه ضعيفة الإسناد، ويردّها أيضاً أطول الآثار الصحاح.

فمن ذلك أن غير مالك طائفة تروي هذا الحديث، عن يحيى بن سعيد عن يعلى بن مسلم، عن طلق بن حبيب، عن النبي ﷺ، وهذا مرسل.

وطلق بن حبيب ثقة عندهم فيما نقل، إلا أنه رأس من رؤوس المرجئة، وكان

(١) بياض في الأصل.

مع ذلك عابداً فاضلاً، وكان مالك يثني عليه لعبادته، ولا يرضى مذهبه. وقد روي مسنداً إلا أنه حديث يدور على يعقوب بن الوليد، وهو متروك الحديث.

حدثنا أحمد بن القاسم بن عيسى، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن حنانه، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثني جدي، قال حدثنا يعقوب بن الوليد، عن ابن أبي ذئب عن^(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحكم ليصلي الصلاة وما فاتته من وقتها أشد عليه من أهله وماله».

وأما الأصول التي ترد هذا الحديث: حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله».

فلم يقع التمثيل والتشبيه هاهنا إلا لمن فاتته وقت الصلاة كله بدليل قوله: «من أدرك ركعة من العصر»، وبدليل قوله حين صلى في طرفي الوقت: «ما بين هذين وقت».

وحديث يحيى بن سعيد يدل أن من فاتته بعض وقت الصلاة في حكم من فاتته الوقت كله في ذهاب أهله وماله.

وقد حكى ابن القاسم، عن مالك: أنه لم يعجبه قول يحيى بن سعيد المذكور، وذلك لما وصفنا، والله أعلم.

وقد يحتمل حديث يحيى بن سعيد، وما كان مثله من الحديث المسند: فمن فاتته أول الوقت أن يكون قد فاتته من الفضل ما كان خيراً من أهله وماله؛ لأن الفضائل التي يستحق عليها ثواب الآخرة قليلها أفضل من الدنيا وما فيها، لا أنه كمن وتر أهله وماله على ما في حديث ابن عمر. قال رسول الله ﷺ: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها»^(٢).

والذي يفيدنا حديث يحيى بن سعيد والحديث المرفوع - تفضيل أول الوقت على آخره؛ لأن من فاتته أول الوقت كمن فاتته الوقت كله.

والدليل على تفضيل أول الوقت على آخره حديث أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال: «سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها»^(٣).

(١) بياض في الأصل وفي التمهيد: «المقبري».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٩٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٧) ومسلم في صحيحه برقم (٨٥).

وحديث عبد الملك بن عمير، عن أبي خيثمة، عن الشَّفاء: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا».

وحديث عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غَنَام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة أَنَّهَا سَأَلَتْ رسول الله ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»^(١). وقد ذكرنا هذه الآثار من طرق في كتاب «التَّمهيد».

وفي قوله تعالى: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ما يكفي، مع أَنَّهُ معلوم في شواهد العقول أَنَّهُ مزيد، وإلى الطَّاعة أَفْضَلُ مِمَّنْ تَأَخَّرَ عَنْهَا وَإِنْ كَانَ مَبَاحًا لَهُ التَّأخير وبالله التوفيق.

قال مالك: من أدرك الوقت وهو في سفرٍ، فأخَّر الصَّلَاةَ ساهيًا أو ناسيًا، حتَّى قَدِمَ على أهله، أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِمَ على أهله وهو في الوقت، فليصلَّ صلاةً المقيم. وإن كان قد قَدِمَ وقد ذهب الوقت، فليصلَّ صلاةً المسافر لأنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

قال مالك: وهذا الأمر الذي أدركتُ عليه النَّاسُ وأهل العلم ببلدنا. أما قوله: ساهيًا فهو الذي يسهو فلا يذكر غَفْلَةً وشُغْلًا، وأما قوله: ناسيًا فهو الذي يذكر في أول الوقت صلاته ثم ينسى. وقد قيل: إِنَّ السَّهْوَ والنَّسيانَ متداخِلان، ومعناهما واحد.

وأما قوله: إِنْ كَانَ قَدِمَ على أهله وهو في الوقت، وقوله: إِنْ كَانَ قَدِمَ وقد ذهب الوقت فقد تقدَّم مذهبه وما يراعى من الوقت في ذلك، وما كان مثله في صلاتي النَّهار وصلاتي اللَّيل، وفي الآخرة منها ذكر قوله ﷺ: «من أدرك ركعةً من الصُّبح قبل أن تطلع الشمس» فلا وجه لتكرار ذلك. وأما قوله: إِنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحُجَّةَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها»^(٢).

فأشار إلى المنسيَّة وهي التي فاتتْه ووجبتْ عليه فيقضيها على حسب ما كان يصلِّيها، لأنَّها لزمته بالذِّكر فصارت واجبةً عليه بهيئتها، وهذه المسألة يُخْتَلَفُ فيها الفقهاء أئمة الفتوى؛ فذهب مالك إلى ما ذكرنا ها هنا، وهو قول الثوري وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، والأوزاعي، كلُّهم يقول: إِذَا خَرَجَ وقد بقي عليه من الوقت شيء أقلَّه ركعةً قصر، ومن قَدِمَ وقد بقي عليه من الوقت مثل ذلك أتم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وقال الشافعي، والليث بن سعد، والحسن بن حي، وزفر: إذا خَرَجَ بعد دخول الوقت بمقدار ما يصلي فيه تلك الصلاة، أو ركعة منها أتم.

قال أبو عمر: قد مضى في آخر الوقت المختار في صلاة العتمة: ثلث الليل، ونصف الليل في الأحاديث المسندة، وقول عمر وغيره - ما فيه إيضاح هذا المعنى، وبالله التوفيق.

وكذلك إن قدم المسافر قبل خروج الوقت أتم. وقد مضى في هذا مراعاتهم للركعة وللتكبير.

ومن راعى أول الوقت وتمكن الصلاة فيه، ومن راعى آخره واعتبر الركعة منه، فأغنى عن إعادته هاهنا.

وأما اختلافهم فيمن نسي صلاة السفر فلم يذكرها إلا وهو مسافر - وهو من هذا المعنى - فإن مالكا، والثوري، وأبا حنيفة، وأصحابه، قالوا: إذا نسي صلاة حضرية فذكرها في السفر صلى أربعاً، وإن نسيها سفرية وذكرها في الحضر صلى ركعتين.

وقال الأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي، وأحمد بن حنبل: يصلي صلاة مقيم في المسألتين معاً؛ لأن الأصل أربع، فإذا زالت علة السفر لم يجزه إلا أربع، ويؤخذ له مع الاختلاف - بالثقة ليؤدي فرضه بيقين.

وقال البصريون، وابن علية، وطائفة - وهو قول الحسن البصري -: من نسي صلاة في حضر فذكرها في سفر صلاها سفرية، ولو نسيها في السفر وذكرها في الحضر صلاها أربعاً، لأنها وجبت عليه بالذكر لها، فيصلّيها كما من لم ينسها، وكما لو نسيها وهو مريض وذكرها صحيحاً صلاها قائماً كما يقدر، ولو نسيها صحيحاً فذكرها وهو مريض صلاها قاعداً على حسب طاقته وحاله في الوقت.

قال مالك: الشفق: الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهب الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء، وخرجت من وقت المغرب.

اختلف العلماء في الشفق؛ فقال مالك، والثوري، والشافعي، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل: الشفق: الحمرة، وهو قول ابن عمر.

وقال أبو حنيفة: الشفق: البياض، وروي ذلك عن أنس بن مالك، وأبي هريرة، وهو قول عمر بن عبد العزيز.

وروى الثوري، عن مزاحم بن زفر، قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز، فكان في كتابه: ووقت العشاء إذا ذهب البياض.

وقال أحمد بن حنبل: يعجبني أن تُصَلَّى إذا ذهب البياضُ في الحَضَر وفي السفر إذا ذهبَتِ الحمرةُ.

واللغة تقضي أنَّ الشفَقَ اسم للبياض والحمرة جميعاً، والْحَجَّةُ لمن قال: إنَّه الحمرةُ - حديث النُّعْمَان بن بشير: «كان رسول الله ﷺ يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة». وهذا لا محالة قبل ذهاب البياض. وروي عن ابن عباس في الشفَق القولان جميعاً.

وزعم الخليل أنه ارتَقَب البياض فلم يكد يغيب إلى طلوع الفجر. مالك، عن نافع؛ أنَّ عبد الله بن عمر أغمي عليه، فذهب عقله. فلم يَقْضِ الصلاة^(١).

قال: مالك: وذلك فيما نرى، والله أعلم، أنَّ الوقتَ قد ذهب. فأما من أفاق في الوقت، فإنه يصلي.

قال أبو عمر: ذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما مذهب ابن عمر في الإغماء: أنه لا يقضي ما فاتَه في إغمائه من الصَّلوات التي أغمي عليه فيها إن خَرَج وقتها. وقد خالف ابن عمر في ذلك: عمار، وعمران بن حصين. ونذكر ذلك ومن ذهب إليه من الفقهاء أئمة الأمصار بعد، إن شاء الله، وبالله التوفيق.

وحجة مالك ومن ذهب مذهبه، ومذهب ابن عمر في ذلك أنَّ القلم مرفوع عن المغمى عليه قياساً على المجنون المتفق عليه. لأنه لا يشبه المغمى عليه إلا أصلاً: أحدهما: المجنون الذاهب العقل، والآخر: النائم.

ومعلوم، أنَّ النَّوم لذة والإغماء مرض، فهي بحال المجنون أشبه، والأخرى أن المغمى عليه لا ينتبه بالإنباه بخلاف النائم.

ولما كان العاجز عن القيام في الصلاة يصلي جالساً، ويسقط عنه القيام، ثم إن عَجَز عن الجلوس سقط عنه حتى يبلغ حاله مضطجعا إلى الإيماء فلا يقدر على الإيماء فيسقط عنه ما سوى الإيماء فكذلك إن عجز عن الإيماء بما لحقه من الإغماء يسقط عنه فلا يلزمه إلا ما يراجع عقله وذهنه في وقته لا ما انقضى وقته. هذا ما يوجب النظر: لأنها مسألة ليس فيها حديث مسند.

وفيها عن ابن عمر، وعمار بن ياسر اختلاف: فابن عمر لم يقض ما خَرَج وقته، وعمار أغمي عليه يوماً وليلة فقضى. وقد روي عن عمران بن حصين مثل ذلك.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٨٧/١).

ذكر ابن أبي شيبه؛ حدثنا وكيع حدثنا سفيان، عن السدي، عن رجل يقال له: يزيد، عن عمار بن ياسر: أنه أغمى عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق في بعض الليل فقضاها.

قال: وحدثنا حفص بن غياث، عن التيمي، عن أبي مجلز، عن عمران بن حصين، قال: يقضي المغمى عليه الصلوات كلها. فذهب مالك، والشافعي، وأصحابه إلى مذهب ابن عمر.

وهو قول طاووس، والحسن، وابن سيرين، والزهري، وربيعه، والأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وبه قال أبو ثور.

وكل هؤلاء يجعل وقت الظهر والعصر النهار كله إلى المغرب، ووقت المغرب والعشاء الليل كله على ما تقدم من أصولهم في ذلك.

قال أبو حنيفة، وأصحابه: إن أغمى عليه يوماً وليلة قضى، وإن أغمى عليه أكثر لم يقض، وجعلوا من أغمى عليه يوماً وليلة في حكم النائم، ومن أغمى عليه أكثر في حكم المجنون الذي رفع عنه القلم.

قالوا: وإنما قضى عمار لأنه أغمى عليه يوماً وليلة، وهو قول إبراهيم النخعي، وقتادة، والحكم، وحماد، وإسحاق بن راهويه.

- وقال الحسن بن حي: من أغمى عليه خمس صلوات فما دونهن قضى ذلك كله، وإن أغمى عليه أياماً قضى خمس صلوات، ينظر حين يفيق فيقضي ما يليه.

وقال عبيد الله بن الحسن: المغمى عليه كالنائم يقضي كل صلاة في أيام إغمائه. وبه قال أحمد بن حنبل، وهو قول عطاء بن رباح.

ورواية محمد بن رستم، عن محمد بن الحسن: أن النائم إذا كان نومه أكثر من يوم وليلة لم يقض - منكرة شاذة خارجة عن الأصول؛ لأن رسول الله ﷺ أمر النائم بقضاء ما نام عنه من الصلوات ولم يحد في ذلك حداً، ولو كان من شرعه في ذلك حدٌ بعدد أو وقتٍ لذكره والله أعلم.

واختلف عن الثوري في المغمى عليه: فقال مرة كقول أبي حنيفة، وقال الفريابي عنه: إنه كان يعجبه أن يقضي صلاة يوم وليلة كقول الحسن بن حي.

وروي عن قبيصة، عن سفيان فيمن أغمى عليه يومين وليتين، ثم أفاق بعد طلوع الشمس: لم يكن عليه قضاء الفجر، وإذا أغمى عليه قبل الفجر ثم أفاق بعد ما طلعت الشمس فأحب إلي أن يقضي.

٦ - باب النوم عن الصلاة

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب. أنّ رسول الله ﷺ حين قفل^(١) من خيبر، أسرى. حتّى إذا كان من آخر الليل، عرس^(٢). وقال لبلال: «اكأ^(٣) لنا الصّبح» ونام رسول الله ﷺ وأصحابه. وكأ بلال ما قدّر له. ثمّ استند إلى راحلته، وهو مقابل الفجر، فغلّبه عيناه، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من الرّكب، حتّى ضربتهم الشّمس. ففزع رسول الله ﷺ. فقال بلال: يا رسول الله! أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك. فقال رسول الله ﷺ: «اقتادوا»^(٤). فبعثوا رواحلهم، واقتادوا شيئاً. ثمّ أمر رسول الله ﷺ بلالاً، فأقام الصّلاة، فصلّى بهم رسول الله ﷺ الصّبح. ثمّ قال حين قضى الصّلاة: «من نسي الصّلاة، فليصلّها إذا ذكرها، فإنّ الله تبارك وتعالى، يقول في كتابه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]»^(٥).

هذا الحديث مرسل في «الموطأ» عند جميع رواة فيما علمت. وقد ذكرت في «التمهيد» من تابع مالكاً، عن ابن شهاب من أصحابه في إرساله، ومن وصله فأسنده.

وذكرت هناك من روى عن النّبي ﷺ من أصحابه نومه عن الصّلاة في سفره، فإنّه روي عنه من وجوه ذكرتها في حديث زيد بن أسلم من «التمهيد». وقول ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب في هذا الحديث: إنّ رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى - أصح من قول من قال: إنّ ذلك كان مرجعه من غزاة حنين.

وفي حديث ابن مسعود أنّ نومه ذلك كان عام الحديبية، وذلك في زمن خيبر. وكذلك قال ابن إسحاق، وأهل السير: إنّ نومه عن الصّلاة كان حين قفوله من خيبر. والقول: الرجوع من السفر، ولا يقال: قفل إذا سار مبتدئاً. قال صاحب العين: قفل الجيش قُفولاً، وقفلاً: إذا رجعوا، وقفلتهم أنا هكذا، وهو القفول والقفل.

(١) أي: رجع.

(٢) التعريس: نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة.

(٣) أي: ارقب لنا الصبح واحفظ علينا وقت الصلاة.

(٤) أي: قودوا رواحلكم.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (١/١٤٨) والبخاري في شرح السنة (٢/٣٠٤) وعبد الرزاق في المصنف (٣/٢) مرسلًا، ووصله مسلم في صحيحه برقم (٦٨٠).

وخروج الإمام بنفسه في الغزوات من السنن، وكذلك إرساله السرايا، كل ذلك سنة مسنونة.

والسرى: سير الليل ومشيه، وهي لفظة مؤنثة وسرى وأسرى لغتان قرئ بهما، ولا يقال لسير النهار: سرى. ومنه المثل السائر: عند الصبح يحمد القوم السرى.

والتعريس: نزول آخر الليل، ولا تسمى العرب نزول أول الليل تعريسا. وقوله: اكلاً لنا الصبح، أي: ارقب لنا الصبح واحفظ علينا وقت صلاته. وأصل الكل: الحفظ، والمنع والرعاية، وهي لفظة مهموزة. قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَكْلُؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [الأنبياء: ٤٢]، أي: يحفظكم. ومنه قول ابن هرمة:

إِنَّ سَلِيمِي وَاللَّهُ يَكْلُؤُهَا

وفي هذا الحديث إباحة المشي على الدواب بالليل. وذلك على قدر الاحتمال، ولا ينبغي أن يصل المشي عليها ليلاً ونهاراً، وقد أمر ﷺ بالرفق بها، وأن ينجى عليها بنقيها.

وفيه أمر الرفيق بما خف من الخدمة والعون في السفر، وذلك محمول على العرف في مثله. وإنما قلنا: بالرفيق، ولم نقل بالمملوك لأنّ بلاً كان حراً يومئذ قد كان أبو بكر اعتقه بمكة، وكانت خبير سنة ست من الهجرة.

وقد أوضحنا في «التمهيد» معنى نوم النبي ﷺ عن صلاته في سفره حتى طلعت الشمس مع قوله ﷺ: «إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

والنكته في ذلك أنّ الأنبياء ﷺ تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، ولذلك كانت رؤيا الأنبياء وحياً، وكذلك قال ابن عباس: رؤيا الأنبياء وحى، وتلا: «افعل ما تؤمر».

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا». وقد ذكرنا الحديث بذلك في «التمهيد».

وقال تعالى حاكياً عن إبراهيم نبيه ﷺ أنه قال لابنه: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ قَالَ يَتَأَبَّتُ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ [الصافات: ١٠٢].

ونومه ﷺ في سفره من باب قوله: «إني لأنسى أو أنسى لأسن». فخرق نومه ذلك عادته ﷺ؛ ليسن لأمته.

ألا ترى إلى قوله في حديث العلاء بن خباب: «لو شاء الله لأيقظنا ولكنه أراد أن تكون سنة لمن بعدكم».

وذكر أبو بكر بن أبي شيبه، عن عبيدة بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن أبي سلمة، عن مسروق، عن ابن عباس، قال: «ما يسرنى أن لي الدنيا بما فيها بصلاة النبي ﷺ الصبح بعد طلوع الشمس». وكان مسروق يقول ذلك أيضًا. قرأت على عبد الوارث أن قاسمًا حدّثهم، قال: حدّثنا أحمد بن زهير، حدّثنا ابن الأصبهاني، قال: حدّثنا عبيدة بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم، عن أبي سلمة، عن مسروق، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر، فعرّسوا من الليل، فلم يستيقظوا حتّى طلعت الشمس قال: فأمر بلاّ فأذن، ثم صلّى ركعتين».

قال ابن عباس: «فما يسرنى بهما الدنيا وما فيها»، يعني الرخصة. قال أبو عمر: وذلك عندي - والله أعلم - لأنّه كان سببًا إلى أن علم أصحابه المبلّغون عنه إلى سائر أمته: أن مراد الله من عباده الصلاة، وإن كانت مؤقّته أن من لم يصلّها في وقتها فإنّه يقضيها أبدًا متى ما ذكرها، ناسيًا كان لها أو نائمًا عنها أو متعمدًا لتركها.

ألا ترى أن حديث مالك في هذا الباب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاةً فليصلّها إذا ذكرها». والنسيان في لسان العرب يكون الترك عمدًا، ويكون ضدّ الذكر. قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ اتَّقِيَ اللَّهَ إِذَا ذَكَرْتُمُ اللَّهَ فَقُولُوا لَهُنَّ حَقَّ كَلِمَتِهِنَّ﴾ [التوبة: ٦٧]، أي: تركوا طاعة الله تعالى والإيمان بما جاء به رسوله فتركهم الله من رحمته.

وهذا مما لا خلاف فيه، ولا يجْهله من له أقلّ علم بتأويل القرآن. فإن قيل: فلم خصّ النائم والناسي بالذكر في قوله في غير هذا الحديث: «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها»؟

قيل: خصّ النائم والناسي ليرتفع التوهم والظن فيهما لرفع القلم في سقوط المآثم عنهما بالنوم والنسيان.

فأبان رسول الله ﷺ أن سقوط الإثم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصلاة وأنها واجبة عليهما عند الذكر لها، يقضيها كلّ واحدٍ منهما بعد خروج وقتها إذا ذكرها.

ولم يحتج إلى ذكر العامد معهما لأنّ العلة المتوهمّة في الناسي والنائم ليست فيه، ولا عذر له في ترك فرض قد وجب عليه من صلاته إذا كان ذاكرًا له. وسوّى الله تعالى في حكمه على لسان نبيه بين حكم الصلاة الموقوتة والصيام الموقوت في شهر رمضان - بأنّ كلّ واحدٍ منهما يقضى بعد خروج وقته.

فنصّ على النَّائم والناسي في الصلاة لما وصفنا، ونصّ على المريض والمسافر في الصّوم.

وأجمعت الأئمّة ونقلت الكافيّة فيمن لم يصم رمضان عامداً وهو مؤمن بفرضه، وإنما تركه أشراً وبطراً، تعمّد ذلك، ثم تاب عنه - أنّ عليه قضاءه، فكذلك من ترك الصّلاة عامداً.

فالعامد والناسي في القضاء للصلاة والصّيام سواء، وإن اختلفا في الإثم، كالجاني على الأموال المثلف لها عامداً وناسياً، إلّا في الإثم، وكان الحكم في هذا الشرع، بخلاف رمي الجمار في الحجّ التي لا تُقضى في غير وقتها لعامدٍ ولا لناسٍ، فوجوب الدم فيها ينوب عنها، وبخلاف الضحايا أيضاً لأنّ الضحايا ليست بواجبة فرضاً.

والصلاة والصّيام كلاهما فرض واجب، ودين ثابت يؤدي أبداً، وإن خرج الوقت المؤجل لهما. قال رسول الله ﷺ: «دين الله أحقّ أن يقضى»^(١).

وإذا كان النَّائم والناسي للصلاة - وهما معذوران - يقضيانها بعد خروج وقتها كان المتعمد لتركها المأثوم في فعله ذلك أولى بألا يسقط عنه فرض الصلاة، وأن يحكم عليه بالإتيان بها، لأنّ التوبة من عصيانه في تعمّد تركها هي أدائها وإقامة تركها مع الندم على ما سلف من تركه لها في وقتها.

وقد شدّ بعض أهل الظاهر، وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين، فقال: ليس على المتعمّد لترك الصلاة في وقتها أن يأتي بها في غير وقتها؛ لأنّه غير نائم ولا ناسٍ.

وإنما قال رسول الله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها». قال: والمتعمّد غير الناسي والنائم. قال: وقياسه عليهما غير جائز عندنا، كما أنّ من قتل الصيد ناسياً لا يجزئه عندنا.

فخالفه في المسألة جمهور العلماء، وظنّ أنّه يستتر في ذلك برواية جاءت عن بعض التابعين شدّ فيها عن جماعة المسلمين. وهو محجوج بهم، مأمور باتباعهم. فخالف هذا الظاهر عن طريق التّظن والاعتبار، وشدّ عن جماعة علماء الأمصار، ولم يأت فيما ذهب إليه من ذلك بدليل يصحّ في العقول. ومن الدليل على أنّ الصلاة تُصلّى وتُقضى بعد خروج وقتها كالصّائم سواء،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٤/١) والنسائي في سننه (٤/٢) وأحمد في المسند (١/٢٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وإن كان إجماع الأمة الذين أمر من شذ منهم بالرجوع إليهم وترك الخروج عن سبيلهم يغني عن الدليل في ذلك قوله ﷺ: «من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح». ولم يخص متعمداً من ناس.

ونقلت الكافة عنه ﷺ أن من أدرك ركعةً من صلاة العصر قبل الغروب صلى تمام صلاته بعد الغروب، وذلك بعد خروج الوقت عند الجميع. ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلها لمن تعمّد أو نسي أو فرط وبين عمل بعضها في نظر ولا اعتبار. ودليل آخر وهو أن رسول الله ﷺ لم يصل هو ولا أصحابه يوم الخندق صلاة الظهر والعصر حتى غربت الشمس لشغله بما نصبه المشركون له من الحرب ولم يكن يومئذ ناسياً ولا نائماً، ولا كانت بين المسلمين والمشركين يومئذ حرب قائمة ملتحمة، وصلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر في الليل.

ودليل آخر، وهو أن رسول الله ﷺ قال بالمدينة لأصحابه يوم انصرافه من الخندق: «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة»، فخرجوا متبادرين وصلى بعضهم العصر في [طريق] بني قريظة خوفاً من خروج وقتها المعهود، ولم يصلها بعضهم إلا في بني قريظة بعد غروب الشمس، فلم يعنف رسول الله ﷺ إحدى الطائفتين، وكلهم غير ناس ولا نائم. وقد أخرج بعضهم الصلاة حتى خرج وقتها ثم صلاها، وقد علم رسول الله ذلك، فلم يقل لهم: إن الصلاة لا تصلّى إلا في وقتها، ولا تقضى بعد خروج وقتها.

ودليل آخر، وهو قوله ﷺ: «سيكون بعدي أمراء يؤخّرون الصلاة عن ميقاتها. قالوا: أفنصلّيها معهم؟ قال: نعم».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي، قال حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، قال حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى الحمصي، عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت، قال: «كنا عند النبي ﷺ فقال: إنه سيكون بعدي أمراء تشغلهم أشياء حتى لا يصلّوا الصلاة لميقاتها، قالوا: نصلّيها معهم يا رسول الله؟ قال: نعم».

قال أبو عمر: أبو المثنى الحمصي هو الأملوكي؛ ثقة، روى عن عتبة، وأبي ابن أم حرام، وكعب الأحمري.

وأبو أبي ابن أم حرام ربيب عبادة، له صحبة، وقد سمّاه وكيع وغيره في هذا الحديث عن الثوري، وقد ذكرناه في الكنى.

وفي هذا الحديث أنّ رسول الله ﷺ أباح الصلاة بعد خروج ميقاتها، ولم يقل: إنّ الصلاة لا تُصلى إلا في وقتها.

والأحاديث في تأخير الأمراء الصلاة حتى يخرج وقتها كثيرة جدًا. وقد كان الأمراء من بني أمية، أو أكثرهم يصلّون الجمعة عند الغروب.

وقد قال ﷺ: «التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى».

وقد أعلمهم أنّ وقت الظهر في الحضر ما لم يخرج وقت العصر.

روي ذلك عنه من وجوه صحاح قد ذكرت بعضها في صدر هذا الكتاب في المواقيت.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال، حدثنا حمزة بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن شعيب النسائي، قال: حدثنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله - يعني ابن المبارك - عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يحين وقت الأخرى».

فقد سمى رسول الله ﷺ من فعل هذا مفرطًا، والمفرط ليس بمعذور، وليس كالنائم ولا الناسي عند الجميع من جهة العذر. وقد أجاز رسول الله ﷺ صلاته على ما كان من تفريطه.

وقد روي في حديث أبي قتادة هذا: «أن رسول الله ﷺ قال: وإذا كان الغد فليصلها لميقاتها». وهذا أبعد وأوضح في أداء المفراط الصلاة عند الذكر وبعد الذكر.

وحديث أبي قتادة هذا صحيح الإسناد، إلا أن هذا المعنى قد عارضه حديث عمران بن الحصين في نوم رسول الله ﷺ عن صلاة الصبح في سفره. وفيه: قالوا: يا رسول الله! ألا نصلّيها من الغد؟ قال: لا. إنّ الله لا ينهاكم عن الربا ثم يقبله منكم^(١).

وروي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ. وقد روي عبد الرحمن بن علقمة الثقفي - وهو مذكور في الصحابة - قال: «قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ فجعلوا يسألونه فشغلوه، فلم يصل يومئذ الظهر إلا مع العصر».

وأقل ما في هذا أنّه أخرها عن وقتها الذي كان يصلّيها فيه بشغل اشتغل به.

وعبد الرحمن بن علقمة من ثقات التابعين.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٤٣).

وقد أجمع العلماء على أنّ تارك الصلوة عامداً حتّى يخرج وقتها عاصٍ لله، وذكر بعضهم أنها كبيرة من الكبائر، وليس ذلك مذكوراً عند الجمهور في الكبائر.

وأجمعوا على أنّ على العاصي أن يتوب من ذنبه بالنّدم عليه، واعتقاد ترك العودة إليه. قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. ومن لزمه حقّ الله، أو لعباده لزمه الخروج منه.

وقد شبهه ﷺ حق الله تعالى بحقوق الأدميين. وقال: «دين الله أحق أن يقضى».

والعجب من هذا الظاهري في نقضه أصله وأصل أصحابه فيما وجب من الفرائض بإجماع: أنه لا يسقط إلّا بإجماع مثله أو سنة ثابتة لا تنزع في قبولها، والصلوات المكتوبات واجبات بإجماع.

ثم جاء من الاختلاف بشذوذ خارج عن أقوال علماء الأمصار وأتبعه دون سند روي في ذلك، وأسقط به الفريضة المجتمع على وجوبها، ونقض أصله ونسي نفسه. والله أسأله التوفيق لما يرضاه والعصمة مما به ابتلاه.

وقد ذكر أبو الحسن بن المغلس في كتابه: «الموضح على مذهب أهل الظاهر»، قال: فإذا كان الإنسان في مصر في حش أو موضع نجس، أو كان مربوطاً على خشبة ولم تمكنه الطهارة ولا قدر عليها، لم تجب عليه الصلوة حتى يقدر على الوضوء، فإن قدر على الطهارة تطهر وصلى متى ما قدر على الوضوء والتميم.

قال أبو عمر: هذا غير ناس ولا نائم، وقد أوجب أهل الظاهر عليه: الصلوة بعد خروج الوقت، ولم يذكر ابن المغلس خلافاً بين أهل الظاهر في ذلك. وهذا الظاهري يقول: لا يصلي أحد الصلوة بعد خروج وقتها إلّا النائم والناسي، لأنهما خُصّا بذلك، ونصّ عليهما.

فإن قال: هذا معذور كما أنّ النائم والناسي معذوران، وقد جمعهما العذر - قيل له: قد تركت ما أصلت في نفي القياس واعتبار المعاني وألا يتعدى النص، مع أنّ العقول تشهد أنّ غير المعذور أولى بإلزام القضاء من المعذور.

وقد ذكر أبو عبد الله أحمد بن محمد الداودي البغدادي في كتابه المترجم بجامع مذهب أبي سليمان: داود بن علي بن خلف الأصبهاني في باب «صوم الحائض وصلاتها» من كتاب الطهارة - قال: كل ما تركت الحائض من صلاتها حتى يخرج وقتها فعليها إعادتها.

قال: ولو تَرَكْتُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرَجَ وَقْتُهَا وَتَرِثَتْ عَنِ الْإِتْيَانِ بِهَا حَتَّى حَاضَتْ أَعَادَتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ بَعَيْنِهَا إِذَا طَهَرْتُ.

فهذا قول داود، وهذا قول أهل الظاهر، فما أرى هذا الظاهري إِلَّا قَدْ خَرَجَ عَنِ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَخَالَفَ جَمِيعَ فِرْقِ الْفُقَهَاءِ وَشَدَّ عَنْهُمْ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا فِي الْعِلْمِ مَنْ أَخَذَ بِالشَّاذِّ مِنَ الْعِلْمِ.

وقد أُوْهِمَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ لَهُ سَلَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ تَجَاهَلًا مِنْهُ أَوْ جَهْلًا، فذَكَرَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمَسْرُوقٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، قَالُوا: أَخْرَوْهَا عَنْ مَوَاقِفِهَا.

قَالُوا: وَلَوْ تَرَكَوْهَا لَكَانُوا بَتَرَكَهَا كَفَارًا وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ بِكَفَرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا وَلَا يَقُولُونَ بِقَتْلِهِ إِذَا كَانَ مَقْرَأًا بِهَا، فَكَيْفَ يَحْتَجُّ بِهِمْ عَلَى أَنْ مِنْ قَضَى الصَّلَاةِ فَقَدْ تَابَ مِنْ تَضْيِيعِهَا؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيَّ لَعْفًا لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢].

وَلَا تَصِحُّ لِمَضْيِيعِ الصَّلَاةِ تَوْبَةٌ إِلَّا بِأَدَائِهَا كَمَا لَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ مِنْ دِينِ الْآدَمِيِّ إِلَّا بِأَدَائِهِ. وَمَنْ قَضَى صَلَاةَ فَرَطٍ فِيهَا فَقَدْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا، وَاللَّهُ لَا يَضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا.

وَذَكَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ مَكِيَالٌ، فَمَنْ وَفَّى وَفَى لَهُ، وَمَنْ طَفَّفَ فَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَطْفِفِينَ.

وَهَذَا لَا حِجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَطْفِفَ قَدْ يَكُونُ الَّذِي لَمْ يَكْمَلْ صَلَاتَهُ بِرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَحُدُودِهَا وَإِنْ صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا.

وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَصِلْ الصَّلَاةَ لَوْقَتِهَا.

وَكَذَلِكَ نَقُولُ: لَا صَلَاةَ لَهُ كَامِلَةً، كَمَا لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ، وَلَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ.

وَمَنْ قَضَى الصَّلَاةَ فَقَدْ صَلَّاهَا وَتَابَ مِنْ سَيِّئِ عَمَلِهِ فِي تَرَكَهَا. وَكُلُّ مَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَغَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ حِجَّةٌ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ خِلَافُ مَا تَأَوَّلَهُ. وَاللَّهُ أَسْأَلُهُ الْعَصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ.

وَأَمَّا فِرْعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ فِرْعًا مِنْهُ وَإِشْفَاقًا وَحُزْنًا عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي وَقْتِهَا بِالنُّومِ الْغَالِبِ عَلَيْهِ، وَحِرْصًا عَلَى بُلُوغِ الْغَايَةِ مِنْ طَاعَةِ رَبِّهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا فِرْعَ حِينَ قَامَ إِلَى صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِرْعًا يَجْرُ رِدَاءَهُ. وَكَانَ فِرْعَ أَصْحَابِهِ فِي انْتِبَاهِهِمْ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا حُكْمَ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ فِي رَفْعِ الْمَأْثَمِ عَنْهُ، وَإِبَاحَةِ الْقَضَاءِ لَهُ.

ولذلك قال لهم رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا».

ويجوز أن يكون فزعهم لما رأوه من فزعه حين انتباهه، إشفاقاً وفزعاً كفزعهم حين صَلَّى بهم عبد الرحمن بن عوف الصَّبح ورسول الله ﷺ مشغول بظهوره، ثم أتى فأدرك معهم ركعة، فلما سمعوا تكبيرة فزعوا. فلما قَضَى صلاته قال: «أَحْسْتَم». ولم يكن فزعه ﷺ من عدوّ خافه كما زعم بعض من تكلّم في معاني «الموطأ».

وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ: «رَفَعَ الْقَلَمَ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»، وبيان أنه إنما رفع عنه الإثم في تأخير الصلاة لما يغلبه من النوم ولم يرفع عنه وجوب الإتيان بها إذا انتبه وذكرها، وكذلك الناسي.

وفي قوله ﷺ: «حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» في النائم، وفي الساهي: فليصلّها إذا ذكرها - بيان ما قلنا: وبالله توفيقنا.

وأما قول بلال: «أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ نَفْسَكَ» - يعني من النوم - فصنف من الاحتجاج لطيف، يقول: إذا كنت في منزلتك من الله قد غلبتْ عينك، وقُبِضَتْ نفسك فأنا أخرى بذلك.

وقد روى ابن شهاب، عن علي بن حسين، قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَفَاطِمَةَ وَهُمَا نَائِمَانِ فَقَالَ: أَلَا تُصَلُّونَ! أَلَا تُصَلُّونَ!» فقال عليّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَنْفَسْنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَهَا بَعَثَهَا. فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]^(١).

وفي قوله عليّ: إِنَّمَا أَنْفَسْنَا بِيَدِ اللَّهِ، وقول بلال: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ مع قوله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وقوله ﷺ في حديث أبي جحيفة: «إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْكُمْ أَرْوَاحَكُمْ»، مع قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] - دليل واضح على أن الروح والنفس شيء واحد.

وقد أثبتنا بما بيّنا في النفس والروح عن السلف ومن بعدهم بما فيه شفاء في مرسل زيد بن أسلم من «التمهيد»، والحمد لله.

وأما قوله: «فَبْعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئًا» - فإنه أراد: أثاروا جمالهم، واقتادوا سيرا قليلاً، والإبل إذا كان عليها الأوقار فهي الرّواحل.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣٤٧) ومسلم في صحيحه برقم (٧٧٥).

واختلف العلماء في معنى اقتيادهم وخروجهم من ذلك الوادي فقال أهل الحجاز: إنما كان ذلك لأن الوقت قد كان خرج، فلم يخف فوتاً آخر، وتشاءم بالموضع الذي نابهم فيه، فقال: «هذا واد به شيطان»، كما قال تعالى حاكياً عن موسى ﷺ: ﴿وَمَا أَنْسَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣].

وقد روى معمر، عن الزهري في هذا الحديث، عن ابن المسيب قال: «فاقتادوا رواحلهم وارتحلوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة».

وذكر وكيع، عن جعفر بن برقان، عن الزهري: «أن النبي ﷺ نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، فقال لأصحابه: ترحضوا عن المكان الذي أصابتمكم فيه الغفلة»، ف صلى ثم قال ﷺ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

وذلك كله نحو ممّا أشرنا إليه، وليس من باب الطيرة، وإنما هو من باب الكراهة.

وأما أهل العراق فزعموا أن تأخير رسول الله ﷺ لتلك الصلاة حتى خرج من الوادي إنما كان لأنه انتبه في حين طلوع الشمس. قالوا: ومن سنّته ألا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها.

ومن حجّتهم ما أنبأنا سعيد بن نصر، وأحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخسني، قال: حدثنا بندار محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن جامع بن شدّاد، قال: سمعتُ عبد الرحمن بن علقمة، قال: سمعتُ ابن مسعود يقول: «إن رسول الله ﷺ قال: من يكلؤنا الليلة؟ فقال بلال: أنا. فناموا حتى طلعت الشمس، فقال: افعلوا كما كنتم تفعلون ففعلنا». قال: «كذلك فافعلوا ثم نام أو نسي».

واحتجوا بقوله ﷺ: «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب».

وبالآثار التي رواها الصنابحي وغيره في النهي عن الصلاة في حين طلوع الشمس وحين غروبها.

وحملوا ذلك على الفرائض وعلى النوافل، وقالوا: لما كان يوم الفطر والأضحى لا يؤدى فيهما صيام رمضان ولا نفل لنهي رسول الله ﷺ - عن صيامهما - فكذلك هذه الأوقات لا تُصلى فيها فريضة ولا نافلة، لنهي رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها.

وهذا يردّ قوله ﷺ: «من أدرك ركعةً من الصّبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصّبح، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». وروى أبو رافع، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أدركت ركعةً من صلاة الفجر قبل طلوع الشمس فصل إليها أخرى». وقد ذكرناه بإسناده في «التمهيد».

وهذه إباحة منه لصلاة الفريضة في حين طلوع الشمس وحين غروبها، فدلّ ذلك على أنّ نهيه المذكور عن الصلاة في حين طلوع الشمس وحين غروبها لم يكن عن الفرائض، وإنما أراد به التطوع والنافلة. وأما قوله: «فأمر بلاً فأقام الصلاة» فيحتمل أنه لم يأمره بالأذان، وإنما أمره بالإقامة فقط.

وهذا مذهب مالك في «الموطأ» في الصلاة الفائتة: أنها تُقام بغير أذانٍ وأنه لا يؤذن لصلاة فريضة إلا في وقتها. ويحتمل أن يكون أمره: فأقام الصلاة بما تُقام به من الأذان والإقامة.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه حين نام عن صلاة الفجر في سفره أمر بلاً فأذن وأقام، وفي بعضها: أنه أمره فأقام، ولم يذكر أذاناً. واختلف الفقهاء في الأذان والإقامة للصلوات الفوائت.

فقال مالك، والأوزاعي، والشافعي: من فاتته صلاة أو صلوات حتى خرج وقتها أقام لكل صلاة إقامة إقامة، ولم يؤذن.

وقال الثوري: ليس عليه في الفوائت أذان ولا إقامة.

وقال أبو حنيفة: من فاتته صلاة واحدة صلاًها بأذان وإقامة، فإن لم يفعل فصلاته تامة.

وقال محمد بن الحسن: إذا فاتته صلوات فإن صلاهن بإقامة إقامة كما فعل النبي ﷺ يوم الخندق فحسن، وإن أذن وأقام لكل صلاة فحسن، ولم يذكر خلافاً بينه وبين أصحابه في ذلك.

وقال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود: يؤذن، ويقوم لكل صلاة فاتته على ما روي عن النبي ﷺ حين نام في سفره عن صلاة الفجر.

قال أبو عمر: كأنهم ذهبوا إلى أنّ ما ذكر الصحابة والرواة في أحاديث نوم النبي ﷺ عن صلاة الفجر في سفره من الأذان مع الإقامة حجة على من لم يذكر، إلا ما ذكرناه من احتمال لفظ الإقامة في التأويل.

وقد ذكرنا الأحاديث بذلك في «التمهيد» من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة.

منها: ما أنبأناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: «سرينا مع رسول الله ﷺ ثم عرس بنا من آخر الليل، قال: فاستيقظنا وقد طلعت الشمس، قال: فجعل الرجل يثور إلى ظهوره دهشاً فازعاً»، فقال النبي ﷺ: «ارتحلوا، قال: فارتحلنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزلنا فقضينا من حوائجنا، ثم أمر بلالاً فأذن فصلينا ركعتين، ثم أمر بلالاً فأقام، فصلّى بنا النبي ﷺ فقال: فقلنا: يا رسول الله! أفنقضها لميقاتيها من الغد؟ فقال: لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم».

ومن حجة من قال: إنّ الفائتة يقام لها ولا يؤذن: حديث أبي سعيد الخدري، وحديث ابن مسعود عن يوم الخندق: فإنّ رسول الله ﷺ حبس يومئذ عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلى هوي من الليل ثم أقام لكل صلاة، ولم يذكر أذاناً.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن حدثنا عمار بن عبد الجبار الخراساني، قال حدثنا ابن أبي ذئب. ح. وحدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا الميمون بن حمزة الخشني، حدثنا الطحاوي، حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، حدثنا ابن أبي بديل، عن ابن أبي ذئب، عن المثبري، عن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان هوي من الليل حتى كفينا، وذلك قوله: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْفِتَالُ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الإحزاب: ٢٥] فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام، فصلّى الظهر كما كان يصلّيها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاًها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاًها، ثم أقام العشاء فصلاًها كذلك. وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. معنى حديثهما سواء.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن محمد السري، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد الوارث، حدثنا هشام بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن مطعم، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال: فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء، ثم قال: ما على الأرض عصابة يذكر الله غيركم».

قال أبو عمر: يعني الصلاة في ذلك الوقت، وهذان الحديثان حجة في أن الفوائت يقام لها ولا يؤذن.

واستدل بعض من يقول بأنها يؤذن لها ويقام بما في هذين الحديثين من قوله «ثم أقام للعشاء فصلاها»، والعشاء مفعولة في وقتها ليست بفائتة ولا بد لها من الأذان، فدل ذلك على أن قوله: «ثم أقام فصلّي العشاء» إنما أراد إقامتها بما تقام به على سنتها من الأذان والإقامة. قال: فكذاك سائر ما ذكر معها من الصلوات.

قال أبو عمر: قد يحتمل أن تكون العشاء صليت في تلك الليلة بعد نصف الليل، لقوله في الحديث: «هوي من الليل»، وذلك بعد خروج وقتها فكان حكمها في ذلك حكم صلاة المغرب بعد مغيب الشفق على ما في الأحاديث المسندة. وإذا احتمل ذلك فهي فائتة حكمها حكم غيرها مما ذكر من الصلاة معها.

وصح بظاهر هذين الحديثين أن الفوائت يقام لها ولا يؤذن، وبالله التوفيق. وأما صلاة ركعتي الفجر لمن نام عن صلاة الفجر ولم ينتبه لها إلا بعد طلوع الشمس فإن مالكا قال: يبدأ بالمكتوبة، ولم يعرف ما ذكر عن رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر يومئذ.

وذكر أبو قرة: موسى بن طارق في سماعه من مالك: قال: قال مالك فيمن نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس: إنه لا يركع ركعتي الفجر، ولا يبدأ بشيء قبل الفريضة.

قال: وقال مالك: لم يبلغنا أن النبي ﷺ صلى ركعتي الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس.

قال ابن وهب: سئل مالك: هل كان رسول الله ﷺ حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ركع ركعتي الفجر؟ قال: ما علمت.

قال أبو عمر: ليس في شيء من رواية مالك أن رسول الله ﷺ ركع ركعتي الفجر في ذلك، وإنما صار في ذلك إلى ما روى.

وعلى مذهبه في ذلك جمهور أصحابه إلا أشهب، وعلي بن زياد، فإنهما قالا: يركع ركعتي الفجر قبل أن يصلي الصبح. قالا: وقد بلغنا ذلك عن النبي ﷺ أنه صلاهما يومئذ.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، والحسن بن صالح: يركع ركعتي الفجر إن شاء، ولا ينبغي له أن يدعهما.

وإليه ذهب أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود لما روي في ذلك من حديث

عمران بن حصين وغيره. وقد ذكرنا ذلك في باب مرسل زيد بن أسلم من «التمهيد».

وقد كان يجب على أصل مالك أن يركعهما قبل أن يصلي الصبح، لأن قوله: من أتى مسجداً قد صلى فيه لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة إذا كان في سعة من الوقت.

ومعلوم أن من انتبه بعد طلوع الشمس لا يخاف من فوت الوقت أكثر مما هو فيه. وكذلك قال أبو حنيفة، والشافعي، وداود: يتطوع إذا كان في الوقت سعة. وقال الثوري: ابدأ بالمكتوبة، ثم تطوع بما شئت، وهو قول الحسن بن حي. وقال الليث بن سعد: كل واجب من صلاة فريضة، أو صلاة نذر، أو صيام - يبدأ به قبل التفل.

رواه ابن وهب عنه، وقد روى عنه ابن وهب خلاف ذلك: قال ابن وهب: سمعت الليث يقول في الذي يدرك الإمام في قيام رمضان ولم يصل العشاء: إنه يصلي معهم بصلاتهم، فإذا فرغ صلى العشاء. قال: وإن علم أنهم في القيام قبل أن يدخل في المسجد فوجد مكاناً طاهراً فليصل العشاء ثم يدخل معهم في القيام. وأما قوله في الحديث: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها» فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» من وجوه قد ذكرناها في «التمهيد» وفي بعضها: «فذلك وقتها».

واحتج القائلون بأن من ذكر صلاة وهو في صلاة فسدت عليه صلاته التي هو فيها حتى يصلي التي ذكر قبلها من أصحابنا وغيرهم - بقوله هذا: «فليصلها إذا ذكرها».

قالوا: فهو مأمور بإقام الصلاة المذكورة في حين الذكر، فصار ذلك وقتاً لها، فإذا ذكرها وهو في صلاة فكأنها مع صلاة الوقت صلاتان من يوم واحد اجتمعتا عليه في وقت واحد.

فالواجب أن يبدأ بالأولى منهما، فلذلك فسدت عليه التي هو فيها كما لو صلى العصر قبل صلاة الظهر من ذلك اليوم.

وفساده من جهة الترتيب، إلا أن ذلك عند مالك وأصحابه ومن يقول بقولهم لا تجب إلا مع الذكر وحصول الوقت بالترتيب وقلة العدد، وذلك صلاة يوم فما دون.

فإذا خرج الوقت سقط الترتيب، وكذلك سقط الترتيب مع كثرة العدد لما في

ذلك من المشقة وما لا يطاق عليه ويفحش القياس فيه؛ لأنه لو ذكر صلاة عام فرط فيها، أو ذكر صلاة بين وقتها وبين صلاة وقته عام قبح بالمفتى أن يأمره بصلاة عام ونحوه قبل أن يصلي صلاة وقته.

واحتج بعضهم في وجوب الترتيب بحديث أبي جمعة، واسمه حبيب بن سباع وله صحبة، قال: «صلى رسول الله ﷺ المغرب يوم الأحزاب، فلما سلم قال: هل علم أحد منكم أنني صليت العصر؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فصلى العصر، ثم صلى المغرب».

وهذا حديث لا يعرف إلا عن ابن لهيعة، عن مجهولين لا تقوم بهم حجة. وقال الشافعي، وداود بن علي، وأبو جعفر الطبري: لا يلزم الترتيب في شيء من ذلك.

وقالوا فيمن ذكر صلاة وهو في صلاة غيرها وحده أو وراء إمام: يتمادى في صلاته، فإذا أتمها صلى التي ذكر ولم يعد الأخرى بعدها. وليس الترتيب عند هؤلاء بواجب فيما قل ولا فيما كثر إلا في صلاة اليوم بعينه.

وحجتهم أن الترتيب إنما يجب في اليوم وأوقاته كما يجب ترتيب أيام رمضان في رمضان لا في غيره، فإذا خرج الوقت سقط الترتيب. ألا ترى أن رمضان تجب الرتبة فيه والنسق لوقته، فإذا انقضت سقطت الرتبة، ولم يجب على الذي لم يصمه في وقته لمرض أو سفر إلا عدة من أيام آخر؟ وكذلك من عليه أيام من شهر رمضان فلم يصمها حتى دخل عليه رمضان آخر أنه يصومه ثم يصوم الأيام من الأول بعده ولا يعيده.

وهذا إجماع من علماء المسلمين وإنما اختلفوا في الإطعام مع قضاء الأيام لمن فرط وهو قادر على الصيام.

فأما داود ومن نفى القياس فإنهم احتجوا في سقوط الترتيب بأن رسول الله ﷺ صلى ركعتي الفجر يومئذ وهو ذاكر للصبح.

قالوا: فقد صلى صلاة سنة وهو ذاكر فيها لصلاة فريضة فلم تفسد عليه، فأحرى ألا تفسد عليه صلاة فريضة إذا ذكر فيها أخرى قبلها.

وهذا عندي احتجاج فاسد غير لازم من وجوه:

منها: أن لا ترتيب بين السنن والفرائض.

ومنها: أنه لم يذكر في ركعتي الفجر صلاة قبلها، وإنما كان ذاكرًا فيها صلاة بعدها.

وهذا لا خفاء فيه لمن أنصف نفسه.

ولا معنى لقول النبي ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها»، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ عند من لا يرى الترتيب إلّا إيجاب الصلاة على كل من نام عنها أو تركها أو نسيها إذا ذكرها، وأنه لازم لكل من ذكر صلاة لم يصلها أن يصلها إذا ذكرها، وأنّ النائم عنها والناس لها إذا ذكرها في حكم من ذكرها في وقتها، وليس في ذلك عندهم إيجاب ترتيب.

وقد أجمع علماء المسلمين أنّ من ذكر صلوات كثيرة كصلاة شهر أو أكثر أو ما زاد على صلاة يوم وليلة لم يلزمه ترتيب ذلك مع صلاة وقته، فكذا القليل من الصلوات في القياس والنظر، وبالله التوفيق.

وسأتي من هذا المعنى زيادة مسائل عن العلماء يزيد الناظر فيها بيانًا وعلمًا عند ذكر حديث مالك إن شاء الله.

وأما معنى قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ فإن أكثر أهل العلم قالوا: معناه أن يصلي الصلاة إذا ذكرها. هذا قول إبراهيم، والشعبي، وأبي العالية، وجماعة من العلماء بتأويل القرآن. وقد قرئت: للذكرى على هذا المعنى. وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك. وقال مجاهد: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾: أن يذكر فيها. قال: فإذا صلى عبد ذكر ربه.

مالك، عن زيد بن أسلم: أنه قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة، بطريق مكة، ووكل بلالاً أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال، ورقدوا، حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس. فاستيقظ القوم، وقد فزعوا^(١). فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي. وقال: «إن هذا واد به شيطان» فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي. ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا، وأن يتوضؤوا وأمر بلالاً أن ينادي بالصلاة، أو يقيم. فصلّى رسول الله ﷺ بالناس. ثم انصرف إليهم، وقد رأى من فزعهم. فقال: «يا أيها الناس! إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا. فإذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو نسيها، ثم فزع إليها، فليصلها، كما كان يصلّيها في وقتها».

ثم التفت رسول الله ﷺ، إلى أبي بكرٍ فقال: «إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم

(١) بسبب طلوع الشمس ولم يصلوا الفجر بعد.

يُصَلِّي، فَأُضْجَعُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَهْدُّهُ، كَمَا يَهْدِي الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا. فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ^(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ فِي «التَّمْهِيدِ» بِمَعَانٍ مُتْقَارِبَةٍ. وَفِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَوْمَهُ ﷺ كَانَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَا أَوْقَظُكُمْ. وَقَدْ يُمْكِنُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجِبْهُ إِلَى ذَلِكَ، وَأَمْرٌ بِلَالًا أَنْ يَوْقِظَهُمْ، لِأَنَّ فِي أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ بِلَالًا كَانَ مُوَكَّلًا بِذَلِكَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِي مَالِكٍ.

وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ ذَلِكَ النَّوْمَ كَانَ مِنْهُ ﷺ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ، وَفِي بَعْضِهَا: زَمَنَ خَيْبَرَ، وَفِي بَعْضِهَا: بِطَرِيقِ مَكَّةَ.

وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدًا، لِأَنَّ عَمْرَةَ الْحَدِيثِيَّةِ كَانَتْ زَمَنَ خَيْبَرَ وَهُوَ طَرِيقُ مَكَّةَ لِمَنْ شَاءَ؛ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: إِنْ ذَلِكَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَأَحْسَبُهُ وَهْمًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَقَدْ مَضَى مَعْنَى: التَّعْرِيسِ، وَكَثِيرٌ مِنْ مَعَانِي أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْقَوْلِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ فَزَعُوا» تَفْسِيرُهُ قَوْلُهُ فِيهِ: «ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا».

وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ لَمَّا رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ دَلِيلَ عَلَى أَنَّ فَزَعَهُمْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَجْلِ عَدُوٍّ يَخْشَوْنَهُ وَلَوْ كَانَ فَزَعَهُمْ مِنَ الْعَدُوِّ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِمَّنْ فَسَّرَ «الْمَوْطَأَ» أَنَّ فَزَعَهُمْ كَانَ مِنْ خَوْفِ الْعَدُوِّ لَمَّا قَالَ لَهُمْ هَذَا الْقَوْلُ.

وَالْوَجْهَ عِنْدِي فِي فَزَعِهِمْ أَنَّهُ كَانَ وَجَلًا وَإِشْفَاقًا عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، وَلَمْ يَكُونُوا عَلِمُوا سَقُوطَ الْمَأْثَمِ عَنِ النَّائِمِ، وَعَدُوَّهُ تَفْرِيطًا. فَلِذَلِكَ قَالَ لَهُمْ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ فِيمَا مَضَى مِنْ هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ خُرُوجُهُمْ مِنْ هَذَا الْوَادِي وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْحِجَازِ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ فِي ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ: «فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ». وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ (٨٧/٢) مَرْسَلًا.

«فركبوا حتّى خَرَجُوا من ذلك الوادي». وهذا يحتمل أن يكون بعضهم اقتاد راحلته، وبعضهم ركب على ما فهموا من أمره بذلك كله، لأنّ في حديث ابن شهاب: «فاقتادوا»، وفي حديث زيد بن أسلم: «فركبوا».

وليس في ذلك تعارض ولا تدافع، وممكن أن يجري من القوم ذلك كله. وفي رواية ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، في حديث نوم النبي ﷺ عن صلاة الصبح في السفر، قال: «فرّكع ركعتين في معرّسه ثمّ سار ساعة، ثمّ صلّى الصبح».

قال ابن جريج: فقلت لعطاء بن أبي رباح: أيّ سفر كان؟ قال: لا أدري. قال أبو عمر: ...^(١) بعد أن ركع ركعتي الفجر أَوْضَحَ دليل على أنّ خُرُوجَهُ من ذلك الوادي، وتركه للصلاة كان لبعض ما وصفنا في الحديث قبل هذا، لأنّه انتبه حين بدا حاجب الشمس كما زعم أهل الكوفة لأنّه معلوم أنّ الوقت الذي تحلّ فيه صلاة النافلة والصلاة المسنونة أخرى أن تحلّ فيه صلاة الفريضة. واختلّف القائلون بقول الحجازيين: فقال بعضهم: من نام عن الصلاة في سفره ثمّ انتبه بعد خروج الوقت لزمه الزوال عن ذلك الموضع. وإذا كان وادياً خرج عنه لقوله ﷺ: اركبوا واخرجوا من هذا الوادي، إنّ [الشيطان] هداً بلاً كما يهدأ الصبي.

قال: فكلّ موضع يصيب المسافرين فيه مثل ما أصاب رسول الله ﷺ وأصحابه في ذلك الموضع من النوم عن الصلاة حتّى يخرج وقتها فينبغي الخروج منه وإقامة الصلاة في غيره، لأنّه موضع مشؤوم ملعون، كما روي عن عليّ قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أصلي بأرض بابل، فإنّها ملعونة».

وقد روي عن النبي ﷺ: «لما أتى وادي ثمود أمر الناس فأسرعوا وقال: هذا وادٍ ملعون. وقد روي أنّه أمر بالعجين الذي عجن بماء ذلك الوادي فطرح».

وقال آخرون منهم: أمّا ذلك الوادي وحده إن علم وعرض فيه مثل ذلك العارض فواجب الخروج منه على ما صنع رسول الله ﷺ، وأمّا سائر المواضع فلا. وذلك الموضع وحده مخصوص بذلك؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾. وقال رسول الله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها». ولم يخصّ الله ولا رسوله موضعاً من المواضع إلّا ما جاء في ذلك الوادي خاصّةً.

(١) كلمة غير واضحة.

وقال آخرون: كلٌّ من انتبه من نوم، أو ذكر بعد نسيانٍ، أو ترك صلاةً عمدًا، ثم ثاب إلى أدائها فواجب على كلٍّ واحدٍ منهم أن يقيم صلاته تلك بأعلى ما يمكنه في كل موضع ذكرها فيه: واديًا كان أو غير وادٍ.

وذلك أنَّ الموضع الظاهر في وادٍ تُؤدَّى الصلاة فيه، وسواءً ذلك الوادي وغيره، لأنَّ قوله ﷺ: «إنَّ هذا وادٍ به شيطان» خصوص له لا يشركه فيه غيره، لأنَّه كان يعلم من حضور الشياطين بالمواضع ما لا يعلم غيره. ولعلَّ ذلك الوادي لم يحضره ذلك الشيطان إلَّا في ذلك الوقت.

وذكر إسماعيل في «المبسوط»، عن الحكم بن محمد، عن محمد بن مسلم، قال: ليس على من نام عن الصلاة في وادٍ أن يؤخرها حتى يخرج من ذلك الوادي، لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ هذا وادٍ به شيطان».

ولا يعلم النَّاس من ذلك الوادي ولا من غيره ما يعلم من ذلك رسول الله ﷺ وقد قال: «من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإنَّ الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾».

قال أبو عمر: الذي عليه العمل عندي وفيه الحجة لمن اعتصم به قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا». ولم يخص واديا من غيره في هذا الحديث.

وفي قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» ما يبيح الصلاة في المقبرة، والمزبلة، والحمام، وقارعة الطريق، وبطون الأودية، إذا سلم كلَّ ذلك من النجاسة؛ لأنَّ قوله ذلك ناسخ لكلِّ ما خالفه.

ولا يجوز أن ينسخ بغيره؛ لأنَّ ذلك من فضائله ﷺ وفضائله لا يجوز عليها التسخُّ؛ لأنها لم تزل تترى به حتى مات ولم يبتز شيئًا منها، بل كان يزداد فيها. ألا ترى أنه كان عبدًا غير نبي، ثم نبأه الله، ثم أرسله فصار رسولًا نبيًا، ثم غفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر، ووعدته أن يبعثه المقام المحمود الذي يبين به فضله عن سائر الأنبياء قبله؟

وفي كلِّ ما قلنا من ذلك جاءت الآثار عنه ﷺ، قال: «كنت عبدًا قبل أن أكون نبيًا، وكنت نبيًا قبل أن أكون رسولًا».

ومما يوضح ما قلنا أنه ﷺ قد أخبر الله عنه في أوَّل أمره أنه قال: ﴿وَمَا أَدْرِ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحاف: ٩].

وقال: «لا يقل أحدكم إني خير من يونس بن متى». وقال له رجل: ما خير البرية؟ فقال: «ذلك إبراهيم». ثم شك في نفسه وفي موسى ﷺ فلم يدر من تنشق الأرض عنه قبل. وقال له رجل: أنت الكريم ابن الكرماء، فقال: «ذلك يوسف بن

يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم». ثم لما غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر وأخبر أنه يبعث المقام المحمود، قال: «أنا سيّد ولد آدم، ولا فخر». فلذلك قلنا: إن فضائله لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص.

ألا ترى إلى قوله ﷺ: «أوتيتُ خمسًا». وقد روي: «ستًا»، وروي فيه ثلاثًا وأربعًا وهي تنتهي إلى أكثر من سبع، قال فيهن «لم يؤتَهنَّ أحد قبلي: بعثتُ إلى الأحمر والأسود ونصرتُ بالرّعب مسيرة شهرٍ وجعلتُ أمتي خير الأمم، وأحلّت لي الغنائم، ولم تحلّ لأحد قبلي، وجعلتُ لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وأتيتُ الشفاعة، وبعثتُ بجوامع الكلم، وبيننا أنا نائم أوتيتُ بمفاتيح خزائن الأرض فوضعتُ بين يدي، وزويت لي مشارق الأرض ومغاربها، وأعطيتُ الكوثر وهو خير كثير وعذب ولي حوض تردّ عليه أمتي يوم القيامة، آتيته عدد نجوم السماء، من شرب منه لم يظلم بعدها أبدًا، وخُتِم بي النّبون».

فهذه كلها فضائل خُصّ بها رسول الله ﷺ منها قوله: «جعلتُ لي الأرض مسجدًا وترتّبها طهورًا».

وهذه الخصال رواية جماعة من الصحابة وبعضهم يذكر ما لم يذكره غيره، وهي صحاح، ورويت في آثار شتى.

فلذلك قلنا: إنّ قوله ﷺ: «جعلتُ لي الأرض مسجدًا وطهورًا» ناسخ للصلاة في ذلك الوادي وغيره، وفي كل موضع من الأرض طاهر.

وقد ذكرنا في «التمهيد» اختلاف الفقهاء في الصلاة في المقبرة والحمام، وأتينا بالحجة من طريق الآثار والاعتبار على من قال: إنّها مقبرة المشركين في باب «مرسل زيد بن أسلم» من «التمهيد» والحمد لله.

ولما لم يجز أن يقال في نهيه عن الصلاة في المذبة، والمجزرة، والمقبرة، والحمام، ومحجة الطريق، ومعاطن الإبل: مذبة كذا، ولا مجزرة كذا، ولا حمام كذا، فكذلك لا يجوز أن يقال: مقبرة كذا، ولا أن يقال: مقبرة المشركين، فلا حجة ولا دليل.

وأقام الدليل على أنّ مسجد رسول الله ﷺ بناه في مقبرة المشركين. وقد أوضحنا هذا الحديث بما فيه كفاية في باب «مرسل زيد بن أسلم» من «التمهيد».

وأما قوله في مرسل حديث زيد هنا: «ثم أمر بلاّ أن يؤذن أو يقيم» فهكذا رواه مالك على الشك.

وقد مضى ما للعلماء من التنازع والأقوال في الأذان للفوائت من الصلوات في

الحديث قبل هذا . ومضى المعنى في النفس والروح فلا معنى لإعادة ذلك هنا .
وأما قوله : «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَزَعَ إِلَيْهَا فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا كَمَا كَانَ يَصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا» فقد مضى ما لمالك وأصحابه والكوفيين في تأويل ذلك .

وتقدم أيضًا قولهم في استنباطهم من قوله ﷺ : «فليصلها إذا ذكرها» وجوب ترتيب الصلوات الفوائت إذا كانت صلاة يوم وليلة .
وقول الشافعي ومن تابعه في إسقاط وجوب الترتيب في ذلك ، وتأويل الحديث عندهم وما ذهب إليه كل فريق منهم ، ووجوه أقوالهم ، وتلخيص مذاهبهم ، كل هذا في هذا الباب مجود ، والحمد لله : فلا معنى لإعادة شيء من ذلك هنا ، والله الموفق للصواب .

٧ - باب النهي عن الصلاة بالهجرة^(١)

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ؛ أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيَحِ جَهَنَّمَ^(٢) ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا^(٣) عَنِ الصَّلَاةِ» . وقال : «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ : يَا رَبِّ ! أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا . فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ^(٤) فِي كُلِّ عَامٍ : نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ» .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : قَدْ أَسْنَدَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ بِتَمَامِ مَعْنَاهُ فِي «الْمَوْطَأِ» بِرَوَايَةٍ لَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ أَلْفَاظُ حَدِيثِ زَيْدٍ هَذَا كُلُّهُ وَمَعَانِيهِ ، وَأَسْنَدُهُ أَيْضًا مُخْتَصَرًا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٥) .

وقد ذكرنا في «التمهيد» من رواه من التابعين عن أبي هريرة ومن رواه مع أبي هريرة عن النبي ﷺ من الصحابة .

وهو حديث عند أهل السنة والعلم بالحديث صحيح لا مقال فيه لأحد .
وأما قوله : «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيَحِ جَهَنَّمَ» فالفيح : سطوع الحر في شدة القيظ .

(١) هي نصف النهار عند اشتداد الحر .

(٢) أي : من سعة انتشارها وتنفسها .

(٣) أي : أخروها إلى أن يبرد الوقت .

(٤) النفس هو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣٦) ومسلم في صحيحه برقم (٦١٧) .

كذلك قال صاحب العين وغيره من أهل العلم بلسان العرب .
وأما إضافة ذلك إلى جَهَنَّمَ - أعاذنا الله منها - فمجاز، لا حقيقة، كما تقول
العرب في الشمس إذا اشتدَّ حرُّها: هذه نار، تريد كالنَّار.
وكذلك يقال: فلان نار، يريد أنه يفعل كفعل النَّار مجازاً واستعارةً.
ومعلوم أنَّ نار جَهَنَّمَ تَفْضُلُ نار بني آدم سبعين جزءاً، أو تسعةً وستين جزءاً.
وفي هذا ما يوضح لك أنَّ ذلك مجاز، أو لغةٌ معروفةٌ في لسان العرب، ومن
قال قولهم، ومنه أحرَقَ الحزن قلبي، وأحرَقَ فلان فؤادي بقوله كذا. ومن هذا
المعنى قيل: الحرُّ من فيح جهنم، والله أعلم.
وأما قوله: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا عن الصَّلَاة» فمعنى الإبراد بها تأخيرها عن
أوَّل وقتها حتَّى يزول سموم الهاجرة، لأنَّ الوقتَ فيه سعةٌ - والحمد لله - على
ما مضى في كتابنا هذا واضحاً.
واختلف العلماء في شيءٍ من هذا المعنى فذكر إسماعيل بن إسحاق وأبو
الفرج عمر بن محمد: أنَّ مذهب مالك في الظَّهر وحدها أن يبرد بها وتؤخر في شِدَّة
الحرِّ. وسائر الصَّلوات تُصَلَّى في أوائل أوقاتها.
قال أبو الفرج: أختار لك لجميع الصَّلواتِ أوَّل أوقاتها إلَّا الظَّهر في شِدَّة
الحرِّ، لقوله - عليه الصَّلَاة والسلام -: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصَّلَاة».
وأما ابن القاسم فحكى عن مالك أنَّ الظَّهر تُصَلَّى إذا فاء الفياء ذراعاً في
الشَّتاء والصَّيف للجماعة والمنفرد، على ما كتب به عمر إلى عماله.
وقال ابن عبد الحكم، وغيره من أصحابنا: إنَّ معنى كتاب عمر مساجد
الجماعات، وأما المنفرد فأوَّل الوقتِ أولى به، وهو في سعةٍ من الوقتِ كلَّه.
وإلى هذا مال فقهاء المالكيين من البغداديين، ولم يلتفتوا إلى رواية ابن
القاسم. وقد مضى في الأوقات ما يكفي في صدر هذا الكتاب، والحمد لله.
وقال الليث بن سعد: يصلي الصَّلواتِ كلَّها: الظَّهر، وغيرها في أوَّل الوقتِ
في الشَّتاء والصَّيف، وهو أفضل.
وكذلك قال الشَّافعي، إلَّا أنَّه استثنى فقال: إلَّا أن يكون إمام جماعةٍ ينتاب
من المواضع البعيدة، فإنَّه يبرد بالظَّهر.
وقد روي عنه أن أمر رسول الله ﷺ بالإبراد كان بالمدينة، لشِدَّة حرِّ الحجارة،
ولأنَّه لم يكن بالمدينة مسجد غير مسجده، فكان ينتاب من بعد، فيتأذون بشِدَّة
الحرِّ، فأمرهم بالإبراد لما في الوقتِ من السَّعة.
وقال العراقيون: تُصَلَّى الظَّهر في الشَّتاء والصَّيف في أوَّل الوقتِ: واستثنى

أبو حنيفة شدة الحر، فقال: يؤخر في ذلك حتى يبرد، والاختلاف في هذا متقارب جدًا.

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: أي الأوقات أعجب إليك في الصلوات كلها؟ قال: أولها إلا في صلاتين: في العشاء الآخرة، والظهر في شدة الحر. قال: وأما في الشتاء فيعجل بها.

قال أبو عمر: أما الأحاديث عن عمر في كتابه إلى عماله ففيها: إذا زاعت الشمس، وفيها: إذا فاء الفيء ذراعًا. وقد مضى القول فيها في موضعها من صدر هذا الكتاب.

وقد احتج من لم ير الإبراد بالظهر بحديث خباب بن الارت، قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا» يقول: فلم يعذرنا، وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده وعلته في «التمهيد».

وتأول من رأى الإبراد في قول خباب هذا: «فلم يشكنا»: ولم يحوجنا إلى الشكوى، لأنه رخص لنا في الإبراد.

وذكر أبو الفرج: أن أحمد بن يحيى «ثعلب» فسر قوله: «فلم يشكنا» على هذا المعنى.

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا عبيد الله بن سعيد، حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، أخبرنا خالد بن دينار أبو خلدة، قال: سمعت أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد، وإذا كان البرد عجل».

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبيدة بن حميد، عن أبي مالك الأشجعي، عن كثير بن مدرك، عن الأسود بن يزيد: «أن عبد الله بن مسعود قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة».

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا أحمد بن شعيب، قال، حدثنا أبو عبد الرحمن الأذرمي، قال، حدثنا عبيدة بن حميد فذكره بإسناده.

وهذا كله يدل على سعة الوقت، والحمد لله.

وقد تقدم قول القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي.

وذكرنا هناك قول عمر، لأبي محذورة - وهو معه بمكة: «إنك في بلدة حارة،

فأبرد، ثم أبرد، ثم أبرد». وقال مالك: إن أهل الأهواء لا يبردون، يعني الخوارج. وأما قوله: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب! أكل بعضي بعضاً» فإن أهل العلم اختلفوا في ذلك فحمله بعضهم على الحقيقة، وحمله منهم جماعة على المجاز.

فالذين حملوه على الحقيقة قالوا: أنطقها الله الذي أنطق كل شيء، وفهم عنها كما فهم عن الأيدي والأرجل والجلود، وأخبر عن شهادتها ونطقها، وعن النمل بقولها، وعن الجبال بتسبيحها.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿يَجِبَالُ أَوَّيْ مَعَهُ﴾ [سبأ: ١٠]. أي: سبّحي معه. وبقوله: ﴿يُسَبِّحَنَّ بِالْعُشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨]. وبقوله: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]. وبقوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]. وبقوله: ﴿سَمِعُوا لَهَا تَغِيْظًا وَزَفِيرًا﴾ [الفرقان: ١٢]. وبقوله: ﴿قَالَتَا أَئِنَّا لَطَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١].

فلما كان مثل هذا - وهو في القرآن كثير - حملوا بكاء السماء والأرض. وانفطار السماء، وانشقاق الأرض، وهبوط الحجارة من خشية الله، كل ذلك وما كان مثله على الحقيقة، وكذلك إرادة الجدار الانقضاء.

واحتجوا على صحة ما ذهبوا إليه من الحقيقة في ذلك بقوله تعالى: ﴿يَقُصُّ الْحَقُّ﴾ [الأنعام: ٥٧]. وبقوله: ﴿وَالْحَقُّ أَقُولُ﴾ [ص: ٨٤]. وأما الذين حملوا ذلك كله وما كان مثله على المجاز قالوا: أما قوله: ﴿سَمِعُوا لَهَا تَغِيْظًا وَزَفِيرًا﴾، ﴿تَكَادُ تَمَيِّزُ مِنْ أَلْغَيْطٍ﴾ فهذا تعظيم من الله تعالى لشأنها.

قالوا: وقول النبي ﷺ: «اشتكت النار إلى ربها» من باب قول عنترة:

وشكا إليّ بعبرة وتحمحم

وقول الآخر:

شكا إليّ جملي طول السرى
وكقول الحارثي:

يريد الرّيح صدر أبي براء
وقال غيره:

رب قوم غبروا من عيشهم
سكت الدهر زماناً عنهم

وقال غيره:

وعظمتك أجدت ضمت
وتكلّمت عن أوجه

ونعتك أزمنة جفت

تبلى وعن صور سبت

وأرثك قَبْرَكَ فِي الْقُبُورِ وَأَنْتَ حَيٌّ لَمْ تَمُتْ
وهذا كثير في أشعارهم وقد ذكرنا كثيراً منها في «التمهيد». وقالوا: هذا كله
على المجاز والتّمثيل، والمعنى في ذلك: أنّها لو كانت ممّن تنطقُ لكان نطقُها هذا
وفعلها. وذكروا قول حسان بن ثابتٍ حيث يقول:

لَوْ أَنَّ اللَّوْمَ يَنْسَبُ كَانَ عَبْدًا قَبِيحَ الْوَجْهِ أَعُورَ مِنْ ثَقِيفٍ
وسئل أبو العباس أحمد بن يزيد النحوي، عن قول الملك: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ
تَسْعُ وَسَعُونَ نَجَّةً وَلِي نَجَّةٌ وَاحِدَةٌ﴾ [ص: ٢٣] وهم الملائكة لا أزواج لهم فقال: نحن
طول النهار نفعل هذا، فنقول: ضرب زيد عمراً. وإنّما هذا تقدير كأنّ المعنى: إذا
وقع هذا فكيف الحكم فيه؟

وذكروا قول عديّ بن زيد العبادي للنعمان بن المنذر: أتدري ما تقول هذه
الشجرة أيّها الملك؟ قال: وما تقول؟ قال تقول:

رَبِّ رَكِبٍ قَدْ أَنَاخُوا حَوْلَنَا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ بِالْمَاءِ الزَّلَالِ
ثُمَّ أَضْحُوا لَعِبِ الدَّهْرِ بِهِمْ وَكَذَلِكَ الدَّهْرُ حَالٌ بَعْدَ حَالٍ
وأحسن ما قيل في معنى هذا الحديث ما ورد عن الحسن البصريّ.

قال أبو عمر: القول الأوّل يعضّده عموم الخطاب وظاهر الكتاب، وهو أولى
بالصّواب. والله أعلم.

وأحسن ما قيل في هذا المعنى ما فسّره الحسن البصريّ، قال: اشتكت النّار
إلى ربّها فقالت: يا ربّ أكل بعضي بعضاً فخفّف عني، قال: فخفّف عنها، وجعل
لها كلّ عام نفسين، فما كان من بردٍ يهلك شيئاً فهو من زمهريرها، وما كان من
سمومٍ يهلك شيئاً فهو من حرّها.

فقوله: [من زمهرير يهلك شيئاً وحرّ يهلك شيئاً] يفسر ما أشكل من ذلك لكلّ
ذي فهم. ومعلوم أنّ نفسها في الشّتاء غير الشّتاء، ونفسها في الصّيف غير الصّيف،
لقوله: نفس في الشّتاء ونفس في الصّيف.

وقول الحسن: من زمهريرها وحرّها، موجود في الأحاديث المسندة الصّحاح.
حدّثنا سعيد بن نصرٍ قال، حدّثنا قاسم بن أصبغ. قال: حدّثنا محمد بن
وضّاح قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا عبد الله بن إدريس، عن
الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اشتكت النّار
إلى ربّها فقالت: يا ربّ! أكل بعضي بعضاً، فجعل لها نفساً في الشّتاء ونفساً في
الصّيف، فشده ما تجدون من البرد من زمهريرها، وشده ما تجدون في الصّيف من
الحرّ من سمومها.

والشَّدة والشدائد هو معنى قول الحسن . والله أعلم .
وفي هذا الحديث دليل على أَنَّ الْجَنَّةَ والنَّارَ مخلوقتان بعد، وهو قول جماعة أهل السُّنَّة: أهل الفقه والحديث .
وحجَّتهم من الآثار في ذلك حديث أنس عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ لجبريل ﷺ: «لم أر ميكائيل ضاحكًا قطَّ . فقال: ما ضحك ميكائيل منذ خُلِقَتِ النَّارُ» .
وقد ذكرناه بإسناده في «التمهيد» وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ دعا جبريل فأرسله إليها فقال: انْظُرْ إِلَى الْجَنَّةِ وَإِلَى مَا أُعِدَّتْ لِأَهْلِهَا»، الحديث بطوله ذكرناه بإسناده وتمامه في «التمهيد»، وأحاديث سواء في معناه، والحمد لله .

قال أبو عمر: هذا آخر ما عمله مالك رحمه الله في الأوقات، وقدم باب الوقوت على باب العمل في الوضوء ليدلَّ على أَنَّ أَوَّلَ فرضِ الصَّلَاةِ دخول وقتها، وأنَّ الوضوء لا يلزم لها إلا بعد دخول وقتها، ولكنه مباح عمله قبل .
وسقط ليحيى بن يحيى باب النُّهي عن الصَّلَاةِ بعد الصبح وبعد العصر من موضعه الذي هو فيه في «الموطأ» عند جماعة رواة وهو عندهم قبل هذا الباب وبعد باب التَّوَمُّ عن الصَّلَاةِ، فلَمَّا سقط له هاهنا استدركه فوضعه في آخر كتاب الصَّلَاةِ بعد باب العمل في الدَّعاء، وليس له هناك مدخل، فرأينا أن نضعه في كتابنا هذا هنا لما ذكرناه، وبالله توفيقنا .

٠ - باب النَّهي عن الصَّلَاةِ بعد الصبح وبعد العصر^(١)

هكذا ترجمه هذا الباب في «الموطأ» عند جماعة الرواة، وكانت حقيقته أن يقال فيه: باب النَّهي عن الصَّلَاةِ عند طلوع الشمس وعند غروبها، ثم يذكر النَّهي عن الصَّلَاةِ بعد الصبح وبعد العصر .
مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصَّنابحي؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قال: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ . فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا . ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارْنَهَا . فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا . فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارْنَهَا . فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا»^(٢) . ونهى رسول الله ﷺ عن الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ .

(١) هذا الباب في «الموطأ» كتاب القرآن باب رقم (١٠) رواية يحيى، إلا أن الحافظ ابن عبد البر رحمه الله وضعه هنا كما أشار قبل قليل ليتفق مع جميع رواة «الموطأ»، فاقضى التنويه .
(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢٧٥/١) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٥٣) وأحمد في المسند (٣٤٨/٤) والبيهقي في سننه (٤٥٤/٢) والبغوي في شرح السنة (٣/٣٢٠) والطحاوي =

تابع يحيى على قوله في هذا الحديث عن عبد الله الصنابحي جمهور الرواة، منهم القعنبي وغيره.

قال فيه مطرف: عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي، وتابعه إسحاق بن عيسى الطباع وطائفة، وهو الصواب. وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة. وقد ذكرنا في «التمهيد» خبره، وأنه من كبار التابعين لا صحبة له.

وروي عنه أنه قال: لم يكن بيني وبين رسول الله ﷺ إلا خمس ليالٍ توفي وأنا بالجحفة فقدمت وأصحابه متوافدون.

وعن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الحسن، عن الصنابحي، قال: خرجنا من اليمن مهاجرين، فقدمنا الجحفة، فأقبل راكب فقلت: الخبر! فقال: دفنا رسول الله ﷺ منذ خمس ليالٍ.

واضطرب ابن معين في حديث الصنابحي هذا، فمرة قال: يشبه أن تكون له صحبة، ومرة قال: أحاديثه مرسلة ليس له صحبة، وهذا هو الصحيح وقد أوضحنا هذا المعنى عند ذكر هذا الحديث.

وأحاديث الصنابحي التي في «الموطأ» مشهورة، جاءت عن النبي ﷺ من طرق شتى من حديث أهل الشام، وممن رواها عن النبي ﷺ عمرو بن عبسة وأبو أمامة الباهلي. وعقبه بن عامر، ومرة بن كعب البهزي. وقد ذكرناها بطريقها في «التمهيد». وأما قوله ﷺ: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان»، وفي بعض الروايات: «تطلع بين قرني الشيطان» - وقد ذكرنا الآثار بذلك كله في «التمهيد» - فإن للعلماء في ذلك، قولين:

أحدهما أن ذلك اللفظ على الحقيقة، فإنها تطلع وتغرب على قرن الشيطان وعلى رأس الشيطان، وبين قرني شيطان على ظاهر الحديث حقيقة لا مجازاً من غير تكييف، لأنه لا يكيف ما لا يرى.

وحجة من قال هذا القول - حديث عكرمة، عن ابن عباس أنه قال له: «أرأيت ما جاء عن النبي ﷺ في أمية بن أبي الصلت»: «آمن شعره وكفر قلبه؟ قال: هو حق فما أنكرتم من شعره؟ قالوا: أنكرنا قوله: والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد

= في شرح مشكل الآثار (١٣٤/١٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٢٥٨).

ليست بطالعة لهم في رسلها إلا معذبة وإلا تُجلد
فما بال الشمس تجلد؟ فقال: والذي نفسي بيده ما طلعت الشمس قط حتى
ينخسها سبعون ألف ملك فيقولون لها: إطلعي إطلعي فتقول: لا أطلع على قوم
يعبدوني من دون الله، فيأتيها ملك عن الله يأمرها بالطلوع فتشتعل لضياء بني آدم
فيأتيها شيطان يريد أن يصدّها عن الطلوع، فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله عنها.
وما غربت الشمس قط إلا خرت ساجدة، فيأتيها شيطان يريد أن يصدّها عن السجود
فتغرب بين عينيه، فيحرقه الله تحته.

وذلك قول رسول الله ﷺ: «ما طلعت إلا بين قرني شيطان، ولا غربت إلا
بين قرني شيطان». وقد ذكرنا إسناد حديث عكرمة هذا في «التمهيد».
وقال آخرون: معنى هذا الحديث عندنا على المجاز واتساع الكلام، وأنه أريد
بقرن الشيطان هنا أمة تعبد الشمس وتسجد لها وتصلي في حين غروبها وطلوعها،
تقصد بذلك الشمس من دون الله.
وكان رسول الله ﷺ يكره التشبه بالكفار في شيء من أمورهم، ويحب
مخالفتهم، فنهى عن الصلاة في هذه الأوقات لذلك.

وهذا التأويل جائز في لغة العرب معروف في لسانها، لأن الأمة تسمى عندهم
قرناً، والأمم قُرُوناً. قال الله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِّنْ قَرْنٍ﴾ [مريم: ٧٤]. ﴿وَقُرُونًا
بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٨]. وقال: ﴿فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى﴾ [طه: ٥١]. وقال
رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني». وجائز أن يضاف القرن إلى الشيطان لطاعتهم
له.

وقد سمى الله الكفار حزب الشيطان.
ومن حجة من تأول هذا التأويل في هذا الحديث من طريق الآثار حديث
عمرو بن عبسة السلمي، وقد ذكرناه من طرق كثيرة في «التمهيد». وفيه: «إذا
طلعت الشمس فأقصر عن الصلاة، فإنها تطلع على قرن الشيطان، ويصلي لها
الكفار». وبعضهم يقول فيه: «وحيث يسجد لها الكفار».
وبعضهم يقول فيه: «وهي ساعة صلاة الكفار»، وفيه: «إذا اعتدل النهار
فأقصر، فإنها ساعة تسجر فيها جهنم».

وحديث أبي أمامة، عن النبي ﷺ مثل حديث عمرو بن عبسة، وكلها بأحسن
سياقة في «التمهيد». وأجمع العلماء على أن نهيه ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس
وعند غروبها صحيح غير منسوخ، وأنه لم يعارضه شيء، إلا اختلفوا في تأويله
ومعناه.

فقال علماء الحجاز: مالك، والشافعي، وغيرهما: معناه المنع من صلاة النافلة دون الفريضة، ودون الصلاة على الجنازة، وهذه جملة قولهم.

وقال أهل العراق، والكوفيون، وغيرهم: كل صلاة؛ نافلة، أو فريضة أو على جنازة فلا تُصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند استوائها، لأن الحديث لم يخص نافلة من فريضة إلا عصر يومه، لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

ولهم حجج قد ذكرناها في صدر هذا الكتاب وقد مضى الرد عليهم فيما ذهبوا إليه من ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب.

وقد ردوا ظاهر الحديث إذ قالوا ببعضه، ودفَعوا بتأويلهم بعضه؛ لأن الحديث جمع الصبح والعصر، وهم قالوا: عصر يومه دون صبح يومه، وزعموا أن مدرك ركعة من العصر يخرج إلى وقت تُباح فيه الصلاة وهو بعد المغرب، ومدرك ركعة من الصبح يخرج من الثانية إلى الوقت المنهي عنه وهو الطلوع.

وهذا الحكم لا برهان لصاحبه فيه، ولا حجة له فيه؛ لأن من ذكرنا قد صلى ركعة من العصر والمغرب، وفي قوله ﷺ: «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» مع قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» أوضح دليل على أن نهيه ﷺ كان عن الصلاة عند الطلوع وعند الغروب لم يقصد به إلى الفريضة وإنما قصد به إلى ما عدا الفرائض من الصلوات.

وعلى هذا التأويل تكون الأحاديث مستعملة كلها في هذا الباب، فلا يرد بعضها ببعض، لأن علينا في الكل الاستعمال ما وجدنا إلى ذلك سبيلاً ولا يقطع بنسخ شيء من القرآن إلا بدليل لا معارض له أو إجماع.

وأما اختلاف العلماء في الصلاة عند الاستواء؛ فإن مالكا وأصحابه لا بأس بالصلاة عندهم نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء، لا في يوم جمعة ولا غيره، ولا أعرف هذا النهي وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يسجدون ويصلون نصف النهار.

وهذا ما حكى عنه ابن القاسم وغيره: أنه لم يعرف النهي في ذلك، وفي «موطئه» الذي قرئ عليه إلى أن مات - النهي عن الصلاة إذا استوت الشمس في حديث الصنابحي، لقوله فيه: «إذا استوت قارنها» ونهي رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات.

وقد روي عن مالك أنه قال: لا أكره التطوع نصف النهار ولا أحبه ويدل قوله

هذا على أنه لم يصحّ عنده حديث زيد بن أسلم هذا عن عطاء بن يسار عن الصنابحي في ذلك. والله أعلم.

وما أدري ما هذا؟ وهو يوجب العمل بمراسيل الثقات، ورجال هذا الحديث ثقات، وأحسبه مال في ذلك إلى حديثه عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: «أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلّون يوم الجمعة حتّى يخرج عمر بن الخطاب» ومعلوم أنّ خروج عمر كان بعد الزوال بدليل حديث طنفسة عقيل. وقد مضى ذلك في صدر الكتاب.

فإذا كان خروج عمر بعد الزوال وكانت صلاتهم إلى خروجه فقد كانوا يصلّون وقت استواء الشمس، وإلى هذا ذهب مالك، لأنّه عمل معمول به في المدينة لا ينكره منكر.

ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد، فلذلك صار إليه وعول عليه. ويوم الجمعة وغير الجمعة عنده سواء، لأنّ الفرق بينهما لم يصحّ عنده في أثر ولا نظر.

وممن رخص أيضًا في الصلّة نصف النهار: الحسن البصري، وطاووس، ورواية عن الأوزاعي، وقد روي عن طاووس تخصيص يوم الجمعة. وقال أبو يوسف، والشافعي وأصحابه: لا بأس بالتطوّع نصف النهار يوم الجمعة خاصّة، وهي أيضًا رواية عن الأوزاعي وأهل الشام.

وحجّة الشافعي ومن قال بقوله ما رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلّة نصف النهار إلى أن تزول الشمس إلّا يوم الجمعة».

قال أبو عمر: إبراهيم بن محمد هذا هو ابن أبي يحيى، وإسحاق هذا هو ابن أبي فروة، وهما متروكان ليس فيما ينقلانه ويرويان حجة.

ولكنّ الشافعي احتجّ مع حديث ابن أبي يحيى بحديث مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي المذكور، وقال: النّهي عن الصلّة عند استواء الشمس صحيح، إلّا أنّه خصّ منه يوم الجمعة بما روى من العمل المستفيض في المدينة في زمان عمر وغيره من الصلّة يوم الجمعة حتّى يخرج عمر، وبما رواه ابن أبي يحيى وغيره مما يعضّده العمل المذكور، قال: والعمل في مثل ذلك لا يكون إلّا توقيفًا وإن كان حديث ابن أبي يحيى ضعيفًا فإنّه تقويه صحّة العمل به.

قال أبو عمر: قد روى إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن

السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا خَرَجَ - يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ - تَرَكَ النَّاسَ الصَّلَاةَ وَجَلَسُوا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ خُرُوجَ عُمَرَ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ، لِأَنَّهُ بِخُرُوجِ الْإِمَامِ يَنْدَفِعُ الْأَذَانُ.

وكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ: «وَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُونَ».

وَقَدْ رَوَى مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ تُكْرَهُ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْقَفَهُ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ، وَمِثْلُهُ لَا يَكُونُ رَأْيًا. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بِإِسْنَادِهِمَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوَى سَفْيَانُ بْنُ عَيِينَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَاةٌ كُلُّهَا.

وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ فِي الصَّيْفِ، وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ فِي الشِّتَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ، وَتَحْرَمُ فِي سَاعَتَيْنِ: تَكْرَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَنِصْفَ النَّهَارِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. وَتَحْرَمُ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى يَسْتَوِيَ طُلُوعُهَا، وَحِينَ تَصْفَرُّ حَتَّى يَسْتَوِيَ غُرُوبُهَا. وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ. وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ نِصْفَ النَّهَارِ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ، لِحَدِيثِ الصَّنَابِحِيِّ، وَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمَا فِي ذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ أَنْ تُصَلَّى فَرِيضَةٌ فَائِتَةٌ، وَلَا نَافِلَةٌ، وَلَا صَلَاةٌ سُنَّةٌ، وَلَا عَلَى جَنَازَةٍ، لَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا وَلَا عِنْدَ اسْتَوَائِهَا إِلَّا مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِي عَصْرِ يَوْمِهِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ الصَّنَابِحِيِّ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وَقَدْ مَضَى فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فِي ذَلِكَ مَا يَغْنِي عَنْ رَدِّهِ هَاهُنَا. وَلَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ وَدَفْنِهَا نِصْفَ النَّهَارِ جَائِزٌ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ، فَإِذَا اصْفَرَّتْ لَمْ يَصَلَّ عَلَى الْجَنَائِزِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَيْهَا، فَيَصَلِّي عَلَيْهَا حِينَئِذٍ.

قال: ولا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر، فإذا أسفر فلا تصلّوا عليها إلّا أن تخافوا عليها.

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك أنّ الصلاة على الجنازة جائزة في ساعات الليل والنهار، وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائها.

وقال الثوري: لا يصلّي على الجنازة إلّا في مواقيت الصلاة، وتكره الصلاة عليها نصف النهار، وبعد العصر حتّى تغيب الشمس، وبعد الصبح حتّى تطلع الشمس.

وقال الليث بن سعد: لا يصلّي على الجنازة في الساعات التي تكره فيها الصلاة.

وقال الأوزاعي: يصلّي عليها ما دام في ميقات العصر، فإذا ذهب عنهم ميقات العصر لم يصلّوا عليها حتّى تغرب الشمس.

وقال الشافعي: يصلّي على الجنازة في كلّ وقت. والنهي عن الصلاة في تلك الساعات إنّما هو عن النوافل المبتدأة والتطوّع. وأمّا عن صلاة فريضة أو سنة فلا، لحديث قيس في ركعتي الفجر، وحديث أم سلمة في قضاء رسول الله ﷺ الركعتين اللتين تصليان بعد الظهر - بعد العصر.

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنّه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا بدا حاجب الشمس»^(١)، فأخروا الصلاة حتّى تبرز. وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتّى تغيب»^(٢).

هذا الحديث مرسل في «الموطأ» عند جماعة رواه.

وقد ذكرنا في «التمهيد» من رواه عن مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في غير «الموطأ» فأخطأ فيه، ولم يتابع عليه. والحديث صحيح لهشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، لا عن عائشة.

حدّثنا محمد بن إبراهيم، قال حدّثنا محمد بن معاوية، قال: حدّثنا أحمد بن شعيب، قال: حدّثنا عمرو بن عليّ، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، قال حدّثنا هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتّى تشرق، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتّى تغرب».

(١) أي: ظهر طرفها الأعلى من قرصها.

(٢) أخرجه موصولاً البخاري في صحيحه برقم (٥٨٢ - ٥٨٣) ومسلم في صحيحه برقم (٨٢٨).

قال أبو عمر: الكلام في الحديث الذي قبل هذا يغني عن الكلام في هذا، لأنَّ المعنى فيهما سواء. الحجازيون على ما ذكرنا من تلخيص مذاهبهم، والكوفيون على أصلهم المذكور عنهم.

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر. فقام يصلي العصر. فلما فرغ من صلاته، ذكرنا تعجيل الصلاة، أو ذكرها. فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين. تلك صلاة المنافقين. تلك صلاة المنافقين. يجلس أحدهم، حتى إذا اصفرَّت الشمس، وكانت بين قرني الشيطان، أو على قرن الشيطان، قام فنقر أربعاً. لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(١).

هذا الحديث يدل على أنَّ النَّاس كانوا يتوسعون فيما وسع الله عليهم من سعة الوقت، فقوم يصلون في أول الوقت، وقوم يصلون في وسطه، وقوم في آخره.

وقد مضى في صدر هذا الكتاب أنَّ آخر وقت الظهر عند طائفة العلماء منهم مالك وغيره هو أول وقت العصر بلا فصل، وأنَّ من أهل العلم من يجعل بينهما فصلاً وإن قلَّ، منهم الشافعي. وفي هذا الحديث دليل على استحباب أنس بن مالك تعجيل العصر وتفضيل أول الوقت فيها.

وأما قوله في صلاة المنافقين: إنَّها كانت عند اصفرار الشمس فذلك ذمٌّ منه لمن أخر صلاته ذاكرًا إلى ذلك الوقت، وتحذير من التشبه بأفعال المنافقين، الذين كانوا لا يأتون الصلاة إلا كسالى.

وقد كان من أمراء بني أمية من لا يصلي إلا ذلك الوقت وبعده، ولذلك قال حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ يسرون النفاق وأنتم تجهرون به.

وفي حديث أنس هذا دليل على أنَّ قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» إنَّما ذلك لأصحاب الضرورات، كما قال مالك ومن تابعه لا لأنَّ لأحد أن يعتمد فيضع صلاته ذلك الوقت.

وقد مضى في أول هذا الكتاب في هذا المعنى ما يغني عن إعادته هاهنا. وما أعلم حديثاً أبين من الرد على إسحاق، وداود، في قولهما في حديث

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٢٢) وأبو داود في سننه برقم (٤١٣) وأحمد في المسند (٣/١٣٩، ١٨٥) والبخاري في شرح السنة (٢/٢١٢) والبيهقي في سننه (١/٤٤٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٩٢).

أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، الحديث: إن ذلك لكل أحد من أصحاب الضرورات وغيرهم - من حديث أنس هذا من رواية يعلى بن عبد الرحمن، وقد ذكرناه من طرق في «التمهيد» بألفاظٍ مختلفةٍ ومعنى واحد، وفيها عن العلاء أن الذي صلى معه الظهر يومئذٍ خالد بن عبد الله بن أسيد القشيري بالبصرة، ثم دخل بأثر ذلك على أنس بن مالك فوجده يصلي العصر.

وقد حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى المازني، عن خالد بن خلاد، قال: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر يوماً، ثم دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه قائماً يصلي العصر، فقلنا: إنما انصرفنا الآن من الظهر مع عمر، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي هذه الصلاة هكذا، فلا أتركها أبداً.

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرر أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها»^(١). قال أبو عمر: يحتمل قوله: «لا يتحرر أحدكم» وجهين:

أحدهما: ألا يترك أحد صلاته ذاكراً لها إلى حين طلوع الشمس أو غروبها، وهذا عمل الفرائض.

والثاني: أن يكون المقصود بذلك إلى التطوع.

وليس يقال لمن نام فلم ينتبه، أو نسي فلم يذكر إلا في ذلك الوقت: إنه تحرّاه وقصده، والنهي إنما توجه في هذا الحديث إلى من تحرّى ذلك، وليس النائم والناسي بمتحرّرين لذلك، فلا حجة على مالك والشافعي في هذا الحديث لإجازتهم للنائم والناسي أن يصلّيا فرضهما في ذلك الوقت، كما زعم الكوفيون.

ولا خلاف بين المسلمين أن صلاة التطوع كلّها غير جائز أن يصلّي شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، وإنما اختلفوا في الصلوات المكتوبات، والمفروضات على الكفاية، والمسنونات. وقد مضى في ذلك كلّ ما يكفي، والحمد لله.

مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (٨٢٨).

رسول الله ﷺ، نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس^(١).

قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس من حديث عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص، ومعاذ بن عفراء، وغيرهم، وهي أحاديث صحاح لا مدفع فيها، إلا أن العلماء اختلفوا في تأويلها وفي خصوصها وعمومها، واختلف العلماء في هذا الباب اختلافاً كثيراً، لا اختلاف الآثار فيه:

فقال منهم قائلون: لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر، لأن النهي إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها. وذكروا مثل حديث الصنابحي وشبهه.

قالوا: فالنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر هذا معناه، لإجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر، إذا لم يكن عند طلوع الشمس ولا عند غروبها.

قالوا: وإنما خرج النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر على قطع الذريعة، لأنه لو أبيحت الصلاة النافلة بعد الصبح وبعد العصر لم يؤمن التماذي فيها إلى حين طلوع الشمس وغروبها. هذا مذهب عبد الله بن عمر، وقال به جماعة. ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن نافع أنه سمع ابن عمر يقول: أما أنا فلا أنهي أحداً يصلي من ليل أو نهار أي ساعة شاء غير ألا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها.

وهو قول عطاء، وطاووس، وعمرو بن دينار، وابن جريج. وروى عن ابن مسعود نحوه. ومذهب عائشة في ذلك كمذهب ابن عمر.

وروى ابن وهب، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أوهم ابن عمر أنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة أن يتحرى بها طلوع الشمس وغروبها. أخبرنا عبد الله بن أسد، وعبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا إبراهيم بن جامع، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عفان بن مسلم، ومحمد بن أبي نعيم، قال: حدثنا ابن وهب، عن خالد، فذكره. ومن حجة من قال بهذا القول حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٢٥).

«لا تُصلّوا بعد العصر إلّا أن تكون الشمس بيضاء نقيّة»^(١).

وقد ذكرناه بإسناده في «التمهيد».

وهو مذهب زيد بن خالد الجُهَنِّي أيضًا؛ لأنّه رآه عمر بن الخطاب يركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه وضربه بالدرة، فقال له: يا أمير المؤمنين اضرب، فوالله لا أدعهما بعد أن رأيتُ رسول الله ﷺ يصلّيهما فقال له عمر: يا زيد، لولا أنّي أخشى أن يتخذهما الناس سلماً إلى الصلّة حتّى الليل لم أضرب فيهما. وقد ذكرنا هذا الخبر وسائر أخبار هذا الباب في «التمهيد».

وقد قيل: إنّ النّهي عن الصلّة بعد الصبح وبعد العصر إنّما هو إعلام بأنّ يتطوّع بعدهما، ولم يُقصد الوقت بالنّهي كما قصد الشروق والغروب بالنّهي عن الصلّة فيهما.

ألا ترى أنّه جائز لمن جاء المسجد بعد صلاة العصر وهو لم يصلّ العصر أن يتطوّع بركعتين وبأكثر قبل أن يصلّي العصر، ثمّ يصلّي العصر والشمس بيضاء نقيّة، ولا يجوز ذلك في تلك الساعة لمن قد صلّى العصر والصّبح؟.

وقال آخرون: أمّا الصلّة بعد الصّبح إذا كانت نافلة أو سنّة ولم تكن قضاء فرض فلا تجوز، لأنّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلّة بعد الصبح حتّى تطلع الشمس وبعد العصر حتّى تغرب الشمس نهياً مطلقاً، إلّا أنّه موقوف على كلّ ما عدا الفرض من الصلّة، لحديث أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعةً من الصّبح قبل أن تطلع الشمس، أو من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك»، يعني الوقت.

وممن قال بهذا مالك بن أنس، وأصحابه، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

قال أحمد وإسحاق: لا يصلّي بعد العصر إلّا صلاة فائتة، أو صلاة على جنازة.

ومذهب مالك في ذلك هو مذهب عمر بن الخطّاب، وأبي سعيد الخُدري، وأبي هريرة، وهم رووا عن النبي ﷺ أنّه نهى عن الصلّة بعد الصّبح حتّى تطلع الشمس، وعن الصلّة بعد العصر حتّى تغرب الشمس، وهم أعلم بما رووا. وحسبك بضرب عمر على ذلك بالدرة، ولا يكون ذلك إلّا عن بصيرة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٧٤) والنسائي في سننه برقم (٥٧٣).

وكذلك ابن عباس، روى الحديث في ذلك عن عمر، عن النبي ﷺ قال به على ظاهره وعمومه.

حدّثنا عبد الوارث، حدّثنا قاسم، حدّثنا أحمد، حدّثنا عفان، حدّثنا همام، حدّثنا قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: حدّثني رجال مرضيون منهم عمر - وأرضاهم عندي عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الصبح حتّى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتّى تغرب الشمس».

وهذا الحديث هو أثبت الأحاديث؛ رواه عن قتادة جماعة، منهم شعبه، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وأبان العطار، وهمام بن يحيى، ومنصور بن زاذان. ولم يختلفوا فيه، وإليه ذهب ابن عباس أنّه سأله عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما فقال: لا أدعهما فقال ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال الشافعي: إنّما المعنى في نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر - التطوّع المبتدأ أو النافلة. وأمّا الصلوات المفروضة والمسنونات، وما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه من النوافل فلا.

واحتج أيضًا بحديث قيس: حدّثني يحيى بن سعيد الأنصاري: رآه رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر بعد السلام من الصبح فسكت عنه، إذ أخبره أنّهما ركعتا الفجر. وقد روي من حديث هشام بن سعد مثل ذلك.

واحتج أيضًا بحديث أم سلمة، وعائشة في الركعتين اللتين قضاهما رسول الله ﷺ وأنّه قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار».

وأما أبو ثور فقال: لا يصلي أحد تطوّعًا بعد الفجر إلى أن تطلع الشمس إلى أن تزول، ولا بعد العصر إلى أن تغرب الشمس إلّا صلاة فائتة من الفرائض، أو صلاة على جنازة، أو على أثر طواف، أو صلاة لبعض الآيات، أو ما يلزم من الصلوات.

وأحتج بكثير من آثار هذا الباب، فيها حديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ: «يا بني عبد مناف»، الحديث.

وقال آخرون: أمّا التطوّع بعد العصر فجائز لحديث عائشة: «ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر في بيتي قط».

وأما التطوّع بعد الصبح فلا، لأن الآثار غير ثابتة في ذلك. وحديث عائشة صحيح، والأصل ألا يعمل من عمل البرّ بدليل لا معارض له،

وقد تعارضت الآثار في الصلاة بعد العصر، فوجب الرجوع إلى قوله: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، والصلاة فعل خير، فلا يمنع من فعلها إلا بما لا تعارض له، هذا قول داود بن علي.

وقال آخرون: لا يصلي عند طلوع الشمس، ولا بعد الصبح، ولا بعد العصر، ولا عند الغروب، ولا عند الإستواء شيء من الصلوات كلها إلا عصر اليوم. فهذا قول أبي حنيفة وأصحابه على ما قدمنا عنهم.

وقال مالك: من طاف بالبيت بعد العصر آخر ركعتي الطواف حتى تغرب الشمس، وكذلك من طاف بعد الصبح لم يركعهما حتى تطلع الشمس.

وقال أبو حنيفة: يركعهما، إلا عند طلوع الشمس وغروبها واستوائها. وبعض أصحاب مالك يرى الركوع للطواف بعد الصبح، ولا يراه بعد العصر. وهذا لا وجه له في النظر، ولا يصح به أثر. وحكم سجود التلاوة بعد الصبح والعصر عند الفقهاء كحكم الصلاة على أصولهم التي ذكرنا عنهم.

وأما السلف من الصحابة والتابعين، فروينا عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، والحسن، والحسين، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير: أنهم كانوا يطوفون بعد العصر، وبعضهم بعد الصبح أيضًا، ويصلون بإثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت.

وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود.

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب كان يقول: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها. فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس. ويغربان مع غروبها^(١).

وكان يضرب الناس على تلك الصلاة.

قد تقدم في الحديث المسند قبل هذا معنى لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها. وقد تقدم قبل ذلك معنى قرن الشيطان.

ومعنى ضرب عمر على الصلاة بعد العصر، وإذا كان يضربهم على الصلاة بعد العصر فأحرى أن يضربهم على الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها. وقد بان مذهبه ومذهب ابنه في ذلك بما أوردناه قبل هذا، والحمد لله.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٦/٢).

وأخرجه مرفوعًا بنحوه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٢) ومسلم في صحيحه برقم (٨٢٨).

مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد؛ أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر^(١).

في هذا الحديث ما كان عليه عمر من تفقده أمر من استرعه الله أمره، وكذلك يلزم الأئمة والسلاطين الاهتبال بأمر الدين والقيام بأمر المسلمين وصلاح دنياهم بما أباح الله لهم.

روينا عن الحسن البصري أنه قال: ما ورد علينا قط كتاب عمر بن عبد العزيز إلا بإحياء سنة، أو إماتة بدعة، أو رد مظلمة. فهؤلاء هم الأئمة الذين هم لله في الأرض حجة.

٨ - باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة^(٢)، فلا يقرب مساجدنا. يؤذينا بريح الثوم»^(٣).
قد ذكرنا هذا الحديث متصلاً مسنداً في «التمهيد» من طرق شتى.
روى يحيى وجماعة: «مساجدنا»، وروت طائفة: «مسجدنا» والمعنى واحد.
ومساجدنا أعم. وإن كان الواحد من الجنس في معنى الجماعة، ومساجدنا تفسير مسجدنا.

وفي بعض الآثار المسندة: «فلا يقربنا ولا يصلين معنا»، وفي بعضها «فلا يغشانا في مساجدنا ولا يأتينا يمسح جبهته».

وفي حديث جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من أكل الثوم أو البصل أو الكراث فلا يقربنا في مساجدنا، فإن الملائكة تتأذى بما يتأذى به آدميون».

وفي بعض الموطآت: مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار قال: «كان رسول الله ﷺ لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل من أجل أن الملائكة تأتيه، ومن أجل أنه يكلم جبريل عليه السلام».

رواه في «الموطأ» عبد الله بن يوسف التتيسي، عن مالك، ورواه إسماعيل بن أبي أويس عنه.

وفي هذا الحديث من الفقه إباحة الثوم لسائر الناس، لأن رسول الله ﷺ إنما

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٩/٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٠/٢).

(٢) المقصود بها: الثوم.

(٣) أخرجه موصولاً مسلم في صحيحه برقم (٥٦٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٠١٥) وأحمد في المسند (٢٦٤/٢).

امتنع من أكل الثوم والبصل لعلّة ليست موجودة في غيره، فصار ذلك خصوصاً. وفي حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «من أكله فلا يقرب هذا المسجد»، لأنّ قوله «من أكل من هذه الشجرة» دليل على إباحة أكلها لا على تحريمها كما زعم بعض أهل الظاهر الذين يوجبون إتيان الجماعة فرضاً، ويمنعون من أكل الثوم والبصل، ومن أكله لا يدخل المسجد لصلاة.

وفي ذلك دليل على أنّ شهود الجماعة ليس بفريضة خلافاً أيضاً لأهل الظاهر الذين يوجبونها، ويحرّمون أكل الثوم من أجل شهودها.

وقد ذكرنا من أكل الثوم من السلف في «التمهيد» على حسب ما بلغنا. واختلف العلماء في معانٍ من هذا الحديث: فقال بعضهم: إنّما خرج التّهي على مسجد النبي ﷺ من أجل جبريل ونزوله فيه على النبي ﷺ. وقال الجمهور: حكم مسجد النبي ﷺ وسائر المساجد سواءً.

قال أبو عمر: وملائكة الوحي وغيرها سواءً، لأنّه قد أخبر أنّه يتأذى منه بنو آدم، وقال: «يؤذينا بريح الثوم»، ولا يحلّ إذاً لجليس ولا لمسلم حيث كان.

وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث عمر قال: «أيّها الناس إنّكم تأكلون من شجرتين خبيثتين: البصل والثوم، ولقد رأيتُ رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرّجل أمر به فأخرج إلى البقيع».

ففي هذا الحديث أنّ الناس كانوا يأكلون الثوم والبصل، وأنّهم لم ينهوا عن أكلهما، ولكنّهم أبعدوا من المسجد من أجلهما.

وفي حديث المغيرة بن شعبة وغيره: «فلا يقربنا حتّى يذهب ريحهما»، وذلك كلّ إباحة لأكلهما وللتأخر عن المسجد من أجل ذلك.

وفي حديث عمر أيضاً ما يدلّ أنّ كلّ ما يتأذى به كالمجذوم وغيره يبعد عن المسجد.

وقد شاهدتُ شيخنا أبا عمر الإشيليّ أحمد بن عبد الملك بن هاشم أفتى في رجل شكاه جيرانه، وأثبتوا عليه أنّه يؤذيه في المسجد بلسانه ويده - بأن يخرج عن المسجد ويبعد عنه، فقلتُ له: وما هذا وقد كان في أدبه بالسّوط ما يردعه؟ فقال: الإقتداء بحديث النبي ﷺ أولى، ونزع بحديث عمر المذكور.

وروى ابن وهب عن مالك أنّه سئل عن أكل الثوم يوم الجمعة، فقال: بشّ ما صنع حين أكل الثوم وهو ممن يجب عليه حضور الجمعة. وقال عنه ابن القاسم: الكراث كالثوم إذا وجد من ريحها ما يؤذيه.

وفي كون الخضر بالمدينة وإجماع أهلها على أنّه لا زكاة فيها دليل على أنّ

رسول الله ﷺ لم يأخذ منها الزكاة ولو أخذ منها الزكاة ما خفى عليهم، فكانت الخُضرة مما عفى عنه من الأموال كما عفى عن سائر العروض التي ليست للتجارة. وسيأتي هذا المعنى في هذا الكتاب عند قوله ﷺ «فيما سَقَت السماء العُشْر» إن شاء الله.

مالك، عن عبد الرحمن بن المجبر؛ أنه كان يرى سالم بن عبد الله، إذا رأى الإنسان يَغْطِي فاه، وهو يصلي، جَبَدَ الثوب عن فيه جَبْدًا شَدِيدًا، حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ.

عبد الرحمن المجبر هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، وإنما قيل لابنه: عبد الرحمن المجبر لأنه سقط فتكسر فجبر ف قيل له: المجبر. وقد قيل: إنه كان يقال له: المكسر، فقالت حفصة: بل هو المجبر. وقيل: إنما قيل له: المجبر، لأن أباه توفي وهو في بطن أمه، فسمته حفصة: المجبر، لعل الله يجبره.

وقال فيه الزبير بن بكار: المجبر، وسائر الناس يقولون بتحريك الجيم وتشديد الباء. وكان ابن معين يضعف عبد الرحمن المجبر هذا، وليس قوله بشيء لأنه لا يحفظ له حديث منكر أتى به.

وأما تغطيه الفم والأنف في الصلاة فمكروه لمن أكل ثومًا، وإنما أصل الكراهية فيه لأنهم كانوا يتلثمون ويصلون على تلك الحال، فنهوا عن ذلك. ذكر ابن وهب قال: أخبرني الوليد بن المغيرة أن وهب بن عبد الله المعاوي حدثه قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يضعن أحدكم ثوبه على أنفه وهو في الصلاة، فإن ذلك خطم الشيطان».

قال ابن وهب: وكره أن يَغْطِي الإنسان أنفه في الصلاة. وقال ابن عبد الحكم: لا يَغْطِي أَحَدٌ أَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ. وقال ابن الجهم: معنى ذلك ليباشر الأرض بأنفه عند سجوده، كما يباشرها بوجهه. وكره التلثم في الصلاة عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وطاووس، وإبراهيم، والحسن. وروي عن عليّ رضي الله عنه مثل ذلك. وقال حميد بن عبد الرحمن الرقاشي: حدثنا بكر بن عامر، قال: كان إبراهيم، والشعبي يكرهان أن يغطي الرجل فاه في الصلاة.



٢ - كتاب الطهارة

١ - باب العمل في الوضوء

مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه؛ أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم، وهو جد عمرو بن يحيى المازني، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم: نعم. فدعا بوضوء^(١). فأفرغ^(٢) على يده، فغسل يديه مرتين، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً. ثم غسل وجهه ثلاثاً. ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين؛ ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما، حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه؛ ثم غسل رجله^(٣).

هكذا في «الموطأ» عند جميع رواة - فيما علمت - في إسناد هذا الحديث: «وهو جد عمرو بن يحيى في جدّه عبد الله بن زيد بن عاصم». ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث عن عمرو بن يحيى في عبد الله بن زيد بن عاصم: وهو جد عمرو بن يحيى؛ إلا مالك، ولم يتابعه أحد على ذلك.

وهو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري، لا خلاف في ذلك.

ولجده أبي حسن صحبة فيما ذكر بعضهم على ما ذكرنا في كتاب «الصحابة»، وعسى أن يكون جدّه لأمه. وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في «التمهيد» واختلاف رواة في سياقته وألفاظه. وليس عند القعنبي في «الموطأ». وذكره سحنون في المدونة بألفاظ لا تُعرف لمالك في إسناده ولا متنه. وقد أوضحنا معنى ذلك كله في «التمهيد»، والحمد لله.

فأمّا ما في هذا الحديث من المعاني فأول ذلك غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء مرتين. فجملة قول مالك في ذلك أنه كره أن يدخل أحد يديه في وضوئه قبل

(١) وهو الماء الذي يتوضأ به.

(٢) أي: صب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٥، ١٨٦) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٥).

أن يغسلهما إذا كان محدثاً، وإن كانت يده طاهرة لم يضر ذلك وضوءه. هذا هو المشهور عنه، والمعروف من مذهبه فيما روى عنه ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وغيرهم؛ إلا ما ذكره ابن وهب، عن ابن القاسم عن مالك في الذي يستيقظ فيدخل يده في الإناء: أنه لا بأس بذلك. وذكر عن ابن وهب، وأصبع أنهما كرهما ذلك.

وقال ابن وهب: ليس على المتوضئ غسل يده إذا كانت طاهرة وكانت بحضرة الوضوء. وسنورد ما للعلماء في هذا المعنى مستوعباً في باب وضوء النائم إن شاء الله.

وأما قوله: ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، فالثلاث في ذلك في سائر الأعضاء أكمل الوضوء وأتمه، وما زاد فهو اعتداء ما لم تكن الزيادة لتمام نقصان، وهذا لا خلاف فيه.

والمضمضة معروفة، وليس إدخال الإصبع وذلك الأسنان بها من المضمضة، فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل.

وحسب المتمضمض أخذ الماء من اليد بفيه وتحريكه متمضمضاً به، وطرحه عنه. فإن فعل ذلك ثلاثاً فقد بلغ غاية الكمال.

وأما الاستنثار فهو: دفع الماء من الأنف، والاستنشاق: أخذه بريح الأنف. وهما كلمتان مرويتان في الآثار المرفوعة وغيرها متداخلتان في المعنى، وأهل العلم يعبرون بالواحدة عن الأخرى. وقد ذكرنا الآثار الواردة بهما في «التمهيد».

فأما اختلاف العلماء في حكمهما فإن مالكا والشافعي وأصحابهما يقولون: المضمضة والاستنثار سنة لا فريضة، لا في الوضوء ولا في الجنابة. وهذا قول الأوزاعي والليث بن سعد. وبه قال محمد بن جرير الطبري. وروي ذلك عن الحسن البصري، وابن شهاب والحكم بن عتيبة ويحيى بن سعيد، وقتادة.

فمن توضأ ولم يأت بهما ولا عملهما في وضوئه وصلى فلا إعادة عليه عند واحد من هؤلاء العلماء.

وحجة من لم يوجبهما أن الله لم يذكرهما في كتابه ولا أوجبهما رسوله، ولا اتفق الجميع على إيجابهما. والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: هما فرض في الجنابة، وسنة في الوضوء فإن تركهما في غسله من الجنابة وصلى أعاد كمن ترك لمعة ومن تركهما في وضوئه فلا شيء عليه.

والحجة لهم قوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر»، وفي

الأنف ما فيه من الشعر، وأنه لا يوصل إلى غسل الأسنان والشفتين إلا بالمضمضة. وقد قال ﷺ: «العينان تزنيان، والفرج يزني» ونحو ذلك إلى أشياء نزعوا بها تركت ذكرها.

وقال ابن أبي ليلى، وحماة بن أبي سليمان: هما فرض في الغسل والوضوء جميعاً، وهو قول إسحاق بن راهويه.

وروي عن عطاء، والزّهري مثل قول ذلك أيضاً، وروي عنهما مثل مالك والشافعي.

وكذلك اختلف أصحاب داود: فمنهم من قال: هما فرض في الغسل والوضوء جميعاً، ومنهم من قال: إنّ المضمضة سنّة والاستنشاق فرض.

وكذلك اختلف عن أحمد بن حنبل على هذين القولين المذكورين عن داود وأصحابه.

ولم يختلف قول أبي ثور، وأبي عبيد أنّ المضمضة سنّة والاستنشاق واجب. قالوا: من ترك الاستنشاق وصلى أعاد، ومن ترك المضمضة لم يعد.

وكذلك القول عند أحمد بن حنبل في رواية. وعند أصحاب داود أيضاً مثله. واحتج من أوجبهما في الوضوء وفي غسل الجنابة أنّ الله تعالى قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. كما قال في الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الآخر.

ولم يحفظ أحد عن النبي ﷺ أنّه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه ولا غسله للجنابة، وهو المبين عن الله عزّ وجلّ مراده.

وقد بين أنّ مراد الله بقوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ المضمضة والاستنشاق مع غسل سائر الوجه.

وحجة من فرق بين المضمضة والاستنشاق أنّ النبي ﷺ فعل المضمضة ولم يأمر بها، وأفعاله مندوب إليها ليست بواجبة إلا بدليل.

وفعل ﷺ الاستنثار وأمر به، وأمره على الوجوب إلا أن يستبين غير لك من مراده.

وهذا على أصلهم في ذلك، ولكل واحدٍ منهم اعتلالات وترجيحات يطول ذكرها.

وأما غسل الوجه ثلاثة على ما في حديث عبد الله بن زيد هذا فهو الكمال، والغسلة الواحدة إذا أوعيت تجزئ بإجماع من العلماء، لأنّ رسول الله ﷺ قد توضأ مرةً مرةً، ومرتين، وثلاثة.

وهذا أكثر ما فعل من ذلك ﷺ، وتلقّت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة والتخيير في الثنتين والثلاث، إلّا إن ثبت أنّ شيئاً من ذلك نسخّ لغيره، فقف على إجماعهم فيه.

قال ابن القاسم عن مالك: ليس في ذلك توقيتٌ. قال الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، ولم يوقت. وذكر عنه ابن عبد الحكم قال: لا أحبّ الاقتصار على اثنتين وإن عمّتا.

والوجه مأخوذٌ من المواجهة، وهو من منابتِ شعر الرأس إلى العارضِ والذقن والأذنين وما أقبل من اللحيين.

واختلف في البياض الذي بين الأذنين والعارض، فروى ابن وهب، عن مالك قال: ليس ما خلف الصدغ الذي من وراء شعر اللحية إلى الأذن من الوجه.

وزعم عبد الوهاب أنّ مذهبه محمول في ذلك على أنّ غسل الوجه إلى العارض فرض، وغسل ما بين العارض إلى الأذن سنّة.

وقال الشافعي: يغسل المتوضّئ وجهه من منابتِ شعر لحيته إلى أصول أذنيه ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه.

قال: فإن كان أمرّد غسل بشرة وجهه كلّها، فإن نبتت لحيته وعارضاه أفاض على لحيته وعارضيه، وإن لم يصل الماء إلى بشرة وجهه التي تحت الشعر أجزاء إذا كان شعره كثيراً.

قال أبو عمر: قد أجمعوا أن ليس على المتيمّم أن يمسح ما تحت عارضيه فقضى إجماعهم في ذلك على مراد الله منه، لأنّ الله أمر المتيمّم بمسح وجهه، كما أمر المتوضّئ بغسله.

وقال أحمد بن حنبل: غسل الوجه من منابتِ شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين، ويتعاهد البياض الذي بين العارض والأذن.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: البياض الذي بين العذار والأذن - من الوجه، وغسله واجب.

قال أبو عمر: في اختلاف العلماء بالمدينة وغيرها قديماً فيما أقبل من الأذنين هل هو من الرأس أو من الوجه ما يوضح أنّ البياض الذي بين الأذنين والعارض من الوجه.

وسأذكر اختلاف العلماء في الأذنين في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله. قرأت على محمد بن عبد الله بن حكم قال، حدّثنا محمد بن معاوية قال: حدّثنا الفضل بن الحباب القاضي بالبصرة قال: حدّثنا أبو الوليد الطيالسي قال:

حدَّثنا قيس بن الربيع عن جابر بن هرمز قال: سمعتُ عليًّا يقول: أبلغ بالوضوء مقاصَّ الشعر.

واختُلِف في تخليل اللحية والذقن، فذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي أنَّ تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء.

وقال مالك وأكثر أصحابه وطائفة من أهل المدينة: ولا في غُسل الجَنَابَةِ. وذكر ابن عبد الحكم عن مالك أنَّ الجنب يخلل لحيته، ويستحب ذلك له، وليس ذلك على المتوضي.

قال: وكان رسول الله ﷺ يخلل أصول شعره في غسله من الجنابة. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، والطبري: تخليل اللحية في غسل الجنابة واجب، وهذا على من احتاج إلى ذلك لكثرة شعره ليصل الماء إلى بشرته.

وأظنَّ مالكا ومن قال بقوله ذهبوا إلى أنَّ الشعر لا يمنع من وصول الماء. وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: ويحرك اللحية في الوضوء إن كانت كثيرة، ولا يخللها. قال: وأمَّا في الغُسل فليحركها وإن صغرت، وتخليلها أحب إلينا.

وذكر ابن القاسم عن مالك قال: يحرك المتوضي ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها. قال: وهي مثل أصابع الرجل، يعني أنَّها لا تخلل. وقال ابن عبد الحكم: تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل.

وروى أبو فروة موسى بن طارق قال: سمعتُ مالكا يذكر تخليل اللحية، فيقول: يكفيها ما مسحها من الماء مع غسل الوجه، ويحتج في ذلك بحديث عبد الله بن زيد: لم يذكر فيه تخليل اللحية.

وقال الأوزاعي: ليس تحريك اللحية وتخليل العارضين بواجب. وقال ابن خويز منداد: اتفق الفقهاء على أنَّ تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء، إلا شيا روي عن سعيد بن جبير.

قال أبو عمر: الذي روي عن سعيد بن جبير قوله: ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت، فإذا نبتت لم يغسلها؟ وما بال الأمرد يغسل ذقنه، ولا يغسله ذو اللحية؟

وروي عن النبي ﷺ أنه خلَّل لحيته في وضوئه من وجوه كلها ضعيفة. وأمَّا الصحابة والتابعون فروي عن جماعة منهم تخليل اللحية وأكثرهم لم

يفرقوا بين الوضوء والجنبابة. وروي عن جماعة منهم الرخصة في ترك تخليل اللحية.

وإيجاب غسل ما تحت اللحية مع الاختلاف فيه دون دليل قاطع فيه - لا يصح، ومن احتاط فخلل لم يعب.

قال الطحاوي: التيمم واجب فيه مسح اللحية، ثم سقط بعد هذا عندهم جميعهم، فكذاك الوضوء.

وأما ما انسدل من اللحية فذكر عن سحنون، عن ابن القاسم، قال: سمعت مالكا يسأل: هل سمعت بعض أهل العلم يقول: إن اللحية من الوجه... (١) الماء؟ قال: نعم. قال: وتخليها في الوضوء ليس من أمر الناس، وعاب ذلك على من فعله.

قيل لسحنون: أرايت من غسل وجهه ولم يمر الماء على لحيته؟ قال: هو بمنزلة من لم يمسح رأسه، وعليه الإعادة.

واختلف قول الشافعي فيما انسدل من شعر اللحية، فقال مرة: أحب إلي أن يمر الماء على ما سقط من اللحية على الوجه، فإن لم يفعل ففيها قولان: يجرئه في أحدهما، ولا يجرئه في الآخر لأنه لا يجعل ما سقط من منابت شعر الوجه - من الوجه. يعني بقوله: ما سقط ما انسدل.

قال أبو عمر: من جعل غسل ما انسدل من اللحية واجبا جعلها وجها، والله قد أمر بغسل الوجه أمرا مطلقا، لم يخص صاحب لحية من أمره، فكل ما وقع عليه اسم وجه فوجب غسله، لأن الوجه مأخوذ من المواجهة وغير ممتنع أن تسمى اللحية وجه فوجب غسلها لعموم الظاهر.

ومن لم يوجب غسل ما انسدل من اللحية ذهب إلى أن الأصل المأمور بغسله بشرة الوجه، وإنما وجب غسل اللحية لأنها ظهرت فوق البشرة حائلة دونها، وصارت البشرة باطنا، وصار الظاهر هو شعر اللحية، فوجب غسلها بدلا من البشرة. وما انسدل من اللحية ليس لحية فما يلزم فيكون غسل اللحية بدلا منه، كما أن جلد الرأس مأمور بغسله أو مسحه فلما نبت الشعر ناب مسح الشعر عن مسح جلد الرأس، لأنه ظاهر فهو بدل منه. وما انسدل من الرأس وسقط فليس تحته بشرة يلزم مسحها. ومعلوم أن الرأس المأمور بمسحه ما علا ونبت فيه الشعر، وما سقط من شعره وانسدل فليس برأس، وكذلك ما انسدل من اللحية ليس بوجه، والله أعلم.

(١) بياض بالأصل.

ولأصحاب مالك أيضاً في هذه المسألة قولان كأصحاب الشافعي سواء، والله أعلم.

وأما غسل اليدين فقد جاء في حديث عبد الله بن زيد هذا، أن رسول الله ﷺ غسلهما مرتين مرتين إلى المرفقين.

وجاء عن عثمان وعلي في صفة وضوء رسول الله ﷺ أنه غسلهما ثلاثاً ثلاثاً، وهو أكمل الوضوء وأتمه.

وروى ابن عباس أنه توضأ مرة مرة، وهو أقل ما يجزىء إذا كانت سابعة. وقد مضى القول في هذا المعنى.

وقد أجمعوا على أن الأفضل أن يغسل اليمنى قبل اليسرى، وأجمعوا على أن رسول الله ﷺ كذلك كان يتوضأ، وكان ﷺ يحب التيامن في أمره، كما في طهوره وغسله وغير ذلك من أموره.

وكذلك أجمعوا أن من غسل يسرى يديه قبل اليمنى أنه لا إعادة عليه. وروينا عن عليّ وابن مسعود أنهما قالاً: لا نبالي بأيّ ذلك بدأنا.

قال معن بن عيسى: سألت عبد العزيز بن أبي سلمة عن إجمالة الخاتم عند الوضوء. قال: إن كان ضيقاً فأجله، وإن كان واسعاً فأقره. قال: وقال مالك ليس عليه ذلك وقال محمد بن عبد الحكم كقول محمد بن أبي سلمة.

وأما إدخال المرفقين في الغسل فعلى ذلك أكثر العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأصحابه.

إلا زفر، فإنه اختلف عنه في ذلك: فروي عنه أنه يجب غسل المرافق مع الذراعين، وروي عنه أنه لا يجب ذلك. وبه قال الطبري وبعض أصحاب مالك المتأخرين وبعض أصحاب داود.

فمن أوجب غسلها حمل قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] على أن ﴿إِلَى﴾ هاهنا بمعنى الواو، أو بمعنى مع، فتقدير قوله ذلك عندهم: وأيديكم والمرافق أو مع المرافق.

واحتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]، أي مع الله. وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، أي مع أموالكم. وأنكر بعض أهل اللغة أن تكون إلى بمعنى الواو، وبمعنى مع. وقال: لو كان كذلك لوجب غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى أصل الكتف. وقال: لا يجوز أن تخرج إلى عن معناها، وذلك أنها بمعنى الغاية أبداً.

وقال: جائز أن تكون إلى هاهنا بمعنى الغاية، وتدخل المرافق في الغسل؛

لأنّ الثاني إذا كان من الأوّل كان ما بعد «إلى» داخلاً فيما قبله، فدخلت المرافق في الغسل لأنّها من اليدين، ولم يدخل الليل في الصّيام بقوله: ﴿تَمُتُوا الصَّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، لأنّ الليل ليس من النّهار، كأنّه يقول: ما كان من الجنس دخل الحدّ منه في المحدود، وما لم يكن من الجنس لم يدخل في المحدود منه حدّه.

ومن لم يوجب غسلها حمل إلى على الغاية، كقوله: ﴿تَمُتُوا الصَّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وليس بشيء ممّا قدّمنا من الحجّة لقول الجمهور الذين لا يجوز عليهم جهل التأويل ولا تحريفه، لأنّ القائلين بسقوط إدخال المرفقين في غسل الذراعين قليل، وقولهم في ذلك كالشذوذ. ومن غسل المرفقين مع الذراعين فقد أدّى فرضه بيقين، واليقين في أداء الفرائض واجب.

وأما المسح بالرأس فقد أجمعوا أنّ من مسح برأسه كله فقد أحسن وعمل أكمل ما يلزمه.

على أنّهم قد أجمعوا على أنّ اليسير الذي لا يقصد إلى إسقاطه متجاوز عنه لا يضر المتوضّى.

وجمهورهم يقول بمسح الرأس مسحاً واحدة موعبة كاملة لا يزيد عليها، إلّا الشافعيّ فإنّه قال: من توضأ ثلاثاً مسح رأسه ثلاثاً على ظاهر الحديث في أنّ رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً.

وفي بعض الروايات عن عثمان في صفة وضوء رسول الله: ثمّ يمسح رأسه ثلاثاً. وأكثرها على مرة واحدة. وروي مسح الرأس ثلاثاً عن أنس بن مالك، وسعيد بن جبير، وعطاء، وغيرهم. وكان ابن سيرين يقول: يمسح رأسه مرتين. وكان مالك يقول في مسح الرأس: يبدأ بمقدّم رأسه ثمّ يذهب بيديه إلى مؤخره، ثمّ يردهما إلى مقدمه على حديث عبد الله بن زيد. قال: وهو أبلغ ما سمعت في مسح الرأس وهو قول الشافعيّ في أنّ حديث عبد الله بن زيد أحسن ما جاء في مسح الرأس.

وروي عن ابن عمر أنّه كان يبدأ من وسط رأسه ويدير ويعيد إلى حيث بدأ. وفي حديث عبد الله بن زيد: «بدأ بمقدّم رأسه» وهو الذي ينبغي أن يمتثل ويحمل عليه.

وروى معاوية، والمقدام بن معدي عن النّبي ﷺ: «ثمّ يمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر». فقد توهم بعض النّاس أنّه بدأ بمؤخر رأسه لقوله: «فأقبل بهما»، وتوهم غيره أنّه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر، وهذه كلّها ظنون.

وفي قوله: «بدأ بمقدّم رأسه» ما يرفع الإشكال لمن امتثل نفسه، لأنّه مفسّر لقوله: «فأقبل بهما وأدبر».

وهو كلام يحتمل أن يكون على التقديم والتأخير، كأنه قال: فأدبر بهما وأقبل، والواو لا توجب رتبة ولا تعقيباً.

وإذا احتتمل الكلام التأويل كان قوله: «بدأ بمقدّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه» يوضح ما أشكل من ذلك. وهذا كلّ معنى قول مالك.

وأما قول الحسن بن حي: يبدأ من مؤخر رأسه فإنّه قد روي في حديث الرّبّع بنت معوذ بن عفراء أنّها وصفت وضوء رسول الله ﷺ قالت: «ومسح رأسه مرتين، بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه ظهورهما وبطونهما». وقد ذكرنا علّة إسناده في «التمهيد».

وأجمع العلماء أنّ من عم رأسه بالمسح فقد أدّى ما عليه، وأتى بأكمل شيء فيه، وسواء بدأ بمقدم رأسه أو بوسطه أو بمؤخره، وإن كان لم يفعل ما استُحب منه.

واختلف الفقهاء فيمن مسح بعض رأسه: فقال مالك: الفرض مسح جميع الرأس، فإن ترك شيئاً منه كان كمن ترك غسل شيء، من وجهه هذا هو المعروف من مذهب مالك.

وهو مذهب ابن عليّة. قال ابن عليّة: قد أمر الله تعالى بمسح الرأس في الوضوء كما أمر بمسح الوجه في التيمم، وأمر بغسله في الوضوء.

وقد أجمعوا أنّه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء إلى مسح بعضه في التيمم.

وقد أجمعوا على أنّ الرأس يمسح كلّ، ولم يقل أحد: إنّ مسح بعضه سنّة، وبعضه فريضة فدلّ على أنّ مسحه كلّ فريضة.

واحتج إسماعيل وغيره من أصحابنا على وجوب العموم في مسح الرأس بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وقد أجمعوا أنّه لا يجوز الطواف ببعضه، فكذا مسح الرأس.

والمعنى في قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، أي: امسحوا رؤوسكم. ومن مسح بعض رأسه فلم يمسح رأسه.

واختلف أصحاب مالك في ذلك: فقال أشهب: يجوز مسح بعض الرأس. وذكر أبو الفرج، قال: اختلف متأخرو أصحابنا في ذلك، فقال بعضهم: لا بدّ أن

يمسح كل الرأس أو أكثره وإذا مسح أكثره أجزاءه. قال: وقال آخرون: إذا مسح الثلث فصاعدًا أجزاءه.

قال: وهذا أشبه القولين عندي وأولاهما من قبل أن الثلث فما فوقه قد جعله مالك في حيز الكثير في غير موضع من كتبه ومذهبه.

وزعم الأبهري أنه لم يقل أحد من أصحاب مالك ما ذكره أبو الفرج عنهم، فإن المعروف لمحمد بن مسلمة ومن قال بقوله: أن الممسوح من الرأس إن كان المتروك الأقل جاز على أصل مالك في أن الثلث عنده قدر يسير في كثير من مسائله.

قال أبو عمر: ما ذكره أبو الفرج والأبهري عن محمد بن مسلمة كلاهما خارج عن أصول مالك في الثلث، فمرة يجعله حدًا في اليسير، ومرة في الكثير.

وأما الشافعي فقال: الفرض مسح بعض الرأس. وقال: احتمل قوله عز وجل: ﴿وَأَمْسَحُوا رُءُوسَكُمْ﴾ - مسح بعض الرأس ومسح جميعه، فدللت السنة على أنه يجزىء.

وقال في موضع آخر من كتابه: فإن قيل: مسح الوجه في التيمم يدل على عموم غسله، فلا بد أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل منه. ومسح الرأس أصل فهذا فرق ما بينهما.

قال أبو عمر: السنة التي ذكر الشافعي أنها دلت على أن مسح بعض الرأس يجزىء هي مسحه بناصيته عليه السلام. والناصية مقدم الرأس فقط.

جاء ذلك في آثار كثيرة، منها ما أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال، حدثنا أحمد بن زهير قال، حدثنا أبي قال، حدثنا إسماعيل بن عليّة عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب قال: كنا عند المغيرة بن شعبة فقال: «مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته».

وقد روى بكر المزني، عن الحسن، عن ابن المغيرة، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. ومن حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. ذكرهما أبو داود. وقد ذكرتهما بإسنادهما في «التمهيد».

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن مسح المتوضئ بعض رأسه أجزاءه، ويبدأ بمقدم رأسه إلى مؤخره.

واختلف أصحاب داود: فقال بعضهم: مسح الرأس كله واجب فرضًا كقول مالك، وقال بعضهم: المسح ليس شأنه الاستيعاب في لسان العرب والبعض يجزىء.

وقال الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد: يجزىء مسح بعض الرأس، ويمسح المقدم. وهو قول داود وأحمد.
وقد قدمنا عن جميعهم أن مسح جميع الرأس أحب إليهم. وكان ابن عمر، وسلمة بن الأكوع يمسحان مقدم رؤوسهما.
وعن جماعة من التابعين إجازة مسح بعض الرأس، ذكر ذلك عنه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

وقال أبو حنيفة: إن مسح رأسه أو بعضه بثلاثة أصابع فما زاد أجزأه، وإن مسح بأقل من ذلك لم يجزه. وقال الثوري، والشافعي: إن مسح بأصبع واحد أجزأه، وإن مسح بأقل من ذلك لم يجزه. واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على أن الرأس لا يجزىء مسحه إلا بماء جديد يأخذه له المتوضي، كما يأخذه لسائر الأعضاء.

ومن مسح رأسه بما فضل من البلل في يديه من غسل ذراعيه لم يجزه. وقال الأوزاعي وجماعة من التابعين: يجزئه. وذكر ابن حبيب، عن ابن الماجشون أنه قال: إذا نفذ الماء عنه مسح رأسه ببلل لحيته، واختاره ابن حبيب.
والمرأة عند جميع الفقهاء في مسح رأسها كالرجل سواء، كل مما أصله.
وأما غسل الرجلين ففي حديث عبد الله بن زيد هذا: «ثم غسل رجله» ولم يجز.

وفي حديث عثمان وعلي إذ وصفا وضوء رسول الله ﷺ في بعض الروايات عنهما: «ثم غسل رجله ثلاثاً»، وفي بعضها: «ثم غسل رجله حتى أنقاهما»، وفي بعضها: «ثم غسل رجله» فقط.

وأجمع العلماء أن غسلة واحدة في الرجلين وسائر أعضاء الوضوء تجزىء إذا كانت سابغة. وإذا أجزأت المرة الواحدة في الوجه والذراعين فأحرى أن تجزىء في الرجلين، لأنهما عند بعض العلماء ممسوحتان، وهما في التيمم مع الرأس يسقطان.

والقول عند العلماء في دخول الكعبين في غسل الرجلين كهو في المرفقين مع الذراعين، كل على أصله.

وسنبي ما في ذلك كله للعلماء في هذا الباب عند قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» إن شاء الله ويأتي ذكر الأذنين وحكمهما في بابهما من هذا الكتاب بحول الله وعونه.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثُرْ^(١)؛ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ^(٢) فليوتر^(٣)». مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(٤). عند بعض شيوخنا في حديث أبي الزناد: «فليجعل في أنفه ماءً» وبعضهم ليس عنده ماء. والمعنى قائم.

وأما قوله: «ثُمَّ لِيَنْثُرْ» وفي حديث ابن شهاب: «فليستنثر» فإنه يقال: نشر واستنثر بمعنى واحد، وهو دفع ما استنشقه من الماء بريح الأنف. وليس في «الموطأ» حديث هنا بلفظ الاستنشاق، ولا يكون الاستنثار إلا بعد الاستنشاق، ولفظ الاستنشاق موجود في حديث أبي هريرة، وفي حديث أبي رزين العقيلي.

ويؤخذ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَضْمَضَ واستنشق من حديث عثمان وعلي، وعائشة، وغيرهم.

ففي حديث أبي هريرة من رواية معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْثِقْ بِمَنْخَرِهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ». وفي حديث أبي رزين العقيلي - واسمه لقيط بن صبرة - قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

وفي حديث سلمة بن قيس، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَاثْرُ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأُوتِرْ».

وأما الاستنثار ففي حديث أبي هريرة ما في «الموطأ» بإسنادين. وروى ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبه، عن أبي غطفان: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْثَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْعَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا». وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث كلها في «التمهيد». وقد جمعها الزهري في حديث عثمان فجود.

حدَّثنا محمد بن إبراهيم، حدَّثنا محمد بن معاوية، حدَّثنا أحمد بن شعيب قال: حدَّثنا أحمد بن محمد بن المغيرة، حدَّثنا عثمان عن شعيب عن الزهري،

(١) أي ليستنثر، والاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

(٢) الاستجمار: هو إزالة الأذى من المخرج بالماء أو بالجمار.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٧).

أخبرني عطاء بن يزيد الليثي عن حمران أن عثمان بن عفان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء فمضمض واستنشق واستنثر، وذكر تمام الحديث.

واختلف العلماء فيمن ترك الاستنشاق والاستنثار في وضوئه ناسياً أو عامداً: أعاد الوضوء، وبه قال أبو ثور، وأبو عبيد في الاستنثار خاصة دون المضمضة، وهو قول داود في الاستنثار خاصة.

وكان أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، يذهبون إلى إيجاب المضمضة والاستنشاق في الجنابة دون الوضوء. وكان حماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، وطائفة يوجبونهما في الوضوء والجنابة معاً.

وأما مالك والشافعي والأوزاعي وأكثر أهل العلم فإنهم ذهبوا إلى أنه لا فرض في الوضوء واجب إلا ما ذكر الله في القرآن، وذلك غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس وغسل الرجلين.

وقد أوضحنا معاني أقوالهم وعيون احتجاج كل واحد منهم فيما تقدم من هذا الباب، والحمد لله.

وأما قوله: «ومن استجمر فليوتر» فمعنى الاستجمار: إزالة الأذى من المخرج بالأحجار. والجمار عند العرب: الحجارة الصغار. وقد ذكرنا تصريح هذه اللفظة في اللغة وشواهد الشعر على ذلك في «التمهيد».

والاستجمار: هو الاستنجاء، وهو إزالة النجس من المخرج بالماء أو بالأحجار.

واختلف الفقهاء في ذلك: هل هو فرض واجب أو سنة مسنونة؟ فذهب مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن ذلك ليس بواجب فرضاً، وأنه سنة لا ينبغي تركها. وتاركها مسيء، فإن صلى كذلك فلا إعادة عليه، إلا أن مالكا يستحب له الإعادة في الوقت. وعلى ذلك أصحابه.

وأبو حنيفة يراعي [أن يكون] ما خرج عن في المخرج مقدار الدرهم، على أصله. وسيأتي ذكره في موضعه.

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود، والطبري: الاستنجاء واجب، ولا تجزئ صلاة من صلى دون أن يستنجي بالأحجار أو بالماء والمخرج مخصوص بالأحجار عند الجميع.

ويجوز عند مالك، وأبي حنيفة، الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب

النَّجْوُ، لأنَّ الوتر يقع على الواحد، فما فوقه من الوتر عندهم مستحبٌ وليس بواجبٍ.

وقد روي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». وقد ذكرناه بإسناده في «التمهيد».

وقال الشافعي: لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار، وهو قول أحمد بن حنبل، وإلى هذا ذهب أبو الفرج المالكي.

وحجة من قال بهذا القول حديث سلمان الفارسي: «أنه قال له رجل إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة. قال: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو نستنجي بأيماننا، أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار»، وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنه كان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة». وهما حديثان ثابتان بإجماع من أهل الثقل.

وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي: كل ما قام مقام الأحجار من سائر الأشياء الطاهرة فجائز الاستنجاء به ما لم يكن مأكولاً.

وقال مالك، وأبو حنيفة: إن استنجد بعظم أجزأه، وبئس ما صنع. وقال الشافعي: لا يجزئ، لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك. وقال الطبري: كل طاهر ونجس أزال النجس أجزأ. وقال داود وأهل الظاهر: لا يجوز الاستنجاء بغير الأحجار الطاهرة.

ولا فرق عند مالك، وأبي حنيفة في مخرج البول والغائط بين المعتادات وغير المعتادات: أن الأحجار تجزئ فيها، وهو المشهور من قول الشافعي.

وقد روي عن الشافعي: أنه لا يجزئ فيما عدا الغائط والبول إلا الماء، وكذلك ما عدا المخرج وما حوله مما يمكن التحفظ منه، فإنه لا يجزئ فيه الأحجار ولا يجزئ فيه إلا الماء. وسيأتي حكم المذي في موضعه إن شاء الله.

وحكى ابن خويز منداد عن مالك وأصحابه أن ما حول المخرج مما لا بد منه في الأغلب والعادة لا يجزئ فيه إلا الماء، ولم أر عن مالك هذا القياس.

وقالت طائفة من أصحابنا: إن الأحجار تجزئ في مثل ذلك، لأن ما لا يمكنه التحفظ منه مثل الشعر وما يقرب منه حكمه حكم المخرج.

واختلف أصحاب الشافعي أيضاً: فمنهم من قال: تجزئ فيه الأحجار، ومنهم من أبى ذلك.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فعلى أصلهم: أن النجاسة تزول بكل ما أزال عينها وأذهبها، ماءً أو غيره. وقدر الدرهم عندهم مغفوء عنه أصلاً.

وقال داود: النجاسة بأي وجه زالت أجزأ، ولا تُحد بقدر الدرهم.
قال مالك: تجوز الصلاة بغير الاستنجاء، والاستنجاء بالحجارة حسن، والماء أحب إليه، ويغسل ما هنالك بالماء من لم يستنج لما يستقبل. وقال الأوزاعي: تجوز ثلاثة أحجار، والماء أطهر.

ومن جعل من العلماء الاستنجاء واجباً جعل الوتر فيه واجباً، وسائر أهل العلم يستحبون فيه الوتر. وسيأتي ذكر الاستنجاء بالماء عند قول سعيد بن المسيب.
قال يحيى: سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة: إنه لا بأس بذلك.

قال أبو عمر: في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم: «أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق واستنثر من كف واحدة».

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد قال: حدثنا خالد بن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث قال: «تمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاث مرّات»، وذكر نحو حديث مالك وهو أمر لا أعلم فيه خلافاً أنه من شاء فعله.
ومن أهل العلم من يستحسنه، ومنهم من يستحب أن يستنشق من غير الماء الذي تمضمض منه، وكل قد روي.

مالك، أنه بلغه، أن عبد الرحمن بن أبي بكر قد دخل على عائشة، زوج النبي ﷺ، يوم مات سعد بن أبي وقاص، فدعا بوضوء. فقالت له عائشة: يا عبد الرحمن! أسبغ^(١) الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب^(٢) من النار»^(٣).

هذا الحديث يروى متصلاً مسنداً عن النبي ﷺ من وجوه شتى من حديث عائشة، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي. وقد ذكرتها كلها في «التمهيد»، والحمد لله.

وحديث عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وعبد الله بن الحارث بن جزء لا علة في شيء من أسانيدها ولا مقال. وفيه من الفقه: غسل الرجلين.

(١) أي: أبلغه مواضعه وأوف كل عضو حقه.

(٢) الأعقاب: جمع عقب وهو مؤخر القدم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٠) موصولاً.

وفي ذلك تفسير لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فرويت بخفض أرجلكم ونصبها، وفي هذا الحديث دليل على أن المراد بذلك غسل الأرجل لا مسحها؛ لأنَّ المسح ليس شأنه استيعاب الممسوح، فدلَّ على أنَّ من جرَّ الأرجل عطفها على اللَّفْظ لا على المعنى، والمعنى فيهما الغسل، على التقديم والتأخير. كأنَّه قال: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم والقراءتان صحيحتان مستفيضتان.

ومعلوم أنَّ الغسل مخالف للمسح، وغير جائز أن تبطل إحدى القراءتين بالأخرى، فلم يبقَ إلَّا أن يكون المعنى الغسل، أو العطف على اللَّفْظ. وكذلك قال أشهب، عن مالكٍ أنَّه سئل عن قراءة من قرأ: وأرجلكم بالخفض. فقال: هو الغسل.

وهذا التأويل تعضده سنَّة رسول الله المَحْتَمَع عليها بأنَّه كان يغسل رجله في وضوئه مرَّةً، ومرتين، وثلاثاً. وجاء أمره في ذلك موافقاً لفعله فقال: «ويل للعراقيب من النار، ويل للعراقيب وبطن الأقدام من النار». وقد ذكرنا الألفاظ بهذه الآثار مسندةً في «التمهيد».

وقد وجدنا العرب تخفضُ بالجوار والإتباع على اللَّفْظ بخلاف المعنى والمراد عندها المعنى، كما قال امرؤ القيس:

كبير أناسٍ في بجادٍ مزمل

فخفضَ بالجوار، وإنَّما المزمَل الرَّجُل والإعراب فيه الرفع، وكذلك قوله أيضاً:

صفيف شوارٍ أو قديرٍ معجلٍ

وكان الوجه أن يقول: أو قديرًا معجلًا، ولكنَّه خفضٌ للإتباع. وكما قال زهير:

لعب الزمان بها وغيَّرها بعدي سوافي المور والقطر
قال أبو حاتم: كان الوجه والقطر بالرفع، ولكنَّه جرَّه بالجوار على المور، كما قالت العرب: هذا جُحر ضَبَّ حَرَب.

ومن هذا قراءة أبي عمرو: يرسل عليكما شواظ من نارٍ ونحاسٍ، بالجرِّ، لأنَّ النحاس هو الدَّخان. وقراءة يحيى بن وثاب: ذو القوَّة المتين، بالخفض. ومن هذا أيضاً قول النابغة:

لم يبقَ غير طريدٍ غير منفلتٍ أو موثقٌ في حبال القِدِّ مسلوب
فخفض. ومثله قوله الآخر:

فهل أنت إن ماتت أتانك راحل إلى آل بسطام بن قيس فخاطب؟
بكسر الباء. ومنه أيضًا قول الشاعر:
حيّ دارًا أعلامها بالجنان مثل ما لاح في الأديم الكتاب
فجرّ «الكتاب» بالجوار لـ «الأديم» وموضعه الرفع بـ «لاح»، وقد يكون
الكتاب مخفوضًا ردًا على ما بدلًا منّ ما.
وقد يراد بالمسح الغسل من قول العرب: تمسحتُ للصلاة، والمراد: الغسل.
وعلى هذا التأويل الذي ذكرنا في إيجاب غسل الرجلين جمهور العلماء
وجماعة فقهاء الآثار.
وإنما روي مسح الرجلين عن بعض الصحابة والتابعين، وتعلّق به بعض
المتأخرين.
ولو كان مسح الرجلين يجرى ما أتى الوعيد بالنار على من لم يغسل عقبه
وعرقوبه، أو فاته شيء من بطون قدميه، لأنّه معلوم أنّه لا يعذب بالنار إلا على ترك
الواجب.
وقد أجمع المسلمون أنّ من غسل قدميه فقد أدّى الواجب عليه: من قال منهم
بالمسح، ومن قال بالغسل، فاليقين ما أجمعوا عليه.
واختلاف العلماء في دخول الكعبين في غسل الرجلين - كما ذكرنا في دخول
المرفقين في الذراعين، وجملة مذهب مالك وتلخيص مذهبه في ذلك أنّ المرفقين إن
بقي شيء منهما مع القطع غسل.
قال: وأما الكعبان إذا قُطعت الرجل على السنّة في سرقة أو حراة فهما باقيان
في القطع، ولا بدّ من غسلهما مع الرجلين.
والكعبان: هما الناتئان في طرف الساق. وعلى هذا مذهب الشافعي وأحمد بن
حنبل وداود في الكعبين.
وقال الطحاوي: للناس في الكعبين ثلاثة أقوال:
فالذي يذهب إليه محمد بن الحسن أنّ في القدم كعبًا وفي الساق كعبًا، ففي كلّ
رجل كعبان. قال: وغيره يقول: في كلّ قدم كعب، وموضعه ظهر القدم ممالي
الساق. قال: وآخرون يقولون: الكعب: هو الدائر بمغرز الساق، وهو مجتمع العروق
من ظهر القدم على العراقيب. قال: والعرب تقول: الكعبان هما العرقوبان.
قال أبو عمر: احتج بعض من قال في الكعبين بقولنا بحديث النعمان بن
بشير، قال: «أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم. قال: فلقد
رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه».

والعرقوب: هو مجمع مفصل الساق والقدم. والعقب: هو مؤخر الرجل تحت العرقوب. وقال مالك: ليس على أحدٍ تخليل الأصابع من رجله في الوضوء ولا في الغسل، ولا خير في الجفاء والغلو، رواه ابن وهب وغيره عنه.

قال ابن وهب: تخليل أصابع رجله في الوضوء مرغّب فيه، ولا بدّ من ذلك في أصابع اليدين. وإن لم يخلل أصابع رجله فلا بدّ من إيصال الماء إليها.

وقال ابن القاسم عن مالك فيمن توضأ في نهرٍ فحرك رجله في الماء: إنه لا يجزئه حتّى يغسلهما بيديه.

قال ابن القاسم: وإن قدر على غسل إحدهما بالأخرى أجزأ.

قال أبو عمر: يلزم من قال: إن الغسل لا يكون إلّا بمرور اليدين أن يقول: لا يجزئه غسل إحدهما بالأخرى.

وقد روي عن النبي ﷺ «أنه كان إذا توضأ بذلك أصابع رجله بخنصره». وهذا عندنا محمول على الكمال.

وقد روي عن ابن وهب قال: لما حدثت مالكا بحديث المستورد بن شداد عن النبي ﷺ: «أنه كان يخلل أصابع رجله» رأيته يتعهد ذلك في وضوئه.

مالك، عن يحيى بن محمد بن طحلاء، عن عثمان بن عبد الرحمن؛ أن أباه حدّثه، أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوءاً لما تحت إزاره^(١). يريد الاستنجاء. يحيى بن محمد بن طحلاء مديني مولى لبني ليث، وروي عنه، وعن أخيه يعقوب بن محمد بن طحلاء الحديث. ويحيى قليل الحديث جدّاً.

وأما عثمان بن عبد الرحمن فمديني أيضاً قرشي تيمي، وهو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله يجتمع مع طلحة في عبيد الله.

أدخل مالك هذا الحديث في «الموطأ» ردّاً على من قال عن عمر: إنه كان لا يستنجي بالماء، وإنما كان استنجاؤه هو وسائر المهاجرين بالأحجار، وذكر قول سعيد بن المسيب في الاستنجاء بالماء: إنما ذلك وضوء النساء، وقول حذيفة: لو استنجيت بالماء لم تزل يدي في نثن.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم عن همام، عن حذيفة: أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إذا لا تزال يدي في نثن.

وهو مذهب معروف عن المهاجرين.

وأما الأنصار فمشهور عنهم أنهم كانوا يتوضؤون بالماء. ومنهم من كان يجمع

(١) كناية عن موضع الاستنجاء.

بين الطهارتين فيستنجي بالأحجار، ثم يتبع آثار الأحجار الماء.
قال الشعبي: لما نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ يَحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾
[التوبة: ١٠٨] قال رسول الله ﷺ: «يا أهل قُباء! ما هذا الشَّاء الذي أثنى الله عليكم؟
قالوا: ما منا أحد إلا وهو يستنجي في الخلاء بالماء».

وعن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام مثل هذا المعنى سواء في أهل
قُباء، وزاد: «إنا لنجده مكتوباً عندنا في التوراة: الاستنجاء بالماء».
ولا خلاف أن قوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ يَحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ نزلت في
أهل قُباء لاستنجائهم بالماء. وذكر فيه أبو داود حديثاً مسنداً ذكرناه في «التمهيد».
وروت معاذة العدوية عن عائشة، قالت: «مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط
والبول بالماء، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله».

والماء عند فقهاء الأمصار أطهر وأطيب، وكلهم يجيز الاستنجاء بالأحجار
على ما مضى في هذا الكتاب عنهم، والحمد لله.

قال يحيى: سئل مالك عن رجل توضأ فغسل وجهه قبل أن يتمضمض،
أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه، فقال: أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض
فليتمضمض ولا يعد غسل وجهه. وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه،
ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه، إذا كان ذلك في مكانه، أو
بحضرة ذلك.

قوله هذا يدل على أن الترتيب عنده لا يراعى في المسنون مع المفروض،
وإنما يراعى في المفروض من الوضوء، إلا أن مراعاته لذلك ما دام في مكانه، فإن
بعد شيئاً استأنف الوضوء، ولو صلى لم يعد صلاته.

وكذلك ذكر ابن عبد الحكم وابن القاسم وسائر أصحابه عنه إلا علي بن زياد،
فإنه حكى عن مالك أنه قال: من نكس وضوءه يعيد الوضوء والصلاة، ثم رجع
فقال: لا إعادة عليه في الصلاة.

وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم: من نكس من مفروض وضوءه شيئاً أصلح
وضوءه بالحضرة، فأخر ما قدم، وغسل ما بعده. وإن كان قد تناول غسل ما نسي
وحده.

قال ابن حبيب: لا يعجبني ذلك، لأنه إذا فعل ذلك فقد أخر من الوضوء
ما ينبغي أن يقدم. والصواب غسل ما بعده إلى تمام الوضوء، قال: وكذلك قال لي
ابن الماجشون، ومطرف.

وجملة قول مالك في هذه المسألة أنه يستحب لمن نكس وضوءه ولم يصل أن

يستأنف الوضوء على نسي الآية ثم يصلي، فإن صلى ثم ذكر ذلك لم تأمره بإعادة الصلاة، لكنه يستحب له استئناف الوضوء على النسي لما يستقبل ولا يرى ذلك واجباً عليه.

وقال المتأخرون من المالكيين: ترتيب الوضوء عند مالك سنة لا ينبغي تركها، ولا يفسدون صلاة من صلى بوضوء منكوس.

وبمثل قول مالك قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والليث بن سعد، والمزني صاحب الشافعي، وداود بن علي، كلهم يقولون: من غسل ذراعيه أو رجليه قبل أن يغسل وجهه، أو قدم غسل رجليه قبل غسل يديه، أو مسح رأسه قبل غسل وجهه عامداً أو غير عامد فذلك يجزيه إذا أراد بذلك الوضوء الصلاة.

وحجّتهم أنّ الواو لا توجب [التعقيب] ولا تعطي رتبة عند جماعة البصريين من النحويين. وقالوا في قول العرب: أعط زيدا وعمراً ديناراً ديناراً: إنّ ذلك إنّما يوجب الجمع بينهما في العطاء، ولا يوجب تقدم زيد على عمرو في العطاء. قالوا: فقولته تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَنْجِلْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] إنّما يوجب ذلك الجمع بين الأعضاء المذكورة في الغسل ولا يوجب النسي.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فبدأ بالحج قبل العمرة، وجائز عند الجميع أن يعتمر الرجل قبل أن يحج. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وجائز لمن وجب عليه إخراج زكاته في حين صلاة أن يبدأ بإخراج الزكاة ثم يصلي الصلاة في وقتها عند الجميع.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

لا يختلف العلماء أنّه جائز لمن وجب عليه في قتل الخطأ إخراج الدية وتحرير الرقبة أن يخرج الدية ويسلمها قبل أن يحرر الرقبة. وهذا منسوق بالواو، وهذا كثير في القرآن.

فدل ذلك أنّ الواو لا توجب رتبة، قالوا: ولسنا ننكر - إذا صحب الواو بيان يوجب التقدم - أنّ ذلك كلّ لموضع البيان، كما ورد البيان بالإجماع في قوله: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله ﷺ في الصفا والمروة: «نبدأ بما بدأ الله به».

وإنما قلنا: إنّ حق الواو في اللغة التسوية لا غير حتى يأتي البيان بغير ذلك فنحفظه.

قالوا: ولو كانت الواو توجب الرتبة ما احتاج النبي ﷺ أن يبين الابتداء بالصفاء، وإنما بين ذلك إعلالاً لمراد الله من الواو بذلك الموضع. ولم يختلف في أنه ينبغي أن يبدأ بما بدأ الله به، وإنما التنازع فيمن لم يفعل ما دلّ عليه.

وقد روي عن عليّ بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنّهما قالوا: «لا نبالي بأيّ أعضائنا بدأنا في الوضوء إذا أتممت وضوئي، وهم أهل اللسان ولم يبين لهم من الآية إلا معنى الجمع لا معنى الترتيب.

وقد قال الله تعالى: ﴿يَمْرِمُ أَفْتًى لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَزْكِى مَعَ الرُّكُوعِ﴾ [آل عمران: ٤٣]. ومعلوم أنّ السجود بعد الركوع، وإنما أراد الجمع لا الرتبة، وليس وضوؤه ﷺ على نسق الآية أبداً - بياناً لمراد الله من آية الوضوء كبيانه لركعات الصلوات لأنّ آية الوضوء بينة مستغنية عن البيان، والصلوات مجملّة مفتقرة إليه. هذه جملة ما احتجّ به كثير من القائلين بقول مالك والكوفيين في مسألة تنكيس الوضوء.

وقال الشافعيّ وسائر أصحابه إلّا المزني، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور - كلّهم يقول: من نكس وضوءه عامداً أو ناسياً لم يجزئه، ولا تجزئه صلاة حتّى يكون وضوؤه على نسق الآية. وإلى هذا ذهب أبو مصعب صاحب مالك، وذكره عن أهل المدينة، ومعلوم أنّ مالكاً منهم وإمام فيهم.

قال أبو مصعب: من قدّم في الوضوء يديه على وجهه ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الإعادة لما صلّى بذلك الوضوء.

واحتجّ القائلون بهذا القول من الشافعيين وغيرهم بأن قالوا: الواو توجب الرتبة والجمع جميعاً، وذكروا ذلك عن الكسائي والفراء وهشام بن معاوية.

قالوا: وذلك زيادة في فائدة الخطاب في قول القائل: أعط زيدا وعمراً. قالوا: ولو كانت الواو توجب الرتبة أحياناً كما قال: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾، ولا توجبها أحياناً كما قال: ﴿وَأَسْجُدِي وَأَزْكِى﴾ لكان في فعل رسول الله بيان لمراد الله تعالى من ذلك؛ لأنّه لم يتوضأ قطّ منذ افترض الله عليه الوضوء للصلاة إلّا على نسق الآية. فصار ذلك فرضاً، كما كان بيانه لعدد ركعات الصلوات ومقادير الزكوات فرضاً.

وضعّفوا الحديث المذكور عن عليّ وابن مسعود، وقالوا: هذا منقطع لا يصحّ، لأنّ حديث عليّ انفراد به عبد الله بن عمرو الجملي، ولم يسمع من عليّ.

وحديث ابن مسعود إنما يرويه مجاهد عن ابن مسعود، ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود. والمنقطع من الحديث لا تجب به حجة.

قالوا: على أن حديث ابن مسعود ليس فيه من صحيح النقل إلا قوله: «ما أبالي باليمنى بدأت أو باليسرى»، وهذا ما لا تنازع فيه إلا ما في الابتداء باليمنى من الاستحباب رجاء البركة، ولأن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن في أمره كله.

قالوا: وقد روي عن علي أنه قال: أنتم تقرّون الوصية قبل الدين وقضى رسول الله ﷺ أن الدين قبل الوصية، وهو مشهور ثابت عن علي.

قالوا: فهذا علي قد أوجبته عنده أو التي هي في أكثر أحوالها بمعنى الواو - القبل والبعد فالواو عنده أخرى بهذا.

وقد قال ابن عباس: ما ندمت على شيء لم أكن عملت به ما ندمت على المشي إلى بيت الله ألا أكون مشيت؛ لأنني سمعت الله تعالى يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] فبدأ بالرجال.

فهذا ابن عباس قد صرح بأن الواو توجب عنده القبل والبعد والترتيب. وعن عون بن عبد الله في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ يَوَلَّيْنَا مَالَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩]. قال: ضج والله القوم من الصغائر قبل الكبائر، فهذا أيضًا مثل ما تقدّم عن ابن عباس. وقد ذكرنا الخبرين عنهما بأسانيدهما في «التمهيد».

قالوا: وحروف العطف كلها قد أجمعوا على أنها توجب الرتبة إلا الواو، فإنهم قد اختلفوا فيها، فالواجب أن يكون حكمها حكم أخواتها من حروف العطف. وأما قوله تعالى: ﴿يَمْرِيءُ أَقْنَى لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَزْكِى مَعَ الرُّكْعَيْنِ﴾ فجائز أن تكون عبادتها في شريعتها السجود قبل الركوع.

وإن صح أن ذلك ليس كذلك فالوجه فيه أن الله تعالى أمرها بالقنوت وهو الطاعة، ثم السجود وهو الصلاة بعينها، كما قال تعالى: ﴿وَأَذْبَرْ السُّجُودَ﴾ [ق: ٤٠] يريد أذبار الصلوات.

ثم قال: ﴿وَأَزْكِى مَعَ الرُّكْعَيْنِ﴾ [آل عمران: ٤٣] أي: اشكري مع الشاكرين. ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾ [ص: ٢٤] أي: سجد شكرًا لله.

وكذلك قال ابن عباس: إنها سجدة شكر. قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] فأجمعوا أن السجود بعد الركوع. واحتجوا أيضًا بقوله ﷺ: نبأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، وقال: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمُرَوَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

قالوا: ومن الدليل على الترتيب في أعضاء الوضوء دخول المسح بين الغسلين، لأنه لو قدم ذكر الرجلين وآخر المسح لما فهم المراد من تقديم المسح فأدخل المسح بين الغسلين ليعلم أنه قدّم على الرجلين ليثبت ترتيب الرأس قبل الرجلين. ولولا ذلك لقال: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم، ولما احتج أن يأتي بلفظ ملتبس محتاج إلى التأويل لولا فائدة الترتيب في ذلك.

ألا ترى أن تقديم الرأس ليس من جعل الرجلين ممسوحين؟ فالفائدة وجوب الترتيب. ولهذا وردت الآية بدخول المسح بين الغسلين والله أعلم. قالوا: وليس الصلاة والزكاة في التقديم من هذا الباب في شيء، لأنهما فرضان مختلفان: أحدهما في بدن، والآخر في بدن. وقد يجب أحدهما على من لا يجب عليه الآخر. وكذلك الدية والرقبة: شيان لا يحتاج فيهما إلى الرتبة. وأما الطهارة ففرض واحد مرتبط ببعضه ببعض كالركوع والسجود وكالصفاء والمروءة اللذين أمرنا فيهما بالترتيب.

قالوا: والفرق بين جمع زيد وعمر في العطاء وبين أعضاء الوضوء أنه ممكن أن يجمع بين زيد وعمر في عطية، وليس ذلك ممكناً في أعضاء الوضوء إلا على الرتبة. فالواجب ألا يقدم بعضها على بعض؛ لأن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك قط، ولو جاز لفعله؛ لأنه كان إذا خیر بين أمرين أتاها، وربما اختار أيسرهما. فلما لم يفعل ذلك دلّ على أن الرتبة في الوضوء كهي في الركوع والسجود المجتمع عليهما، والله أعلم.

ورجّحوا قولهم بالاحتياط الواجب في أداء الفرائض. قالوا: لأن من توضأ على النسق وصلّى كانت صلاته تامة بإجماع.

هذا جملة ما احتج به أصحاب الشافعي لهذه المسألة، ولهم إدخالا واعتراضات، وعليهم مثلها يطول الكتاب بذكرها، ولا معنى للإتيان بها، والله أعلم.

٢ - باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٨).

ولم يختلف الرواة لهذا الحديث عن مالك في «الموطأ» وغيره في قوله: «فليغسل يده»، ولم يقل مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً. وهي رواية الأعرج عن أبي هريرة. وقد ذكرنا في «التمهيد» من تابعه على ذلك من أصحاب أبي هريرة، ومن قال فيه: مرتين، ومن قال فيه: ثلاثاً، كل ذلك بالأسانيد الصحاح.

ورواه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بإسناده فقال فيه: ثلاثاً فقط وجعله على حديثه عن ابن شهاب الزهري في ذلك.

وفي هذا الحديث من الفقه إيجاب الوضوء من النوم لقوله: «فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه»، وهو أمر مجتمع عليه في النائم المضطجع إذا غلب عليه النوم واستثقل نومًا.

مالك، عن زيد بن أسلم؛ أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ^(١).

مالك، عن زيد بن أسلم؛ أن تفسير هذه الآية ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّكْرُ﴾ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ [المائدة: ٦] أن ذلك إذا قُمْتُمْ من المضاجع، يعني النوم^(٢).

واختلف العلماء فيما يوجب الوضوء من النوم: فقال مالك: من نام مضطجعاً أو ساجداً فليتوضأ، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه إلا أن يطول نومه. وهو قول الزهري، وربيعه، والأوزاعي في رواية الوليد بن مسلم عنه. قال: من نام قليلاً لم ينتقض وضوؤه، فإن تناول ذلك توضأ. وبه قال أحمد بن حنبل.

وروى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي: أنه سأل ابن شهاب الزهري عن الرجل ينام جالساً حتى يستثقل، قال: إذا استثقل نومًا فإنما نرى أن يتوضأ. وأما إن كان نومه غراراً: ينام ويستيقظ، ولا يغلبه النوم فإن المسلمين قد كان ينالهم ذلك، ثم لا يقطعون صلاتهم، ولا يتوضؤون منه.

قال الوليد: سمعت أبا عمرو الأوزاعي يقول: إذا استثقل نومًا توضأ. وروى محمد بن خالد، عن الأوزاعي قال: لا وضوء من النوم، وإن توضأ ففضل أحدثه، وإن ترك فلا حرج. ولم يذكر عنه الفصل بين أحوال النائم. وسئل الشعبي عن النوم فقال: إن كان غراراً لم ينقض الطهارة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٩/١) والبيهقي في سننه (١١٩/١) وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٢/١).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١١٧/١).

قال أبو عمر: الغرار: القليل من النوم. قال جرير:

ما بال نومك بالفراش غرارا لو كان قلبك يستطيع لطارا
وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء إلا على من نام مضطجعا أو متوركا.
وقال أبو يوسف: إن تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء. وقال الثوري،
والحسن بن حي: لا وضوء إلا على من اضطجع.
وهو قول حماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة، وإبراهيم النخعي، وهو
ظاهر قول عمر، لأنه خص المضطجع، فوجب أن يكون ما عده بخلافه.
وروى أبو خالد الدالاني - واسمه: يزيد - عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن
عباس: «أن رسول الله ﷺ قال: إنما الوضوء على من نام مضطجعا».
وهو عند أهل الحديث منكر لم يروه مرفوعا عن النبي ﷺ غير أبي خالد
الدالاني عن قتادة بإسناده.
وقال الليث بن سعد: إذا اتضع للنوم جالسا فعليه الوضوء، ولا وضوء على
القائم والجالس. وإذا غلبه النوم توضأ.
وقال الشافعي: على كل نائم الوضوء إلا الجالس وحده، فكل من زال عن
حد الاستواء ونام فعليه الوضوء.
وسواء نام قاعدا أو ساجدا أو قائما أو راكعا أو مضطجعا. وهو قول
الطبري، وداود بن علي. وروي عن علي، وابن مسعود، وابن عمر أنهم قالوا:
وجب الوضوء على كل نائم خفق برأسه خفقات. وروي عنه خفقة أو خفقتين.
والخبر عنه بإسناده في «التمهيد».
وقال الحسن وسعيد بن المسيب: إذا خالط النوم قلب أحدكم واستغرق نوما
فليتوضأ.
وروي ذلك أيضا عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك. وبه قال
إسحاق، وأبو عبيد، وهو معنى قول مالك.
وروي عن أبي عبيد أنه قال: كنت أفتي أن من نام جالسا لا وضوء عليه حتى
خرج إلى جنبه يوم الجمعة رجل فنام، فخرجت منه ريح، فقلت له: قم فتوضأ،
فقال: لم أنم، فقلت: بلى، وقد خرجت منك ريح تنقض الوضوء، فجعل يحلف
أنه ما كان ذلك منه، وقال لي: بل منك خرجت. فتركت ما كنت أعتقد في نوم
الجالس، وراعت غلبة النوم ومخالطته للقلب.
وكان عبد الله بن المبارك يقول: إن نام جالسا أو ساجدا في صلاته فلا وضوء
عليه، وإن نام ساجدا في غير الصلاة فعليه الوضوء، وكذلك إن تعمد النوم جالسا
وهو في صلاة فعليه الوضوء.

وروي عن أبي موسى الأشعري ما يدلّ على أنّ النوم ليس عنده بحدث على أيّ حالٍ كان حتى يحدث النائم حدثاً غير النوم، لأنّه كان ينام ويوكل من يحرسه. وروي عن عبيدة نحو ذلك، وهو يشبه ما نزع إليه أصحاب مالكٍ إلا أنهم يوجبون الوضوء مع الاستثقال من أجل ما يداخله من الشكّ. وروي عن سعيد بن المسيب: أنّه كان ينام مراراً مضطجعاً ينتظر الصلاة، ثمّ يصلي.

وقال المزنيّ صاحب الشافعيّ: النوم حدث كسائر الأحداث، قليله وكثيره يوجب الوضوء.

وحجّته حديث صفوان بن عسال المراديّ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فأمرنا ألاّ ننزع خفافنا من غائطٍ أو بولٍ أو نومٍ، ولا ننزعها إلاّ من جنابة». وقد ذكرناه بإسناده في «التمهيد».

قال: ففي هذا الحديث التسوية بين الغائط والبول والنوم مع القياس على ما أجمعوا عليه في أنّ غلبة النوم وتمكنه حدث يوجب الوضوء، فوجب أن يكون قليله حدثاً كما أنّ كثيره عند الجمهور حدث. وليس فيما ذكرنا عن الأشعريّ وعبيدة ما يخرق الإجماع.

وقد بيّنّا ذلك في «التمهيد»، وكذلك بيّنّا الحجّة على المزني هنالك أيضاً. واحتجّ من ذهب إلى فعل الأشعريّ وقول عبيدة بحديث يروى عن النبيّ ﷺ من حديث عليّ، وحديث معاوية: أنّه قال: «العينان وكاء السّه، فإذا نامت العينان استطلقت الوكاء». استطلقت الوكاء.

وقد احتجّ بهذا الحديث أصحابنا لمالكٍ أيضاً، وهما حديثان ضعيفان لا حجّة فيهما من جهة الثقل. وقد ذكرتهما في «التمهيد».

وأصحّ ما في هذا الباب من جهة الإسناد حديث ابن عمر قال: «شغل رسول الله ﷺ عن العشاء ليلة فأخّرها حتّى رقدنا في المسجد، ثمّ استيقظنا، ثمّ رقدنا، ثمّ استيقظنا، ثمّ خرج علينا فقال: ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم». ومثله حديث أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتّى تخفق رؤوسهم، ثمّ يصلّون ولا يتوضّؤون».

وقد ذكرنا هذين الحديثين مع سائر الأحاديث الواردة في النوم عن النبيّ ﷺ في «التمهيد»، وكذلك عن الصحابة والتابعين، وكلّها تدلّ على أنّ من نام جالساً لا شيء عليه. ومثله حديث مالكٍ عن نافعٍ عن ابن عمر أنّه كان ينام جالساً ثمّ يصلّي، ولا يتوضّأ.

قال أبو عمر: في قوله ﷺ: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» ما يدل على نوم الليل وشبهه.

ومعلوم منه في الأغلب الاضطجاع والاستئصال. فعلى هذا خرج الحديث، والله أعلم.

وأما قوله في الحديث: «فليُغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه» فإن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى أن ذلك ندب لا إيجاب، وسنة لا فرض.

وكان مالك يستحب لكل من كان على غير وضوء سواء قام من نوم أو غيره أن يغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه.

وروى أشهب عنه في ذلك تأكيداً واستحباباً. وروى ابن وهب وابن نافع عن مالك في المتوضئ يخرج منه ريح لحدثان وضوئه ويده طاهرة. قال: يغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء أحب إلي.

قال ابن وهب: وقد كان قبل ذلك يقول: إن كانت يده طاهرة فلا بأس أن يدخلها في الوضوء قبل أن يغسلها.

ثم قال: أحب إلي أن يغسل يده إذا أحدث قبل أن يدخلها في وضوئه وإن كانت طاهرة.

وذكر ابن عبد الحكم عنه قال: من استيقظ من نومه، أو مس فرجه، أو كان جنباً، أو امرأة حائضاً فأدخل أحدهم يده في وضوئه فليس ذلك يضره، كان الماء قليلاً أو كثيراً إلا أن يكون في يده نجاسة.

قال: ولا يدخل أحدهم يده في وضوء قبل أن يغسلها.

قال أبو عمر: الفقهاء على هذا، كلهم يستحبون ذلك ويأمرون به.

فإن أدخل أحد يده بعد قيامه من نومه في وضوئه قبل أن يغسلها ويده نظيفة لا نجاسة فيها فلا شيء عليه، ولا يضر ذلك وضوءه.

وقد ذكرنا في «التمهيد» عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يتوضؤون من المطاهر. وفي ذلك ما يدل على أن إدخال اليد السالمة من الأذى في إناء الوضوء لا يضره ذلك.

وقد كان الحسن البصري فيما روى عنه أشعث الحمراني يقول: إذا استيقظ أحدكم من النوم فغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أهراق ذلك الماء.

وإلى هذا المعنى ذهب أهل الظاهر، فلم يجيزوا الوضوء به؛ لأنه عندهم ماء منهى عن استعماله؛ لأن عندهم المنهي عنه. لا معنى له إلا هذا، كأنه قال: فلا يدخل يده، فإن فعل لم يتوضأ بذلك الماء. وإلى هذا المعنى ذهب بعض أصحاب داود.

ومحصل مذهب داود عند أكثر أصحابه أنّ فاعل ذلك عاص إذا كان بالنّهي عالمًا. والماء طاهر، والوضوء به جائز ما لم تظهر فيه نجاسة.

وروى هشام عن الحسن قال: من استيقظ من نومه فغمس يده في وضوئه فلا يهرقه. . وعلى هذا جماعة الفقهاء.

واختلف أيضًا عن الحسن البصريّ في الفرق بين نوم الليل والنهار في ذلك: فروي عنه أنّه كان يسوّي بين نوم الليل والنهار في غسل اليد، وروي عنه أنّه كان لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل، ويقول: لا بأس إذا استيقظ من نوم النهار أن يغمس يده في وضوئه.

وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل. وقد ذكرنا الإسنادين والروايتين عن الحسن في «التمهيد».

وذكر أبو بكر الأثرم قال: سمعتُ أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل يستقظ من نومه فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها، فقال: أمّا بالنّهار فليس به عندي بأس، وأمّا إذا قام من النوم بالليل فلا يدخل يده في الإناء حتّى يغسلها. قيل لأحمد: فما يصنع بذلك؟ قال: إن صبّ الماء وأبدله فهو أحسن وأسهل.

قال أبو عمر: إنما خرج ذكر المبيت على الأغلب، ونوم النّهار في معنى نوم الليل في القياس، لأنّه نوم كله.

وفي قولهم: بتّ أراعي النجوم دليل على أن المبيت غير النوم، وأنّه يكون بنوم وبغير نوم. واحتجّ بعض أصحاب الشافعيّ لمذهبه في الفرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه بحديث أبي هريرة هذا، قال: ألا ترى أنّ رسول الله ﷺ لما خاف على النائم المستيقظ من نومه أن تكون في يده نجاسة - أمره بطرح الماء من الإناء على يده ليغسلها، ولم يأمر بإدخال يده في الإناء ليغسلها فيه؟ بل نهاه عن ذلك فدلّنا ذلك مع نهيه عن البول في الماء الدائم، وحديث ولوغ الكلب في الإناء، وأمره بالصبّ على بول الأعرابي. على أنّ النجاسة إذا وردت على الماء أفسدته، وإذا ورد الماء عليها طهرها إلّا أن تغلب عليه، لأنّها لو أفسدته مع وروده عليها لم تصحّ طهارة أبدًا في شيء من الأشياء. وشرطوا أن يكون ورود الماء على النجاسة صبا مهراقا.

قال أبو عمر: هذا خلاف أصلهم: أنّ الشك لا يوجب شيئا، وأنّ كلّ شيء على أصل حاله حتّى يتبين خلافه.

وينبغي أن تكون اليد على طهارتها حتّى تتبين فيها النجاسة، وهذا عين الفقه، وعليه الفقهاء، لأنّ غسل اليد هاهنا هو عندهم ندب واستحسان واحتياط لا علة كما

زعم من قال: إنّ ذلك كان منه ﷺ لأنهم كانوا يستنجون بالأحجار، فيبقى للأذى هناك آثار، فربما جالت اليد فأصاب ذلك الأذى، فندبوا إلى غسل اليد قبل إدخالها في الإناء لذلك.

وقد يجوز أن يكون الأصل في مخرج النّهي ما ذكر، ثم ثبت النّيب في ذلك لمن استنجى بالماء قياساً على المحدث النائم.

وينتقض على الشافعي أصله في ورود الماء على النجاسة، وورودها عليه باعتبار القلتين: لأن النجاسة عنده لو ورد الماء عليها فيما دون القلتين أفسدته إلا أن تكون غسلًا وصبًا مهراقًا. وسيأتي القول في حكم الماء في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

وأما معنى قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] فقال زيد بن أسلم، وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي: إنّ ذلك القيام من النوم. وروي عن عمر، وعليّ ما يدلّ على أنّ الآية عني بها تجديد الوضوء لكلّ صلاة.

فيكون - على هذا - الوضوء لمن قام إلى الصّلاة وهو محدث واجبًا، وعلى غير محدث ندبًا وفضلاً.

وكان رسول الله ﷺ يتوضأ لكلّ صلاة إلا يومًا واحدًا عام الفتح. وكان جماعة من الصحابة يفعلون ذلك. وقد ذكرنا الآثار بذلك كلّ في «التمهيد».

وروي عن ابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعري، وجابر بن عبد الله، وعبيدة السلماني، وأبي العالية الرياحي، وسعيد بن المسيّب، والأسود بن يزيد، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والسري أيضًا - أنّ الآية عني بها حال القيام إلى الصّلاة على غير الطّهر. وهذا أمر مجتمع عليه، لا خلاف بين الفقهاء فيه والحمد لله.

وروى سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد. عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: «أنّ النبي ﷺ كان يتوضأ لكلّ صلاة، فلمّا كان يوم الفتح صلى خمس صلوات بوضوء واحد. فقال له عمر: يا رسول الله، فعلت شيئًا لم تكن تفعله! فقال: عمدًا فعلته يا عمر». أي ليعلم الناس ذلك.

ومن الدليل أنّ الأمر بالوضوء على من وجب عليه القيام إلى الصّلاة في قوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية - ليس بواجب إلا إن كان محدثًا على غير وضوء ما ثبت عن النبي ﷺ أنّه كان يجمع بين الصّلاتين في أسفاره ولا يتوضأ إلا للأولى منهما، وكذلك فعل بعرفة، والمزدلفة في جمعه بين الصّلاتين بهما.

ومن الدليل على ذلك أيضاً ما روي في الآثار الصّحاح أنّه ﷺ أكل كتفًا مسّتُها النَّار، وطعامًا مسّتُه النَّار، وقام إلى الصّلاة، ولم يتوضّأ.
 وإنّما ذكرنا هذا لأنّا قد أوضحنا اختلاف العلماء في الوضوء مما غيرت النَّار في موضعه من هذا الكتاب، وأتينا بالآثار المروية في إيجاب الوضوء على من أكل ما غيرته النَّار من الطعام، وبالله التوفيق.
 وكان ابن عمر يتوضّأ لكل صلاة فقليل له في ذلك: فقال: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: من توضّأ على طهرٍ كتبت له عشر حسنات». وهذا كلّ يدلّك على معنى الفرض وموضع الفضل. وهذا أمر مجمع عليه، فسقط القول فيه.

وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً الفرق بين ورود النّجاسة على الماء وبين ورود الماء عليها؛ لأنّ النبي ﷺ نهى القائم إلى وضوئه من نومه أن يغمس يده في الإناء، لئلا يكون فيها من النّجاسة ما يفسد الماء عليه وأمره بصبّ الماء على يده وغسلها ببعض ماء الإناء الذي نهاه أن يغمس يده فيه.
 فدلّ على أنّ الماء يطهر النّجاسة بأن يصب عليها حتّى تزول، بقليل الماء زالت أو كثيره على حسب المعهود عند الناس من تطهير الأنجاس. ولم تعتبر في ذلك قلة ولا كثرة ولا مقدار كما قال ﷺ في الماء الذي ترد عليه النّجاسة، وهذا بين لمن وفق، وبالله التوفيق.

قال مالك: الأمر عندنا أنّه لا يتوضّأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد، ولا يتوضّأ إلّا من حدثٍ يخرج من ذكرٍ أو من دبرٍ أو نوم.
 أمّا قوله: الأمر عندنا إلى آخر كلامه - فإنّه لم يرد الأمر المجتمع عليه، لأنّ الخلاف موجود بالمدينة في الرّعاف.

وكلامه هذا ليس على ظاهره عند جميع أصحابه؛ لأنهم لا يختلفون في الملامسة مع اللّذة، والقبلة مع اللّذة: أنّ ذلك يوجب الوضوء، وكذلك مسّ الذكر. وسيأتي ذكر ذلك في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.
 وأمّا الدّم السائل والفصد والحجامة فجمهور أهل المدينة على أن لا وضوء في شيء من ذلك.

وبه قال الشافعي، وهو الحق، لأنّ الوضوء المجتمع عليه لا يجب أن ينتقض إلّا بسنة أو إجماع.
 وإنّما أوجب العراقيون الوضوء في ذلك قياساً على المستحاضة، لقول النبي ﷺ: «إنّما ذلك عرق وليس بالحیضة»، ثم أمرها بالوضوء لكل صلاة.

والكلام عليهم يأتي عند ذكرنا حديث المستحاضة إن شاء الله .
وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي: الفصد والحجامة
والرعاف وكلّ نجس يخرج من الجسد من أي موضع يوجب الوضوء .
وقال الأوزاعي: إذا كان دمًا عبيطًا فعليه الوضوء، وإن كان مثل دم اللحم فلا
وضوء فيه .

وأما قوله: ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من قبل أو دبر أو نوم فإنه أراد
ما كان من الأحداث معتادًا، وهو البول والرجيع، ففيهما وردت الكناية، لقوله
تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦] ولا وضوء عنده في
الدم الخارج من الدبر، ولا في الدود إلا أن يخرج معهما شيء من الأذى؛ لأن
ذلك ليس من معنى ما قصد بذكر المجيء من الغائط. وذكر ابن عبد الحكم عن
مالك قال: من خرج من دبره دود أو دم فلا وضوء عليه .

وقال سحنون: من خرج من دبره دود فعليه الوضوء؛ لأنها لا تسلم من بلة .
وقال الشافعي: كل ما خرج من السيلين: الذكر والدبر من دود أو حصاة أو
دم أو غير ذلك ففيه الوضوء؛ لإجماعهم على أن المذي والودي فيهما الوضوء،
وليسا من المعتادات التي يقصد الغائط لهما . وكذلك ما يخرج الداء ليس معتادًا،
وفيه الوضوء بإجماع .

وقد أجمعوا على أن الريح الخارجة من الدبر حدث يوجب الوضوء،
 واجتمعوا على أن الجشاء ليس فيه وضوء بإجماع . وقد أجمعوا على أن الريح
الخارجة من الدبر حدث، فدل ذلك على مراعاة المخرجين فقط .

وبقول الشافعي في ذلك كله يقول ابن عبد الحكم . قال الشافعي: والدود
والدم إذا خرجا من غير المخرج فلا وضوء في شيء منهما، ووافقه أبو حنيفة
وأصحابه في الدود، وخالفوه في الدم على ما قدمنا عنهم .

وعن الأوزاعي في الدود روايتان: إحداهما كقول الشافعي، والأخرى كقول
مالك .

والقيح والدم عند مالك سواء، وقد رخص في القيح بعض العلماء . وأما النوم
فقد مضى حكمه فيما تقدم، ويأتي ذكر القلس والرعاف في موضعه إن شاء الله .

٣ - باب الطهور للوضوء

مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، من آل بني الأزرق، عن
المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبد الدار . أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل

إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن تَوَضَّأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميثه»^(١).

اختلف العلماء في هذا الإسناد، فقال محمد بن عيسى الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: حديث صحيح. فقلت له: إن هشيماً يقول: فيه المغيرة بن أبي برزة.

فقال: وهم فيه، إنما هو المغيرة بن أبي بردة. وهشيم إنما وهم في الإسناد، وهو في المقطعات أحفظ.

وقال غير البخاري: سعيد بن سلمة رجل مجهول، لم يرو عنه غير صفوان بن سليم وحده. قال: ولم يرو عن المغيرة بن أبي بردة غير سعيد بن سلمة.

قال أبو عمر: قد روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، رواه عنه سفيان بن عيينة وغيره.

ذكر ابن أبي عمرو الحميدي والمخزومي عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن رجل من أهل المغرب يقال له المغيرة بن أبي عبد الله بن أبي بردة: «أن ناساً من بني مدلج أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إنا نركب البحر»، وساق الحديث بمعنى حديث مالك.

وقد ذكرناه في «التمهيد»، وهو مرسل لا يصح فيه الاتصال. ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم وأثبت من سعيد بن سلمة.

وليس إسناد هذا الحديث مما تقوم به حجة عند أهل العلم بالنقل، لأن فيه رجلين غير معروفين بحمل العلم في رواية صفوان بن سليم، وفي رواية يحيى بن سعيد نحو ذلك في المغيرة بن أبي بردة.

وقد روي هذا الحديث أيضاً عن النبي ﷺ من حديث الفراسي: رجل من بني فراس من بني مدلج بإسناد ليس بالقائم أيضاً في حديث الليث بن سعد.

وقد ذكرناه في «التمهيد». والفراسي مذكور في الصحابة غير معروف.

قال أبو عمر: المغيرة بن أبي بردة كان مع موسى بن نصير في مغازيه

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٣) والنسائي في سننه (٢٠٧/٧) والترمذي في سننه برقم (٦٩) وابن ماجه في سننه برقم (٣٨٦) وأحمد في المسند (٢٣٧/٢) والدارقطني في سننه (٣٦/١) والحاكم في المستدرک (١٤٠/١) والبيهقي في سننه (٣/١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٩).

بالمغرب، وكان موسى يؤمّره على الجيوش هنالك. وفتح في المغرب فتوحات. وهذا إسناده وإن لم يخرج به أصحاب الصحاح فإنّ فقهاء الأمصار وجماعة من أهل الحديث متفقون على أنّ ماء البحر طهور، بل هو أصل عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات المستهلكة لها. وهذا يدلّك على أنّه حديث صحيح المعنى، يتلقّى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد.

واختلف رواة «الموطأ»: فبعضهم يقول: من آل بني الأزرق كما قال يحيى، وبعضهم يقول: من آل الأزرق، وكذلك قال القعنبي، وبعضهم يقول: من آل ابن الأزرق، وكذلك قال ابن القاسم وابن بكير. وهذا كله غير متضاد.

وقد جاء عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص: كراهية الوضوء بماء البحر. وليس في أحد حجّة مع خلاف السنّة.

وقد روى قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس عن الوضوء بماء البحر، فقال: هما البحران، يريد قول الله تعالى: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الفرقان: ٥٣] لا تبال بأيّهما توضأت.

وهذا إجماع من علماء الأمصار الذين تدور عليهم وعلى اتّباعهم الفتوى. وكذلك عندهم كلّ ماءٍ مستبحر كثير غير متغير بما يقع فيه من الأنجاس.

وهذا موضع القول في الماء واختلاف ما فيه للعلماء. فأما الكوفيون فالنجاسة تُفسد عندهم قليل الماء وكثيره إذا حلّت فيه إلّا الماء المستبحر الذي لا يقدّر آدمي على تحريك جميعه قياساً على البحر الذي قال فيه رسول الله: «هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته».

وأما مالك فاختلف عنه في ذلك: فروى المصريون عنه خلاف رواية أهل المدينة.

فأما رواية أصحابه المصريين عنه فإنّ ابن القاسم روى عن مالك في الجنب يغتسل في حوض من الحياض التي تُسقى فيها الدّواب، ولم يكن غُسل ما به من الأذى: إنّّه قد أفسد الماء، وكذلك جوابه في إناء الوضوء يقع فيه مثل الإبر من البول: إنّّه يفسده.

وروي عن مالك في الجنب يغتسل في الماء الدائم الكثير مثل الحياض التي تكون بين مكّة والمدينة ولم يكن غُسل ما به من الأذى: إنّ ذلك لا يفسد الماء.

وهذا مذهب ابن القاسم، وأشهب، وابن عبد الحكم، كلّهم يقول: إنّ الماء القليل يفسده قليل النجاسة، وإنّ الماء الكثير لا يفسده إلّا ما غلب عليه من النجاسة أو غيرها، فغيّره عن حاله في لونه وطعمه وريحه.

ولم يحدّوا حدًّا بين القليل والكثير .
ونحو هذا قال الشافعيّ، إلّا أنّه حدّ في ذلك حدًّا، لحديث القلتين، فقال :
ما كان دون القُلَّتَيْنِ فحلّت فيه نجاسةٌ أفسدته، وإن لم تظهر فيه وإذا بلغ الماء قُلَّتَيْنِ
لم يفسده ما يحلّ فيه من النجاسة إلّا أن تظهر فيه، فتغير منه لونًا أو طعمًا أو ريحًا .
وحجّته فيما ذهب إليه من ذلك حديث عبد الله بن عمر عن النبيّ ﷺ أنّه قال :
«إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم تلحقه نجاسةٌ ولم يحمل خَبثًا» . وبعضُ روايته يقولون : «إذا
كان الماء قُلَّتَيْنِ أو ثلاثًا» . وقد ذكرنا أسانيد هذا الحديث والعلّة فيه في «التمهيد» .
واحتجّ الشافعيّ بأنّ الماء القليل تلحقه النجاسة إذا حلّت فيه وإن لم يظهر فيه
شيءٌ منها بحديث ولوغ الكلب في الإناء، وبحديث «إذا قام أحدكم من نومه»،
وبنحو ذلك من الأحاديث .

والقلّتان عنده وعند أصحابه نحو خمس مئة رطلٍ على ما قدّرهما بعضُ رواة
هذا الحديث .

واعتمد فيه على قول ابن جريج، وهو أحد أئمة الحديث والفقه والتفسير . قال
فيه : قلّتان من قِلال هجر .

وقد تكلم إسماعيل في هذا الحديث وردّه بكثيرٍ من القول في كتاب «أحكام
القرآن» .

وقد ردّ الشافعيّون عليه قوله في ذلك بضروبٍ من الردّ، وممن نقض ذلك منهم
أبو يحيى في كتاب «أحكام القرآن» .

ومذهب إسماعيل في الماء هو مذهب أهل المدينة من أصحاب مالكٍ
وغيرهم، وهو خلاف مذهب البصريين من أصحاب مالك في الماء .

ولو ذهب إسماعيل في ذلك مذهب المصريّين المالكيين ما احتجّ إلى ردّ
حديث القلتين، ولا إلى الإكثار في ذلك .

وروى أهل المدينة عن مالك - ذكر ذلك أبو مصعب، وأحمد بن المعدّل
وغيرهما - أنّ الماء لا تُفسده النجاسة التي تحلّ فيه، قليلًا كان أو كثيرًا، في بئر أو
مستنقع أو إناءٍ إلّا أن تظهر فيه وتغيّره، وإن لم يكن ذلك فهو طاهر على أصله .

وهو قول ابن وهب من أصحاب مالكٍ المصريّين، وإلى هذا مال إسماعيل،
وأبو الفرج، والأبهرى، وسائر المالكيين البغداديين . وبه قالوا وله احتجّوا، وإليه
ذهبوا .

وذكر ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران : أنّه سأل القاسم بن
محمد، وسالم بن عبد الله عن الماء الراكد الذي لا يجري تموت فيه الدابة : أي شرب

منه أو تُغسل منه الثياب؟ فقالا: انظر بعينك، فإن رأيته لا يغيره ما وقع فيه فترجو ألا يكون به بأس.

قال: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب: كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك لونه ولا طعمه ولا ريحه فهو طاهر يتوضأ به.

قال: وأخبرني عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة قال: إذا وقعت الميتة في البئر فلم تغير طعمها ولا ريحها فلا بأس أن يتوضأ منها وإن رئي فيها الميتة.

قال: وإن تغيرت نزع منها قدر ما يذهب الرائحة عنها.

وإلى هذا ذهب ابن وهب، وروي هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن المسيب - على اختلافٍ عنهم - وسعيد بن جبير، وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن صالح، وإليه ذهب داود بن علي ومن اتبعه، وهو مذهب أهل البصرة. وهو الصحيح عندنا في النظر وثابت الأثر. وقد ذكرنا الآثار بذلك في «التمهيد».

منها: حديث أبي هريرة وأنس في صب رسول الله ﷺ الذنوب على بول الأعرابي إذ بال في المسجد.

ومنها حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الماء لا ينجسه شيء».

منها حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه سئل عن بئر بضاعة فقيل له: إنه يطرح فيها لحوم الكلاب والعذرة وأوساخ الناس فقال: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه فغيره».

وهذا إجماع لا خلاف فيه إذا تغير بما غلب عليه من نجس أو طاهر: أنه غير مطهر.

وقال سهل بن سعد الساعدي: «سقيت رسول الله ﷺ من بئر بضاعة بيدي».

وقد ذكرنا آثار هذا الباب المسندة وغيرها من أقاويل الصحابة والتابعين في باب إسحاق بن أبي طلحة من «التمهيد».

وذكرنا هناك الحجة لأهل المدينة على الشافعي والكوفيين بما فيه كفاية، والحمد لله.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سكينه الحلبي بحلب، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي قال: قالوا: يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجي الناس والمحايض والجنب، فقال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء».

وهذا اللفظ غريب في حديث سعدٍ، ومحفوظٌ من حديث أبي سعيد الخدري، لم يأت به في حديث سهل غير ابن أبي حازم، والله أعلم. وقال قاسم: هذا من أحسن شيءٍ روي في بئر بضاعة. وأما قوله ﷺ: «الحلّ ميتته» فإنّ العلماء اختلفوا في معنى ذلك على ما جرى به القول عنهم، وثبت مفسراً عنهم من مذاهبهم في كتاب الصيد إن شاء الله، إذ ذلك أولى به.

مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، عن خالتها، كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري، أنها أخبرتها: أنّ أبا قتادة دخل عليها فسكرت له وضوءاً. فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرأني أنظر إليه. فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت، نعم. فقال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّها ليست بنجس، إنّما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»^(١).

قال مالك: لا بأس به، إلا أن يرى على فمها نجاسة.

هكذا قال يحيى: حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، ولم يتابعه أحد على قوله ذلك، وهو غلطٌ منه. وأما سائر رواة «الموطأ» فيقولون حميدة بنت عبيدة بن رفاع. إلا أنّ زيد بن الحباب قال فيه عن مالك: حميدة بنت عبيدة بن رافع. والصواب: رفاع بن رافع الأنصاري. وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يجب من ذكره هناك.

وانفرد يحيى أيضاً بقوله: عن خالتها كبشة، وسائر رواة «الموطأ» يقولون: عن كبشة، ولا يذكرون خالتها.

واختلف في رفع الحاء ونصبها من حميدة: فبعضهم يقول: حميدة وبعضهم يقول: حميدة، وهو الأكثر. وتكنى حميدة: أم يحيى، وهي امرأة إسحاق بن عبد الله بن طلحة. كذلك ذكر يحيى القطان في هذا الحديث عن مالك. وقد ذكرناه بإسناده ومثله في التمهيد.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٥) والترمذي في سننه برقم (٩٢) والنسائي في سننه (٥٥/١) وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٧) وعبد الرزاق في المصنف (١٠١/١) وأحمد في المسند (٣٠٣/٥، ٣٠٩) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٠٤) وابن حبان في صحيحه برقم (١٢٩٩ إحسان) والدارقطني في سننه (٧٠/١) والحاكم في المستدرک (١٥٩/١ - ١٦٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (١٧٣).

وكذلك قال فيه ابن المبارك عن مالك، إلا أنه قال: كبشة امرأة أبي قتادة، وهذا وهم. وإنما هي امرأة ابن أبي قتادة.

في هذا الحديث إباحة اتخاذ الهرّ للانتفاع به، ومعلوم أن ما جاز الانتفاع به جاز شراؤه وبيعه، إلا ما خُصَّ بدليل، وهو الكلب الذي نهى عن ثمنه. وفيه أن الهرّ ليس ينجس ما شرب منه، وأن سؤره طاهر. وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحابهما والأوزاعي، وأبي يوسف القاضي، والحسن بن صالح بن حي.

فإن ظهرت في فمه نجاسة في الماء الذي شرب منه فالجواب فيه ما مضى في الحديث الذي قبل هذا عن العلماء على أصولهم في الماء.

وفيه دليل على أن ما أبيح لنا اتخاذه فسؤره طاهر، لأنه من الطوافين علينا. ومعنى الطوافين علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا، ومنه قوله تعالى في الأطفال: ﴿طَوَّفُوا عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨]، ولذلك قال ابن عباس في الهرّ: إنها من متاع البيت. وقد ذكرنا الخبر عنه بذلك في «التمهيد».

وطهارة الهرّ دالة على أنه ليس في حيّ نجاسة إلا ما قام الدليل على نجاسة عينه بالتحريم، وهو الخنزير وحده، وأن النجاسة إنما هي في الميتات والأبوال والعذرات وإذا لم يكن في حيّ نجاسة بدليل ما وصفنا دلّ ذلك على أن الكلب ليس بنجس، وأنه لا نجاسة في عينه، لأنه من الطوافين علينا وما أبيح لنا اتخاذه للصيد والزرع والماشية، فيقاسه الهرّ.

وإذا صحّ هذا صحّ أن الأمر بغسل الإناء من ولوغه سبعا، عبادة لا لنجاسة. وسيأتي القول في هذا المعنى عند حديث الكلب إن شاء الله. وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ: «أنه كان تمرّ به الهرّة فيصغي لها الإناء فتشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها»، وهو حديث لا بأس به. وكذلك حديث أبي قتادة هذا لا بأس بإسناده أيضا.

وممن روي عنه أن الهرّ ليس بنجس ولا بأس بفضله سؤره للوضوء والشرب: العباس بن عبد المطلب، وعليّ، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وأبو قتادة، والحسن، والحسين، وعلقمة، وإبراهيم، وعكرمة، وعمار بن ياسر.

واختلف في ذلك عن أبي هريرة، والحسن البصري فروى عطاء عن أبي هريرة: أن الهرّ كالكلب يغسل منه الإناء سبعا، وروى أبو صالح ذكوان عن أبي هريرة قال: السّنور من أهل البيت. وروى أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأسا بسؤر السّنور. وروى يونس، عن الحسن أنه قال: يغسل الإناء من ولوغه،

وهذا يحتمل أن يكون رأى في فمه نجاسةً ليصحّ مخرج الروائتين عنه .
ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله روي عنه في الهرّ: أنّه لا يتوضأ بسؤره
إلاّ أبا هريرة على اختلافٍ عنه .

وأما التابعون؛ فروينا عن عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب ومحمد بن
سيرين: أنّهم أمروا بإراقة ما ولغ فيه الهرّ، وغسل الإناء منه .
وسائر التابعين بالحجاز، والعراق، يقولون في الهرّ: أنّه طاهر لا بأس
بالوضوء من سؤره .

وروى الوليد بن مسلم، قال: أخبرني سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب،
والحسن أنّهما كرّها الوضوء بفضل الهرّ .
قال الوليد: فذكرت ذلك لأبي عمرو الأوزاعي، ومالك بن أنس، فقالا:
توضأ، فلا بأس به وإن وجدت غيره .

وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزيّ الذي صار إليه جلّ أهل الفتوى من
أهل الأمصار من أهل الأثر والرأي جميعاً: إنّ لا بأس بسؤر السنور، اتباعاً
للحديث الذي رويناه، يعني عن أبي قتادة عن النبي ﷺ .

قال: وممن ذهب إلى ذلك مالك في أهل المدينة، والليث في أهل مصر،
والأوزاعيّ في أهل الشام، وسفيان الثوري فيمن وافق من أهل العراق، وكذلك قول
الشافعيّ وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق، وأبي عبيدة .
قال: وكان النعمان يكره سؤره، وقال: إن توضأ به أجزاءه، وخالفه أصحابه،
وقالوا لا بأس به .

قال أبو عمر: ما حكاه المروزيّ عن أصحاب أبي حنيفة فليس كما حكاه
عندنا، وإنما خالفه من أصحابه أبو يوسف وحده، وأما محمد بن الحسن وزفر بن
الهديل والحسن بن زياد وغيرهم فإنّهم يقولون بقول أبي حنيفة، وأكثرهم يروون أنّه
لا يجزئ الوضوء بفضل الهرّ، ويحتجون لذلك .

ويروى عن أبي هريرة، وابن عمر أنّهما كرّها الوضوء بسؤر الهرّ، وهو قول
ابن أبي ليلى .

وقد اختلف أيضاً عن الثوري في سؤر الهرّ، وذكر في «جامعه» أنّه يكره سؤر
ما لا يؤكل لحمه .

وذكره المروزيّ قال: حدّثنا عمرو بن زرارة، قال: حدّثنا أبو النضر، قال:
حدّثني الأشجعي، عن سفيان، قال: لا بأس بفضل السنور .
ولا أعلم لمن كره سؤره حجة من أنّه لم يبلغه حديث أبي قتادة، أو لم يصحّ

عنده، وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب، فقاَس الهَرَّ على الكلب.

ومن حجَّتْهم أيضًا ما رواه قُرَّةُ بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «طهور الإناء إذا ولغ فيه الهَرَّ أن يغسل مرّة أو مرتين». شكّ قرّة. وهذا الحديث لم يرفعه إلّا قرّة وحده، وقرّة ثقة ثبت إلّا أنه خالفه فيه غيره، فرووه عن ابن سيرين عن أبي هريرة قوله.

وفي هذا الحديث ما يدلّ أنّ أبا قتادة مذهبه أنّ الماء اليسير تُفسده النجاسة وإن لم تظهر فيه، لأنّه احتجّ على المرأة التي تعجبت من إصغائه الإناء للهَرَّ بأنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّها ليست بنجسٍ»، فلو كانت عنده تُنجس ما أصغى لها الإناء، لأنّها كانت تفسده.

ومعلوم أنّ شرب الهَرِّ لا يظهر منه في الإناء ما يغيره.

وقد مضى القول في الماء وما في حكمه عند حلول النجاسة فيه كثيرًا أو قليلًا عند العلماء في الحديث قبل هذا والحمد لله.

ومعنى إصغاء أبي قتادة للهَرِّ الإناء لشرب منه: امثال ما قال رسول الله ﷺ: «في كلّ ذي كبدٍ رطبةٍ أجر».

ولمّا كانت الهَرّة وهي سبع يفتّرس ويأكل الميتة - أنّه ليس بنجسٍ دلّ ذلك أنّ كلّ حيٍّ لا نجاسة فيه ما دام حيًّا حاشى الخنزير المحرم العين، فإنّه قد اختلف فيه: فقيل: إنّهُ إذا ماسّ الماء أفسده وهو حيّ، وقيل إنّهُ لا يفسده على حديث عمر في السباع.

وظاهر قوله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء» يعني إلّا ما غلب عليه وظهر فيه من النجاسة، بدليل الإجماع على ذلك. وإلى هذا يذهب أكثر أصحابنا وبه نقول.

وكذلك الطير كلّهُ: ما أكل منه الجيف، وما لم يأكل، لا بأس بسوّره إلّا أن تكون في فمه نجاسة تُغيّر الماء اعتبارًا بسنّة رسول الله ﷺ في الهَرِّ.

وقد روي عن ابن عمر أنّ الكلاب كانت تُقبل وتُدبر في مسجد رسول الله ﷺ فلا يغسل شيء من أثرها.

وهذا يدلّ على أنّه ليس في حيّ نجاسة، وإنّما النجاسة في الميت، وفيما ثبت معرفته عند الناس من النجاسات المجتمع عليها والتي قامت الدلائل بنجاستها: كالبول، والغائط، وسائر ما يخرج من المخرجين، والخمر.

وقد يكون من الميتة ما ليس بنجسٍ وهو كلّ شيء ليس له دم سائل مثل بناتِ وردان، الزنبور، والعقرب، والجعلان، والضرار، والخُنُفساء، ومن أشبه ذلك.

والأصل فيه حديث رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه

كله ثم يطرحه»^(١) ومنهم من يرويه: «فليمقله»، والمعنى سواءً. وقد ذكرنا الخبر بذلك في «التمهيد».

ومعلوم أنّ الذباب مع ضعف خلقه إذا غُمس في الماء والطعام مات فيه. قال إبراهيم النخعي: ما ليس له نفس سائلة فليس بنجس، يعني بالنفس الدّم. وقد رخص قوم في أكل دود التين، وما في الطعام من السوس، وفراخ النحل. واستجازوا ذلك لعدم النجاسة فيه.

وكره أكل ذلك جماعة من أهل العلم، وقالوا: لا يؤكل شيء من ذلك؛ لأنّه ليس له خلق ولا لبّة فيذكي، ولا من صيد الماء فيحلّ بغير التذكية.

واحتجّوا بحديث النبي ﷺ في حديث الذباب: «فليغمسه ثم ليطرحه»، وقالوا: لو كان مباحاً لم يأمر بطرحه.

وأما القملة والبرغوث فأكثر أصحابنا يقولون: لا يؤكل طعام ماتا فيه أو أحدهما، لأنهما نجسان وهما من الحيوان الذي عيشه من دم الحيوان.

وكان سليمان بن سالم القاضي الكندي من أصحاب سحنون يقول: إن ماتت القملة في الماء طُرح ولم يشرب، وإن وقعت في الدقيق ولم تخرج في الغربال لم يؤكل الخبز، وإن ماتت في شيء جامد طرحت كالفأرة.

قال غيره من أصحابنا: أمّا البراغيث فهي كالذباب، وكلاهما متناول للدم ويعيش منه.

وأما القملة فهي من الإنسان كدمه، والدّم ما لم يكن مسفوحاً لا يقطع بتحريمه وإن كره.

قال أبو عمر: الذي أقول: إنّ ما لا دم له ولا دم فيه وإن كان يعيش من الدّم فالأصل فيه حديث الذباب، وأمّا ما ظهر فيه الدّم فهو نجس يعتبر فيه ما أوضحنا من أصول العلماء في الماء، وفي قليل الدّم وكثيره.

وأما الماء فقليل النجاسة يفسده، وليس كالماء الذي جعله الله طهوراً مطهراً طاهراً، وبالله التوفيق.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب؛ أنّ عمر بن الخطّاب خرج في ركب، فيهم عمرو بن العاص، حتّى وردوا حوضاً. فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض! هل تردّ حوضك السباع؟

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٢٠، ٥٧٨٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٠٥).

فقال عمر بن الخطّاب: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا، فإننا نرد على السّباع، وتُرد علينا^(١).

وهذا يدلّ على أنّ الماء إذا لم تظهر فيه نجاسة فهو طاهر. ويدلّ على أنّ الحيوان لا نجاسة فيه. ويدلّ على أنّ السؤال فيما لا يحتاج إليه يجب إنكاره والاحتجاج عليه. وقال غيره: إنّما ردّ عمر على عمرو قوله أنّه في سعة من ترك السؤال.

وقالوا: إنّما نهى عمر صاحب الحوض عن الخبر لأنّه لو أخبره بورودها وولوغها ضاقّ عليه.

وذكروا ما رواه ابن عليّة وغيره عن ابن عون، قال: قلت للقاسم بن محمد: أرايت الغدير يلغ فيه الكلب ويشرب منه الحمار؟ قال ينتظر أحدنا إذا انتهى إلى الغدير حتّى يسأل: أيّ كلب ولغ فيه؟ وأي حمار شرب منه؟ أي ليس علينا أن نسأل عن ذلك.

قال أبو عمر: المعروف من عمر في احتياطه للدين أنّه لو كان ولوغ السّباع والحمر والكلاب يفسد ماء الغدير لسأل عنه، ولكنّه رأى ذلك لا يضرّ، والله أعلم. مالك، عن نافع؛ أنّ عبد الله بن عمر كان يقول: إن كان الرّجال والنساء، في زمان رسول الله ﷺ، ليتوضّؤون جميعاً^(٢).

في هذا الحديث دليل واضح على إبطال قول من قال: لا يتوضّأ بفضل المرأة، لأنّه معلوم إذا اغترفا جميعاً من إناء واحد، كما جاء من غير رواية مالك، وقد رواه هشام بن عمار عن مالك كذلك، فكل واحد منهما متوضّئ بفضل صاحبه.

وقد صحّ عن عائشة أنّها قالت: «كنت أتوضّأ أنا ورسول الله من إناء واحد من الجنابة».

والذي عليه جماعة فقهاء الأمصار: أنّه لا بأس بفضل وضوء المرأة وسؤرها. حائضاً كانت أو جنباً، خلت به أو شرعاً معاً.

إلا أحمد بن حنبل، فإنّه قال: إذا خلت المرأة بالظهور فلا يتوضّأ منه الرّجل، إنّما الذي رخص فيه أن يتوضّأ جميعاً.

(١) أي أنّه لا بد منه وهي طاهرة لا ينجس الماء بشربها منه.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٦/١) والبيهقي في سننه (٢٥٠/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٣).

وذكر حديث الحكم بن عمرو الغفاري: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا شعبة، قال حدثنا عاصم الأحول، عن أبي حاسب، عن الحكم الغفاري أن النبي ﷺ: «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة» لا يدري فضل سؤرها أو فضل طهورها.

قال أبو عمر: الآثار في الكراهية في هذا الباب مضطربة لا تقوم بها حجة، والآثار الصحاح هي الواردة بالإباحة، مثل حديث ابن عمر هذا ومثل حديث جابر، وحديث عائشة وغيرهم، كلهم يقول: إن الرجال كانوا يتطهرون مع النساء جميعاً من إناء واحد. وعلى ذلك جماعة أئمة الفتوى.

والأصل في الماء الطهارة، لأن الله قد جعله طهوراً، فهو كذلك حتى يجمع المسلمون أنه نجس بما دخله، والمؤمن لا نجاسة فيه، والنجاسة فيه أعراض داخلية، والمرأة في ذلك كالرجل إذا سلما مما يعرض من النجاسات.

وللعلماء في هذه المسألة خمسة أقوال:

أحدها: الكراهية لأن يتطهر الرجل بفضل المرأة.

والثاني: أن تتطهر المرأة بفضل وضوء الرجل.

والثالث: أنهما إذا شرعا جميعاً في التطهر فلا بأس به. وإذا خلت المرأة بالطهور فلا خير في أن يتطهر بفضل طهورها.

والرابع: أنه لا بأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه ما لم يكن الرجل جنباً، والمرأة حائضاً أو جنباً، وهو قول ابن عمر.

وقد روي عن ابن عباس أنه سئل عن فضل وضوء المرأة، فقال: هن أطف بناتنا، وأطيب ريحاً. وهذا منه جواب بجواز فضلها على كل حال. وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور الصحابة والتابعين. إلا أن ابن عمر كره فضل الجنب والحائض. وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله.

٤ - باب ما لا يجب منه الوضوء

مالك، عن محمد بن عمار، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف؛ أنها سألت أم سلمة، زوج النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر. قالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٣) وابن ماجه في سننه برقم (٥٣١) والبخاري في =

القول في طول الذيل للمرأة وأنّ ذلك من سنّتها - يأتي عند قوله - ﷺ :
«تُرخيه شبرًا ولا تزيد على الذراع» في كتاب «الجامع» في حديث مالك، عن أبي
بكر بن نافع إن شاء الله.

اختلف الفقهاء في طهارة الذيل للمرأة، وأنّ ذلك سنّتها على المعنى المذكور
في هذا الحديث. فقال مالك: معناه في القسب اليابس والقدر الجاف الذي لا يتعلق
منه بالثوب شيء، فإذا كان هكذا كان ما بعده من المواضع الطاهرة تطهيرًا للثوب.
وهذا عنده ليس تطهيرًا للنجاسة؛ لأنّ النجاسة عنده لا يطهرها إلا الماء، وإنما هو
تنظيف. وهو قول الشافعي وزفر وأحمد بن حنبل، كلّ هؤلاء لا يطهرون النجاسة
عندهم إلا الغسل بالماء.

وقال الأثرم: سمعتُ أحمد بن حنبل يسأل عن حديث أم سلمة: «يطهره
ما بعده»، فقال: ليس هذا عندي على أنّه أصابه بول فمرّ بعده على الأرض فطهره،
ولكنّه يمرّ بالمكان يتقذره فيمرّ بمكانٍ أطيب منه فيطهره.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: كلّ ما أزال عين النجاسة فقد طهرها،
والماء وغيره في ذلك سواء.

قالوا: ولو زالت بالشمس أو بغيرها حتّى لا تدرك معها، ولا يرى ولا يعلم
موضعها فذلك تطهير لها.

وهو قول داود، وقد كان يلزم داود أن يقوده أصله، فيقول: إنّ النجاسة
المجتمع عليها لا تزول إلا بإجماع على زوالها، ولا إجماع إلا مع القائلين بأنّها
لا يزيلها إلا الماء الذي خصّه الله بأن جعله طهورًا.

وقد أمر رسول الله بغسل النجاسات بالماء لا بغير، وبذلك أمر أسماء، فقال
لها في إزالة دم الحيض من ثوبها: «حتّيه وأقرصيه بالماء». وإذا ورد التوقيف والنص
على الماء لم يجز خلافه.

وللكوفيين آثار يحتجّون بها، منها حديث موسى بن عبد الله بن يزيد، عن
امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: «قلتُ يا رسول الله! إنّ لنا طريقًا إلى المسجد
متينة، فكيف نفعل إذا مطرنا أو تطهرنا؟ قال: أليس بعدها طريق أطيب منها؟ قلتُ:
بلى. فقال: فهذه بهذه».

وقد ذكرناه من طرق في «التمهيد»، وهو محتمل للتأويل أيضًا.

= شرح السنة (٩٣/٢) والبيهقي في سننه (٤٠٦/٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في
صحيح سنن أبي داود (١١٣/١).

ومن حجّتهم أيضًا قوله ﷺ: «إذا وطئ أحدكم بخُفّيه أو نعليه في الأذى فالتَّراب لها طهور». وهو حديث مضطرب الإسناد لا يثبت اختلاف فيه على الأوزاعي وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافًا لا يسقط به الاحتجاج.

واحتجّوا أيضًا بقول عبد الله بن مسعود: «كنا مع رسول الله ﷺ لا نتوضأ من موطئ». وهذا أيضًا يحتمل التأويل.

واحتجّوا بالإجماع على أنّ الخمر إذا تخللت من ذاتها طهرت وطابت. ومعلوم أنّ طَرَقَهَا لم يغسل بماء وهذا أيضًا يحتمل التأويل.

وعلى الكوفيين للحجازين حجاج يطول ذكره، واعتراضات بعضهم في ذلك على بعض لا سبيل إلى إيرادها في مثل هذا الكتاب.

مالك، أنّه رأى ربيعة بن عبد الرحمن يقلّس مرارًا، وهو في المسجد؛ فلا ينصرف، ولا يتوضأ، حتّى يصلي.

قال يحيى: وسئل مالك عن رجل قلّس طعامًا، هل عليه وضوء؟ فقال: ليس عليه وضوء، وليتمضمض من ذلك، وليغسل فاه.

قال يحيى: وسئل مالك، هل في القيء وضوء؟ قال: لا، ولكن ليتمضمض من ذلك، وليغسل فاه وليس عليه وضوء.

وقد تقدّم من قول مالك أنّه قال: لا وضوء إلّا ممّا يخرج من ذكرٍ أو دبرٍ أو نوم، يعني ثقبًا.

وقد تقدّم القول في هذا المعنى وما فيه لمالك وسائر العلماء إلّا القيّء والقلس، فنذكره هنا بما فيه من التنازع.

أمّا مالك والشافعي وأصحابهما فلا وضوء في القيء والقلس عند واحد منهم.

وقال أبو حنيفة ومحمد: في القيء والقلس كلّ الوضوء إذا ملأ الفم إلّا البلغم. وقال أبو يوسف: وفي البلغم أيضًا إذا ملأ الفم.

وقال الثوري والحسن بن حيّ وزفر: في قليل القلس والقيء وكثيره الوضوء إذا ظهر على اللسان.

وقال الأوزاعي: لا وضوء فيما يخرج من الجوف إلى الفم من الماء إلّا الطعام، فإنّ في قليله الوضوء، وهو قول ابن شهاب: في القيء الوضوء.

وحجّة من أوجب الوضوء في القيء حديث ثوبان: «أنّ رسول الله ﷺ قاء فتوضأ، قال: وأنا صبيبتُ له وضوءه».

وهذا حديث لا يثبت عند أهل العلم بالحديث ولا في معناه ما يوجب حكمًا،

لأنه يحتمل أن يكون وضوؤه هاهنا غسل فمه ومضمضته، وهو أصل لفظ الوضوء في اللغة، وهو مأخوذ من الوضأة.

والنظر يوجب أن الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض إلا بسنة ثابتة لا مدفع فيها، أو إجماع ممن تجب الحجّة بهم. ولم يأمر الله تعالى بإيجاب الوضوء من القيء ولا ثبت به سنة عن رسوله، ولا اتفق الجميع عليه.

مالك، [عن نافع]؛ أن عبد الله بن عمر حنط^(١) ابنًا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد، فصلّى ولم يتوضأ.

وإنما أدخل مالك هذا الحديث إنكارًا لما روي عن النبي ﷺ: أنه قال: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»^(٢).

وهو حديث يرويه ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوءمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وقد جاء من غير هذا الوجه أيضًا، وإعلامًا أن العمل عندهم بخلافه.

ولم يختلف قوله أنه لا وضوء على من حمل ميتًا، واختلف قوله في الغسل من غسل الميت وسيأتي ذكر ذلك في الجنائز إن شاء الله.

ومعنى الحديث المذكور عن أبي هريرة - والله أعلم - أن من حمل ميتًا فليكن على وضوء لئلا تفوته الصلاة عليه، وقد حمله وشيعه، لا أن حمله حدث يوجب الوضوء، فهذا تأويله والله أعلم.

٥ - باب ترك الوضوء مما مست النار

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس؛ «أن رسول الله ﷺ أكل كَيْفَ شَاءَ، ثم صلى ولم يتوضأ»^(٣).

أشبع مالك هذا الباب في موطنه وقوّاه لقوة الخلاف بين السلف بالمدينة وغيرها فيه.

فذكر حديثين مسندين: حديث ابن عباس، وحديث سويد بن النعمان: أن النبي ﷺ أكل السويق ولم يزد على أن تمضمض وصلّى^(٤).

وذكر عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وعثمان، وابن عباس، وعامر بن ربيعة،

(١) أي طيبه بالحنوط، وهو كل شيء خلط بالطيب للميت خاصة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٦١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢٨٩/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (٣٥٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٩، ٤١٩٥).

وأبي بن كعب، وأبي طلحة الأنصاريين: أنهم كانوا لا يرون على من أكل شيئاً مسته النار وضوءاً، وأنهم كانوا يأكلون ذلك، ولا يحدثون قبل الصلاة وبعد أكلهم ما مسّت النار - وضوءاً. ودلّ ذلك من فعله على عمله باختلاف الآثار المسندة في هذا الباب.

فأعلم الناظر في «موطئه» أنّ عمل الخلفاء الراشدين بترك الوضوء مما مسّت النار دليل على أنه منسوخ، وأنّ الآثار الواردة بذلك ناسخة للآثار الموجبة له. وقد جاء هذا المعنى عن مالك أيضاً.

وروى محمد بن الحسن أنّه سمع مالكا يقول: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أنّ أبا بكر وعمر عملاً بأحد الحديثين وتركوا الآخر كان في ذلك دلالة على أنّ الحقّ فيما عملاً به.

وقد ذكرتُ في «التمهيد» حديث الأوزاعي: قال كان مكحول يتوضأ مما مسّت النار، حتّى لقي عطاء بن أبي رباح، فأخبره عن جابر: أنّ أبا بكر الصديق أكل ذراعاً أو كتفاً ثمّ صلى، ولم يتوضأ، فترك مكحول الوضوء، فقليل له: أتركت الوضوء؟ فقال: لأنّ يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحبّ إليه من أن يخالف رسول الله ﷺ.

وذكرنا حديث حماد بن زيد قال: سمعت أيوب يقول لعثمان البتي: إذا سمعت أبداً خلافاً عن النبي ﷺ وبلغك فانظر ما كان عليه أبو بكر وعمر فشدّ به يدك.

قال حماد بن زيد: سمعتُ خالدًا الحذاء يقول: كانوا يرون أنّ الناسخ من حديث رسول الله ﷺ ما كان عليه أبو بكر وعمر.

وذكرنا حديث الليث عن يحيى بن سعيد، قال: كان أبو بكر وعمر أتبع الناس لهدي رسول الله ﷺ.

حدّثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدّثنا أحمد بن سعيد، قال حدّثنا محمد بن زبّان، قال: حدّثنا زكريا بن يحيى كاتب العمري، قال: حدّثني المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني أنّه كتب إلى يحيى بن سعيد الأنصاري يسأله: هل يتوضأ مما مسّت النار؟ فكتب إليه: هذا مما يختلف فيه وقد بلغنا عن أبي بكر وعمر أنّهما أكلا ممّا مسّته النار ثمّ صليا ولم يتوضأ.

وقد حدّثنا خلف بن القاسم، قال: حدّثنا ابن أبي العقب بدمشق، قال: حدّثنا أبو زرعة، قال: حدّثنا عليّ بن عياش، قال: حدّثنا بن أحمد، عن محمد بن

المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممّا مسّت النار»^(١).

وأما الآثار الموجبة للوضوء على من أكل شيئاً مسّه النار فكثيرة: منها حديث ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سفيان بن المغيرة بن الأخنس: «أنه دخل على أم حبيبة فسقته سويقاً، ثم قام يصليّ فقالت: توضّأ يا ابن أخي. فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: توضّؤوا ممّا مسّت النار».

رواه معمر، ويونس، وابن جريج، وغيرهم عن ابن شهاب. ومنها حديث ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «توضّؤوا ممّا غيّرت النار». ورواه أبو عاصم وغيره عن ابن أبي ذئب.

وكانت عائشة تقول: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الوضوء ممّا مسّت النار».

وهذا كان مذهب ابن شهاب، كان الناسخ هو الأمر بالوضوء ممّا مسّت النار، ويقول: لو كان غير ذلك ما خفي على أم المؤمنين عائشة وأم حبيبة. وجاء عن أبي هريرة في هذا الباب نحو مذهب ابن شهاب، لأنّ أبا هريرة روى عن النبي ﷺ: «أنه أكل كتف شاة فمضمض وغسل يديه، ثم صلى». وروى عنه: «توضّؤوا ممّا مسّت النار». وكان أبو هريرة يتوضّأ ممّا مسّت النار.

وممن روي عنه إيجاب الوضوء ممّا مسّت النار: زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر - على اختلافٍ عنه - وأنس بن مالك - على اختلافٍ عنه - وبه قال خارجة بن زيد بن ثابت، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وابنه عبد الملك، ومحمد بن المنكدر، وعمر بن عبد العزيز، وابن شهاب. فهؤلاء كلهم مدنيون. وقال به من أهل العراق: أبو قلابة، والحسن البصري، ويحيى بن يعمر، وأبو مجلز لاحق بن حميد، وكلّ هؤلاء بصريون. ولا أعلم كوفيّاً قال به. حدّثنا أبو محمد عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا أحمد بن سليمان ببغداد، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا عبد الرزاق،

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح في سنن أبي داود (٦١/١).

عن معمر، قال: كان يتوضأ مما غيّرت النار، فقال له ابن جريج: أنت شهابي يا أبا عروة.

وروى عَفَّان، عن همام، عن قتادة، قال: قال لي سليمان بن هشام: إن هذا - يعني الزَّهْرِيَّ - لا يدعنا نأكل شيئاً إلا أمرنا أن نتوضأ، يعني مما مسّت النار. فقلت: إني سألت عنه سعيد بن المسيب، فقال لي: إذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء، فإذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء. وقد ذكرنا الآثار عن هؤلاء كلهم في «التمهيد».

وذكرنا في حديث ابن وهب عن يونس قال: قال لي ابن شهاب: أظنني وتوضأ مما غيّرت النار، فقلت: لا أطيعك وأدع سعيد بن المسيب، ورواه الليث عن يونس مثله.

حدّثنا خلف بن قاسم، قال حدّثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عمر بدمشق، قال حدّثنا أبو زرعة، قال حدّثنا علي بن عيَّاش، قال حدّثنا شعيب بن أبي حمزة، قال: مشيت بين الزهري ومحمد بن المنكدر في الوضوء مما مسّت النار.

وكان الزهري يراه وابن المنكدر لا يراه، فاحتجّ الزهريّ بأحاديث، فلم أزل أختلف بينهما حتّى رجعت ابن المنكدر إلى قول الزهريّ.

وقال عبد الرزاق: وكان ابن شهاب يتوضأ مما مسّت النار. وقد قيل لابن شهاب: الوضوء ممّا مسّت النار كان في أوّل الإسلام، فقال: أعياء الفقهاء أن يعرفوا الناسخ والمنسوخ من حديث رسول الله ﷺ ولو كان منسوخاً ما خفي على أمّ المؤمنين.

ونحو هذا حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدّثنا قاسم، قال: حدّثنا أحمد بن زهير قال: حدّثنا هارون بن معروف، قال: حدّثنا حمزة، عن رجاء ابن أبي سلمة، عن أبي رزين قال: سمعتُ الزهري يقول: أعياء الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ ومنسوخه.

وروى أبو عاصم عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبد الملك بن أبي بكر عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «توضّؤوا ممّا غيّرت النار».

قال أبو عمر: ذهب بعض من تكلم في تفسير حديث النبي ﷺ إلى أن قوله ﷺ: «توضّؤوا ممّا غيّرت النار»، عني به غسل اليدين لأنّ الوضوء مأخوذ من الوضأة، وهي النظافة، فكأنه قال: طهّروا أيديكم من غمر ما مسّته النار، ومن دسم ما مسّته النار.

قال أبو عمر: هذا لا معنى له عند أهل العلم، ولو كان كما ظنّه هذا القائل - لكان دسم ما لم تُغيّر النار وودكه وغمره لا يتنظف منه ولا تغسل منه اليد. وهذا يدلّك على ضعف تأويله، وسوء نظره، وقلة علمه بما جاء عن السلف من التنازع في إيجاب الوضوء مما مسّت النار على ما ذكرنا عنهم في هذا الكتاب. وقد أوردنا في «التمهيد» عند ذكر حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس هذا المذكور هاهنا - زيادات في هذا المعنى من جهة الأثر والنظر لم أر أنّ لذكرها وجهًا هنا. فمن أراد الوقوف عليها تأملها هناك. ولما اختلفت الآثار في هذا الباب استدللّ الفقهاء بما وصفنا من أفعال الخلفاء الراشدين من أنّهم علموا الناسخ، فعملوا به، وتركوا المنسوخ. وليس فيما روي عن عائشة وأمّ حبيبة حجة على عمل الخلفاء.

قال أبو عمر: وقد روي عن أمّ سلمة في ذلك خلاف ما روي عنهما ممّا يوافق عمل الخلفاء. وقد ذكرنا ذلك عنهما في «التمهيد».

ومن جهة النظر فإنّ الأصل ألاّ ينتقض وضوء مجتمع عليه إلاّ بحديث مجتمع عليه، أو بدليل من كتاب أو سنة لا معارض له.

أخبرنا عبد الوارث، حدّثنا قاسم، حدّثنا بشر بن حماد، حدّثنا مسدد قال: حدّثنا يحيى عن سفيان، قال: حدّثني ابن عون، عن عبد الله بن شداد قال: قال أبو هريرة: «الوضوء ممّا غيّرت النّار»، فقال مروان: كيف يسأل أحد عن هذا وهنا أزواج النبي ﷺ؟ فأرسلني إلى أمّ سلمة، فقالت: «جاءني رسول الله ﷺ وقد توضأ وضوءه للصلاة، فناولته لحماً أو كتيّفاً، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ».

وممن قال بإسقاط الوضوء مما مسّت النار: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وعامر بن ربيعة، وأبي بن كعب وأبو الدرداء، وأبو أمامة.

وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار: مالك وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي، وابن أبي ليلى، والشافعي وأصحابه، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود بن علي ومحمد بن جرير الطبري.

إلا أنّ أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث يقولون: من أكل شيئاً من لحم الجَوزور خاصّة فقد وجب عليه الوضوء.

وليس ذلك عليه الوضوء في شيء مسّه النّار غير لحم الجوزور.

وقال أحمد بن حنبل: فيه حديثان صحيحان: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة، يعني عن النبي ﷺ. وقد ذكرت الحديثين في «التمهيد».

وممن قال بقول أحمد بن حنبل في إيجاب الوضوء من لحم الجزور: إسحاق، وأبو ثور، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو خيثمة: زهير بن حرب، وهو قول محمد بن إسحاق.

وأما مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري والليث بن سعد والأوزاعي فكلهم لا يرون في شيء مسته النار وضوءاً: لحم جزور كان أو غيره لأن أكثر الأحاديث فيها أن رسول الله ﷺ أكل خبزاً ولحماً، وأكل كفتاً ونحو هذا، ولم يخص لحم إبل من غير لحم إبل. وفي حديث سويد بن النعمان إباحة اتخاذ الزاد في السفر.

وفي ذلك ردٌّ على الصوفية الذين يقولون: لا ندخر بعد، فإن غداً له رزقٌ جديد. وفي قول الله تعالى للحاج: ﴿وَتَكَرَّوْا﴾ [البقرة: ١٩٧] ما يغني ويكفي. قال أهل التفسير: السويق: الكعك. وفيه ما يلزم من المؤاساة عند نزول الحاجة، وأن للسلطان أن يأخذ الناس ببيع فضول ما بأيديهم من الطعام بثمنه إذا اشتدت الحاجة إليه.

وما كان منه نزراً اجتهد فيه بلا بدلٍ ونحو هذا؛ لأن المسلم أخو المسلم، عليه أن ينصره ويواسيه ولا يجوز له ما استطاع، ولا يحل له أن يعلم أن جاره طائر إلى جنبه وهو شبعان، ولا يرمقه بما يمسك مهجته. وقد أوضحنا هذا المعنى في موضعه من هذا الكتاب.

وقوله في السويق: «فأمر به فثري» يعني أنه بلّ بالماء لما كان لحقه من اليبس والقدم.

وفي حديث عمر دليل على أنه كان معه غيره. وفي ذلك إباحة اتخاذ الطعام والدعاء إليه - للسلطان وغيره.

وأما حديث أنس حيث قال له أبي بن كعب وأبو طلحة: أعراقية؟ فقد زعم بعضهم أن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري الذي روى عن أنس هذا الحديث مجهول، وذكر أن حديثه ذلك منكر؛ لأن أبي بن كعب توفي سنة عشرين في خلافة عمر. ولم تكن العراق يومئذ ممّن يضاف إليها مذهب، لأنه لم يكن يومئذ إلا أصحاب محمد الذين افتتحوها ومن صاحبهم في ذلك، وهو مذهب بالمدينة عند أهل العلم أشهر وأكثر منه بالعراق.

وهذا كله تحامل من قائله، لأن عبد الرحمن بن يزيد هذا هو عندهم عبد الرحمن بن يزيد بن عقبة بن كريمة الأنصاري يعرف بالصدق وإن لم يكن مشهوراً بحمل العلم فإنه قد روى عنه رجال كبار: موسى بن عقبة وبكير بن الأشج وعمرو بن

يحيى وأسامه بن زيد الليث. وقد روى عنه ثلاثة، وقد قيل: رجلان فليس بمجهول. وأبي بن كعب قد اختلف في وفاته، فقيل: توفي في خلافة عمر وقيل توفي في خلافة عثمان، على حسب ما ذكرنا من ذلك في بابه من كتابنا في الصحابة. ومعنى قوله: أعراقية؟ أي بالعراق استفدت هذا العلم؟ ولو صح هذا دل على أن ذلك مذهب غير معروف بالمدينة، إلا أن هذا المذهب بالمدينة عن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة وغيرهم معروف محفوظ في المصنفات، وكذلك أبو طلحة معروف عنه ذلك أيضًا. وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث همام عن مطرف الوراق عن الحسن عن أنس بن مالك عن أبي طلحة، قال: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا مما غيرت النار». التار.

وذكرنا قول همام قيل لمطرف وأنا عنده: عمّن أخذ الحسن الوضوء مما مست النار؟ فقال: أخذه الحسن عن أنس، وأخذه أنس عن أبي طلحة، وأخذه أبو طلحة عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث يعارض حديث عبد الرحمن بن زيد هذا، وليس في هذا الباب شيء يعتمد عليه أصح مما قدّمنا ذكره من عمل الخلفاء الراشدين وجمهور علماء المسلمين بترك الوضوء مما مست النار، وأن ذلك عندهم على العمل بالناسخ وترك المنسوخ، وبالله التوفيق.

٦ - باب جامع الوضوء

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة^(١)، فقال: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟»^(٢). هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة «الموطأ» إلا ابن القاسم في رواية سحنون، رواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه بعض رواة ابن بكير، عن ابن بكير، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة. وهذا خطأ وغلط ممن رواه عن مالك هكذا، أو عن هشام أيضًا، أو عروة. وإنما الاختلاف فيه عن هشام بن عروة:

(١) الاستطابة: الاستنجاء، لأن المستنحي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج، وهي والاستنجاء والاستجمار بمعنى واحد، إلا أن الاستجمار لا يكون إلا بالأحجار، بينما الاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء ويكونان بالأحجار.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٨٦/٤).

فطائفةٌ ترويه عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة المزني، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه: «أنَّ رسول الله ﷺ قال: في الاستطابة ثلاثة أحجارٍ ليس فيها رجيع ولا رمة»، منهم أبو أمامة، وعبد بن سليمان، وزائدة بن نمير. ورواه ابن عيينة، عن هشام بن عروة، واختلف فيه عن ابن عيينة:

فرواه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبي وجزة، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ.

ورواه إبراهيم بن المنذر، عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبي وجزة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

ورواه الحميدي، عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا كما رواه مالك.

وكذلك رواه ابن جريج عن هشام عن أبيه مرسلًا كرواية مالك سواء.

ورواه معمر عن هشام بن عروة، عن رجلٍ من مزيعة، عن أبيه، عن النبي ﷺ والاختلاف فيه على هشام كثير. قد تقصينا في «التمهيد». وهما حديثان عند هشام، قد أوضحنا عللهما، فمن أراد الوقوف على ذلك من جهة النقل تأمله في «التمهيد». وأما غير هشام فرواه أبو حازم، عن مسلم بن فرط، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في «التمهيد».

وأما ذكر أبي هريرة فلا مدخل له عند أهل العلم بالإسناد في هذا الحديث، لا من حديث مالك، ولا من حديث عروة. وقد ثبت عن أبي هريرة من رواية أبي صالح وغيره عنه عن النبي ﷺ «أنه أمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة».

وأما الاستطابة فهي إزالة الأذى عن المخرج بالحجارة أو بالماء. يقال فيه: استطاب الرجل، وأطاب: إذا استنجى. ويقال: رجل مطيب، إذا فعل ذلك.

قال الشاعر:

يا رَحْمًا قَاظَ عَلَى مَصْلُوبٍ يَعَجَلُ كَفَّ الْخَارِيَّ الْمَطِيبِ
قَاظٌ: نام عليه في اليوم الصائف.

والاستطابة والاستنجاء والاستجمار أسماءٌ لمعنى واحد.

وقد مضى معنى الاستجمار وما في ذلك لفقهاء الأمصار من الأحكام والمعاني فيما تقدم والحمد لله.

وقد ذكرنا الإسناد في الثلاثة الأحجار في «التمهيد» في باب هشام من حديث عائشة، وحديث خزيمة بن ثابت، وحديث أبي هريرة وأبي أيوب الأنصاري،

وحديث السائب بن خلاد، وحديث سلمان الفارسي. كلها عن النبي ﷺ في الأمر بثلاثة أحجار في الاستنجاء.

وذكرنا من أوجبها من العلماء: من حمل ذلك على التدب في العدد إذا زال الأذى فيما تقدّم من هذا الكتاب، والحمد لله.

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ، خرج إلى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا، إن شاء الله، بكم لاحقون. وددت أني قد رأيت إخواننا» فقالوا: يا رسول الله! ألسنا بإخوانك؟ قال: «بل أنتم أصحابي. وإخواننا الذين لم يأتوا بعد. وأنا فرطهم على الحوض» فقالوا: يا رسول الله! كيف تعرف من يأتي بعدك من أمّتك؟ قال: «أرايت لو كان لرجل خيل غرٌّ^(١) محجلة^(٢)، في خيل دهم^(٣) بهم^(٤)، ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى، يا رسول الله! قال: «فإنهم يأتون يوم القيامة، غرّاً محجلين، من الوضوء. وأنا فرطهم^(٥) على الحوض. فلا يذاد رجل عن حوضي، كما يذاد البعير الضلّ، أناديهم: ألا هلمّ! ألا هلمّ! ألا هلمّ! فيقال: إنهم بدّلوا بعدك، فأقول: فسحقاً. فسحقاً. فسحقاً^(٦)».

في هذا الحديث من الفقه إباحة الخروج إلى المقابر، وزيارة القبور. وهذا مجتمع عليه للرجال، يختلف فيه للنساء.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجرًا، فإنها تذكّر الآخرة».

وزار ﷺ قبر أمّه يوم الفتح في ألف مقنّع. وزار عائشة قبر أخيها عبد الرحمن. وزار ابن عمر قبر أخيه عاصم. ولا خلاف في إباحة زيارة القبور للرجال، وكراهيتها للنساء.

واحتجّ بحديث ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور، والمتخذين عليهما المساجد والسرّج». وروي عن أبي هريرة مثله. وقد ذكرنا الآثار

(١) جمع: أغر، وهي البياض في جبهة الفرس.

(٢) التحجيل: بياض في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس.

(٣) جمع أدهم، والدهمة السواد.

(٤) بهم: الشديد الخضرة حتى تشبه السواد.

(٥) أي متقدمهم.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٩) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٣٧) والنسائي في سننه برقم (١٥٠) وابن ماجه في سننه برقم (٤٣٠٩).

بأسانيدھا في «التمھيد» عند قوله ﷺ: «كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور». وسيأتي ذلك وكشّف معناه في موضعه من هذا الكتاب، إن شاء الله.

وأما قوله ﷺ: «السلام عليكم» فقد روي ذلك من وجوه عنه ﷺ: «أنّه كان إذا مرّ على القبور قال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، غفر الله العظيم لنا ولكم».

وفي بعضها: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنّا بكم لاحقون. اللهم لا تحرمنا أجورهم ولا تفتنّا بعدهم». وقد ذكرنا الآثار بذلك في «التمھيد».

وقد أتى رسول الله ﷺ البقيع فسلم على الموتى، ودعا لهم. وقال صخر بن أبي سمية: رأيتُ عبد الله بن عمر قدم من سفر، فقام على باب عائشة فقال: السلام عليك يا رسول الله. السلام عليك يا أبا بكر. السلام عليك يا أبة.

وقال أبو هريرة: من دخل المقابر واستغفر لأهل القبور وترحم عليهم كان كمن شهد جنازتهم.

وقال الحسن: من دخل المقابر فقال: اللهم ربّ الأجساد البالية والعظام النخرة خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، فأدخل عليها روحاً منك، وسلاماً مني - كتب له بعددهم حسنات. وأظنّ قوله: وسلاماً مني مأخوذ من قوله ﷺ: «السلام عليكم».

وروي عن عليّ أنّه أشرف على المقبرة فقال: يا أهل القبور! أخبرونا عنّا بخبركم. أما خبركم قبلنا فالنساء قد تزوجن، والمال قد قُسم، والمساكن قد سكنها قوم غيركم. ثمّ قال: أما والله لو نطقوا لقالوا: لم نر زاداً خيراً من الثقوى.

وجاء عن عمر رضي الله عنه أنّه مرّ على بقيع الغرقد فقال: السلام عليكم يا أهل القبور. أخبر ما عندنا أنّ نساءكم قد تزوجن، ودوركم قد سكنت وأموالكم قد قُسمت، فأجابه هاتف: يا عمر بن الخطاب! أخبر ما عندنا أنّ ما قدّمنا وجدنا، وما أنفقنا فقد ربحنا، وما خلفنا فقد خسرناه.

وهذا من عمر وعليّ على سبيل الاعتبار، وما يذكّر إلّا أولو الألباب.

أخبرنا أبو عبد الله عبيد بن محمد قراءة مني عليه سنة تسعين وثلثمائة في ربيع الأول قال: أملتُ علينا فاطمة بنت الريان المستملي في دارها بمصر في شوال سنة اثنتين وأربعين وثلث مئة، قالت: حدّثنا الربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعيّ، قال حدّثنا بشر بن بكير، عن الأوزاعيّ، عن عطاء، عن عبيد بن عمير،

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحدٍ مرَّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه إلا عرفه وردَّ عليه السلام».

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدَّثنا قاسم بن أصيغ، قال: حدَّثنا عبدة بن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن مينا أو عن مينا، قال: خرج علينا رجل في يوم فيه دفء فأتى الجبان فصلَّى ركعتين، ثم أتى قبراً فاتكأ عليه، فسمع صوتاً: ارتفع عني لا تؤذيني أنتم تعملون، ونحن نعلم ولا نعمل. لأن تكون لي مثل ركعتيك أحب إلي من الدنيا وما فيها.

وروي عن ثابت البناني قال: بينما أنا بالمقابر إذا أنا بهاتف يهتف من ورائي يقول: يا ثابت لا يغررك سكوتها، فكم من مغموم فيها، والتفت فلم أر أحداً.

وروي ابن أبي ذئب عن عامر بن سعد أنه كان إذا خرج إلى قبور الشهداء يقول لأصحابه: ألا تُسلمون على الشهداء فيردون عليكم؟

وروي يوسف بن الماجشون عن محمد بن المنكدر أنه دخل على جابر بن عبد الله وهو يموت فقال: أقرئ رسول الله عني السلام.

وروي ابن وهب، عن عطاء بن أبي خالد، قال: حدَّثني خالتي، وكانت من العوابد، وكانت كثيراً ما تتركب إلى الشهداء، قالت: صليت يوماً على قبر حمزة بن عبد المطلب، فلما قُمتُ قلتُ: السلام عليكم، فسمعت أذناي ردَّ السلام يخرج من تحت الأرض، أعرفه كما أعرف أن الله خلقني، وما في الوادي داع ولا مجيب. قالت: فاقشعرَّتْ له كل شعرة مني.

وهذا المعنى في الأخبار كثير جداً، وليس كتابنا هذا موضعاً لإيرادها، وفيما ذكرنا منها دليل على المراد من الاعتبار بها، والفكرة في المصير إليها. وقد احتج بهذا الحديث في السلام على القبور من زعم أن الأرواح على أبنية القبور.

وكان ابن وضاح يذهب إلى هذا، ويحتج بحكايات فيه عن نفسه وعمَّن قبله من العلماء، قد ذكرتها في غير هذا الموضع.

وأما قوله ﷺ: «وإننا إن شاء الله بكم لاحقون» ففي معناه قولان:

أحدهما أن الاستثناء مردود على معنى قوله: دار قوم مؤمنين وإننا إن شاء الله بكم لاحقون في حال الإيمان؛ لأنَّ الفتنة لا يأمنها مؤمن وعاقِل. ألا ترى قول إبراهيم: ﴿وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]. وقول يوسف: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

وكذلك كان نبينا ﷺ يقول: «اللهم اقْبِضْني إليك غير مفتون». والوجه الآخر

أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْوَاجِبَاتِ الَّتِي لَا بَدَّ مِنْ وَقُوعِهَا، لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الشَّكِّ، وَلَكِنَّهَا لُغَةٌ لِلْعَرَبِ. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. وَالشَّكُّ لَا سَبِيلَ إِلَى إِضَافَتِهِ إِلَى اللَّهِ، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عَلَامُ الْغُيُوبِ.

وقوله: «وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا» فففيه دليل على أَنَّ أَهْلَ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ فِي دِينِهِمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. وَقَدْ فُرِّئَتْ: فَأُصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِكُمْ فَأَمَّا الْأَصْحَابُ فَمِنْ صَحْبِكَ وَصَحْبَتِهِ، وَجَائِزٌ أَنْ يَسْمَى الشَّيْخُ صَاحِبًا لِلتَّلْمِيزِ، وَالتَّلْمِيزُ صَاحِبًا لِلشَّيْخِ. وَالصَّاحِبُ: الْقَرِينُ الْمَمَاشِي الْمَصَاحِبُ وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ صَحَابَةٌ وَأَصْحَابُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدَ» فَرَوَى أَبُو عَمْرٍة الْأَنْصَارِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ مَنْ آمَنَ بِكَ وَلَمْ يَرْكَ، وَصَدَّقَكَ وَلَمْ يَرْكَ؟ فَقَالَ ﷺ: «أُولَئِكَ إِخْوَانُنَا، أُولَئِكَ مَعَنَا، طُوبَى لَهُمْ طُوبَى لَهُمْ». وَرَوَى أَبُو قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «طُوبَى لِمَنْ رَأَىي فَأَمَنَ بِي، وَطُوبَى سَبْعَ مَرَارٍ لِمَنْ لَمْ يَرْنِي وَأَمَنَ بِي». وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي الَّذِينَ آمَنُوا بِي، وَلَمْ يَرُونِي».

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاوُونَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَرَاوُونَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ فِي الْأَفَقِ مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَتَفَاضُلٍ بَيْنَهُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ. قَالَ: بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَرَجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَعْدَ، وَجَاءَهُ عَمْرٌ، فَقَالَ: يَا عَمْرُ! إِنِّي لَمَشْتَاقٌ إِلَى إِخْوَانِي. قَالَ عَمْرٌ: أَلَسْنَا إِخْوَانُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّكُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوَانِي قَوْمٌ آمَنُوا بِي وَلَمْ يَرُونِي». وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَجُلَسَائِهِ يَوْمًا: أَيُّ النَّاسِ أَعْجَبُ إِيْمَانًا؟ قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ. قَالَ: وَكَيْفَ لَا تَوْمَنُ الْمَلَائِكَةُ وَالْأَمْرُ فَوْقَهُمْ يَرُونَهُ؟ قَالُوا: الْأَنْبِيَاءُ. قَالَ: وَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُ الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَمْرُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً؟ قَالُوا: فَنَحْنُ. قَالَ: وَكَيْفَ لَا تَوْمَنُونَ وَأَنْتُمْ تَرُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَا تَرُونَ؟ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْجَبُ النَّاسِ إِيْمَانًا قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرُونِي. أُولَئِكَ إِخْوَانِي حَقًّا». وَرَوَى أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَشَدَّ أُمَّتِي حُبًّا لِي نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يُودُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَىي بِمَا لَهُ وَأَهْلُهُ».

كذا رواه سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة وأخرجَه مسلم.

وذكر ابن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي صالح، عن رجل من بني أسد، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أشدَّ أمتي حبًّا لي قوم يأتون من بعدي يودُّ أحدهم لو يعطي أهله وماله ويراني».

وعن ابن عمر قال: كنتُ جالسًا عند النبي ﷺ فقال: «أتدرون أيُّ الخلق أفضل إيمانًا؟ قلنا: الملائكة». قال: وحقَّ لهم، بل غيرهم قلنا: الأنبياء قال: حقَّ لهم، بل غيرهم. قلنا: الشهداء. قال: هم كذلك، وحقَّ لهم، بل غيرهم. ثمَّ قال ﷺ: أفضل الخلق إيمانًا قوم في أصلاب الرجال، يؤمنون بي ولم يروني. ويجدون ورقًا فيعملون بما فيه، فهم أفضل الخلق إيمانًا». وروي هذا من حديث عمر وهو أصحُّ.

أخبرنا سهيل بن إبراهيم إجازةً، قال: حدَّثنا محمد بن فطيس، حدَّثنا يزيد بن سنان، حدَّثنا أبو عامر العقدي، حدَّثنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، فذكره بمعناه سواء.

قال سفيان بن عيينة: تفسير هذا الحديث وما كان مثله في كتاب الله، وهو قوله: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾ [آل عمران: ١٠١].

ومن حديث أبي جمعة، وكانت له صحبة. قال: قلنا: يا رسول الله! هل أحد خير منّا؟ قال: قوم يجيئون من بعدكم، فيجدون كتابًا بين لوحين يؤمنون بما فيه، ويؤمنون بي ولم يروني، ويصدّقون بما جئتُ به ويعملون به، فهم خير منكم». فقد أخبر ﷺ أن في آخر أمته من هو خير من بعض من صحبه. وهذا الحديث رواه حمزة بن ربيعة، عن مرزوق، عن نافع، عن صالح بن جبير، عن أبي جمعة، وكلّهم ثقات.

ومن حديث أبي عبد الرحمن الجهنّي، قال: «بيننا نحن عند رسول الله ﷺ إذ طلع راكبان، فلما رآهما قال: كنديان مذحجيان حتّى أتياه، فإذا رجلان من مذحج، فدنا أحدهما إليه لبياعه. فلما أخذ بيده قال: يا رسول الله! رأيت من رآك فصدّقك وآمن بك واتبعك ماذا له؟ قال: طوبى له، فمسح على يده وانصرف. ثمَّ قام الآخر حتّى أخذ بيده لبياعه فقال: يا رسول الله! رأيت من آمن بك وصدّقك واتبعك ولم يرك؟ قال: طوبى له طوبى له. ثمَّ مسح على يده وانصرف».

ومن حديث طلحة بن عبيد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتّى أشرفنا على حرّة واقم وتدلّينا منها، فإذا قبور بمحنة فقلنا: يا رسول الله! هذه قبور إخواننا. فقال: هذه قبور أصحابنا. ثمَّ مشينا حتّى أتينا قبور الشهداء، فقال

رسول الله: هذه قُبُور إخواننا». وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث كلها وغيرها في معناها في كتاب «التمهيد». وهي أحاديث كلها حسان، ورواتها معروفون وليست على عمومها.

كما أن قوله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي» ليس على العموم، وبالله التوفيق. وقد قال ﷺ في قبور الشهداء: «قُبُورُ إِخْوَانِنَا»، ومعلوم أن الشهداء معه، وهو شهيد عليهم لا يقاس بهم من سواهم. إلا أن هذه الأحاديث وما كان مثلها نحو قوله ﷺ: «أَمَّتِي كَالْمَطَرِ لَا يَدْرِي أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ؟».

وقوله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عَمْرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ». وقوله ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَعْمُرُ فِي الْإِسْلَامِ لِلتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ». يعارضها قوله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(١). وفي قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [١١] فِي جَنَّتِ النَّعِيمِ [الواقعة: ١٠ - ١٢] الآية. ثم قال: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ [٧٧] فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ [الواقعة: ٢٧ - ٢٨] الآية - مافيه كفاية، وهداية.

وتهذيب آثار هذا الباب أن يحمل قوله: «قَرْنِي» - على الجملة فقرنه ﷺ جملة خير من القرن الذي يليه.

وأما على الخصوص والتفضيل فعلى ما قال عمر في قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠]: إِنَّمَا كَانُوا كَذَلِكَ بِمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ، ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ فمن فعل فعلهم فهو منهم.

وقد ذكر الله أحوال الناس في القيامة على ثلاثة أصنافٍ أزواجاً ثلاثة فأصحاب الميمنة، وهم أصحاب اليمين ﴿فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ﴾ الآية وأصحاب المشأمة، وهم أصحاب الشمال ﴿فِي سَمُورٍ وَحَمِيرٍ﴾ [الواقعة: ٤٢]. والسابقون السابقون ﴿فِي جَنَّتِ النَّعِيمِ﴾ الآية [الواقعة: ١٢]، فسوى بين أصحاب اليمين، وبين السابقين.

والذي يصحّ عندي - والله أعلم - في قوله: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي» أنه خرج على العموم ومعناه الخصوص بالدلائل الواضحة في أن قرنه - والله أعلم - فيه الكفار والفجار، كما كان فيه الأخيار والأشرار. وكان فيه المنافقون والفاسق والزناة والسرّاق، كما كان فيه الصّديقون والشهداء والفضلاء والعلماء، فالمعنى على هذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٣٣).

كلّه عندنا: أنّ قوله ﷺ: «خير الناس قرني»، أي: خير الناس في قرني، كما قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: في أشهر معلومات. فيكون خير الناس في قرنه أهل بدر والحديبية. ومن شهد لهم بالجنة خير الناس إن شاء الله. ويعضد هذا التأويل قوله ﷺ: «خير الناس من طال عمره وحسن عمله» عدّ من سبق له من الله الحسنى من أصحابه، وبالله التوفيق.

وأما قوله: «وأنا فرطهم على الحوض»، فالفرط: المتقدم الماشي من أمام إلى الماء. هذا قول أبي عبيدة وغيره. وقال ابن وهب: أنا فرطهم: أنا إمامهم وهم ورائي يتبعونني. واستشهد أبو عبيدة وغيره على قوله هذا بقول الشاعر:
فأثار فارطهم غطاطاً جثماً أصواتها كترأطن الفرس
وقال القطامي:

فاستعجلونا وكانوا من صحابتنا كما تعجل فرأط لوراد
وقال لبید:

فوردنا قبل فرأط القطا إن من وردي تغليس النهل
قال أبو عمر: الفارط هاهنا: السابق إلى الماء. والنهل: الشربة الأولى.
وفي حديث أنس: أنّ النبي ﷺ وضع ابنه إبراهيم وهو يوجد بنفسه فقال:
«لولا أنّه موعّد صدق ووعد جامع وأنّ الماضي فرط الباقي»، وذكر الحديث.

وقال إبراهيم بن هرمة القرشي:
ذهب الذين أحبهم فرطاً وبقيت كالمغمور في خلف
من كل مطوي على حنق متكلف يكفى لا يكفى
وقال غيره:

ومنهل وردته التقاطا لم ألح إذ وردته فرأطا
إلا القطا أوابداً غطاطا

الأوابد: الطير التي لا تبحر شتاءً ولا صيفاً من بلدانها، والقواطع التي تقطع من بلد إلى بلد، في زمن بعد زمن. والأوابد أيضاً: الإبل إذا توحش منها شيء، والأوابد أيضاً: الدواهي. يقال منه: جاء فلان بآبدة. وقال الخليل: الغطاط: طير يشبه القطا.

وروي عن النبي ﷺ: أنّه قال: «أنا فرطكم على الحوض» جماعة منهم ابن مسعود، وجابر بن سمرة، والصنابح بن الأعسر الأحمسي، وجندب، وسهل بن سعد.

وأما قوله: «فليزادن» فمعناه: فليبعدن، وليطردن. وقال زهير:

ومن لا يذُد عن حوضه بسلاحه يهدم ومن لا يظلم الناس يُظلم وقال الراجز:

يا أخوي نهنها وذودا إني أرى حوضكما مَورودا
وأما رواية يحيى: «فلا يذادن» على التَّهي فقليل: إنه قد تابعه على ذلك ابن نافع ومطرف.

وقد خرَّج بعضُ شيوخنا معنى حسناً لرواية يحيى ومن تابعه: أن يكون على التَّهي، أي: لا يفعل أحد فعلاً يطرد به عن حوضي.
لكن قوله: «أناديهم: ألا هلم» خبر لا يجوز عليه النسخ ولا بد أن يكون، والله أعلم.

ومما يشبه رواية يحيى ويشهد له حديث سهل بن سعدٍ عن النبي ﷺ قال: «أنا فرطكم على الحوض، من ورد شرب، ومن شرب لم يظماً أبداً، فلا يردن عليّ أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم».

وهذا في معنى رواية يحيى، وقد ذكرنا إسناد هذا الحديث في «التمهيد».
وأما قوله: «فإنهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء» ففيه دليل على أن الأمم أتباع الأنبياء لا يتوضؤون مثل وضوئنا على الوجه واليدين والرجلين، لأنَّ الغرة في الوجه، والتججيل في اليدين والرجلين.

هذا ما لا مدفع فيه على هذا الحديث، إلا أن يتأول متأول أن وضوء سائر الأمم لا يكسبها غرة ولا تحجيلاً، وأن هذه الأمة بورك لها في وضوئها بما أعطيت من ذلك، شرفاً لها ولنبينا ﷺ كسائر فضائلها على سائر الأمم، كما فضل نبيها بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء، والله أعلم.

وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضؤون فيكتسبون بذلك الغرة والتججيل، ولا يتوضأ أتباعهم ذلك الوضوء، كما خُصَّ نبينا ﷺ بأشياء دون أمته، منها: نكاح ما فوق الأربع، والموهوبة بغير صداق، والوصال، وغير ذلك.

فيكون من فضائل هذه الأمة أن تُشبه الأنبياء، كما جاء عن موسى ﷺ أنه قال: يا رب! أجد أمة كلهم كالأنبياء فاجعلهم أمتي، فقال: تلك أمة أحمد في حديث فيه طول.

وقد روى سالم بن عبد الله بن عمر، عن كعب الأحبار أنه سمع رجلاً يحدث أنه رأى في المنام أن الناس جُمعوا للحساب، ثم دعي الأنبياء مع كل نبيٍّ أمته، وأنه رأى لكل نبيٍّ نورين يمشي بينهما، ولمن اتَّبعه من أمته نور واحد يمشي به حتى

دعي محمد ﷺ، فإذا شعر رأسه ووجهه نور كله يراه كل من نظر إليه، وإذا لمن اتبعه من أمته نوران كنور الأنبياء.

فقال كعب، وهو لا يشعر أنها رؤيا: من حدثك بهذا الحديث؟ وما علمك به؟ فأخبره أنها رؤيا، فناشده كعب، الله الذي لا إله إلا هو: لقد رأيت ما تقول في منامك؟ فقال: نعم، والله لقد رأيت ذلك. فقال كعب: والذي نفسي بيده أو قال: والذي بعث محمداً بالحق إن هذه لصفة أحمد وأمه. وصفة الأنبياء في كتاب الله لكأن ما قرأته في التوراة. وإسناد هذا الخبر في «التمهيد». وقد قيل: إن سائر الأمم كانوا يتوضؤون، والله أعلم. وهذا لا أعرفه من وجه صحيح.

وأما قوله ﷺ إذا توضأ ثلاثاً ثلاثاً: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» فلم يأت من وجه ثابت، ولا له إسناد يحتج به، لأنه حديث يدور على زيد بن الحارثي العمي والد عبد الرحيم بن زيد، هو انفرد به، وهو ضعيف جداً عند أهل العلم بالنقل.

وقد اختلف عليه فيه أيضاً، فمرة يجعله من حديث أبي بن كعب، ومرة يجعله من حديث عمر. وقد ذكرنا ذلك من طرق في «التمهيد».

وهو أيضاً منكر؛ لأن فيه لما توضأ ثلاثاً ثلاثاً، قال: «هذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم ووضوء الأنبياء قبلي».

وقد توضأ ﷺ مرة مرة ومرتين مرتين، ومحال أن يقصر عن ثلاث لو كانت وضوء إبراهيم والأنبياء قبله، وقد أمر أن يتبع ملة إبراهيم.

وقد روى عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ أنه قال: «أمتي يوم القيامة غر من السجود، ومحجلون من الوضوء».

ومن حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تردون علي غراً محجلين من الوضوء سيما أمتي ليس لأحد غيرها».

ومن حديث أبي ذر، وأبي الدرداء قالا: قال رسول الله ﷺ: «إنه أول من يؤذن له في السجود يوم القيامة، وأول من يؤذن له برفع رأسه، فأنظر بين يدي فأعرف أمتي بين الأمم، وأنظر عن يميني فأعرف أمتي بين الأمم وأنظر عن شمالي فأعرف أمتي بين الأمم. فقال رجل: يا رسول الله! كيف تعرف أمتك من بين الأمم ما بين نوح إلى أمتك؟ قال: غر محجلون من آثار الوضوء ولا يكون من الأمم كذلك أحد غيرهم».

ومن حديث ابن مسعود أنهم قالوا: يا رسول الله! كيف تعرف من لم تر من

أَمَّتِك؟ قال: «عُرِّ محجَّلون بَلَقٌ من الوضوء». وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث في «التمهيد».

وكُلِّها تدلُّ على صحَّة ما ذكرنا من أنَّ هذه الأمة مخصوصةٌ بالغرَّة والتحجيل من سائر الأمم والله أعلم.

وأما قوله «فسحقًا» فمعناه: فبعدًا، والسَّحْقُ والبعد، والإسحاقُ والإبعاد، والتسحيقُ والتبعيد سواءً. وكذلك النَّأي والبعد لفظتان بمعنى واحد، إلا أنَّ سَحَقًا وبعدًا هكذا إنما يجيءُ بمعنى الدَّعاء على الإنسان، كما نقول: أبعد الله، وقَاتله الله، وسَحَقَه الله، ومَحَقَه الله أيضًا.

ومن هذا قوله تعالى: ﴿فِي مَكَانٍ سَجِيٍّ﴾ [الحج: ٣١] يعني من مكانٍ بعيدٍ. وكلٌّ من أحدث في الدِّين ما لا يرضاه الله ولم يأذن به فهو من المطرودين عن الحوضِ والمبعدين، والله أعلم.

وأشدَّهم طردًا من خالف جماعة المسلمين وفارق سبيلهم، مثل الخوارج على اختلاف فرقها، والروافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها، وجميع أهل الزيغ والبدع، فهؤلاء كلُّهم مبدَّلون.

وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم، وتطميس الحق وقتل أهله وإذلالهم، كلُّهم مبدَّل، يظهر ويظهر على يديه من تغيير سنن الإسلام أمر عظيم، فالناس على دين الملوك. ورحم الله ابن المبارك فإنَّه القائل:

وهل بدَّل الدِّين إلا الملوك وأحبار سوءٍ ورهبانها
وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «صنفان من أمتي إذا صلحا صلح الناس: الأمراء، والعلماء».

وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: من أراد الله فأخطأ أقلَّ فسادًا ممَّا جاهر بترك الحق، المعلنين بالكبائر، المستخفين بها. كلُّ هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا عنوا بهذا الخبر.

وقد قال ابن القاسم: قد يكون من غير أهل الأهواء من هو شرُّ من أهل الأهواء، وصدق ابن القاسم.

ولا يعتبر أعظم ممَّا وصفنا عن أئمة الفسق والظلم، ولكنَّه لا يخلد في النَّار إلا كافر جاحد ليس في قلبه مثقال حبة من حَرَدل من إيمان. ويغفر الله لمن يشاء، ويعذب من يشاء، ولا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، والله المستعان.

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران، مولى عثمان بن عفَّان؛ أنَّ

عثمان بن عفان جلس على المقاعد. فجاء المؤذن فأذنه بصلاة العصر. فدعا بماء فتوضأ. ثم قال: واللّه لأحدثنكم حديثاً، لولا أنّه في كتاب الله ما حدّثتكموه. ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ يتوضأ، فيحسن وضوءه، ثم يصلي الصلوة، إلّا غُفر له ما بينه وبين الصلوة الأخرى حتّى يصلّيها»^(١).

قال مالك: أراه يريد هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّكْرَيْنِ﴾ [هود: ١٤].

حمران مولى عثمان بن عفان هو حمران بن أبان بن النمر بن قاسط ابن عم صهيب.

وقد ذكرنا نسبه عند ذكر هذا الحديث من «التمهيد»، وكان من سبي عيين التمر، وهو أوّل سبي قدم المدينة في زمان أبي بكر الصديق، وسباه خالد بن الوليد. وقد ذكرنا خبر حمران مستوعباً في «التمهيد».

وكان أحد العلماء الجلّة، روى عنه كبار التابعين بالحجاز والعراق وقد ذكرناهم في «التمهيد».

وهكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة رواه، ليس فيه صفة الوضوء ثلاثاً ولا اثنتين.

وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة بإسناده هذا، فذكروا فيه صفة الوضوء، والمضمضة، والاستنثار، وغسل الوجه واليدين ثلاثاً. واختلفوا في ألفاظه والمعنى واحد، فمنهم شعبة وأبو أسامة وابن عيينة، ورواه عن عروة أيضاً جماعة ذكروا فيه أنّ النبي ﷺ توضأ ثلاثاً، منهم أبو الزناد وأبو الأسود، وعبد الله بن أبي بكر.

حدّثنا سفيان بن نصر، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل قال: حدّثنا الحميدي، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران قال: توضأ عثمان بن عفان ثلاثاً ثلاثاً، قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي إلّا غُفر له ما بينه وبين الصلوة الأخرى حتّى يصلّيها».

المقاعد: مصاطب حول المسجد كان يقعد عليها عثمان، وقيل: بل كانت حجارةً بقرب دار عثمان يقعد بها مع الناس.

وإنما كان الخلفاء يحتاجون إلى الإذن بالصلوة مع الأذان لما كانوا فيه من الشغل بأمور المسلمين.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٧).

وفي هذا الحديث من الفقه تقديم كتاب الله ومعانيه في طلب الحجة ورواية من روى: لولا أنه في كتاب الله - هو يحيى - معناه لولا أن تصديقه في كتاب الله، والله أعلم.

وتأول مالك ذلك على الآية التي ذكر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١٤].

وقد روي عن عروة في ذلك أنه قال: معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٥٩]، الآية. وقال: بكلا الوجهين جماعة العلماء. ورواية ابن بكير وطائفة: لولا أنه في كتاب الله. وروايته أيضاً محتملة للوجهين جميعاً.

وفي هذا الحديث أيضاً أن الصلاة تكفر الذنوب، وهو تأويل قوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ على ما نزع به مالك.

والقول في ذلك عندي كالقول في قوله ﷺ: «الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ»، لأن الكبائر لا يمحوها إلا التوبة منها. وقد افترضها تعالى على كل مذنّب بقوله: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٣١] والفرائض أيضاً لا تؤدى إلا بقصد وإرادة ونية صادقة.

وقد أوضحنا هذا المعنى في «التمهيد»، وذكرنا هناك حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لم أر شيئاً أحسن طلباً ولا أحسن إدراكاً من حسنة حديثه لذنب قديم»، ثم قرأ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّكْرِ﴾.

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَتَمَضَّمْضَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ. وَإِذَا اسْتَنْشَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ. فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ. فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أذُنَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ». قال: «ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ»^(١).

قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك

(١) أخرجه النسائي في سننه (٧٤/١) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٢) وأحمد في المسند (٣٤٩/٤) والحاكم في المستدرک (١٢٩/١) والبيهقي في سننه (٨١/١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٢٨).

عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه». الحديث.

فقال لي: وهم مالك في قوله: عبد الله الصنابحي، وإنما هو أبو عبد الله، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ والحديث مرسل.

قال أبو عمر: هو كما قال البخاري، وقد بينا ذلك فيما مضى من هذا الكتاب بواضح من القول والحجة.

وقد روي حديث الصنابحي هذا من وجوه: من حديث عمرو بن عبسة، وغيره. وقد ذكرنا ذلك في «التمهيد».

وجاء في هذا الحديث فرض الوضوء وسنته مجيئاً واحداً في حط الخطايا وتكفير الذنوب، فدل ذلك على أن من شر المؤمن، وما ينبغي له أن يأتي بما ذكرنا في هذا الحديث من المضمضة وغسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس وإنما اختلفوا في مسح الرجلين وغسلهما، وقد أوضحنا ذلك فيما مضى.

وليس في «الموطأ» ذكر المضمضة في حديث مرفوع غير هذا، وغير حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، ولا في «الموطأ» حديث مرفوع فيه ذكر الأذنين إلا حديث الصنابحي هذا.

وقد استدلل بعض أهل العلم على أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بماء واحد مع الرأس بحديث الصنابحي هذا، لقوله: «إذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه» فنذكر أقاويل العلماء في ذلك ها هنا:

قال مالك وأصحابه: الأذنان من الرأس، إلا أنه يستأنف لهما ماءً جديد سوى الماء الذي مسح به الرأس.

وقال الشافعي كقول مالك: يستأنف للأذنين الماء ولا يمسحان مع الرأس، إلا أنه قال: هما سنة على حيالهما، لا من الوجه، ولا من الرأس، كالمضمضة والاستنثار.

وقول أبي ثور في ذلك كقول الشافعي سواءً. وقول أحمد بن حنبل في ذلك كقول مالك سواءً: أن الأذنين من الرأس، وأنه يستأنف لهما ماءً جديد.

واحتج مالك والشافعي بأن عبد الله بن عمر كان يأخذ لأذنيه ماءً غير الماء الذي مسح به رأسه.

واحتج أصحاب الشافعي بإجماع القائلين بعموم مسح الرأس، إلا أنه لا إعادة على من صلى ولم يمسح أذنيه، وإجماع العلماء على أن الحاج لا يحلق ما عليهما من الشعر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: الأذنان من الرأس: يمسحان مع الرأس بماءٍ واحدٍ. وروي عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين مثل هذا القول. وحجته من قال به حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ أنه كذلك فعل.

وهو موجود أيضًا في حديث عبيد الله الحولاني، عن ابن عباس، عن علي في صفة وضوء رسول الله ﷺ. وفي حديث طلحة بن مصرف؛ عن أبيه، عن جدّه عن النبي ﷺ.

ومن حجّتهم حديث الصنابحي هذا: قوله ﷺ: «إذا مسح رأسه خرجت الخطايا من أذنيه» كما قال في الوجه: «من أشْفار عيينه» وفي اليدين: «من تحت أظفاره»، ومعلوم أنّ العمل في ذلك بماءٍ واحدٍ.

وقال ابن شهاب الزهري: الأذنان من الوجه، لأنّهما ممّا يواجهك ولا ينبت عليهما شعر الرأس، وما لا ينبت عليه شعر الرأس فهو من الوجه إذا كان فوق الذقن ولم يكن قفًا. وقد أمر الله بغسل الوجه أمرًا مطلقًا. وكل ما واجهك فهو وجه. ومن حجته أيضًا قوله ﷺ في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره»، فأضاف السمع إلى الوجه.

وقال الشعبي: ما أقبل منهما فمن الوجه، وظاهرهما من الرأس فيغسل ما أقبل منهما مع الوجه، ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس. وهو قول الحسن بن حي، وإسحاق بن راهويه وحكي هذا القول عن الشافعي، والمشهور عنه ما تقدّم ذكره وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول الشعبي وإسحاق في ذلك. وقال داود: إن مسح أذنيه فحسن، وإن لم يمسح فلا شيء عليه.

وأما سائر أهل العلم فيكرهون للمتوضّئ ترك مسح أذنيه، ويجعلونه تارك سنّة من سنن النبي ﷺ ولا يوجبون عليه إعادة صلاة صلاها كذلك.

إلا إسحاق بن راهويه، فإنّه قال: إن ترك مسح أذنيه أو غسلهما عمدًا لم يجز.

وقال أحمد: إن تركهما عمدًا أحببت أن يعيد.

وقد كان بعض أصحاب مالك يقول: من ترك سنّة من سنن الوضوء أو الصلاة أعاد أبدًا.

وهذا عند العلماء قول ضعيف، وليس لقائله سلف، ولا له حظ من النظر. ولو كان هذا لم يعرف الفرض من السنّة.

وقال بعضهم: من ترك مسح أذنيه فقد ترك مسح بعض رأسه، وهو ممن يقول: الفرض مسح بعض الرأس، وأنه يجزئ المتوضئ مسح بعضه.

وقوله هذا كله ليس على أصل مالك ولا مذهبه الذي إليه يعتري وقد مضى القول في مسح الرأس فيما تقدم من هذا الكتاب.

قال أبو عمر: المعنى الذي يجب الوقوف على حقيقته في الأذنين أن الرأس قد رأينا له حكمين: فما واجه منه كان حكمه الغسل. وما علا منه، وما كان موضعاً لنبات الشعر كان حكمه المسح واختلاف الفقهاء في الأذنين إنما هو: هل حكمهما المسح كحكم الرأس أو حكمهما الغسل كالوجه أولهما من كل واحد منهما حكم، أو هما من الرأس فيمسحان معه بماء واحد؟

فلما قال عليه السلام في حديث الصنابحي هذا: «إذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه»، ولم يقل: إذا غسل وجهه خرجت الخطايا من أذنيه علمنا أن الأذنين من الرأس، فهذا يشهد لقول من رأى مسحهما مع الرأس. وقد زدنا هذا المعنى بياناً في «التمهيد»، والحمد لله.

وقد استدلل بعض من لم ير الوضوء بالماء المستعمل بحديث الصنابحي هذا وما كان مثله، وقال: خروج الخطايا مع الماء يوجب التنزه عنه، وسماه بعضهم ماء الذنوب.

وهذا عندي لا وجه له؛ لأن الذنوب لا أشخاص لها تمازج الماء ففسده، وإنما معنى قوله: «خرجت الخطايا مع الماء» إعلام منه بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به السيئات عن عباده المؤمنين، رحمةً منه بهم، وتفضلاً عليهم ترغيباً في ذلك.

واختلف الفقهاء في الوضوء بالماء المستعمل، وهو الذي قد توضئ به مرة، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يتوضأ به، ومن توضأ به أعاد، لأنه ليس بماء مطلق. وعلى من لم يجد غيره التيمم، لأنه ليس بواجب ماء.

ومن حجتهم على الذين أجازوا الوضوء به عند عدم غيره لما كان مع الماء القراح غير المستعمل كلاً ما كان عند عدمه أيضاً كلاً ما، ووجب التيمم.

وقال بقولهم في ذلك أصبغ بن الفرج، وهو قول الأوزاعي.

وقد روي ذلك أيضاً عن مالك أنه يجوز التيمم لمن وجد الماء المستعمل.

واحتج بعضهم بقوله عليه السلام: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة».

ومعلوم أن الماء الدائم الكثير المستعمل فيه من الجنابة - لا يمنع أحداً من

الغسل فيه إلّا لأنّه يكون مستعملاً وقد أدّى به فرض وهو دائم غير جارٍ.
 وأمّا مالك فقال: لا يتوضأ به إذا وجد غيره من الماء ولا خير فيه ثم قال:
 إذا لم يجد غيره توضأ به ولم يتيمم، لأنّه ماء طاهر، ولم يغيره شيء.
 وقال أبو ثورٍ وداود: الوضوء بالماء المستعمل جائز، لأنّه ماء طاهر لا يضاف
 إليه شيء فواجب أن يكون مطهراً كما هو طاهر، لأنّه إذا لم يكن في أعضاء
 المتوضيء به نجاسة فهو ماء طاهر بإجماع.
 ومن حجّتهم أنّ الماء قد يستعمل في العضو الواحد لا يسلم منه أحد،
 فكذلك استعماله في عضو بعد عضو. وإلى هذا مذهب أبو عبد الله محمد بن نصر
 المروزي.

واختلف عن الثوري في هذه المسألة، فالمشهور عنه أنّه لا يجوز الوضوء
 بالماء المستعمل، وأظنّه أنه حكى عنه أنه قال: هو ماء الذنوب.
 وقد روي عنه خلاف ذلك، وذلك أنه قال فيمن نسي مسح رأسه فقال: يأخذ
 من بلل لحيته فيمسح به رأسه، وهذا استعمال منه بالماء المستعمل.
 وقد روي عن عليّ، وابن عمر، وأبي أمامة، وعطاء بن أبي رباح والحسن
 البصري، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وابن شهاب: أنّهم قالوا فيمن نسي مسح
 رأسه فوجد في لحيته بللاً: إنّه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه.
 وقال بذلك بعض أصحاب مالك، فهؤلاء على هذا يجيزون الوضوء بالماء
 المستعمل، والله أعلم.

وأما مالك، والشافعي، وأبو حنيفة ومن قال بقولهم فلا يجوز عندهم لمن
 نسي مسح رأسه ووجد في لحيته بللاً أن يمسح رأسه بذلك البلل، ولو فعل لم يجزه
 عندهم، وكان كمن لم يمسح. وأمّا اختلافهم في رمي الجمار بما قد رمي به
 فسيأتي موضعه إن شاء الله.

وقد أوضحنا أنّ الطهارة للصلاة والمشي إليها [وعملها] لا يكفر إلّا الصغائر
 دون الكبائر بضروب من الحجج الواضحة من جهة الآثار والاعتبار في هذا الموضع
 من كتاب «التمهيد» والحمد لله.

فمن ذلك حديث أبي هريرة، وحديث عمران بن حصين، وحديث ابن
 مسعود، وحديث سلمان الفارسي، كلّها عن النبي ﷺ أنّه قال: الصلوات الخمس
 والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما من الخطايا والذنوب ما اجتنبت الكبائر، أو
 «ما لم تُغش الكبائر»، وفي حديث سلمان: «ما لم تُصب المقتلة»، وما «اجتنبت

المقتلة» على حسب اختلاف ألفاظ المحدثين. وهذه الآثار كلها بأسانيدھا في التمهيد». والحمد لله.

مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه، خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب»^(١).

روى هذا الحديث ابن وهب عن مالك فذكر فيه الرجلين كما ذكر اليمين، ولم يذكر الرجلين في هذا الحديث عن مالك غيره.

وفي رواية يحيى عن مالك وطائفة: بطشتها على التثنية وكذلك في رواية ابن وهب: بطشتها رجلاه. وفي ذلك ما لا يخفى من الوهم. وأما قوله: «العبد المسلم»، أو «المؤمن» فهو شك من المحدث من مالك أو غيره.

وأما قوله: «مع الماء» أو «مع آخر قطر الماء» فهو شك من المحدث أيضاً. ولا يجوز أن يكون ذلك من النبي ﷺ وإنما حمل المحدث على ذلك التحري لألفاظ النبي ﷺ، والله أعلم. وقد أوضحنا في كتاب العلم اختلاف العلماء في الإتيان بألفاظ الحديث دون معناه، وبمعناه دون ألفاظه.

والمؤمن والمسلم عندنا واحد، لقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٥] فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿الذاريات: ٣٥، ٣٦﴾ وقد تنازع العلماء في هذا المعنى، وستراه في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

وفي هذا الحديث تكفير الخطايا بالوضوء، وأن أعمال البر تكفر الذنوب بها، وهو معنى قوله الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتِ﴾ [هود: ١٤] وقد مضى ذلك قبل هذا، والحمد لله.

مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك؛ أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ، وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس وضوءاً فلم يجدوه، فأتى رسول الله ﷺ بوضوء في إناء. فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده. ثم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٤).

أمر النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ . قال أنس : فرأيتُ الماءَ ينبعُ من تحتِ أصابعه . فتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ^(١) .

جاء في هذا الحديث تسمية الماء وضوءاً، ألا ترى إلى قوله : «فأتى رسول الله ﷺ بوضوءٍ في إناءٍ؟» والوضوء - بفتح الواو هو الماء، والوضوء بالضم المصدر، والعرب تسمي الشيء باسم ما يؤول إليه وما قرب منه .

وفي هذا الحديث إباحة الوضوء للجماعة من إناء واحد يغترفون منه في حين واحد، ولم يراعوا هل أصاب أحدهم مقدار مدٍّ فما زاد من الماء؟ كما قال من ذهب إلى أن الوضوء لا يجوز بأقل من مدٍّ، ولا الغسل بأقل من صاع . وهذا المعنى مبين في موضعه من الكتاب، والحمد لله .

وفيه العلم العظيم من إعلام نبوته ﷺ وهو نبع الماء من بين أصابعه، وكم له من مثل ذلك ﷺ .

والذي أعطي ﷺ من هذه الآية المعجزة أوضح في آيات الأنبياء وبراهينهم مما أعطي موسى ﷺ إذ ضرب بعصاه الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا .

وذلك أن من الحجارة ما يشاهد انفجار الماء منها، كما قال تعالى : ﴿وَلِإِنْ مِنْ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ﴾ [البقرة: ٧٤] ولم يشاهد قط أحد من بني آدم يخرج من بين أصابعه الماء غير نبينا ﷺ .

وقد ذكرنا في «التمهيد» هذا الحديث من طرقٍ وما كان في معناه من إعلام نبوته وآياته ومعجزاته ﷺ .

وأما حديث مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم أنه سمع أبا هريرة يقول : «من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرجَ عامداً إلى المسجد»، الحديث ففيه الترغيب في إسباغ الوضوء والمشي إلى الصلاة، وترك الإسراع إليها لمن سمع الإقامة والإخبار بفضل ذلك كله .

وكان ابن عمر يسرع المشي إذا سمع الإقامة، وخالف في ذلك أبا هريرة . وسيأتي القول في معنى قول رسول الله ﷺ : «فلا تأتوها وأنتم تسعون» في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله .

مالك، عن يحيى بن سعيد؛ عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الوضوء من الغائط بالماء . فقال سعيد : إنما ذلك وضوء النساء .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٩، ٣٥٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٧٩) .

هذا مذهب المهاجرين في الاستنجاء بالأحجار والاقتصار عليها، وابن المسيب من أبنائهم وفقهائهم. وقد ذكرنا هذا المعنى مجوداً فيما مضى.

وليس في عيب سعيد بن المسيب الاستنجاء بالماء ما يسقط فضله لثناء الله على أهل قُباء. وقد ثبت عن النبي ﷺ الاستنجاء بالماء، وإنما الاستجمار رخصة وتوسعة في طهارة المخرج. وقد أوضحنا من ذلك ما أغنى عن تكريره هاهنا، والله الموفق للصواب.

أخبرنا أحمد بن قاسم حدثنا قاسم بن أصبغ، أخبرنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاذة، عن عائشة أنها قالت لنسوة عندها: «مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهن أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم. وإن رسول الله ﷺ كان يفعله».

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرّات»^(١).

كذلك قال مالك: «إذا شرب الكلب»، وسائر رواة هذا الحديث عن أبي الزناد وغيره على كثرة طرقه عن أبي هريرة - كلّهم يقول: «إذا ولغ» لا أعلم أحداً يقول: «إذا شرب» غير مالك، والله أعلم.

ورواه عن أبي هريرة جماعة منهم الأعرج، وأبو صالح، وأبو رزين وثابت الأحنف، وهمام بن منبه، وعبد الرحمن والد السدي، وعبيد بن حنين، وثابت بن عياض، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، كلّهم بمعنى حديث مالك هذا، لم يذكروا فيه التراب، لا في أول الغسلات، ولا في آخرها.

ورواه ابن سيرين عن أبي هريرة واختلف عليه في ذلك: فمن رواه من قال فيه: «أولاهن بالتراب»، ومنهم من قال: «السابعة بالتراب» وبذلك كان الحسن يفتي، ولا أعلم أحداً أفتى بذلك غيره.

وممن كان يفتي بغسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب بدون شيء من التراب من السلف والصحابة والتابعين: ابن عباس، وأبو هريرة، وعروة بن الزبير، ومحمد بن سيرين، وطاووس، وعمرو بن دينار.

وأما الفقهاء أئمة الأمصار فاختلفوا في معنى هذا الحديث اختلافاً كثيراً، فجعلته مذهب مالك عند أصحابه اليوم أن الكلب طاهر وأن الإناء يغسل منه سبعاً عبادة ولا يهرق شيء مما ولغ فيه غير الماء وحده ليسارة مثونته، وأن من توضأ به

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٩).

إذا لم يجد غيره أجزاءه، وأنه لا يجوز التيمم لمن كان معه ماء ولغ فيه كلب، وأنه لم يدر ما حقيقة هذا الحديث؟

واحتجَّ بأنَّه يؤكل صيده، فكيف يكره لعبه؟ وقال مع هذا كله: لا خير فيما ولغ فيه كلب، ولا يتوضأ به أحبَّ إليَّ. هذا كله ما روى ابن القاسم عنه.

وقد روى عنه ابن وهب أنه لا يتوضأ بماء ولغ فيه كلب: ضارياً كان الكلب أو غير ضارٍ، ويغسل الإناء منه سبعاً.

وقد كان مالك في أول أمره يفرق بين كلب البادية وغيره في ذلك، ثم رجع إلى ما ذكرت لك.

فتحصيل مذهب مالك أنَّ التعبد إنَّما ورد في غسل الإناء الطاهر من ولوغ الكلب خاصّة من بين سائر الظاهرات، وشبهه أصحابنا بأعضاء الوضوء الطاهرة، تُغسل عبادة.

وقال الشافعي وأصحابه: الكلب نجس، وإنَّما وردت العبادة في غسل نجاسته سبعاً تعبدًا، فهذا موضع الخصوص عنده، لا أنه طاهر خُصَّ بالغسل عبادةً.

واحتجَّ هو وأصحابه بأنَّ رسول الله ﷺ قال في غير ما حديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فأريقوه ثم اغسلوه سبع مراتٍ».

قالوا: فأمر بإراقة الماء كما أمر بطرح الفأرة وقعت في السمن. واحتجَّوا بالإجماع على أنه لا يجوز أن يغسل الإناء بذلك الماء. ولو كان طاهرًا لجاز غسله به.

وقالوا: لو كان عبادةً في غسل طاهر لوردت الغسلات فيه على جهة الفضل كالوضوء.

وقد أجمعوا أن جميع الغسلات واجب، فدلَّ على أنه ليس كأعضاء الوضوء. قالوا: ولو كان عبادةً في غسل الإناء الطاهر لوجب غسله عند الولوغ، أريد استعمال الإناء أم لا.

وقد أجمعوا أنه لا يلزم غسله إلا عند الاستعمال، فدلَّ على أنه لنجاسةٍ لا لطهارةٍ، لأنه لا يحلُّ لنا استعمال الأنجاس.

والكلام لهم وعليهم يطول ذكره، وقد تَقَصَّينا في غير هذا الكتاب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الكلب نجس، ويغسل الإناء من ولوغه مرتين أو ثلاثاً كسائر النجاسات من غير حدٍّ. فردَّوا الأحاديث في ذلك، وما صنعوا شيئاً. واحتجَّ الطحاوي بأنَّ أبا هريرة هذا هو الذي روى الحديث وعلم مخرجه.

وكان يفتي بغسل الإناء من ولوغه مرتين أو ثلاثاً. فدل ذلك على أنه لم يصح عنه، أو قد علم ما نسخته.

وهذا عند الشافعي غير لازم؛ لأن الحجة في السنة لا فيما خالفها ولم يصل إلينا قول أبي هريرة إلا من جهة أخبار الآحاد، كما وصل إلينا المسند من جهة أخبار الآحاد العدول، فالحجة في المسند.

وإذا جاز للكوفيين أن يقولوا: لو صح الحديث عند أبي هريرة ما خالفه - جاز لخصمائهم أن يقولوا: لا يجوز أن يقبل عن أبي هريرة خلاف ما رواه وشهد به على رسول الله ﷺ وقد رواه عنه الثقات الجماهير؛ لأن في تركه ما رواه وشهد به على رسول الله ﷺ من غير أن يحكي عنه ما ينسخه، جرحه ونقيصة. وحاش للصحابة من ذلك، فهم أطوع الناس لله ولرسوله.

وقد روي عن أبي هريرة أنه أفتى بغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب، وهذا أولى من رواية من روى عنه أنه خالف ما رواه بغير حجة سوى الظن الذي لا يغني من الحق شيئا.

وما أعلم للكوفيين سلفا في ذلك إلا ما ذكره معمر قال: سألت الزهري عن الكلب يلغ في الإناء. قال: يغسل ثلاث مرات.

وقال عبد الرزاق، عن ابن جريج: سألت عطاء: كم يغسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب؟ قال: سبعا، وخمسا، وثلاثا، كل ذلك قد سمعت.

وقال الثوري، والليث بن سعد، في غسل الإناء من ولوغ الكلب كقول أبي حنيفة: يغسل حتى يغلب على القلب أن النجاسة قد زالت من غير حد.

وقال الأوزاعي: سؤ الكلب في الإناء نجس، وفي المستنقع غير نجس.

قال: ويغسل الثوب من لعبه، ويغسل ما أصاب الصيد من لعبه.

وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، والطبري: سؤ الكلب نجس، ويغسل الإناء منه سبعا، أولا هن بالتراب.

وهو قول أهل الظاهر. وقال داود: سؤ الكلب طاهر. وغسل الإناء منه سبعا فرض إذا ولغ فيه، وما في الإناء من طعام وشراب أو ماء فهو طاهر: يؤكل الطعام، ويتوضأ بذلك الماء، ويغسل سبعا لولوغه فيه.

وروى ابن القاسم، عن مالك: أنه لا يغسل الإناء من ولوغ الكلب إلا إذا ولغ في الماء. وأما إن كان فيه طعام فيؤكل كل الطعام، ولا يغسل الإناء.

وروى ابن وهب عنه: أنه يؤكل الطعام ويغسل الإناء سبعا، ولا يراق الماء

وحده.

وتحصيل مذهبه عند أصحابه: أن غسل الإناء من ولوغ الكلب استحباب، وكذلك يستحب لمن وجد غيره ألا يتوضأ به.

وفي «التمهيد» زيادات عن مالك في هذا الباب، وكذلك عن الشافعي وغيرهما. وذكرنا هناك طرفاً من احتجاجاتهم، إذ لا يمكن تقصي اعتراضاتهم وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وعبد الرحمن بن نمر: أنهما سمعا ابن شهاب الزهري يقول في إناء قوم ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماءً غيره، قال: يتوضأ به.

قال الوليد: فذكرته لسفيان، فقال: هذا والله الفقه - يقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا ماءً، وفي النفس منه شيء، فأرى أن يتوضأ به ويتيمم.

قال الوليد: والوجه في هذا أن يتيمم ويصلي، ثم يتوضأ بذلك الماء ويصلي، خوفاً من أن يكون من أهل الماء فلا تجزئه الصلاة بالتيمم، ثم إذا وجد ماءً غيره غسل أعضائه وما مس ذلك الماء من ثيابه. قال الوليد: وقلت لمالك بن أنس والأوزاعي في كلب ولغ في إناء ماءً، فقالا: لا يتوضأ به. فقلت لهما: إني لم أجد غيره، فقالا لي: توضأ به إذا لم تجد غيره. قلت لهما: يغسل الإناء من ولوغ الكلب المعلم سبعا كما يغسل من غير المعلم؟ قالوا: نعم.

مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ، قال: «استقيموا ولن تحصوا. واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة. ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(١).

يتصل معنى هذا الحديث ولفظه مسنداً من ثوبان، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ وقد ذكرتها بطرقها في «التمهيد».

وقد رواه سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن رجل يقال له: إسماعيل بن أوسط شامي. قال: قال رسول الله ﷺ: «اعملوا وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

قال أبو عمر: هو شامي كما قال، وهو إسماعيل بن أوسط بن إسماعيل

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٨٢/٥) وابن حبان في صحيحه برقم (١٠٣٧) إحصان والطبراني في معجمه الكبير (١٠١/٢) من حديث ثوبان رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (١١٥).

البجلي، معدود في الشاميين، قليل الحديث. يروي عن أبي كبشة، عن أبيه، وروى عنه المسعودي وغيره.

وقد روى سفيان بن عيينة أيضًا، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الوضوء، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

والذي عندي في تأويل هذا الحديث أن قوله: «استقيموا» يعني على الطريقة التّهجة التي نهجت لكم، وسددوا وقاربوا، فإنكم لن تطيقوا الإحاطة في أعمال البر كلها، ولا بد للمخلوقين من ملال وتقصير في الأعمال. فإن قاربتم ورفقتم بأنفسكم كنتم أجدر أن تبلغوا ما يراد منكم.

وقد ذكرنا في «التمهيد» بإسناد عن الحسن في قول الله عز وجل: ﴿عَلِمَ أَن لَّنْ نَّخْصُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠] قال: لن تطيقوه.

٧ - باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه^(١). وقد تقدّم في هذا الكتاب عن الصنابحي عن النبي ﷺ عند قوله: «إذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه» - حكم الأذنين في المسح وغيره، وما للعلماء في ذلك من التنازع، وكشف مذاهبهم في ذلك ومعاني أقوالهم، فلا معنى لتكريره هنا. وكذلك مضى القول مستوعبًا في مسح الرأس عند قوله ﷺ في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم «أن رسول الله ﷺ بدأ بمقدّم رأسه» الحديث. وتقصينا مذاهب العلماء في مسح الرأس هناك بما يجب من الذكر فيه والحمد لله. مالك، أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري، سئل عن المسح على العمامة، فقال: لا. حتى يمسح الشعر بالماء.

وهذا الحديث رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة، عن محمد بن عمار بن ياسر، قال: سألت جابر بن عبد الله عن المسح على العمامة، فقال: «أمسّ الشعر بالماء» لا أعلم أنه يتصل بغير هذا الإسناد.

رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن يزيد بن زريع وبشر بن الفضل وغيرهما. مالك، عن هشام بن عروة؛ أن أبا عروة بن الزبير كان ينزع العمامة، ويمسح رأسه بالماء^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٦٥/١) وابن أبي شيبة في المصنف (١٨/١).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٦١/١) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣/١).

مالك، عن نافع؛ أنه رأى صفية بنت أبي عبيد، امرأة عبد الله بن عمر، تنزع خمارها، وتمسح على رأسها بالماء. ونافع يومئذ صغير^(١).

وفي هذا الحديث جواز شهادة الصغير إذا أداها كبيراً، وفي معناها جواز شهادة الفاسق إذا أداها تائباً صالحاً، وشهادة الكافر إذا أداها مسلماً.

وأما المسح على الرأس فقد تقدم القول فيه مستوعباً في حديث عمرو بن يحيى المازني من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم.

وأما المسح على العمامة فاختلف أهل العلم في ذلك، واختلفت فيه الآثار، فروي عن النبي ﷺ أنه مسح على عمامته من حديث عمرو بن أمية الضمري، وحديث بلال، وحديث المغيرة بن شعبة، وحديث أنس، وكلها معلومة.

وقد خرج البخاري في «الصحيح» عنده عن عمرو بن أمية الضمري وقد ذكرنا إسنادَه والعلّة فيه ببيان واضح في كتاب «الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري». فمن أراد الوقوف على ذلك تأمله هناك، والحمد لله.

وروي عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين ذكرهم المصنفون: منهم ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وابن المنذر، أنهم أجازوا المسح على العمامة.

وبه قال الأوزاعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، للآثار الواردة في ذلك، وقياساً على الخفين ولأن الرأس والرجلين عندهم ممسوحان ساقطان في التيمم.

واختلاف هؤلاء فيمن مسح على العمامة ثم نزعها كاختلافهم فيمن مسح على الخفين، ثم نزعهما. واختلفوا إذا انحلّ كور منها أو كوران بما لم أر لذكره وجهاً هاهنا. وقالت طائفة من هؤلاء: يجوز مسح المرأة على الخمار. ورووا عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها كانت تمسح على خمارها.

وأما الذين لم يروا المسح على العمامة ولا على الخمار فعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، والشعبي، والنخعي، وحامد بن أبي سليمان. وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي وأصحابهم.

وفي «الموطأ»: سئل مالك عن المسح على العمامة وعلى الخمار فقال: لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار، وليمسحا على رؤوسهما.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٦١/١) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤/١).

والحجّة لمالكٍ ومن قال بقوله - ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ومن مسح على العمامة فلم يمسح برأسه .
وقد أجمعوا أنّه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائلٍ دونه فكذلك الرأس .

والخطاب في قوله: ﴿فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٤٣] كالخطاب في قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ .

ولا وجه لما اعتلوا به من أنّ الرأس والرجلين ممسوحان، وأنّه لما اتفقوا على المسح على الخفين فكذلك العمامة؛ لأنّ الرجلين عند الجمهور مغسولتان، ولا يجزئ المسح عليهما دون حائلٍ، وقد قام الدليل على وجوب الغسل لهما فلا معنى للاعتبار بغير ذلك .

فإن قيل: إنّ الرأس والرجلين يسقطان في التيمم، فدلّ على أنّهما ممسوحان . قيل له: وقد يسقط بدن الجنب كلّ في التيمم، ولا يعتبر بذلك، فسقط ما اعتلوا به . وقد بيّنّا وجه القول في مسح القدمين وغسلهما ورجحنا الغسل واحتججنا له في غير هذا الموضع بما يغني عن إعادته ها هنا .

فإن قيل: فذهب أنّ الرجلين مغسولتان هلاً كان المسح على العمامة قياساً عليهما في الخفين . قيل له: قد أجمعوا على أنّ المسح على الخفين مأخوذ من طرق الأثر، لا من طريق القياس ولو كان من طريق القياس لوجب القول بالمسح على القفازين، وعلى كلّ ما غيب الذراعين من غير علة ولا ضرورة، فدلّ على أنّ المسح على الخفين خصوص لا يقاس عليه ما كان في معناه .

ولمّا لم يجز أن يقاس الذراعان - وهما مغسولان - على الرجلين المغسولتين إذا كان كلّ واحدٍ منهما مغيباً فيما يستره مما يصلح لباسه فأحرى ألا يقاس العضو المستور بالعمامة وهو ممسوح على عضو مغسول إذا كان كلّ واحدٍ منهما مغيباً . وهذا ما لا ينكره أحد من العلماء القائلين بالقياس، وبالله التوفيق .

وفي هذا الباب: وسئل مالك عن رجلٍ توضّأ فنسي أن يمسح برأسه حتّى جفّ وضوؤه، فقال: أرى أن يمسح برأسه، وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة . هذا يدلّ من قوله على أنّ الفور لا يجب عنده إلّا مع الذّكر، وأنّ النسيان يسقط وجوبه .

ولذلك أوجب على العامد لترك مسح رأسه مؤخراً لذلك أو لشيء من مفروض وضوئه - استئناف الوضوء من أوله ولم يره على الناسي .

٨ - باب المسح على الخفين

مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة؛ أنّ رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك. قال المغيرة: فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله ﷺ، فسكبت عليه الماء، فغسل وجهه. ثم ذهب يخرج يديه من كمّي جبتيه، فلم يستطع من ضيق كمّي الجبة. فأخرجهما من تحت الجبة. فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين. فجاء رسول الله ﷺ وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم، وقد صلى بهم ركعة، فصلّى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم، ففرغ الناس. فلما قضى رسول الله ﷺ، قال: «أحسنتم»^(١).

قال أبو عمر: حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد في المسح على الخفين قد ذكرنا في «التمهيد» علّة إسناده، وما وقع لمالك وبعض الرواة عنه من الوهم فيه.

وذكرنا هناك طرّفه عن المغيرة من حديث ابن شهاب وغيره بما فيه شفاء لذلك المعنى، والحمد لله.

وذكرنا هناك أيضًا من روى المسح على الخفين من الصحابة عن النبي ﷺ كما رواه المغيرة، ومن أفتى به وعمل به منهم ﷺ ومن التابعين، وجماعة فقهاء المسلمين، وأنهم الكافة والجماعة والعامّة التي لا يحصى عددها، وصحبنا منهم أعدادًا فوصلت الرواية إلينا بذلك عنهم، فمن أراد الوقوف على ذلك نظر إليه هناك. وفي حديث مالك هذا من العلم ضروب: منها خروج الإمام بنفسه في الغزو لجهاد العدو، وكانت تلك غزوة تبوك آخر غزاة غزاها رسول الله ﷺ بنفسه. وذلك في سنة تسع من الهجرة، وهي الغزوة المعروفة بغزوة العسرة. قال ابن إسحاق: خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك فصالحه أهل أيلة وكتب لهم كتابًا.

وذكر خليفة بن خياط عن المدائني: كان خروجه إليها في رجب، ولم يختلفوا أنّ ذلك في سنة تسع.

وفيه أدب الخلاء والبعد عن الناس عند حاجة الإنسان.

وفيه على ظاهر حديث مالك ترك الاستنجاء بالماء مع وجود الماء، لأنّه لم

(١) أخرجه النسائي في سننه (٦٢/١) والشافعي في الأم (٢٢٦/٧) وأحمد في المسند (٢٤٧/٤).

وأخرجه بنحوه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٢١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٤).

يذكر أنه استنجى بالماء، وإنما ذكر أنه صبّ عليه فغسل وجهه. ويديه، ومسح برأسه وعلى الخفين.

وفي غير حديث مالك: فتبرّز ثم جاء فصببت على يديه من الإداوة، فغسل كفيه، وتوضأ. وفي حديث الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه فخرج لحاجته ثم أقبل حتى جثته بالإداوة.

وفي الآثار كلها أنّ الإداوة كانت مع المغيرة. وليس في شيء منها أنه ناولها رسول الله فذهب بها، ثم لما انصرف ردّها إليه، وأمره أن يصب منها عليه. ولو كان ذلك فيها أو في شيء منها بان بذلك أنه استنجى بالماء، ولكن لم يذكر ذلك في شيء من الآثار.

فلذلك استنبط من تقدّم من أصحابنا من هذا الحديث أنه جائز الاستجمار بالأحجار مع وجود الماء.

وقال ابن جريج وغيره في هذا الحديث: «فتبرّز لحاجته قبل الغائط فحملت معه إداوة». وقال معمر: «فتخلّف وتخلّفنا معه بإداوة».

واستدلّ بهذا وما كان مثله من كره الأحجار مع وجود الماء من العلماء. فإن صحّ أنّ رسول الله ﷺ استنجى بالماء يومئذٍ من نقل من يقبل نقله وإلا فالاستدلال من حديث مالك وما كان مثله صحيح بأنّ في هذا الحديث ترك الاستنجاء بالماء والعدول عنه إلى الأحجار مع وجود الماء.

وأَيّ الأمرين كان فإنّ الفقهاء اليوم مجمعون على أنّ الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب، وأنّ الأحجار رخصة وتوسعة. وأنّ الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر.

وقد مضى القول في أحكام الاستنجاء فيما مضى من هذا الكتاب. وفيه لبس الضيق من الثياب، بل ينبغي أن نقول: وذلك في الغزو مستحبّ لما، في ذلك من التأهب والتأسي برسول الله ﷺ في لباسه مثل ذلك في السفر. وليس به بأس عندنا في الحضر، لأنّه لم يوقف على أنّ ذلك لا يكون إلا في السفر.

وفيه أنّ العمل الذي لا طول فيه جائز بين أثناء الوضوء لمن اضطر إليه، ولا يلزم مع ذلك استئناف الوضوء، وذلك إذا كان ذلك من أسباب الوضوء كاستيقاء الماء، وغسل الإناء، ونزع الخُفّ وما أشبه ذلك.

فإن أخذ المتوضّئ في غير عمل الوضوء وطال تركه للوضوء استأنفه من أوّله، ولا ينبغي لأحد أن يدخل على نفسه شغلاً وهو يتوضّأ حتى يفرغ من وضوئه.

وإذا كان العمل اليسير في الصلاة لا يقطعها فهو أخرى ألا يقطع الوضوء .
وفيه أنّ الرجل الفاضل والعالم والسلطان جائز أن يخدم ويعان على حوائجه
وإن كان أعوانه في ذلك أحراراً ليسوا بغلمان رقّ .
وفيه الوضوء بما لا تدخل فيه اليد من الآنية، فإذا كان كذلك حسن الصّب
حينئذٍ منه على المتوضّئ .

وفيه أنّه إذا خيف فوت وقت الصلاة، أو فوت الوقت المختار منها لم ينتظر
الإمام وإن كان فاضلاً جداً .

وقد احتجّ الشافعيّ بأنّ أوّل الوقت أفضل بهذا الحديث . وقال: معلوم أنّ
النبيّ ﷺ لم يكن ليشغل عن الصلاة حتّى يخرج وقتها كله . وقال: لو أخرت
الصلاة لشيء من الأشياء عن أوّل وقتها لأخرت لإمامته ﷺ، وفضل الصلاة معه،
إذ قدّموا عبد الرحمن بن عوف في السفر .

وفيه جواز أن يقدم الناس في مساجدهم إماماً لأنفسهم بغير إذن الوالي وأنّ
ذلك ليس كالجمعة التي هي إلى الولاية ولا يُفتأ عليهم فيها إلّا أن يعطلوها، أو
تنزل نازلة ضرورة . وفيه جواز ائتمام الوالي في عمله برجل من رعيته .

وفيه بيان لقول النبيّ ﷺ: «لا يؤمن أحدكم في سلطانه إلّا بإذنه»^(١)، يعني
بدليل هذا الحديث إلّا لفضل في الوقت وخوف فوته . وفي معنى ذلك ما كان أشدّ
ضرورة من ذلك أو مثله . وفيه جواز صلاة الفاضل خلف المفضل .

وفيه أنّ رسول الله حين صلّى مع ابن عوف ركعة جلس معه في الأولى ثمّ
قضى ما فاتّه من الأخرى فكان فعله هذا كقوله: إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به فلا
تختلفوا عليه .

وفي قول رسول الله ﷺ لهم ذلك في فعلهم ذلك: «أحسنتم» دليل أنّه ينبغي
أن يحمد ويشكر كلّ من برز إلى أداء فرضه وعمل ما يجب عليه عمله .

وفيه فضل لعبد الرحمن، إذ قدّمه جماعة الصحابة لأنفسهم في صلاتهم بدلاً
من نبيهم ﷺ .

وفيه الحكم الجليل الذي فرّق بين أهل السنّة وأهل البدع، وهو المسح على
الخفين، لا ينكره إلّا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين، فأهل الفقه والأثر
لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشّام وسائر البلدان، إلّا قومًا ابتدعوا،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٧٣) والترمذي في سننه برقم (٢٣٥) .

فأنكروا المسح على الخفين، وقالوا: إنه خلاف القرآن، وعمل القرآن نسخته. ومعاذ الله أن يخالف رسول الله كتاب الله الذي جاء به.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].
وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

والقائلون بالمسح على الخفين هم الجَم الغفير، والعدد الكثير الذين لا يجوز عليهم العَلَط ولا التواطؤ، وهم جمهور الصحابة والتابعين، وهم فقهاء المسلمين.
وقد روي عن مالك إنكار المسح على الخفين في السفر والحضر، وهي رواية أنكرها أكثر القائلين بقوله، والروايات عنه بإجازة المسح على الخفين في الحضر والسفر أكثر وأشهر. وعلى ذلك بنى موطأه، وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله، لا ينكره منهم أحد، والحمد لله.

وروى شعبه، والثوري، وابن عيينة، وأبو معاوية، وغيرهم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: رأيت جريراً بال وتوضاً من مطهرة ومسح على خفيه. فقليل له: أتفعل هذا؟ فقال: وما يمنعني أن أفعله وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعل؟

قال إبراهيم فكانوا - يعني أصحاب عبد الله وغيرهم - يعجبهم هذا الحديث ويستبشرون به؛ لأنَّ إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

وقد ذكرنا هذا الخبر عن جرير وعن إبراهيم من طرق في «التمهيد».
أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا داود، قال: حدثنا علي بن الحسين الدرهمي قال: حدثنا أبو داود، عن بكير بن عامر، عن أبي زرعة، عن عمرو بن جرير أن جريراً بال ثم توضاً ومسح على الخفين، فقليل له في ذلك فقال: أما ينبغي أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟ قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

قال أبو عمر: قال أهل السير: كان إسلام جرير في آخر سنة عشر، وقيل: في أول سنة عشر وقيل: في أول سنة إحدى عشرة، وفيها مات رسول الله ﷺ.

وقد تأول جماعة من العلماء قول الله عز وجل: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] أنه أراد إذا كانا في الخفين نحو أربعين من الصحابة.

وقد روي عن الحسن البصري أنه قال: أدركت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يمسحون على الخفين.

وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وسائر أهل بدر وأهل

الحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار. وقد ذكرنا كثيراً منهم في «التمهيد». ولم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة. فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الصحاح خلاف ذلك وموافقة لسائر الصحابة.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس، عن فطر قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين. قال عطاء: كذب عكرمة. أنا رأيت ابن عباس يمسخ عليهما.

وروى أبو زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة: أنه كان يمسخ على خفيه. وذكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل وقيل له: ما تقول فيما روي عن أبي هريرة، وأبي أيوب، وعائشة، في إنكار المسح على الخفين؟ فقال: إنما روي عن أبي أيوب أنه قال: حُبب إليّ الغسل، فإن ذهب ذاهب إلى قول أبي أيوب الأنصاري: حُبب إليّ الغسل لم أعبه. قال: إلا أن يترك رجل المسح ولا يراه كما صنع أهل البدع، فهذا لا يصلي خلفه. ثم قال: نحن لا نذهب إلى قول أبي أيوب، ونرى المسح أفضل. ثم قال: ومن تأول تأويلاً سائغاً لا يخالف فيه السلف صلينا خلفه وإن كنا نرى غيره. ثم قال: لو أن رجلاً لم ير الوضوء من الدّم ونحن نراه كنا لا نصلي خلفه، إذ كنا لا نصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك ومن سهل في الوضوء من الدّم.

قال أبو عمر: لا أعلم أحداً من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين ممن لا يختلف عليه فيه إلا عائشة.

وكذلك لا أعلم أحداً من فقهاء المسلمين روي عنه إنكار ذلك إلا مالكا والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك، موطؤه يشهد للمسح على الخفين في الحضر والسفر، وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنة، وإن كان من أصحابنا من يستحب الغسل ويفضله على المسح من غير إنكار للمسح، على معنى ما روي عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: أحب إليّ الغسل.

وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر: أنه كان يقول: لا يحيكن في صدر أحدكم المسح على الخفين وإن جاء من الغائط، لأنني كنت من أشد الناس في المسح.

وذكر ابن أبي شيبة، حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: مسح أصحاب رسول الله ﷺ على الخفين، فمن ترك ذلك رغبة عنه فإنما هو من الشيطان.

حدَّثنا محمد بن زكريا، حدَّثنا أحمد بن شعيب، حدَّثنا أحمد بن خالد، حدَّثنا مروان بن عبد الملك، حدَّثنا أبو حاتم، حدَّثنا الأصمعي، حدَّثنا المعتمر بن سليمان، قال: كان أبي لا يختلف عليه في شيء من الدين إلا أخذ بأشده إلا المسح على الخفين، فإنه كان يقول: هو السنَّة واتباعها الأفضل. وقد زدنا هذا المعنى بياناً في «التمهيد».

واختلف الفقهاء في المسح في السفر: فروي عن مالك ثلاث روايات في ذلك:

إحداها - وهي أشدها نكارة - إنكاره المسح في السفر والحضر.
والثانية كراهية المسح في الحضر وإباحته في السفر.
والثالثة إباحة المسح في السفر والحضر. وعلى ذلك فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشَّام والمشرق والمغرب.
وقد روي عن النبي ﷺ أحاديث في المسح في الحضر كلّها معلولة قد ذكرناها في «التمهيد».

وأحسنها ما حدَّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا ابن وضاح، قال: حدَّثنا أبو الطاهر أحمد بن عمر بن السرح قال: حدَّثنا عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد: «أنَّ النبي ﷺ دخل دار رجل فتوضَّأ ومسح على خفيه». قال ابن وضاح: فقلت لأبي عليّ عبد العزيز بن عمران بن مقلّاص: أمسح رسول الله على خفيه في الحضر؟ قال: نعم. ثمَّ حدَّثني بهذا الحديث عن الشافعي عن عبد الله بن نافع بإسناده مثله. قال ابن نافع: وقال لي أبو مصعب: دار حمل بالمدينة. قال: وقال لي زيد بن بشر، عن ابن وهب: قد مسح رسول الله ﷺ في السفر والحضر.

قال أبو عمر: وقد ذكرنا حديث أسامة بن زيد هذا من طرق في «التمهيد» كلّها من طريق عبد الله بن نافع، وأنَّ مالكاً انفرد به بالإسناد المذكور. وذكرنا هناك أيضاً أنَّ عيسى بن يونس انفرد به عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة بقوله: «كنتُ أمشي مع النبي ﷺ بالمدينة فأتى سباطة قوم فبال قائماً، ثمَّ توضَّأ ومسح على خفيه».

ولم يقل فيه أحد: «بالمدينة» غير عيسى بن يونس، وهو ثقة فاضل، إلا أنَّه خولف في ذلك عن الأعمش وسائر من رواه عن الأعمش لا يقول فيه: «بالمدينة». قال ابن وضاح: السباطة: المزبلة، والمزابيل لا تكون إلا في الحضر، والله أعلم.

قال أبو عمر: قول ابن وضاح: المزابل لا تكون إلا في الحضر تحكّم منه .
وممكن أن تكون في البادية وفي الحضر، ومن مرّ بالبادية من المسافرين لم
يمنتع عليه البول عليها .

وأظنّ ابن وضاح إنّما قصد بقوله - الاحتجاج لرواية عيسى بن يونس أنّ ذلك
كان بالمدينة، فجاء بلفظ غير مهذب، والله أعلم .

قال أبو عمر: احتجّ بعض من لم ير المسح في الحضر من أصحابنا بحديث
شريح بن هانئ: «أنّه سأل عائشة أمّ المؤمنين عن المسح على الخفين فقالت له:
سل عليّاً، فإنّه كان يغزو مع رسول الله ﷺ» .

وليس في الحديث أكثر من جهل عائشة المسح على الخفين، وليس من جهل
شيئاً كمن علمه .

وقد سأل شريح بن هانئ عليّاً كما أمرته عائشة، فأخبره أنّ رسول الله ﷺ
قال في المسح على الخفين: «ثلاثة أيّام للمسافر ويوم وليلة للمقيم» .
وهو حديث ثابت صحيح نقله أئمة حفاظ .

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان حدّثنا قاسم بن أصبغ، حدّثنا بكر بن حماد،
حدّثنا مسدد، حدّثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن القاسم بن محمد عن
شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: سل عليّ بن
أبي طالب، فإنّه كان يغزو مع رسول الله ﷺ فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ:
«ثلاثة أيّام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم» .

رفعه كما رفعه شعبة وأبو خالد الدلاني عن الحكم وأبو معاوية عن الأعمش
عن الحكم، وكذلك رواه مرفوعاً عن المقدام بن شريح عن أبيه . ومن رفعه أحفظ
وأثبت ممّن وقفه .

واحتجّ بعض أصحابنا للمسح في السفر دون الحضر بأنّها رخصة لمشقة
السفر، قياساً على الفطر والقصر . وهذا ليس بشيء؛ لأنّ القياس والنظر لا يعرج
عليه مع صحّة الأثر .

واختلف العلماء في توقيت المسح على الخفين .

فقال مالك وأصحابه، والليث بن سعد: لا وقت للمسح على الخفين . ومن
لبس خفيه وهو طاهر يمسح ما بدا له في الحضر والسفر، المقيم والمسافر في ذلك
سواءً .

وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطّاب، وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر،
وعبد الله بن عمر، والحسن البصري . وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في «التمهيد» .

وروي في المسح بلا توقيت عن النبي ﷺ حديث أبي بن عمار، وهو حديث لا يثبت، وليس له إسناده قائم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وداود، والطبري: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. وقد روي عن مالك التوقيت في المسح في رسالته إلى بعض الخلفاء وأنكر ذلك أصحابه.

وروي التوقيت عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة: من حديث علي بن أبي طالب، وخزيمة بن ثابت، وصفوان بن عسال، وأبي بكرة، وغيرهم.

وروي عن عمر بن الخطاب التوقيت في المسح على الخفين من طرق قد ذكرت في «التمهيد»، أكثرها من حديث أهل العراق، وبأسانيد حسان.

وثبت ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص على اختلاف عنه، وعمار بن ياسر، وحذيفة، وأبي مسعود الأنصاري، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم.

وعليه جمهور التابعين وأكثر الفقهاء، وهو الاحتياط عندي لأن المسح ثبت بالتواتر، وافق عليه جماعة أهل السنة، واطمأنت النفس إلى ذلك.

فلما قال أكثرهم: إنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من يوم وليلة خمس صلوات، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة، ثلاثة أيام ولياليها - وجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ويتفق جمهورهم على ذلك، ويكون الخارج عنهم في ذلك شاذًا كما شذ عن جماعتهم من لم ير المسح.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل بن عبد الرحمن بن حرملة قال: قال لي سعيد بن المسيب: إذا أدخلت رجلين في الخفين، وهما طاهران، وأنت مقيم - كفك إلى مثلها من الغد، وللمسافر ثلاث ليال.

واختلف الفقهاء أيضًا في الخف المخرق والمسح عليه:

فقال مالك وأصحابه: يمسح عليه إذا كان الخرق يسيرًا ولم تظهر منه القدم، فإن ظهرت منه القدم لم يمسح عليه.

وقال ابن خويز منداد: معناه أن يكون الخرق لا يمنع الانتفاع به ومن لبسه يكون مثله يمشي فيه وينتفع به. وبنحو قول مالك في ذلك قال الثوري، والليث بن سعد، والشافعي على اختلاف عنهم في ذلك. وقد روي عن الثوري إجازة المسح على الخف المخرق وإن تفاحش خرقة.

قال بعضهم عنه: ما دام يسمى خُفًّا .
قال: وقد كان خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخرق .
وروي عن الشافعي فيه تشديد: قال في الكتاب المصري: إذا كان الخرق في
مقدم الرجل فلا يجوز أن يمسح عليه إذا بدا منه شيء .
وقال الأوزاعي: يمسح على الخُفِّ وعلى ما ظهر من القدم . وهو قول
الطبري . وأصله جواز المسح إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجورب، وإن ظهر شيء
من القدم لم يمسح . وهذا على أصله في إجازة المسح على الجوربين إذا كانا
ثخينين . وهو قول الثوري، وأبي يوسف .
ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة والشافعي إلا أن يكونا
مجلدين . وهو أحد قولي مالك ولمالك قول آخر: لا يجوز المسح على الجوربين
وإن كانا مجلدين .
واختلفوا فيمن نزع خفيه بعد أن مسح عليهما . فقال الشافعي وأبو حنيفة
وأصحابهما: إذا كان ذلك غَسْل قدميه . وقال مالك والليث مثل ذلك، إلا أنهما
قالا: إن غَسَلهما مكانه أجزأه، وإن أخر غسلهما استأنف الوضوء . وقال الحسن بن
حي: إذا خلع نعليه أعاد الوضوء من أوله، ولم يفرق بين تراخي الغسل وغيره .
وقال ابن أبي ليلى، وداود: إذا نزع خفيه بعد المسح صلى كما هو وليس عليه غسل
رجليه ولا استئناف الوضوء، قياسًا على مسح شعر الرأس .
وقال بكل قولٍ من هذه الأقوال جماعة من فقهاء التابعين . وروي عن
الأوزاعي في هذه روايتان: إحداهما يعيد الوضوء، والأخرى أنه يغسل رجله
خاصةً . وعن إبراهيم النخعي في ذلك ثلاث روايات:
إحداها: أنه لا شيء عليه مثل قول ابن أبي ليلى، وهو قول الحسن البصري .
والثانية: أن يعيد الوضوء .
والثالثة: أن يغسل قدميه .
فوجه قول ابن أبي ليلى ومن قال بقوله أن نزع الخف ليس بحدث . وقد كان
على طهارة تجب له الصلاة بها . ثم اختلفوا فلا يزيل اختلافهم طهارته وشبهه
بعضهم بالمسح على الرأس ثم حلقه .
ومن قال: يغسل قدميه حجته أن العلة الموجبة للمسح مغيب القدمين في
الخفين، فإذا ظهرت عاد الحكم إلى أصله، فوجب غسله .
ومن قال بغسلهما مكانه وابتدأ الوضوء راعى تبعض الوضوء، وهذا المعنى
راعى من رأى استئناف الوضوء، والله أعلم .

وفي «التمهيد» مسائل من هذا الباب، وآثار كثيرة ليس موضع ذكرها هذا الكتاب.

وأما حديث مالك في تأخير المسح على الخفين حين بال في السوق وتوضأ فمحمول عند أصحابنا أنه نسي، لا أنه تعمد تبعض وضوئه، وهو محتمل لذلك. وليس في حديث أنس موضع للقول غير المسح في الحضرة، والباب كله يدل عليه.

مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار؛ أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص، وهو أميرها، فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين. فأنكر ذلك عليه. فقال له سعد: سل أباك إذا قدمت عليه. فقدم عبد الله فنسي أن يسأل عمر عن ذلك، حتى قدم سعد. فقال: أسألت أباك؟ فقال: لا. فسأله عبد الله فقال عمر: إذا أدخلت رجلك في الخفين، وهما طاهرتان، فامسح عليهما. قال عبد الله: وإن جاء أحدنا من الغائط؟ فقال عمر: نعم. وإن جاء أحدكم من الغائط^(١).

وذكرنا هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن دينار وأبي الزبير وأبي سلمة عن عبد الرحمن كلهم عن ابن عمر بهذا المعنى.

وإنكار ابن عمر على سعد إنما كان المسح في الحضرة؛ لأنه جهل مسح الخفين في الحضرة. وهو بين في حديث مالك.

وفي رواية ابن جريج عن نافع في هذا الخبر: «وهو مقيم بالكوفة» وهو ظاهر حديث مالك، وهذا يقتضي المسح للمقيم. فمن أراد رواية هذا الخبر باختلاف ألفاظه واتفاق معانيه نظره في «التمهيد».

وأما قول عمر وشرطه فيه: «إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان» فقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ من حديث الشعبي عن عروة بن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه عن النبي ﷺ رواه عن الشعبي يونس بن أبي إسحاق وذكره ابن أبي زائدة ومجالد بن سعيد وغيرهم.

قال الشعبي: شهد لي عروة على أبيه، كذلك وشهد أبوه عن النبي ﷺ.

وقد ذكرت ذلك كله في «التمهيد» بالطرق والأسانيد.

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يمسح على الخفين إلا من لبسهما على

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢٢٦/٧) وعبد الرزاق في المصنف (١٩٦/١) وأحمد في المسند (٣٥/١).

طهارة، ، إلا أنهم اختلفوا في هذا المعنى فيمن قدّم في وضوئه غسل رجليه ولبس خفيه، ثم أتم وضوءه: هل يمسح عليهما أم لا؟ وهذا إنما يصحّ على قول من أجاز تقديم أعضاء الوضوء بعضها على بعض ولم يوجب النسق ولا الترتيب فيها. وهي مسألة قد ذكرناها فيما تقدّم من كتابنا هذا.

وأما هذه المسألة فقال أبو حنيفة وأصحابه: من غسل رجليه ولبس خفيه ثم أكمل وضوءه أجزأه أن يمسح عليهما. وقال مالك والشافعي: لا يجزئه إلا أن يكون لبس خفيه بعد أن أكمل الوضوء.

وقال الطحاوي محتجاً للكوفيين: يجوز أن يقال: إن رجليه طاهرتان إذا غسلهما ولم يكمل الطهارة قبل ذلك، كما يقال: صلى ركعتين وإن لم يتم صلاته. وقال غيره منهم: إنما يراعى الحدث، والحدث لا يرد إلا على طهارة كاملة، فهو كمن يقدم رجليه.

وحجّة أصحابنا أن من لبس خفيه قبل كمال طهارته فكأنّه مسحهما قبل غسل رجليه؛ لأنّ في حديث المغيرة: إذا أدخلت رجليك في الخفين وأنت طاهر فامسح عليهما، ولا يكون طاهرًا إلا بكمال الطهارة.

وكذلك في حديث أبي بكر: إذا تطهر فلبس خفيه مسح عليهما. وهذا يقتضي أن يكون لبسه خفيه بعد تقدم طهارته على الكمال.

وأما أصحاب الشافعي فيبطلون الطهارة على غير الترتيب، وليس عندهم على طهارة من فعل ذلك، فكيف يمسح؟ وقد تقدّم القول في ذلك لهم وعليهم. ومن هذه المسألة تفرّع الجواب فيمن لبس أحد خفيه بعد غسل إحدى رجليه وقبل أن يغسل الأخرى.

فقال مالك: لا يمسح على خفيه من فعل ذلك؛ لأنّه قد لبس الخف الآخر قبل تمام طهارته، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة والثوري والمزني والطبري وداود: يجوز له أن يمسح، وهو قول طائفة من أصحابنا منهم مطرف.

وقد أجمعوا أنّه لو نزع الخف الأول بعد لبسه جاز له المسح. وفي هذا الباب سئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه وسها عن المسح عليهما حتّى جفّ وضوءه وصلى. قال: ليمسح على خفيه وليعد الصلاة، ولا يعد الوضوء. هذا لأنّ تبعض الوضوء عنده سهوًا لا يضره، ولو تعمد ذلك ابتداء الوضوء. وهذا أصل، قد تكرر القول فيه.

٩ - باب العمل في المسح على الخفين

مالك، عن هشام بن عروة؛ أنه رأى أباه يمسح على الخفين قال: وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين، على أن يمسح ظهورهما. ولا يمسح بطونهما^(١).
وحدثني عن مالك، أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف، والأخرى فوقه، ثم أمرهما.
قال مالك: وقول ابن شهاب أحب ما سمعت، إليّ في ذلك.

ولم يختلف قول مالك أن المسح على الخفين على حسب ما وصف ابن شهاب، إلا أنه لا يرى الإعادة على من اقتصر على مسح ظهور الخفين إلا في الوقت.

ومن فعل ذلك وذكر في الوقت مسح أعلاهما وأسفلهما ثم أعاد تلك الصلاة في الوقت.

وهو قول ابن القاسم وجمهور أصحاب مالك إلا ابن نافع، فإنه رأى الإعادة على من فعل ذلك في الوقت وبعده.

وكلهم يقول: فمن مسح بطونهما دون ظهورهما يعنون أسفلهما دون أعلاهما - أعاد أبداً، إلا أشهب، فإنه لم ير الإعادة من ذلك أيضاً إلا في الوقت.

وقد روي عن بعض أصحاب الشافعي: أنه أجاز أن يمسح على باطن الخف دون ظهره.

وأما الشافعي فقد نص أنه لا يجوز المسح على أسفل الخف، ويجزئه على ظهره فقط. ويستحب ألا يقصر أحد عن ظهور الخفين ويطونهما معاً كقول مالك وابن شهاب.

وهو قول عبد الله بن عمر، ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يمسح ظهور خفيه ويطونهما. ورواه الثوري عن ابن جريج.

وراه ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يمسح أعلاهما وأسفلهما. وذكر الزبيدي عن الزهري قال: إنما هما بمنزلة رجلين ما لم تخلعهما.

والحجة لمالك والشافعي في مسح ظهور الخفين ويطونهما معاً - حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ: «أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله».

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢٢٦/٧) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٣٩/١).

رواه ثور بن زيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، ولم يسمعه ثور من رجاء. وقد بينا علته في «التمهيد».

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: يمسح ظاهر الخفين دون بطونهما. وبه قال أحمد وإسحاق وداود. وهو قول علي بن أبي طالب وقيس بن سعد بن عبادة وعروة بن الزبير والحسن البصري وعطاء بن أبي وضاح وجماعة.

والحجة لهم ما ذكر أبو داود قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»^(١).

وروى ابن أبي الزناد عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهور الخفين».

وهذان الحديثان يدلان على بطلان قول أشهب ومن تابعه أنه يجوز الاقتصار بالمسح على باطن الخف.

ومن جهة النظر: ظاهر الخف في حكم الخف، وباطنه في حكم النعل. ولا يجوز المسح على النعلين. وأيضاً فإن المحرم لا فدية عليه في النعلين ويلبسها، ولا فيما له أسفل ولا ظهر له من الخف.

ولو كان لخف المحرم ظهر قدم، ولم يكن له أسفل لزمته الفدية فدل على أن المراعي في الخف ما يستر ظهور القدمين، وهو المراعى في المسح والله أعلم.

١٠ - باب ما جاء في الرعاف

مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف، انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم^(٢).

مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عباس، كان يرفع فيخرج فيغسل الدم عنه، ثم يرحع فيبني على ما قد صلى^(٣).

مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي؛ أنه رأى سعيد بن المسيب رعف

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٣/١).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢١/١) والبيهقي في سننه (٢٥٦/٢) وعبد الرزاق في المصنف (٣٤٠/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢٥٧/٢).

وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة، زوج النبي ﷺ، فأتي بوضوء فتوضأ. ثم رجع فبنى على ما قد صلى^(١).

في هذا الباب وجوه من الفقه اختلف العلماء قديماً وحديثاً:

منها الرعاف: هل هو حدث يوجب الوضوء للصلاة أم لا؟

ومنها بناء الرعاف على ما قد صلى.

ومنها بناء المحدث أي حدث كان إذا نزل بالمصلي بعد أن صلى بعض صلاته

فانصرف، فتوضأ: هل يبني على ما صلى أم لا؟

ونحن نورد في هذا الباب ما في ذلك للعلماء مختصراً كافياً بعون الله.

فأول ذلك قوله عن ابن عمر: «إنه لما رعف انصرف فتوضأ» حملة أصحابنا على أنه غسل الدم ولم يتكلم، وبنى على ما صلى. قالوا: وغسل الدم يسمى وضوءاً؛ لأنه مشتق من الوضوء، وهي النظافة. قالوا: فإذا احتمل ذلك لم يكن لمن ادعى على ابن عمر أنه توضأ للصلاة في دعواه ذلك - حجة، لاحتماله الوجهين. وكذلك تأولوا حديث سعيد بن المسيب، لأنه قد ذكر الشافعي وغيره عنه أنه رعف فمسحه بصوفة، ثم صلى، ولم يتوضأ. قالوا: ويوضح ذلك فعل ابن عباس: أنه غسل الدم عنه وصلى وحمل أفعالهم على الاتفاق منهم أولى. وخالف أهل العراق في هذا التأويل، فقالوا: إن الوضوء إذا أطلق ولم يقيد بغسل دم وغيره فهو الوضوء المعلوم للصلاة، وهو الظاهر من إطلاق اللفظ. مع أنه معروف من مذهب ابن عمر ومذهب أبيه عمر إيجاب الوضوء من الرعاف، وأنه كان عندهما حدثاً من الأحداث الناقضة للوضوء إذا كان الرعاف ظاهراً سائلاً، وكذلك كل دم سال من الجسد وظهر.

فذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من رعف في صلاته فلينصرف، ولитوضأ. فإن لم يتكلم ببنى على صلاته، وإن تكلم استأنف الصلاة.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: «إذا رعف الرجل في الصلاة، أو ذرعه القيء، أو وجد مذياً فإنه ينصرف فيتوضأ».

ثم عن نافع عن ابن عمر قال: من رعف في صلاته فلينصرف، وليتوضأ، ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم.

وقال الزهري: الرعاف والقيء سواء يتوضأ منهما، ويبني ما لم يتكلم.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٥٧).

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن رعت في الصلاة فاسدد منخريك، وصل كما أنت. فإن خرج من الدم شيء فتوضأ وأتم على ما مضى ما لم تتكلم.

قال أبو عمر: ذكر ابن عمر للمذني المجتمع على أن فيه الوضوء مع القيء والرعاف يوضح مذهبه فيما ذكرنا.

وروي مثل ذلك عن علي، وابن مسعود، وعلقمة، والأسود، وعامر الشعبي، وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وحمام بن أبي سليمان. كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثاً يوجب الوضوء للصلاة، وبذلك قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه في الرعاف والفسادة والحجامة وكل نجس خارج من الجسد، يرويه حدثاً ينقض الطهارة، ويوجبها على من أراد الصلاة.

فإن كان الدم يسيراً غير سائل، ولا خارج فإنه لا ينقض الوضوء عند جميعهم. ولا أعلم أحداً أوجب الوضوء من يسير الدم إلا مجاهداً وحده، والله أعلم.

وقد احتج أحمد بن حنبل في ذلك بأن عبد الله بن عمر عصر بثره فخرج منها دم، ففتله بيده، ثم صلى ولم يتوضأ.

قال أبو عمر: قد ذكرنا الخبر عن ابن عمر، وعن ابن أبي أوفى بالإسناد عنهما في «التمهيد».

وفي «الموطأ» عن سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله في الدم اليسير الخارج من الأنف: إذا غلبه بالفتل حتى لا يقطر ولا يسيل - نحو ذلك. ومعلوم من مذهب سالم أنه كمذهب أبيه في الرعاف.

وذكر ابن أبي شيبه، حدثنا معمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر قال: رأيت سالم بن عبد الله صلى ركعة من صلاة الغداة، ثم رعف فخرج فتوضأ ثم جاء فبنى على ما صلى.

واحتج من رأى الدم السائل من الجسد ينقض الوضوء بحديث مرفوع من حديث عائشة، لا يثبت أهل الحديث، ولا عندهم له إسناد تجب به حجة.

واحتجوا أيضاً بقول النبي ﷺ للمستحاضة: «إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهبت فاغتسلي وصلي وتوضئي لكل صلاة».

قالوا: فأوجب ﷺ الوضوء على المستحاضة من دم العرق والسائل، فكذاك كل دم يسيل من الجسد.

قال أبو عمر: قوله في المستحاضة: وتوضئي لكل صلاة، لفظ قد اختلف فيه رواية ذلك الحديث، وسنذكره في باب المستحاضة إن شاء الله.

وأما مذهب أهل المدينة فقال مالك: الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف، ولا قيء، ولا قيح، ولا دم يسيل من الجسد. ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم. هذا قوله في «موطئه». وعليه جماعة أصحابه. وكذاك الدم عنده يخرج من الدبر لا وضوء فيه.

ولا وضوء عنده إلا في المعتادات من الخارج من المخرجين، على ما تقدم عنه في بابه من هذا الكتاب. وإليه ذهب داود. وقول الشافعي في الرعاف والحجامة والفصد وسائر الدماء الخارجة من الجسد كقول مالك سواء، إلا ما يخرج من المخرجين: القبل، والدبر، فإنه عنده حدث ينقض الوضوء.

وسواء كان الخارج من المخرجين ماء أو حصة أو دودا أو بولا أو رجيعا على ما تقدم أيضا من مذهبه في موضعه في هذا الكتاب.

ومن حجته في ذلك أن دم العرق في المستحاضة إنما وجب فيه الوضوء لأنه خرج من المخرج، وكل ما خرج من سبيل البول والغائط ففيه الوضوء، قال: ولا يجوز قياس سائر الجسد على المخرجين، لأنهما مخصوصان في الاستنجاء بالأحجار، وبأنهما سبيلا الأحداث المجتمع عليهما. ليس سائر الجسد يشبههما.

وممن كان لا يرى في الدماء الخارجة من غير المخرجين وضوءا طاووس، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيع بن أبي عبد الرحمن وأبو الزناد وبه قال أبو ثور. وقال يحيى بن سعيد: ما أعلم على الراعف وضوءا. قال: وهذا الذي عليه الناس.

والحجة لأهل المدينة ولمن قال بقولهم: إن الوضوء المجتمع عليه لا يجب أن يحكم بنقضه إلا بحجة من كتاب، أو سنة لا معارض لمثلها أو بالإجماع من الأمة. وذلك معدوم فيما وصفنا، والله أعلم.

وأما بناء الراعف على ما قد صلى ما لم يتكلم فقد ثبت ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وروي عن أبي بكر أيضا، ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة إلا المسور بن مخرمة وحده.

وروي أيضا البناء للراعف على ما صلى ما لم يتكلم عن جماعة التابعين بالحجاز والعراق والشام، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافا إلا الحسن البصري، فإنه

ذهب في ذلك مذهب المسور بن مخرمة إلا أنه لا يبنى من استدبر القبلة في الرّاعاف وغيره، وهو أحد قولي الشافعيّ واستحبّ ذلك إبراهيم النخعي وابن سيرين .
ذكر ابن أبي شيبة، حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا الربيع عن الحسن، قال: إذا استدبر القبلة استقبل، وإن التفت عن يمينه أو شماله مضى في صلاته .
قال وكيع وحدّثنا سفيان: عن حماد عن إبراهيم قال: أحبّ إليّ في الرّاعاف إذا استدبر القبلة أن يستقبل .

قال ابن أبي شيبة، حدّثنا هشيم، قال: حدّثنا منصور عن ابن سيرين قال: أجمعوا على أنه إذا تكلم استأنف قال: وأنا أحبّ أن يتكلم ويستأنف .
وقال مالك: من رعى في صلاته قبل أن يعقد منها ركعة تامة بسجديها فإنه ينصرف فيغسل الدّم عنه، ويرجع فيبتدئ الإقامة والتكبير والقراءة .
ومن أصابه الرّاعاف في وسط صلاته أو بعد أن يرجع منها ركعة بسجديها انصرف فغسل الدّم عنه، وبنى على ما صلى حيث شاء إلا الجمعة فإنه لا يتمها إلا في الجامع .
قال مالك: ولولا خلاف من مضى لكان أحبّ إليّ للرّاعاف أن يتكلم وابتدئ الصلاة من أولها .

قال مالك: ولا يبنى أحد في القيء ولا في شيء من الأحداث ولا يبنى إلا الرّاعاف وحده . وعلى هذا جمهور أصحاب مالك، ومنهم من يرى أن يبنى الرّاعاف على ما مضى قليلاً كان أو كثيراً .

وعن الشافعي في الرّاعاف روايتان: إحداهما يبنى . والأخرى لا يبنى .
وأما البناء في سائر الأحداث فقال أبو حنيفة وأصحابه: كلّ حدث سبق المصلي في صلاته: بولاً كان، أو غائطاً، أو رعاءً، أو ريحاً، فإنه ينصرف ويتوضأ، ويبني على ما قد صلى .
وهو قول ابن أبي ليلى وبه قال داود: يبنى في كلّ حدث بعد أن يتوضأ وليس الرّاعاف ولا القيء عنده حدثاً .

وهو قول الشافعي في القديم، ثمّ رجع عنه في الكتاب المصري .
وقال أبو حنيفة وأصحابه: من أحدث في ركوعه أو سجوده يعيد ما أحدث فيه، ولا يعتدّ به .

وكذلك قال مالك في الرّاعاف إذا رعى قبل تمام الركعة بسجديها لم يعتد بها ولم يبن عليها .

وقال الثوري: إذا كان حدثه من رعاء أو قيء توضأ وبنى، وإن كان حدثه من

بولٍ أو ريحٍ أو ضحكٍ في الصَّلَاةِ أعاد الوضوءَ والصَّلَاةَ. وهو قول إبراهيم في رواية.

وقال الزهري: يبني في الرعاف والقيء خاصةً بعد أن يتوضأ، ولا يبني في سائر الأحداث. وليس الضحك في الصَّلَاةِ حدثاً عند الحجازيين.

وقال الأوزاعي: إن كان حدثه من قيء أو ريح توضأ أو استقبل، وإن كان من رعافٍ توضأ وبني، وكذلك الدَّم كله عنده مثل الرعاف.

وقال ابن شبرمة: من أحدث انتقض وضوؤه، فإن كان إماماً قدَّم رجلاً فصلَّى بنيةً صلاته، فإن لم يفعل وصلَّى كلَّ رجلٍ ما عليه أجزاءه. والإمام يتوضأ ويستقبل.

قال أبو عمر: قد أجمع العلماء على أنَّ الرعاف إذا تكلم لم يبن، فقصي إجماعهم بذلك على أنَّ المحدث أخرى ألا يبني، لأنَّ الحدث إن لم يكن كالكلام في مابنته للصَّلَاةِ كان أشدَّ منه الكلام. وهذا أوضح لمن أراد الله هداة.

قال أبو عمر: روى الكوفيون عن عليٍّ، وعن سلمان الفارسي فيمن أحدث في صلاته من بولٍ، أو ريحٍ، أو قيءٍ، أو رعافٍ، أو غائطٍ، أن يتوضأ ويبني.

إلا أنَّ أكثر الأحاديث عن عليٍّ ليس فيها إلا ذكر القيء والرعاف لا غير، ولا يصح عنه البناء إلا في القيء والرعاف. وهو قول ابن شهاب.

قال أبو عمر: واحتج بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي في هذا الباب بحديث شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صدقةً من غُلُولٍ ولا صلاةً بغير طهور».

وبحديث معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً أحدكم إذا هو أحدث حتى يتوضأ». وقد نوزعوا في تأويل ذلك، وبالله التوفيق.

١١ - باب العمل في الرعاف

مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي؛ أنه قال: رأيت سعيد بن المسيب يرعف، فيخرج منه الدَّم، حتى تختضب أصابعه من الدَّم الذي يخرج من أنفه، ثم يصلِّي، ولا يتوضأ^(١).

مالك، عن عبد الرحمن بن المجبر؛ أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدَّم، حتى تختضب أصابعه، ثم يفتله، ثم يصلِّي ولا يتوضأ^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٢٣٨).

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٢٣٨).

قد مضى في الباب قبل هذا ما يغني عن تكراره فيه. ولا أعلم أحداً من العلماء أوجب الوضوء للصلاة من قليل الدم يخرج من الجسد: رعاً كان، أو غيره، إلا ما قدمت لك عن مجاهد.

والذين يوجبون الوضوء منه كلهم يراعي فيه أن يغلبه، فلا يقدر على قتله لسيلانه وظهوره على ما تقدم. وقد مضى مذهب مالك وغيره في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

والأصل عندي فيه أن الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض بما فيه تنازع واختلاف، إلا أن تصح سنة بذلك يجب التسليم لها. ووجه تبويب مالك لهذا الباب بعد الذي قبله أنه أعلم الخلاف في الباب الأول، وجعل هذا الباب يبين لك ما عليه العمل عندهم في الدم الخارج من الجسد إلا أنه لا وضوء فيه، وأنه لو كان حدثاً لاستوى قليله وكثيره كسائر الأحداث. وهذا هو الحق، وبالله التوفيق.

١٢ - باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعا

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن المسور بن مخرمة، أخبره؛ أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها. فأيقظ عمر لصلاة الصبح. فقال عمر: نعم. ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. فصلّى عمر، وجرحه يثعب دماً^(١).

ومعنى يثعب: ينفجر، وانثعب: انفجر. وثعب الماء: فجره، قاله صاحب العين.

وحديث عمر هذا هو أصل هذا الباب عند العلماء فيمن لا يرقاً دمه ولا ينقطع رعاfe: أنه لا بد له من الصلاة في وقتها، إذا أيقن أنه لا ينقطع قبل خروج الوقت. وليس حال من وصفنا حاله بأكثر من سلس البول والمذي؛ لأن البول والمذي متفق على أن خروجهما في الصحة حدث.

وكذلك اختلفوا في البول والمذي الخارجين لعلّة مرض أو فساد: هل يوجب خروجهما الوضوء، كخروجهما في الصحة؟ وسنذكر هذا في بابه في هذا الكتاب إن شاء الله.

وفائدة حديث عمر عند أصحابنا أنه صلى وجرحه لا يرقاً، ولم يذكر وضوءاً.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥/١١) والبغوي في شرح السنة (١٥٧/٢) والبيهقي في سننه (٣٥٧/١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٢٦/١).

وقد نزعوا فيما نزعوا فيه من ذلك، وأجمعوا أنه لا يمنع ذلك من أراد الصلاة على كل حال.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، قال: كانت لي دما مل، فسألت أبي عنها، فقال: إذا كانت ترقا فاغسلها وتوضأ، وإن كانت لا ترقا فتوضأ وصل. وإن خرج منها شيء فإن عمر قد صلى وجرحه يثعب دما.

وحديث عمر رواه مالك في «الموطأ» عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن المسور بن مخرمة أخبره: أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها، فأيقظ عمر للصلاة الصبح، فقال عمر: نعم. ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. فصلّى عمر، وجرحه يثعب دما.

ورواه سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: حدثني سليمان بن يسار أن المسور بن مخرمة أخبره قال: دخلت أنا وابن عباس على عمر حين طعن فقلنا: الصلاة. فقال: «أما إنه لا حظ لأحد في الإسلام أضاع الصلاة» فصلّى وجرحه يثعب دما. ذكره عبد الرزاق، ووكيع، عن الثوري.

وذكر ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: أن سليمان بن يسار أخبره: أن المسور بن مخرمة أخبره عن عمر بن الخطاب إذ طعن: أنه دخل هو وابن عباس من العدة، فأفزعوه للصلاة ففزع. وقال: «نعم لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»، فصلّى والجرح يثعب دما.

وروى معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: لما طعن عمر احتملته أنا ونفر من الأنصار حتى أدخلناه منزله، فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر الصبح فقال رجل: إنكم لن تُفزعوه بشيء إلا بالصلاة. قال: فقلنا: الصلاة يا أمير المؤمنين! قال: ففتح عينيه، ثم قال: أصلى الناس؟ قلنا: نعم. قال: «أما إنه لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»، فصلّى وجرحه يثعب دما.

وأما قول عمر: لا حظ في الإسلام؛ فالحظ النصيب. يقول: لا نصيب في الإسلام.

وقوله يحتمل وجهين: أحدهما خروجه من الإسلام بذلك، والآخر أنه لا كبير حظ له في الإسلام.

كما قيل: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، ولا إيمان لمن لا أمانة له. وليس المسكين بالطواف، ونحو هذا. وهو كلام خرج على ترك عمل الصلاة، لا على جحودها.

وأجمع المسلمون أن جاحد فرض الصلاة كافر حلال دمه، كسائر الكفار بالله وملائكته وكتبه ورسله، ولا له دين يُقَرُّ عليه دمه.

واختلف في تارك الصلاة وهو قادر عليها، غير جاحد بفرضها. فثبت عن عمر قوله: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة». وثبت عن ابن مسعود أنه قال: ما تارك الصلاة بمسلم. وروي عن النبي ﷺ: أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة». فمن تركها فقد كفر». وآثار كثيرة مذكورة في «التميه» بنحو ذلك. وقال مالك وأصحابه: إذا أبى من الصلاة وقال: لا أصلي ضربت عنقه. وهو معنى قول الشافعي.

وقال الشافعي: يقول له الإمام: صل، فإن قال: لا أصلي سئل عن العلة التي من أجلها ترك الصلاة. فإن ادعى علة بجسده لا يطيق من أجلها القيام والركوع والسجود قيل له: صل كيف أطفئت. فإن قال: لا أصلي وحضر وقتها فلم يصل، وأبى حتى خرج وقتها قتلته الإمام. ذكره الطبري عن الربيع عن الشافعي. وذكر المزملي: قال الشافعي: يقال لمن ترك الصلاة حتى خرج وقتها بلا عذر: إن صليت وإلا استتبتك، فإن ثبت وإلا قتلناك، كما من يكفر يقال له: إن آمنت وإلا قتلناك.

وقد قيل: يستتاب ثلاثاً، فإن صلى فيها وإلا قتل، وذلك حسن. قال المزملي: وقد قال في المرتد: إن لم يتب قتل، ولا ينتظر به ثلاثاً، لقوله ﷺ: «من بدّل دينه فاضربوا عنقه» وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الإيمان، فله حكمه في قياس قوله، لأنه عنده مثله، فلا ينتظر به ثلاثاً. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يعاقب، ويضرب، ويحبس أبداً حتى يصلي. وبه قال داود.

وذكر الطبري بإسناد له عن الزهري قال: إذا ترك الرجل الصلاة فإن كان إنما تركها لأنه ابتدع ديناً غير الإسلام قتل، وإن كان إنما هو فاسق فإنه يضرب ضرباً مبرحاً، ويسجن حتى يرجع. قال: والذي يفطر رمضان كذلك. قال الطبري: وهو قولنا، وإليه يذهب جماعة أهل الأمة من أهل الحجاز والعراق مع شهادة النظر له بالصحة.

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وطائفة: تارك الصلاة وهو مقرّ بها إذا أبى أن يصليها - كافر خارج بذلك من الإسلام، فيستتاب. فإن تاب وصلى وإلا قتل، ولم يرثه ورثته، وكان ماله فيئا.

وقد ذكرنا وجوه هذه الأقوال كلها والاعتلال لها من القرآن والسنة والآثار

في «التمهيد» عند قوله ﷺ في حديث زيد بن أسلم وحديث بسر بن محجن: «مالك لم تُصلِّ معنا أَلَسْتُ برجلٍ مسلمٍ؟» فمن أراد الوقوف على ذلك قابله هناك إن شاء الله.

مالك، وفي حديث مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: ما ترون فيمن غلبه الدم من رعايف، فلم ينقطع عنه؟ قال مالك: قال يحيى بن سعيد: ثم قال سعيد بن المسيب: أرى أن يومئ برأسه إيماءً.

[فيه] سؤال العالم وطرحه العلم على تلاميذه وجلسائه.

وأما قول سعيد: أرى أن يومئ برأسه إيماءً، فذلك لما كان في ترك الإيماء من تلوث ثيابه في ركوعه وسجوده، وأنه لا يسلم من كانت تلك حاله من تنجيس موضع سجوده، ونجاسة ثيابه.

فإذا جاز لمن في الطين المحيط والماء أن يصلِّي إيماءً من أجل الطين فالدم أولى بذلك. ولا أعلم مالكاً اختلف في قوله في الراعف الذي لا ينقطع رعافه أنه لا يصلِّي إلا إيماءً، واختلف قوله في الصلاة في الطين والماء الغالب.

وفي الصلاة في الطين حديث مرفوع من حديث يعلى بن أمية: «أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيقٍ ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبلّة من أسفلهم. وحضرت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن وأقام، وتقدمهم رسول الله ﷺ فصلّى بهم على راحلته، وهم على رواحلهم، يومئ إيماءً فجعل السجود أخفض من الركوع». وقد ذكرناه بإسناده في «التمهيد».

وعن أنس بن مالك وجابر بن زيد وطاووس وعمارة بن غزّية: أنهم صلّوا في الماء والطين بالإيماء. والدم أخرى بذلك. والله أعلم.

ذكر ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: إذا غلبه الرعاف فلم يقدر على القيام والركوع والسجود أوماً برأسه إيماءً.

١٣ - باب الوضوء من المذي

مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود؛ أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل، إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي^(١)، ماذا عليه؟ قال علي: فإنّ عندي ابنة رسول الله ﷺ وأنا أستحي أن أسأله. قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك،

(١) المذي ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الشهوة.

فقال: «إذا وجد ذلك أحدكم فليَنَضِّحْ فرجه بالماء وليَتَوَضَّأْ وضوءه للصلاة»^(١).

قال أبو عمر: حديث مالك، عن أبي النَّضْرِ، عن سليمان بن يسار، عن المقداد: لم يسمعه سليمان من المقداد ولا من علي؛ لأنه لم يدركهما. وقد ذكرنا مولده ووفاته ووفاة المقداد في «التمهيد».

وإنما روى سليمان بن يسار هذا الخبر، عن ابن عباس، عن علي، ذكره ابن وهب، عن مخُرمَة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال: قال علي: أرسلتُ المقداد إلى رسول الله ﷺ يسأله عن المذي. الحديث مذكور في «التمهيد».

ورواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس أنه سمع علياً بالكوفة فذكر الحديث.

وقد خولف في ذلك عمرو بن دينار على حسب ما ذكرناه في «التمهيد». وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح.

والحديث ثابتٌ عند أهل العلم صحيح، له طرقٌ شتى عن علي، وعن المقداد، وعن عمار أيضاً، كلها صحاح حسان.

أحسنها ما ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريح، قال: قلت لعطاء: أرايت إن وجدت المذي أكنت ماسحه؟ مسحاً؟ قال: لا. المذي أشد من البول، يغسل غسلاً، ثم أقبل يحدثنا.

قال: أخبرني عايش بن أنس أخو بني سعد بن ليث قال: تذاكر علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، والمقداد بن الأسود المذي فقال علي: إنني رجل مذاء، فاسألوا عن ذلك النبي ﷺ، فإنني أستحي أن أسأله عن ذلك لمكان ابنته مني، ولولا مكان ابنته لسألته. قال عايش فسأله أحد الرجلين: عمار، أو المقداد. قال عطاء: قد سمأه عايش فنسيته. فقال النبي ﷺ «ذلكم المذي، إذا وجد أحد منكم فليغسل ذلك منه، ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه، ثم لينضح فرجه».

قال ابن جريح: فسألت عطاء عن قول النبي ﷺ: «يغسل ذلك منه»، قلت: حيث المذي يغسل منه أم ذكره كله؟ فقال: حيث المذي منه فقط.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٧) والنسائي في سننه (٩٧/١) وابن ماجه في سننه برقم (٥٠٥) وأحمد في المسند (٤/٦ - ٥) وابن حبان في صحيحه برقم (١١٠٦ إحصان) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٦٤/١ - ٦٥).

فَقُلْتُ لِعِطَاءَ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَذْيًا فَعَسَلْتُ ذَكَرِي كُلَّهُ أَنْضَحَ فَرْجِي مِنْهُ؟
قال: لا. حسبك.

قال أبو عمر: في رواية يحيى عن مالك في هذا الحديث: «فليَنضَحَ فَرْجَهُ وَلِيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

وفي رواية ابن بكير، والقعنبي، وابن وهب، وسائرهم: «فليَغْسِلَ فَرْجَهُ وَلِيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». وهذا هو الصحيح.

وقد رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى، قَالَ: «فَلْيَنْضَحَ فَرْجَهُ»، وَلَوْ صَحَّتْ رِوَايَةُ يَحْيَى وَمَنْ تَابَعَهُ كَانَتْ مَجْمَلَةً تَفْسِرُهَا رِوَايَةُ غَيْرِهِ، لِأَنَّ النَّضْحَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يَكُونُ مَرَّةً: الْغَسْلُ، وَمَرَّةً: الرَّشُّ. وَقَدْ ذَكَرْنَا شَوَاهِدَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَلَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ صَاحِبَ الْمَذْيِ عَلَيْهِ الْغُسْلُ لَا الرَّشُّ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا يَغْسِلُ مِنْهُ، الذَّكَرُ كُلَّهُ؟:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَغْسِلُ مِنْهُ الذَّكَرُ كُلَّهُ، وَقِيلَ: لَا يَغْسِلُ مِنْهُ إِلَّا الْمَخْرَجُ كَالْبَوْلِ. وَقَدْ قَالَ عُمَرُ: فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ.

مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لِأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُزِيرَةِ. فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلِيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. يَعْنِي الْمَذْيَ^(١).

وَاخْتَلَفَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ فَرَوَى عَنْهُ عِكْرَمَةُ وَغَيْرُهُ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَمَا أَصَابَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ. وَقَالَ عِكْرَمَةُ: هِيَ ثَلَاثَةٌ: الْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ، وَالْمَذْيُ.

فَأَمَّا الْوَدْيُ فَإِنَّهُ الَّذِي يَكُونُ مَعَ الْبَوْلِ وَبَعْدَهُ، فَفِيهِ غَسْلُ الْفَرْجِ وَالْوَضُوءُ لِلصَّلَاةِ.

وَأَمَّا الْمَذْيُ فَهُوَ إِذَا لَاعَبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَفِيهِ غَسْلُ الْفَرْجِ وَالْوَضُوءُ لِلصَّلَاةِ. وَأَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الشَّهْوَةُ الْكُبْرَى، وَمِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ، فَفِيهِ الْغُسْلُ.

قال أبو عمر: يحتمل قوله: «ففيه غسل الفرج» أن يكون الذكر كله، ويحتمل أن تكون الحشفة.

وقد روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٥٦/١) وعبد الرزاق في المصنف (١٥٨/١).

في المذي والودي والمنى: حقَّ الغُسل، ومن المذي والودي الوضوء: يغسل حَشَفَتَهُ، ويتوضأ.

وعن الثوري، عن زياد بن الفيّاض، قال: سمعتُ سعيد بن جبير يقول في المذي: يغسل حَشَفَتَهُ. وعن هشيم، عن أبي حمزة، عن ابن عباس في المذي، قال: اغسل ذكرك وما أصابك: وتوضأ وضوءك للصلاة.

قال أبو عمر: أمّا لفظُ المذي عند أهل اللّغة ففي «الغريب» المصنّف عن الأموي قال: مذيّ وأمذيّ، وهو المذي والمنى والودي، مشدّدت.

قال أبو عبيدة وغيره: يخفف المذي والودي.

قال: والصواب عندنا أنّ المنى وحده بالتشديد، والآخران بالتخفيف.

وفي «الجمهرة» قال: والمذي: الماء الذي يخرج عند الإنعاط، وليس كالذي يوجب الغُسل.

قال ابن دريد: ربّما قيل المذيّ مشدّداً، ولم يذكر الودي.

وفي بعض نسخ «العين» وديّ مشدد. وفي بعضهما مخفف.

وقال مالك: المذيّ عندنا أشدّ من الودي، لأنّ الفرج يغسل عندنا من المذي، والودي عندنا بمنزلة البول.

وقال مالك: وليس على الرّجل إن يغسل أنثيه من المذي إلّا أن يظنّ أنّهما أصابهما منه شيء.

قال مالك: والودي يكون من الجّمام يأتي بأثر البول أبيض خائراً.

قال: والمذي تكون معه شهوة، وهو رقيق إلى الصّفرة، يكون عند ملاعبة الرّجل أهله وعند حدوث الشهوة.

قال أبو عمر: قد جعل مالك المذيّ أشدّ من البول، وقال: لأنّ الفرج يغسل منه.

ومعلوم أنّ البول يغسل منه المخرج والحشفة، فإذا كان المذيّ أشدّ منه فلا وجه لذلك إلّا أن يغسل منه الذكر كلّ.

وجه يحتمله أيضاً قد اختلف الفقهاء فيه، وهو أنّه لا مدخل للأحجار في المذي، وأنّه لا يستنجى منه بالأحجار كما يصنع بالبول والغائط، ولا بدّ له من الغسل بالماء.

وهو عندي معنى قول مالك: لأنّ الفرج يغسل من المذي.

والأصل في التّجاساتِ عنده أنّه لا يطهرها إلّا الماء وحده، إلّا ما خُصّ به

البول والغائط من الأحجار، وذلك لتواترهما ولأنَّهما ينبوان الإنسان كثيرًا، فُخِفَ في أمرهما، والله أعلم.

واختلف أصحابنا فيما يغسل من أجل المذي من الذكر: فقال بعضهم: يغسل مخرجه كالبول. وقال بعضهم: يغسل الذكر كله عبادةً إلا المخرج، فإنه للنجاسة.

وقد اختلف في ذلك السلف قديمًا كما ذكرت لك. وقال الشافعي: لا يجوز الاستنجاء من الدم الخارج من الدبر ولا من المذي، كما لا يجوز للمستحاضة أن تستنجي بغير الماء. وأبو حنيفة على أصله في جواز إزالة النجاسات بكل ما أزالها. ومن الحجّة في غسل جميع الذكر من المذي ظاهر قوله ﷺ: «يغسل ذكره، ويتوضأ». وحمله على عموم الفائدة أولى.

حدّثنا سعيد بن نصر، حدّثنا قاسم بن أصبغ، حدّثنا ابن وضاح، حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم، عن الأعمش، عن منذر بن يعلى الثوري، عن أبي يعلى، عن محمد بن الحنفية، عن عليّ، قال: كنت رجلًا مذاءً فكنْتُ أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد فسأله، فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ».

وليس في شيء من أحاديث المذي ذكر للاستنجاء على كثرتها واختلاف طرقها.

١٤ - باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، أنه سمعه، ورجل يسأله، فقال: إنّي لأجد البلل وأنا أصلي، أفأنصرف؟ فقال له سعيد: لو سال على فخذني ما انصرفْتُ حتّى أقضي صلاتي^(١).

مالك، عن الصلت بن زبيد؛ أنه قال: سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده، فقال: انضج ما تحت ثوبك بالماء، واله عنه.

وترجمته في هذا الباب بالرخصة في ترك الوضوء من المذي ليست من الباب في شيء، لأنّه لا رخصة عند أحد من علماء المسلمين في المذي الخارج على الصحة، كلّهم يوجب الوضوء منه، وهي سنّة مجمع عليها، لا خلاف والحمد لله فيها.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/١٥٩).

حدَّثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا ابن وضَّاح، حدَّثنا أبو بكر بن شيبَة، حدَّثنا هشيم بن بشر، عن يزيد بن أبي زياد، قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عليّ قال: سئل رسول الله ﷺ عن المذي فقال: «فيه الوضوء، وفي المنيّ الغسل».

ولما صحَّ الإجماع في وجوب الوضوء من المذي لم يبقَ إلَّا أن تكون الرخصة في خروجه من فسادٍ وعلّة. فإذا كان خروجٌ كذلك فلا وضوء فيه عند مالك ولا عند سلفه وعلماء أهل بلده؛ لأنَّ ما لا يرقأ ولا ينقطع فلا وجه للوضوء منه.

ومعنى قول سعيد بن المسيّب أنّه يلزم من فحشٍ سلس بوله أو مذيّه ولم يرقأ دم جرحه أو دملّه أن يغسله من ثوبه، ولا يدخل في صلاته حتّى يغسل ما فحش منه وكثر. فإذا دخل في الصلاة لم يقطعها ولو سال على فخذ.

فأراد سعيد بقوله ذلك أنّ كثرة المذي وفحشه في البدن والثوب لا يمنع المصلي من تمام صلاته، وليس كذلك ابتداءه؛ لأنّه يؤمر بغسل الكثير الفحش منه قبل دخوله في الصلاة، ولا يؤمر بقطعها.

وفي رواية ابن القاسم عن مالك في هذا الحديث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، قال يحيى بن سعيد: وأخبرني من كان عند سعيد أنّه قال للرجل: فإذا انصرفت إلى أهلك فاغسل ثوبك.

قال يحيى: وأمّا أنا فلم أسمع منه. وهذه الزيادة رواها يحيى بن مسكين وغيره عن ابن القاسم، وهي توضح لك ما فسّرنا. وبالله توفيقنا.

ذكر ابن وهب: عن الليث بن سعيد أنّ كثير بن فرقد حدّثه أنّ عبد الرحمن الأعرج حدّثه أنّ عمر بن الخطاب قال: إني لأجد المذي ينحدر مني مثل الجمان أو اللؤلؤ، فما التفت إليه ولا أباليه.

وهذا يدلّ أنّ عمر استنكحه أمر المذي، وغلب عليه، وسلس منه كما يسلس البول، فقال فيه القول.

وهذا خلاف القول الذي حكى عنه أسلم مولاه في حال الصّحة على ما في «الموطأ».

وذكر ابن أبي ذئب في «موطئه» عن أخيه المغيرة بن عبد الرحمن أنّه قال: كان يخرج مني المذي، قال: فربّما توضأت المرّتين والثلاث، فأتيْتُ ربيعة بن أبي عبد الرحمن فسألته: فقال: واللّه ما أدري، أت القاسم بن محمد فسله، عسى أن تجد عنده علماً. قال: فجئت القاسم فسألته: فقال: إنّما ذلك من الشيطان فاه عنه، فلهوت عنه، فانقطع عني.

وهذا الباب فيمن كان خروج المذي منه لعلّة وفساد، لا لصحّة وشهوة. وهو الذي يسميه أصحابنا المستنكح، وهو صاحب السلس الذي لا ينقطع مذيّه أو بوله لعلّة نزلت به من كبر، أو برد، أو غير ذلك. . .
وقد أجمع العلماء على أنّه لا يُسقط ذلك عنه فرض الصلّة، وأنّ عليه أن يصلّيها في وقتها على حالته تلك، إذ لا يستطيع غيرها.
واختلفوا في إيجاب الوضوء عليه للصلّة مع حاله تلك، فذهب مالك أنّه لا يجب له الوضوء لكلّ صلاة، ولكنّه يستحبّ له ذلك، اعتباراً بالمستحاضّة. والوضوء عنده لها استحباب أيضاً.
وحجّته قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]: وذلك لما كان معتاداً معروفاً قصد الغائط من أجله، ولأنّ دم المستحاضّة دم عرق، ولا يوجب ذلك عنده وضوءاً.

وقد مضى في باب الأحداث وجه قوله، ويأتي القول في المستحاضّة في موضعه إن شاء الله. وقال الشافعي: يتوضّأ لكلّ صلاة.
وقال الأوزاعي: يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد.
وقال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما: الوضوء على المستحاضّة واجب لكلّ صلاة، ورووا في ذلك آثاراً سنذكرها أو بعضها في بابها إن شاء الله. وقالوا: تؤدّي صلاتها على تلك الحال فكذلك وضوءها.
وكذلك قال لها رسول الله ﷺ: «إذا أدبرت الحيضة فاغتسلي، وتوضّئي لكلّ صلاة». وسنوضح ذلك في باب المستحاضّة إن شاء الله.

١٥ - باب الوضوء من مس الفرج

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ أنّه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلتُ على مروان بن الحكم، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء. فقال مروان: ومن مسّ الذكر الوضوء. فقال عروة: ما علمتُ هذا. فقال مروان ابن الحكم: أخبرتني بسرّة بنت صفوان، أنّها سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضّأ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨١) والنسائي في سننه (١٠٠/١) والترمذي في سننه برقم (٨٢) وابن ماجه في سننه برقم (٤٧٩) وابن حبان في صحيحه برقم (١١١٢) إحصان والبغوي وشرح السنة (٣٤٠/١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١١٦).

قَدْ ذَكَرْنَا بِسْرَةَ وَالْاِخْتِلَافِ فِي نَسَبِهَا فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ وَفِي «التَّمْهِيدِ» أَيْضًا .
وَذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَا وَقَعَ عِنْدِي فِي نَسْخَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ مِنْ
الْوَهْمِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ . وَذَكَرْنَا الْاِخْتِلَافَ فِيهِ عَلَى عُرْوَةَ وَعَلَى هِشَامٍ وَعَلَى
ابْنِ شِهَابٍ .

وَذَكَرْنَا مَا يَصْحَحُ مِنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ بِسْرَةَ ، وَأَنَّهُ لَا يَصْحَحُ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا
مَا فِي «المَوْطَأِ» مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، سَمِعَ عُرْوَةَ ، سَمِعَ
مِرْوَانَ ، سَمِعَ بِسْرَةَ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ .

وَقَدْ وَهَمَ فِيهِ ابْنُ وَهْبٍ فَذَكَرَهُ فِي «مَوْطِئِهِ» ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَابْنُ لَهْيَعَةَ
وَعُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَرُو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ بِسْرَةَ ، وَهَذَا خَطَأٌ عَلَى مَالِكٍ .

وَقَدْ أَوْضَحْنَا عِلَلَ ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» ، وَنَذَكَرْ هَاهُنَا عَيُونًا كَافِيَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُقْدَسِيِّ
بَبَيْتِ الْمُقَدَّسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُضَرُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ : أَيُّ
حَدِيثٍ يَصْحَحُ فِي مَسِّ الذَّكَرِ؟ فَقَالَ يَحْيَى : لَوْلَا حَدِيثُ جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
لَقُلْتُ : لَا يَصْحَحُ فِيهِ شَيْءٌ ، فَإِنَّ مَالِكًا يَقُولُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عُرْوَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِرْوَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بِسْرَةُ .

فَهَذَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ مَوْضِعَهُ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ الْمَوْضِعَ الْمَعْلُومَ ، وَقَدْ صَحَّحَ
حَدِيثَ بِسْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، وَكَانَ يَقُولُ بِالْوَضْعِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ لَذَلِكَ .
وَمَنْ قَالَ فِي حَدِيثِ بِسْرَةَ : إِنَّهُ عَنْ حَرْسِيِّ ، جَاهِلٌ ، مَتَعَسَّفٌ لَا يَدْرِي ، وَذَلِكَ
أَنَّهُ اعْتَلَّ بَعْلَةً لَوْ تَدَبَّرَهَا أَمْسَكَ عَنْهَا .

ذَكَرَ سَفِيَّانُ بْنُ عَيِينَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : تَذَاكَرَ أَبِي
وَعُرْوَةُ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ ، فَقَالَ عُرْوَةُ : فِي مَسِّ الذَّكَرِ الْوَضُوءُ . فَقَالَ أَبِي : إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ
مَا سَمِعْتُهُ . فَقَالَ عُرْوَةُ : بَلَى .

أَخْبَرَنِي مِرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي بِسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» فَقُلْتُ : إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ تُرْسَلَ - وَأَنَا
شَاهِدٌ - رَجُلًا ، أَوْ قَالَ : حَرْسِيًّا فَأُرْسَلَ ، فَجَاءَ الرَّسُولُ مِنْ عِنْدِهَا بِذَلِكَ .

وَحَدِيثُ شُعَيْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ
عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : ذَكَرَ مِرْوَانَ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا
أَفْضَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ بِيَدِهِ . فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ ، وَقُلْتُ : لَا وَضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ . فَقَالَ
مِرْوَانُ : أَخْبَرْتَنِي بِسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْوَضُوءِ مِنْ

مسّ الذكر. قال عروة: فلم أزل أماري مروان حتّى دعا رجلاً من حرسه. فأرسله إلى بسرة فسألها، فأخبرته بمثل الذي حدّثني به عنها مروان. وهذان الحديثان قد ذكرتهما في «التمهيد» بأسانيدهما، وفيهما سماع عروة من مروان، وسماع مروان من بسرة.

وإرسال من أرسل إلى بسرة حرسياً كان أو شرطياً - لا يقدح فيما صحّ من سماع مروان له من بسرة، بل يزيده قوة.

وهذا ما لا خفاء به على من له أدنى علم ومعرفة. فهذا هو الصحيح في حديث بسرة، وعروة عن مروان عن بسرة سماعاً وكلّ من خالف ذلك فقد أخطأ فيه.

والاختلاف فيه كثير على هشام، وعلى ابن شهاب. والصحيح فيه ما ذكره ابن معين وغيره على ما وصفت لك والرواية الصحيحة عن ابن شهاب مثل رواية مالك، قد تقدّمت من حديث ابن عينة عن ابن شهاب. وكذلك رواه عقيل بن خالد، عن ابن شهاب.

وكذلك رواه الليث، عن عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة يحدث عن مروان: أن بسرة أخبرته. وفي رواية ابن شهاب هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر ما يدخل في رواية الكبار عن الصغار، وبالله التوفيق.

وقد كان أحمد بن حنبل يصحّح حديث بسرة في مسّ الذكر أيضاً، ويؤتي به ويقول: وحديث أمّ حبيبة أيضاً في مسّ الذكر لا أدفعه. ذكر أبو علي سعيد بن السكن الحافظ، قال: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث بسرة ويختاره. قال: وصحّح حديث أمّ حبيبة أيضاً. قال ابن السكن: ولا أعلم في حديث أمّ حبيبة علّة إلا أنّه قيل: إنّ مكحولاً لم يسمعه من عتبة بن أبي سفيان.

قال أبو عمر: حديث أمّ حبيبة حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا ابن وضاح، قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا المعلّى بن المنصور، قال: حدّثنا الهيثم بن حميد، قال: حدّثنا يعلى، عن مكحول، عن عتبة بن أبي سفيان، عن أمّ حبيبة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ: «من مسّ ذكره فليتوضأ».

وذكر أبو زرعة قال: كان أحمد بن حنبل يعجبه حديث أمّ حبيبة في مسّ الذكر، ويقول: هو حسن الإسناد. فهذان إماما أهل الحديث قد قضيا بتصحيح حديث بسرة، فصحّحاه.

ثم قال: إنه ناسخٌ لحديث طلق بن علي؛ لأنَّ طلق بن علي قدم على النبي ﷺ وهو يبني المسجد، ثم رجع إلى بلاد قومه. وإسلام بسرة بنت صفوان إنما كان عام الفتح، وحفظها متأخر عن تاريخ حديث طلق بن علي.

وقد صحَّح ابن السكن في هذا الباب أيضًا حديث أبي هريرة.

حدَّثنا خلف بن قاسم، قال: حدَّثنا سعيد بن عثمان بن السكن ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق السراج، قال: حدَّثنا علي بن محمد بن سليمان البزاز، قال: حدَّثنا أحمد بن سعيد الهمداني، قال: حدَّثنا أصبغ بن الفرَج، قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن القاسم، قال: حدَّثني نافع بن أبي نعيم، ويزيد بن عبد الملك بن المغيرة، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه حجاب فقد وجب عليه الوضوء».

قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب لرواية ابن القاسم صاحب مالك، عن نافع بن أبي نعيم. وأمَّا يزيد فضعيف والله أعلم.

قال أبو عمر: كان حديث أبي هريرة هذا لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك هذا حتَّى رواه أصبغ بن الفرَج، عن ابن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم، وزيد بن عبد الملك النوفلي جميعًا، عن ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأصبغ وابن القاسم ثقتان فقيهان، فصَحَّ الحديث بنقل العدل على ما ذكر ابن السكن.

إلا أنَّ أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم القاري. خالفه ابن معين فيه، فقال: هو ثقةٌ. وقال أحمد بن حنبل: هو ضَعِيف منكر الحديث.

وروى سحنون هذا الحديث عن ابن القاسم، فلم يذكر فيه نافع بن أبي نعيم.

وأمَّا الصَّحَابَةُ القائلون بإيجاب الوضوء من مسِّ الذَّكَر: فعمر بن الخطَّاب، وابن عمر، وأبو هريرة - على اختلافٍ عنه - والبراء بن عازب، وزيد بن خالد الجُهني، وجابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقَّاصٍ في رواية أهل المدينة عنه.

ومن التَّابعين: سعيد بن المسيب في رواية عبد الرحمن بن حرملة عنه، رواه ابن أبي ذئب، وحاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب: أنَّ الوضوء واجب على من مسَّ ذكره.

وروى ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب: أنَّه كان لا يرى في مسِّ الذَّكَر شيئًا.

ومعمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنَّه كان يراه كبعض جسده ولا يتوضأ

منه.

وهذا أصحّ عندي من حديث عبد الرحمن بن حرملة، لأنّه ليس بالحافظ، وقتادة حافظ. وقد تابعه الحارث بن عبد الرحمن.

وكان عطاء بن أبي رباح، وطاووس، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وأبان بن عثمان، وابن شهاب، ومجاهد، ومكحول، وجابر بن زيد، والشعبي، والحسن، وعكرمة، وجماعة أهل الشام والمغرب، وأكثر أهل الحديث يرون الوضوء من مسّ الذكر.

وبه قال الأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وداود، والطبري. وفي «الموطأ» الحديث عن سعد، وابن عمر، وعروة.

وأما سائر الصحابة والتابعين ففي كتاب عبد الرزاق، وأبي بكر بن أبي شيبة. وقال الليث: ومن مسّ بين أليته فعلية الوضوء. وقال الشافعي: من مسّ دبره فعلية الوضوء لأنّه فرج. وهو قول عطاء، والزهري وميمون بن مهران، والرجال والنساء في ذلك عنده سواء.

واضطرب قول مالك في إيجاب الوضوء منه، واختلف مذهبه فيه والذي تقرّر عليه المذهب عند أهل المغرب من أصحابه - أنّه من مسّ ذكره أمره بالوضوء ما لم يصل، فإن صلى أمره بالإعادة في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه. واختلف أصحابه وأتباعه على أربعة أقوال: فمنهم من لم ير على من مسّ ذكره وضوءاً، ولا على من صلى بعد أن مسّه إعادة صلاته في وقت ولا غيره. وممن ذهب إلى هذا سحنون، والعثقي.

ورأى الإعادة في الوقت: ابن القاسم، وأشهب، ورواية عن ابن وهب. ومنهم من رأى الوضوء عليه واجباً، ورأى الإعادة على من صلى بعد أن مسّه الوقت، وبعده، منهم: أصبغ بن الفرّج، وعيسى بن دينار. وهو مذهب ابن عمر، لأنّه أعاد منه صلاة الصبح بعد طلوع الشمس، وهو قول الشافعي.

وأما إسماعيل بن إسحاق وأصحابه البغداديون المالكيون كابن بكير، وابن المنتاب، وأبي الفرّج، والأبهري - فإنّهم اعتبروا في مسّه وجود اللذة كملاص التّساء عندهم. فإن التّد الذي لمس ذكره وجب عليه الوضوء، وإن صلى - وقد مسّه - قبل أن يتوضّأ أعاد الصّلاة أبداً، وإن خرج الوقت. وإن لم يلتدّ بمسّه فلا شيء عليه، وهذا قول رابع. ومن ذهب إلى هذا سوى بين باطن الكفّ وظاهرها.

واختلفوا فيمن مسّه ناسياً، وعلى ثوب خفيف، أو مسّه بذراعه أو بظاهر كفّه، أو قصد إلى مسّه بشيء، من أعضائه سوى يده:

فمنهم من يرى في ذلك كلّ الوضوء. ومنهم من لم ير عليه في ذلك شيئاً.

وتحصيل المذهب عند المالكيين من أهل المغرب أنّ من مسّ ذكره بباطن الكفّ أو الراحة أو بباطن الأصابع دون حائل انتقض وضوؤه، ومن مسّ ذكره بخلاف ذلك لم ينتقض وضوؤه.

وقد روى ابن وهب عن مالك في ذلك روايتين: أحسنهما أنّه بباطن كفّه انتقض وضوؤه.

ففرّق في ذلك بين العمد والنسيان، وليس هذا حكم الأحداث. وهذا قول الليث بن سعد وداود بن علي؛ لأنّ الحديث ورد فيمن مسّ ذكره، أو مسّ فرجه. ولا يكون ماساً إلّا من قصد إلى اللّمس؛ لأنّ الفاعل حقيقة هو من قصد إلى الفعل أراد.

مسّ ذكره ناسياً أو على ثوب وإن كان خفياً فلا شيء عليه. وإن أفضى إليه. وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق: خطؤه وعمده سواء كسائر الأحداث.

قال أبو عمر: لا يصحّ في مسّ الذكر لمن صحّ فيه الأثر إلّا الإعادة في الوقت وبعده لمن مسّ دون حائل بين يده وبينه.

مالك، عن نافع، عن سالم بن عبد الله؛ أنّه قال: كنت مع عبد الله بن عمر في سفر، فرأيتّه، بعد أن طلعت الشمس، تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى. قال: فقلتُ له: إنّ هذه لصلاة ما كنت تُصليها. قال: إنّني بعد أن تَوَضَّأْتُ لصلاة الصبح مسستُ فرجي. ثمّ نسيتُ أن أتوضّأ، فتَوَضَّأْتُ، وعدتُ لصلاتي^(١).

وروى ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أنّه صلى بهم بطريق مكّة العصر، قال: فركبنا فسرنا ما قُدِّرَ لنا أن نسير، ثمّ أناخ ابن عمر فتوضّأ، فصلّى العصر وحده، فسلم. فقلتُ له: صليت معنا العصر. أفنسيّت؟ قال: لم أنس، ولكن مسستُ ذكرّي قبل أن أصلي. فلمّا ذكرت ذلك توضّأت، وعدتُ لصلاتي.

وقد روي عن عمر بن الخطاب في هذا قول ابنه عبد الله بن عمر، حدّثنا قاسم ومحمد بن عبد الله بن حكيم، قالوا: حدّثنا محمد بن معاوية، قال: حدّثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب القاضي، قال: حدّثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدّثنا نافع بن عمر الجمحي، عن ابن مليكة، عن عمر بن الخطاب أنّه صلى بالناس فأهوى بيده فأصاب فرجه، فأشار إليهم: كما أنتم، فخرّج، فتوضّأ، ثمّ رجّع إليهم.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١/١٣١).

قال أبو عمر: أمّا أهل العراق فجمهور علمائهم على أن لا وضوء في مسّ الذكر، وعلى ذلك مضى أسلافهم بالكوفة والبصرة.

وورد ذلك عن علي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عباس، وأبي الدرداء، وعمران بن حصين، لم يختلف عن هؤلاء في ذلك.

واختلف فيه عن أبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، فروي عنهما القولان جميعاً.

وبإسقاط الوضوء منه قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وسفيان الثوري، وشريك، والحسن بن حي، وأبو حنيفة وأصحابه، وعبيد الله بن الحسن.

ذكر عبد الرزاق عن الثوري قال: دعاني، وابن جريح بعض أمرائهم، فسألنا عن مسّ الذكر. فقال ابن جريح: يتوضأ من مسّ الذكر، وقلت أنا: لا وضوء من مسّ الذكر. فلما اختلفنا قلنا لابن جريح: أرايت لو أن رجلاً وضع يده في مني. قال: يغسل يده. قلنا: فأئماً أنجس: المنى، أم الذكر؟ قال: المنى. فقلنا: فكيف هذا؟ قال: ما ألقاها على لسانك إلا شيطان!!

قال أبو عمر: يقول الثوري: إذا لم يجب الوضوء من مسّ المنى - فأحرى ألا يجب من مسّ الذكر. وإذا لم يجب من النجس فأحرى ألا يجب من الطاهر.

وإنما ساءت المناظرة في هذه المسألة لاختلاف الآثار فيها عن النبي ﷺ واختلاف أصحابه - رحمهم الله - ومن بعدهم في ذلك. ولو كان فيها أثر لا معارض له ولا مطعن لسلم الجميع له، وقال به.

ومن ذهب مذهب العراقيين في مسّ الذكر من أهل الحديث ضعف الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في إيجاب الوضوء فيه، وعللها، ولم يقبل شيئاً منها.

وقد حكى أبو زرعة عن ابن معين أنه قال: أي إسناد روايته مالك في حديث بسرة لولا أن قاتل طلحة في الطريق.

قال أبو عمر: الحديث المسقط للوضوء من مسّ الذكر أحسن أسانيده ما رواه مسدد وغيره، عن ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن زيد، عن قيس بن طلح بن علي، قال: قدمنا على النبي ﷺ فجاءه رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله! ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: «وهل هو إلا بضعة منه؟»

ورواه أيوب قاضي اليمامة، عن قيس بن طلح، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

ورواه هشام بن حسان، وشعبة، والثوري، وابن عيينة، وجريير الرازي عن

محمد بن جابر اليمامي، عن قيس بن طلق، عن أبيه مثله. وهذا حديث انفرد به أهل الإمامة، وقد ذكرنا أسانيدنا في «التمهيد».

وقد استدلل جماعة من العلماء على أنه منسوخٌ بحديث بسرة وما كان مثله بأنَّ إيجاب الوضوء منه مأخوذ من جهة الشرع لا ينفي العقل التعبد به ولا يوجب، لاجتماعه مع سائر الأعضاء، فمحال أن يتقدم الشرع بتخصيص إيجاب الوضوء منه من بين سائر الأعضاء.

ثم قال: «إنما هو بضعة منك» وقد كان خصها بحكم شرعه، وجائز أن يجب منه الوضوء بعد ذلك القول شرعاً حادثاً، لأنه يحدث من أمره لعباده ما يشاء. وفي مس الذكر من معناه مسائل كثيرة تنازع العلماء فيها قد ذكرناها في «التمهيد».

١٦ - باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، وَجَسَّهَا بِيَدِهِ، مِنَ الْمَلَامَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ^(١).

مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: مَنْ قُبْلَةَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ^(٢).

مالك، عن ابن شهابٍ مثل ذلك.

هذا الباب يقتضي القول في القُبْلَةِ وسائر الملامسة.

وفي الملامسة معانٍ ومسائل:

أحدها: هل الملامسة الجماع، أو ما دون الجماع ممّا يجانس الجماع مثل القُبْلَةِ وشبهها؟ ثم هل هي اللمس باليد خاصة، أو بسائر البدن؟ وهل اللذة من شرطها أم لا وكل ذلك قد تنازع فيه العلماء. ونحن نذكر فيه من ذلك ما حضرنا على شرط الاختصار والبيان، والله المستعان.

اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم في معنى الملامسة التي أوجب الله تعالى فيها الوضوء لمن أراد الصلاة بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦].

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١٥/١) والبيهقي في سننه (١٢٤/١) والبخاري في شرح السنة (٣٤٤/١) والدارقطني في سننه (١٤٤/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥/١) وعبد الرزاق في المصنف (١٣٣/١) والدارقطني في سننه (١٤٥/١) والحاكم في المستدرک (١٣٥/١) والبيهقي في سننه (١٢٤/١).

فروي عن عمر بن الخطاب بإسنادٍ ثابتٍ من أسانيد أهل المدينة أنّه كان يقبل امرأته، ويصلي قبل أن يتوضأ.

ذكره عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عمر: أنّ عائكة ابنة زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم، فلم ينهها. قال: وهو يريد المضي إلى الصلاة، ثم صلى، ولم يتوضأ.

وهذا الحديث رواه مالك عن يحيى بن سعيد: أنّ عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهها.

ولم يذكر وضوءاً ولا صلاةً، ولم يقيم إسناده وحذف من متنه ما لم يذهب إليه.

وسنذكر بعد في هذا الباب من لم ير في القبلة وضوءاً، ومن ذهب إلى معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هو الجماع نفسه، لا غيره، إن شاء الله.

ذكر مالك حديث عمر هذا في باب الرخصة في القبلة للصائم، ورواه ابن جريج، عن يحيى بن سعيد: أنّ عمر بن الخطاب خرج إلى الصلاة فقبلته امرأته، فصلى، ولم يتوضأ.

وروى الدراوردي، عن ابن أخي ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن ابن عمر أنّه قال: القبلة من اللثم يتوضأ منها.

وهذا عندهم خطأ، لأن أصحاب ابن شهاب يجعلونه عن ابن عمر، لا عن عمر.

وذكر إسماعيل بن إسحاق أنّ مذهب عمر بن الخطاب في الجنب لا يتيّم، فدلّ على أنّه كان يرى الملامسة ما دون الجماع كما ذهب ابن مسعود، فإن صحّ عن عمر ما ذكر إسماعيل ثبت الخلاف في القبلة عن عمر، والله أعلم.

وأما ابن مسعود فلم يختلف عنه أنّ اللمس ما دون الجماع، وأنّ الوضوء واجب على من قبل امرأته كمذهب ابن عمر سواء. وهو ثابت عن ابن عمر من وجوه: من حديث سالم، ونافع عنه.

وحديث ابن مسعود رواه الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده، ومن القبلة إذا قبل امرأته، وكان يقول في هذه الآية: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. قال: هو الغمز، ذكره وكيع عن الأعمش، إلا أنّهم يقولون: لم يسمع أبو عبيدة من أبيه.

وممن رأى في القُبلة الوضوء من التابعين: عبيدة السلماني، وكان يقول: الملامسة باليد منها الوضوء.

ورأى الوضوء في القُبلة: عامر الشعبي وسفيان، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومكحول الدمشقي، وابن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيع بن عبد الرحمن، ومالك بن أنس وأصحابه.

ذكر ابن وهب عن مالك، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة: في قُبلة الرجل امرأته الوضوء.

وهو قول جمهور أهل المدينة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

ذكر ابن قتيبة عن وكيع، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: سألت الزهري عن القُبلة، فقال: كان العلماء يقولون: فيها الوضوء.

قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: إذا قَبَّل أو لمس فعليه الوضوء.

ولم يشترط ابن عمر، وابن مسعود، وعبيدة، ولا أحد من هؤلاء في القُبلة ولا في اللِّمسة - وجود لذّة.

ذهب الشافعي إلى أنّ من لمس امرأة بيده مفضياً إليها، ليس بين يده وجسمها ستر ولا حجاب، قلّ أو كثر فعليه الوضوء، التذّ أو لم يلتذّ، لشهوة كان لمسها لها، أو لغير شهوة على ظاهر حديث ابن عمر، وابن مسعود، وعبيدة السلماني، ومن قال بقولهم في أنّ معنى الملامسة: اللّمس باليد، ولأنّه لمس من في لمسها ولمس مثلها شهوة، فسواء وقعت اللذّة أو لم تقع.

قال: وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، ولم يقل لشهوة أو لغير شهوة. قال: ولا معنى للذّة من فوق الثوب ولا من تحته. قالوا: وإنما المعنى في القُبلة: الفعل لا الشهوة. قالوا: وكلّ من لم يفضّ في ملامسته إلى البشارة فليس بملامس، لأنّه إنّما لمس الثوب. وإلى هذا ذهب أبو عبد الله بن نصر المروزي، واختاره واحتجّ بالإجماع في إيجاب الغسل، وهي الطهارة الكبرى على المستكرهة والنائمة إذا جاور الختان الختان وإن لم تقع لذّة.

قال أبو عمر: الذي ذهب إليه مالك وأصحابه في اشتراط اللذّة ووجود الشهوة عند الملامسة - أصحّ إن شاء الله، لأنّ الصحابة لم يأت عنهم في معنى الملامسة إلّا قولان: أحدهما الجماع نفسه، والآخر ما دون الجماع من دواعي الجماع وما يشبهه.

ومعلوم في قول القائلين: هو ما دون الجماع أنهم أرادوا ما ليس بجماع، ولم يريدوا اللَّطْمَةَ ولا قُبْلَةَ الرَّجُلِ ابنته رحمته، ولا اللَّمسَ لغير اللَّذَّةِ.

ولمَّا لم يَجُزْ أن يقال: إنَّ اللَّمسَ أريد به اللَّطْمُ وما شاكله لم يَبْقَ إِلَّا أن يكون اللَّمسُ ما وقع فيه اللَّذَّةُ والشَّهْوَةُ، لأنَّه لا خلاف فيمن لَطَمَ امرأته أو داوى جرحها، ولا في المرأة ترضع أولادها أنَّه لا وضوء على واحدٍ من هؤلاء، فذلك من قصد إلى اللَّمس ولم يَلْتَذَّ في حكمهم.

ذكر ابن أبي شيبَةَ، عن معاوية، عن إبراهيم، قال: إذا قَبَّلَ لشهوةٍ نَقَضَ الوضوء.

قال: حَدَّثَنَا جرير، عن مغيرة، عن حماد، قال: إذا قَبَّلَ الرَّجُلُ امرأته وهي لا تريد ذلك فإنَّما يجب الوضوءُ عليه، وليس عليها وضوءٌ. وإن قَبَّلته فإنَّما يجب الوضوءُ عليها، ولا يجب عليه. وإن وَجَدَ شهوةً وجب عليه الوضوء. وإن قَبَّلها وهي لا تريد فوجدتْ شهوةً وجب عليها الوضوء. وهذا معنى قول مالك سواء.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن محلِّ الضبي، عن إبراهيم، قال: إذا قَبَّلَ الرَّجُلُ لشهوةٍ أو لمس لشهوةٍ فعليه الوضوء. فهؤلاء اشترطوا اللَّذَّةَ حتَّى في القُبْلَةِ. ويحتمل أن يكون ذكر الشهوة في القُبْلَةِ ورد للفرق بين قُبْلَةِ الزَّوْجَةِ والأُمَةِ، وبين قُبْلَةِ الأُمِّ والابنة، والله أعلم.

هذا كله قول مالك وأصحابه، والحسن بن حيٍّ، إلَّا أنَّهم من اشترط اللَّذَّةَ في القُبْلَةِ فأكثرهم يوجبون الوضوء من قُبْلَةِ الرَّجُلِ من يحلُّ له وطؤها ومن لا يحلُّ، التَّذُّ أو لم يَلْتَذَّ، إلَّا أن تكون القُبْلَةُ رحمةً كقُبْلَةِ الرَّجُلِ الطفلة من بناته.

وأما الذين ذهبوا إلى أنَّ اللَّمسَ هو الجماع نفسه، وأنَّ الله كَتَبَ عنه بذلك كما كَتَبَ عنه بالرَّفَثِ، والمباشرة، والمسيس، ونحو ذلك - فمنهم: عبد الله بن مسعود، ومسروق بن الأجدع، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس اليماني.

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنَّ عبيد بن عمير، وسعيد بن جبيرة، وعطاء بن أبي رباح اختلفوا في الملاسة، فقال سعيد وعطاء: هو اللَّمس والغَمَزُ، وقال عبيد بن عمير: هو النَّكاح، فخرَّجَ عليهم عبد الله بن عباس - وهم كذلك - فسألوه وأخبروه بما قالوا: فقال: أخطأ الموليان، وأصاب العربي، هو الجماع، ولكنَّ الله يعفِّ ويكني. وقد ذكرنا هذا المعنى عن ابن عباس من وجوه كثيرة في «التمهيد».

ولا خلاف عنه فيه، ومحفوظ عنه قوله: ما أبالي أقَبَّلْتُ امرأتي أو شممتُ

ريحاناً؟ وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه والثوري، وسائر الكوفيين إلا ابن حي. ورووا عن علي بن أبي طالب مثل ذلك.

واختلفوا في ذلك عن الأوزاعي: فذكر عنه الطحاوي، والطبري: أن لمس الرجل امرأته لا وضوء فيه على كل حال. وذكر عنه المروزي قوله في هذا الباب كقول الشافعي.

وروى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي في الذي يقبل امرأته: إن جاء يسألني فقلت: يتوضأ فإن لم يتوضأ لم أعب عليه.

وقال الرجل يدخل رجله في ثياب امرأته فيمس فرجها وهو على وضوء: لم أر عليه وضوءاً.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: من مس فرجه، أو فرج غيره، أو قبل، أو باشر، أو لمس لشهوة، أو لغير شهوة فلا وضوء عليه إلا أن يخرج منه مذئ.

وحجة من ذهب إلى هذا - الأثر المرفوع، حدثنا أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن العباس الحلبي، حدثنا محمد بن عبد الله الطائي بحمص، حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، حدثنا شعيب بن شابور، حدثنا سعيد بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يقبلها ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ.

وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ، فقلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت.

وهذا الحديث عندهم معلول، فمنهم من قال: لم يسمع حبيب من عروة. ومنهم من قال: ليس هو عروة بن الزبير. وضعفوا هذا الحديث ودفعوه، وصححه الكوفيون وثبتوه؛ لرواية الثقات أئمة الحديث له.

وحبيب بن أبي ثابت لا يُنكر لقاءه عروة، لروايته عمّن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتاً. وهو إمام من أئمة العلماء الجلة.

وروي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ قبل وهو صائم، وقال: «إن القبلة لا تنقض الوضوء».

وهذا عند الحجازيين خطأ، وإنما هو لا تنقض الصوم.

وذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي روق، عن إبراهيم

التمي، عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ، ثُمَّ صَلَّى، ولم يتوضأ. وذكر عبد الرزاق عن الثوري مثله.

وهو مرسل لا خلاف فيه، لأنَّه لم يسمع إبراهيم التيمي، عن عائشة، ولم يروه أيضًا غير أبي روق، وليس فيما انفرد به حجة.

وقال الكوفيون: أبو روق ثقة، ولم يذكره أحد بجرحة. ومراسيل الثقات عندهم حجة، وإبراهيم التيمي أحد العباد الفضلاء.

وذكر عبد الرزاق عن الأوزاعي قال: أخبرني عمرو بن شعيب، عن امرأة أسماها سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم يخرج إلى الصلاة فيقبلني، ثم يمضي إلى الصلاة، فما يحدث وضوءًا.

وهذه المرأة التي روى عمرو بن شعيب عنها هذا الحديث مجهولة. قيل: هي زينب السهمية، ولا تُعرف أيضًا.

وذكر عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن معبد بن نباتة، عن محمد بن عمرو، عن عروة، عن عائشة، قالت: قَبَّلَنِي رسول الله ﷺ ثُمَّ صَلَّى، ولم يحدث وضوءًا.

وذكر الزعفراني، عن الشافعي، قال: لو ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها شيئًا ولا في اللمس. ولا أدري كيف معبد بن نباتة هذا؟ فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر: هو مجهول لا حجة فيما رواه عندنا. وإبراهيم بن أبي يحيى عند أهل الحديث ضعيف متروك الحديث.

والحجة لنا على من لم ير الملامسة إلا الجماع أن إطلاق الملامسة لا تعرف العرب منه إلا اللمس باليد. وقد بينا وجه اعتبار اللذة في ذلك، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بَأْيَدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧] وقال: «اليدان تزنيان»، وزناهما اللمس.

ومنه بيع الملامسة، وهو لمس الثوب باليد. تقول العرب: لمست الثوب والحائط ونحو هذا. وقرئت الآية: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

وذلك يفيد اللمس باليد، وحمل الظاهر والعموم على التصريح أولى من حمله على الكناية.

وقد روى عبد الله بن عمير، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن رجل أتى امرأة لا تحل له، فأصاب منها ما يصيب الرجل من امرأته إلا الجماع. فقال النبي ﷺ: «يتوضأ وضوءًا حسنًا، فأمره بالوضوء لما نال منها ما دون الجماع».

وهذا هو المذهب، لأن ابن أبي ليلى لم يلقَ معاذًا ولا أدركه، ولا رآه. وسيأتي من القول في لمس ذوات المحارم ذُكِرَ عند ذكر أبي قتادة في حمل رسول الله ﷺ أمانة ابنة ابنته زينب في الصلاة، وهو يبطل ما ذهب إليه الشافعي في أحد قَوْلِهِ في لمس ذوات المحارم، واستدلال بعموم الظاهر، ولأنَّه من جنس ما يقصد باللمس للذة كالزوجات والأجنبيات. ولا معنى لهذا الاعتبار إذا صحَّت بخلافه الآثار.

وفي حديث عائشة إذ قالت: «فقدت رسول الله، فالتمسته، فوقعت يدي على ظاهر قدمه وهو يصلي - دليل على أن كل لمس لا يتولد معه لذة فليس من معنى الآية في الملامسة.

وقد جعل جمهور السلف القبلة من الملامسة، وهي بغير اليد فدلَّ على أن الملامسة وإن كانت في الأغلب في اليد فإنَّ المعنى فيها التقاء البشريتين، فبأي عضو وقعت ومعها شهوة، فيلتذ.

وهذا تحصيل مذهب مالك عند جماعة أصحابه، واللامس والملموس عند مالك وأصحابه سواء التذ أو من التذ منهما.

والشعر من أبعاض الملموس سواء عندهم مع وقوع اللذة، وخالفنا الشافعي في الشعر. وللشافعي في الملموس قولان:

أحدهما: أن لا وضوء عليه لحديث عائشة المذكور. وهو قول داود، قال: لأن الله لم يقل: أو لمسكم النساء.

والقول الآخر: عليه الوضوء كقول مالك وأصحابه؛ لأنَّه ملتذ بلمس يوجب الوضوء، وهما متلامسان، والمعنى فيهما، وجود اللذة.

وأصحابنا يوجبون الوضوء على من لمس مع الحائل إذا كان رقيقًا، وكانت اللذة موجودة مع اللمس.

وجمهور العلماء يخالفونهم في ذلك، وهو الحق عندي؛ لأنَّ اللذة إذا تعرَّت من اللمس لم توجب وضوءًا بإجماع، وكذا اللمس إذا تعرَّى من اللذة لم يوجب وضوءًا عند أصحابنا.

ومن لمس الثوب والتذ فقد التذ بغير مباشرة، ولا مماسة، ولا ملامسة، وبالله التوفيق.

١٧ - باب العمل في غسل الجنابة

- مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين؛ أن رسول الله ﷺ كان، إذا اغتسل من الجنابة، بدأ بغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ

للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله^(١).

وروى القاسم بن محمد، وجميع بن عمير، والأسود بن يزيد، عن عائشة عن النبي ﷺ في صفة غسل الجنابة مثل ذلك بمعناه. وهذا الحديث في وصف الاغتسال من الجنابة من أحسن ما روي في ذلك. وفيه فرض سنة:

- فأما السنة فالوضوء قبل الاغتسال. وثبت ذلك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة من حديث عائشة وحديث ميمونة وغيرهما. فإن لم يتوضأ المغتسل للجنابة قبل الغسل، ولكنه عم جسده ورأسه ويديه وجميع بدنه بالغسل بالماء، وأسبغ ذلك فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه؛ لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه، والحمد لله، إلا أنهم مجمعون أيضاً على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسيًا برسول الله ﷺ. وفيه الأسوة الحسنة، ولأنه عون على الغسل وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عند أهل العلم.

وقد روى أبو إسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل.

وفي رواية أيوب لحديث مالك هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «فيخلل أصول شعره مرتين أو ثلاثاً، ثم يفرغ الماء على سائر جسده» وأيوب ثقة حافظ. قال أيوب: فقلت لهشام: فغسل رجله بعد ذلك؟ فقال: وضوءه للصلاة. وهذا يدل على أن أعضاء الوضوء لا يعيد المغتسل غسلها في غسله؛ لأنه قد غسلها في وضوءه.

والابتداء بالوضوء في غسل الجنابة يقتضي تقديم أعضاء الوضوء في الغسل سنة مسنونة في تقديم تلك الأعضاء خاصة، لأنه ليس في الغسل رتبة، وليس ذلك من باب السنة التي هي غير الفرض. ولذلك لم يحتج أن يعيد تلك الأعضاء بنية الجنابة، لأنه بذلك غسلها وقدم الغسل لها على سائر البدن.

وقد أجمع العلماء على أن الوضوء لا يعاد بعد الغسل: من أوجب منهم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٤٨، ٢٦٢، ٢٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (٣١٦).

المُضْمَضَةُ والاستنشاقَ ومن لم يوجِّبها، فدلَّ على ما وصفنا والحمد لله .
وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث عائشة وحديث ميمونة من طُرُقٍ، والمعنى فيها
كلُّها متقارب .

وفي قول عائشة: «يدخل أصابعه في الماء فيخلل أصول شعره» ما يقتضي
تخليل شعر الرأس وشعر اللحية .

واختلف قول مالك في تخليل الجنب لحيته في غسله :

فروى ابن القاسم عنه - أنه ليس ذلك عليه . وروى أشهب أن عليه أن يخلل
لحيته من الجنابة . وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال : هو أحب إلينا . وكذلك
اختلف الفقهاء في تخليل الجنب لحيته في غسله على هذين القولين .

وحديث عائشة يشهد بصحة قول من رأى التخليل في ذلك، لأنه بيان منه ﷺ
لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ .

وأما قوله: «ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات» فالعدد في ذلك استحباب .
وما أسبغ وعم وبالع في ذلك أجزاءه .

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن رجل يقال له عاصم: أن
رهطاً أتوا عمر بن الخطاب فسألوه عن الغسل من الجنابة فقال: أما الغسل فتوضأ
وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاث مرّات وادلكه، ثم أفض الماء على جلدك .

وأما قوله: «ثم يفيض الماء على جلده كله» فقد اختلف العلماء في الجنب
يغتسل، فيصب الماء على جلده ويعمه بذلك ولا يتدلك: فالمشهور من مذهب مالك
أنه لا يجرئه ذلك حتى يتدلك، لأن الله تعالى أمر الجنب بالاعتسال كما أمر
المتوضئ بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين . ولم يكن بدّ للمتوضئ من إمرار يديه
بالماء على وجهه ويديه إلى المرفقين فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه في حكم
وجه المتوضئ ويديه . وهذا قول المزني واختياره .

وقال أبو الفرج المالكي: وهذا هو المعقول من لفظ الاعتسال في اللغة . ومن
لم يمرّ يديه - فلم يفعل غير صب الماء . ولا يسميه أهل اللسان العربي غاسلاً، بل
يسمونه صاباً للماء ومنعمساً فيه .

ثم قال: ويخرج هذا عندي - والله أعلم - أنه لما كان المعتاد من المنعس في
الماء وصابته عليه - أنهما لا يكادان يسلمان من أن ينكب الماء عن المواضع المأمور
بها - وجب لذلك عليهما أن يمرّا أيديهما على أبدانهما .

قال: فأما إن طال مكث الإنسان في ماء أو والى صبه عليه من غير أن يمرّ

يديه على بدنه فإنه ينوب ذلك عن إمرار يديه . ثم قال : وإلى هذا المعنى ذهب مالك .

هذا كله قول أبي الفرج ، وقد عاد إلى جواز الغسل للمنغمس في الماء إذا بالغ ولم يتدلك . ونقض ما تقدم له ، وخالف ظاهر قول مالك وأصحابه إلا أن على ذلك جماعة الفقهاء وجمهور العلماء .

وقد روي عن ميمون بن مهران كقول مالك سواء في ذلك . وروي نحوه عن أبي العالية . واختلف فيه عن الحسن وعطاء .

سئل مالك عن الجنب يفيض عليه الماء . قال لا ، بل يغتسل غسلاً . وقال أبو العالية : يجزئ الجنب من غسل الجنابة أن يغوص غوصاً ، غير أنه يمر يديه على جلده . وذكر دحيم ، عن كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، قال : إذا اغتسلت من الجنابة فاعسل جلدك وكل شيء تناله يدك .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي وأصحابهما ، والثوري ، والأوزاعي : يجزئ الجنب إذا انغمس في الماء ولم يتدلك . وبه قال أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وداد ، وإسحاق ، والطبري ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم .

وهو قول عامر الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وابن شهاب الزهري ، وحماد بن أبي سليمان ، وعلي بن حسين ، ومحمد بن علي .

وروى مروان بن محمد الطاطري - وهو من ثقات التابعين - عن مالك بن أنس مثل ذلك . وقد ذكرناه بإسناده في « التمهيد » .

واختلف عن الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح في هذه المسألة على القولين جميعاً .

وقد ذكرنا في « التمهيد » عنهما مع جماعة من التابعين غيرهما أنهم قالوا : إذا انغمس الرجل في نهر انغمسه أجزاءه .

ومن حججهم أن كل من صب عليه الماء فقد اغتسل لقول العرب : غمستني السماء .

قال أبو عمر : أمر الله تعالى المتوضي بغسل جسده كله ، وبين ذلك رسول الله باغتساله ، ونقلت كافة العلماء مثل ما تواترت به أخبار الأحاد العدول بأن فعل رسول الله في غسله وجهه ويديه في وضوئه كان بإمرار كفيه على وجهه ويديه إلى مرفقيه ، وأن غسله من الجنابة كان بعد وضوئه بإفاضة الماء على جلده كله ولم يذكروا تدلكاً ولا عرگاً بيديه .

وأمر رسول الله بغسل النجاسات من الثياب ، فمرة قال لأسماء في دم

الحيض: اقرصيه، واعركيه، ومرة أمر في بول الغلام بأن يُصَبَّ عليه الماء وأن يتبع البول الماء دون عركٍ ولا مرورٍ بيد.

فدلّ هذا كله على أنّ الغسل في لسان العرب يكون مرّةً بالعرك، ومرّةً بالصَّب والإفاضة. كلّ ذلك يُسمّى غَسَلًا في اللغة العربية.

وقد حكى عن بعض العرب: غَسَلْتَنِي السَّمَاءُ، يعني بما انصبَّ عليه من الماء. وإذا كان هذا على ما وصفنا فغير نكير أن يكون الله تَعَبَّدَ عباده في الوضوء بأن يمرّوا بالماء أكفهم على وجوههم وأيديهم إلى المرافق، ويكون ذلك غَسَلًا، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم في غُسل الجنابة والحيض، ويكون ذلك غَسَلًا موافقًا للسنة غير خارج من اللغة، وأن يكون كلّ واحدٍ من الأمرين أصلًا في نفسه لا يجب ردّ أحدهما إلى صاحبه، لأنّ الأصول، لا يرد بعضها إلى بعض قياسًا. وهذا ما لا خلاف بين الأمة فيه، وإنّما تُردّ الفروع قياسًا على الأصول، وبالله التوفيق.

وقد وصفت عائشة وميمونة غُسل رسول الله ﷺ - من الجنابة - ولم تذكرتا تدلّكًا.

وكذلك الحديث الذي ذكر عن عمر بن الخطاب قوله: ثمّ أفض الماء على جلدك ولم يذكر تدلّكًا.

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم، قال: سمعتُ عليّ بن الحسين يقول: ما مسّ الماء منك وأنت جنب فقد طهر ذلك المكان.

وقال أبو عمر: إذا نوى بصّب الماء وانغماسه فيه غُسل الجنابة. واختلف الفقهاء في الوضوء، وفي الغُسل من الجنابة بغير نيّة. فقال ربيعة، والليث، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وأبو عبيدة، وداود، والطبري: لا تجزئ الطهارة للصلاة والغُسل من الجنابة ولا التيمم إلّا بنية، وحبّتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

والإخلاص: النية في التّقرّب إليه، والقصد إلى أداء ما افترض. وقال ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى»^(١) وهذا يقتضي أن يكون كلّ عمل بغير نيّة لا يجزئ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: أمّا كلّ طهارة بماء كالوضوء والغسل من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٠٧) من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

الْجَنَابَةِ فَإِنَّهَا تَجْزَىءُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَلَا يَجْزَىءُ التَّيَمُّمُ إِلَّا بِنِيَّةٍ.
وقال الأوزاعي والحسن بن حي: يَجْزَىءُ الوضوء والغسل والتيمم بغير نية له،
واختلف عن زفر، فروي عنه لا يَجْزَىءُ بغير نية كقول أبي حنيفة والثوري. وروي
عنه: أنه يَجْزَىءُ كقول الحسن بن حي، والأوزاعي.

وروى ابن المبارك، والفرجاني، وعبد الرزاق، عن الثوري، قال: إذا عَلَّمَتِ
الرَّجُلُ التَّيَمُّمَ لم يَجْزَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوِيَّتَهُ. وَإِنْ عَلَّمَتَهُ الوضوءَ أَجْزَأَكَ، وَإِنْ لَمْ تَنْوِهِ.
وروى أبو المغيرة عبد القدوس، عن الأوزاعي أنه سئل عن رجل عَلَّمَ آخَرَ
التَّيَمُّمَ - وهو لا ينوي التَّيَمُّمَ لنفسه - فحَضَرَتِ الصَّلَاةُ. فقال: يصلي بتيممه ذلك،
كما لو تَوَضَّأَ وهو لا ينوي الصَّلَاةَ كان طَاهِرًا.

وَحُجَّةٌ مِنْ أَسَقَطَ وَجُوبَ النِّيَّةِ فِي الطَّهَارَةِ بِالماءِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْهُ فَرَضٌ وَنَافِلَةٌ
فِيحْتَاجُ الْمُتَوَضَّئُ فِيهِ إِلَى نِيَّةٍ.

قالوا: وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ فِيمَا فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ فَرَضٌ وَنَفْلٌ، لِيُفَرَّقَ بِالنِّيَّةِ
بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّفْلِ.

وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَهُوَ فَرَضٌ لِلنَّافِلَةِ وَلِلْفَرِيضَةِ، وَلَا يَصْنَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا لِذَلِكَ، فَاسْتَغْنَى
عَنِ النِّيَّةِ. قالوا: وَأَمَّا التَّيَمُّمُ فَهُوَ بَدَلٌ مِنَ الْوُضُوءِ فَلَا بَدْلَ فِيهِ مِنَ النِّيَّةِ.

وَمَنْ جَمَعَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَالْوُضُوءِ فَحُجَّتْهُ فِي ذَلِكَ وَاحِدَةٌ، وَمِنْ حُجَّتِهِمْ
أَيْضًا الْإِجْمَاعُ عَلَى إِزَالَةِ النِّجَاسَاتِ مِنَ الْأَبْدَانِ وَالثِّيَابِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَهِيَ طَهَارَةٌ وَاجِبَةٌ
فَرَضًا عَنْدهُمْ. قالوا: وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ.

قال أبو عمر: الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا تُجْزَىءُ طَهَارَةٌ لِلصَّلَاةِ
إِلَّا بِنِيَّةٍ لَهَا وَقَصْدٌ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْمُفْتَرَضَاتِ لَا تُؤْدَى إِلَّا بِقَصْدٍ وَإِرَادَةٍ، وَلَا يُسَمَّى
الْفَاعِلُ فَاعِلًا حَقِيقَةً إِلَّا بِقَصْدٍ مِنْهُ إِلَى الْفِعْلِ.

وَمَحَالٌ أَنْ يَتَأَدَّى عَنِ الْمَرْءِ مَا لَمْ يَقْصِدْ إِلَى أَدَائِهِ وَيَنْوِيهِ بِفِعْلِهِ لِأَنَّهُ لَا تَكُونُ
قُرْبَةً إِلَّا مِنْ مُتَقَرَّبٍ بِهَا قَدْ انْطَوَى ضَمِيرُهُ عَلَيْهَا، وَهُوَ الْإِخْلَاصُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ
عِبَادَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ:
فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تَجْزَىءُ، لِأَنَّهُ اغْتَسَلَ لِلصَّلَاةِ وَاسْتَبَاحَهَا. وَلَيْسَ عَلَيْهِ مَرَاعَاةُ
الْحَدَثِ وَنَحْوِهِ، كَمَا لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَرَاعِيَ حَدَثَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالرَّيْحِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ
الْأَحْدَاثِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ الْغُسْلُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَجْزَىءُ
مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، ابْنُ وَهْبٍ، وَأَشْهَبُ، وَابْنُ نَافِعٍ، وَابْنُ

كنانة، ومطرف، وعبد الملك، ومحمد بن مسلمة. وإليه ذهب المزني من أصحاب الشافعي.

وقال آخرون: لا يجزئ الغُسل من غُسل الجمعة من غُسل الجنابة إذا كان ناسيًا لجنابته في حين الغُسل، ولم يقصد إلى ذلك، لأن الغُسل للجمعة سنّة، والأغتسال من الجنابة فرض. ومحال أن تجزئ سنّة عن فرض، كما لا تجزئ ركعتا الفجر عن صلاة الصبح، ولا أربع ركعات قبل الظهر عن صلاة الظهر.

وهو قول ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك.

ولم يختلف أصحاب مالك فيمن اغتسل للجنابة لا ينوي الجمعة أنّه غير مغتسل للجمعة ولا يجزئه من غسل الجمعة، إلّا ما ذكره محمد بن عبد الحكم، وأبو إسحاق البرقي عن أشهب أنّه قال: يجزئه غسل الجنابة من غسل الجمعة.

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة، والثوري، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، والليث بن سعد، والطبري: من اغتسل للجنابة يوم الجمعة أجزأه غسل الجنابة من غسل الجمعة والجنابة جميعًا.

وأجمعوا في الجنب ينوي بغسله الجنابة والجمعة أنّه يجزئه عنهما إلّا شيئًا روي عن مالك قال به أهل الظاهر: أنّه لا يجزئ عن واحدٍ منهما إذا خلط النية فيهما، قياسًا على من خلط الفرض بالتأفلة في الصلاة.

وهذا لا يصح لأهل الظاهر لدفعهم القياس، وقول من قال بهذا تعسف وشذوذ من القول، ولا سلف لقائله، ولا وجه له.

وذكر أبو بكر الأثرم قال: قلت لأحمد بن حنبل: رجل اغتسل يوم الجمعة من جنابة، ونوى مع ذلك غسل الجمعة. فقال: أرجو أن يجزئه منهما جميعًا. قلت له: يروى عن مالك أنّه قال: لا يجزئه عن واحدٍ منهما، فأنكره.

قال أبو بكر: حدّثنا أحمد بن أبي شعيب، قال: حدّثنا موسى بن أعين، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر أنّه كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلًا واحدًا.

حدّثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدّثني أبي، قال حدّثنا عبد الله بن يونس، حدّثنا بقي، حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا جرير عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر أنّه كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلًا واحدًا. ولا مخالف له - علمت - من الصحابة.

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين؛ أنّ رسول الله ﷺ، كان يغتسل من إناء، هو الفرق، من الجنابة^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (٣١٩).

وقد ذكرنا في «التمهيد» من وافق مالكاً على لفظه في هذا الحديث، ومن زاد فيه من روايته.

وليس في حديث مالك هذا إلا الاقتصار على ما يكفي من الماء من غير تحديد، وأن الإسراف فيه مذموم.

وذلك رد على الإباضية ومن ذهب مذهبهم في الإكثار من الماء.

وهو مذهب ظهر قديماً، وسئل عنه بعض الصحابة والتابعين. فلذلك سيق هذا الحديث ومثله. وقد ذكرنا من آثار هذا الباب في «التمهيد» كثيراً يدل على ما وصفنا، والحمد لله.

وجملة الآثار المنقولة في هذا عن النبي ﷺ يدل على أن لا توقيت فيما يكفي من الماء في الغسل والطهارة. ولذلك ما استحَبَّ السلف ذكر المقدار من غير كيل. روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعتُ عبد الله بن عبيد بن عمير يقول: صاع للغسل من غير أن يكال.

قال: وأخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: كم بلغك أنه يكفي الجنب؟ قال: صاع من ماء من غير أن يكال.

وقد روى القعنبي، عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع سعيد بن المسيب سأل رجل من أهل العراق عما يكفي الإنسان في غسل الجنابة فقال لي سعيد: إن لي توراً يسع مدين من ماء أو نحوهما، وأغتسل به، فيكفيني وتفضل فيه فضلة. فقال الرجل: والله إنني لأستنثر بمدين من ماء. فقال سعيد بن المسيب: فما تأمرني إن كان الشيطان يلعب بك. فقال له الرجل: فإن لم يكفيني، فإني رجل - كما ترى - عظيم. فقال له سعيد: ثلاثة أمداد فقال: إن ثلاثة أمداد قليل. قال له: فصاع. قال عبد الرحمن: وقال لي سعيد: إن لي ركة أو قدحاً ما تسع إلا نصف المد أو نحوه وإنني لأتوضأ منه، وربما فضل فضل. قال عبد الرحمن: فذكرتُ هذا الحديث الذي سمعتُ من سعيد بن المسيب لسليمان بن يسار، فقال: وأنا يكفيني مثل ذلك. قال عبد الرحمن: فذكرتُ ذلك لأبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، فقال أبو عبيدة: هكذا سمعنا من أصحاب رسول الله ﷺ. وفي «التمهيد» زيادات في هذا المعنى عن جماعة من العلماء، ولا خلاف بينهم في هذا الباب، والحمد لله.

وأما الفرق فبتحريك الراء، وقد روي عن يحيى وغيره بإسكان الراء. قال الخليل بن أحمد: الفرق مكيال. وقال ابن وهب: الفرق مكيال من خشب. كان ابن شهاب يقول: إنه يسع خمسة أقساط بأقساط بني أمية. وقد فسّر محمد بن عيسى

الأعشى الفرق بثلاثة أصوع قال: وهي خمسة أقساط. قال: وفي الخمسة أقساط اثنا عشر مدًا بمد النبي ﷺ.

قال ابن مزين: قال لي عيسى بن دينار: قال لي ابن القاسم، وسفيان بن عيينة: الفرق يحمل ثلاثة أصوع. وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن الفرق فقال: ثلاثة أصوع. وهذا كله قريب بعضه من بعض. وقد روي عن مجاهد ما يخالف ذلك.

روى موسى الجهنني عن مجاهد أنه أتى بقدر حزرته بثمانية أرطال، فقال: حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا.

قال أبو عمر: غَسَلَ الأعضاء في الوضوء وسائر الجسم في الغسل إنما يكون بمباشرة الماء لذلك. وما أمر الله بغسله فلا يجزئ فيه المسح. فمن قدر أن يتوضأ بمد أو أقل، ويغتسل بصاع أو دون بعد أن يسبغ ويعم فذلك حسن جائز عند جماعة العلماء بالحجاز والعراق. ولا يخالف في ذلك إلا ضال مبتدع، وبالله التوفيق. وأما فعل ابن عمر في نضح الماء في عينيه إذ كان يغتسل من الجنابة - فشيء لم يتابع عليه؛ لأن الذي عليه غسل ما ظهر لا ما بطن. وله ﷺ أشياء شدد فيها، حمله الورع عليها.

وفي أكثر الموطآت: سئل مالك عن نضح ابن عمر الماء في عينيه فقال: ليس على ذلك الأمر عندنا، وليس هذا عند يحيى.

وأما قول عائشة إذ سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت: «لتحفن»^(١) على رأسها ثلاث حفات من الماء ولتضع رأسها بيديها.

فذلك إنكار منها قول من رأى أن تنقض المرأة ضفائر رأسها عند غسلها؛ لأن الذي عليها بل شعرها وإيصال الماء إلى أصوله وإسباغ ذلك وعمومه.

وقد أنكرت على عبد الله بن عمرو بن العاص أمره النساء أن ينقضن رؤوسهن عند الغسل، وقالت: ما كنت أزيد أن أعرف على رأسي ثلاث غرفات مع رسول الله.

رواه أيوب عن أبي الزبير، عن محمد بن عمير، عن عائشة أنه بلغها عن عبد الله بن عمرو.

وفي حديث أم سلمة: يا رسول الله: أنقض رأسي عند الغسل؟ فقال: يكفيك أن تصبي على رأسك ثلاث مرات. وقال سعيد: لكل صبة عصرة. وقال مالك: اغتسل المرأة من الحيض والجنابة سواء، ولا تنقض رأسها.

(١) الحفن هو ملأ اليدين بالماء.

١٨ - باب واجب الغسل إذا التقى الختانان

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعائشة، زوج النبي ﷺ، كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل^(١).

هذا حديث صحيح عن عثمان بأن الغسل يوجبہ التقاء الختانين. وهو يدفع حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عطاء بن يسار أخبره: أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان، قال: قلت: رأيت إذا جامع الرجل امرأته، ولم يمن. قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره سمعته من رسول الله ﷺ. قال: وسأل عن ذلك علياً والزبير وطلحة وأبي بن كعب فأمروه بذلك.

وهذا حديث منكر، لا يعرف من مذهب عثمان ولا من مذهب علي، ولا من مذهب المهاجرين. انفرد به يحيى بن أبي كثير، ولم يتابع عليه. وهو ثقة إلا أنه جاء بما شذ فيه، وأنكر عليه. ونكارته أنه محال أن يكون عثمان سمع من رسول الله ﷺ ما يسقط الغسل من التقاء الختانين، ثم يفتي بإيجاب الغسل منه.

ولا أعلم أحداً قال بأن الغسل من التقاء الختانين منسوخ، بل قال الجمهور: إن الوضوء منه منسوخ بالغسل. ومن قال بالوضوء منه أجازة وأجاز الغسل، فلم ينكره.

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: كان عمر، وعثمان، وعائشة، والمهاجرون الأولون يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.

وقد تدبرْتُ حديث عثمان الذي انفرد به يحيى بن أبي كثير، فليس فيه تصريح بمجاوزة الختان الختان، وإنما فيه جامع ولم يمس. وقد تكون مجامعة ولا يمس فيها الختان الختان، لأنه لفظ مأخوذ من الاجتماع، يكتفى به عن الوطء.

وإذا كان كذلك فلا خلاف حينئذ فيما قال عثمان: إنه يتوضأ. وجائز أن يسمع ذلك من رسول الله ﷺ ولا يكون معارضاً لإيجاب الغسل بشرط التقاء الختانين.

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: حديث حسين المعلم، عن

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١١٦/١) وعبد الرزاق في المصنف (٢٤٥/١).

يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، قال: سألت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: عثمان، وعليّ، وطلحة، والزبير، وأبي بن كعب فقالوا: الماء من الماء: أفیه علّة تدفعه بها؟ قال: نعم، ما يروى من خلافه عنهم، قلتُ: عن عليّ، وعثمان، وأبي بن كعب؟ قال: نعم.

وقال أحمد بن حنبل: الذي أرى إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. قيل: إنّه قد كنت تقول غير هذا! قال ما أعلمني قلت غير هذا قط.

قيل له: قد بلغنا ذلك عنك. قال: الله المستعان.

وقال يعقوب بن شيبة: سمعتُ عليّ بن المديني وذكر هذا الحديث، فقال: إسناده حسن، ولكنّه حديث شاذّ غير معروف.

قال عليّ: وقد روي عن عثمان، وعليّ، وأبي بن كعب بأسانيد جياذ - أنّهم أفتوا بخلافه. قال يعقوب بن شيبة: هو حديث منسوخ.

كانت هذه الفتوى في أوّل الإسلام، ثم جاءت السنّة بعد ذلك من رسول الله ﷺ إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.

قال أبو عمر: قول يعقوب بن شيبة هذا مأخوذ مما حدّثنا عبد الله بن محمّد، قال: حدّثنا محمد بن بكر، حدّثنا أبو داود، حدّثنا أحمد بن صالح، حدّثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب، قال: حدّثني بعض من أَرْضَى أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رِخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. قال أبو داود: يعني: الماء من الماء.

قال موسى بن هارون: وقد روى أبو حازم هذا الحديث عن سهل بن سعد، وأظنّ ابن شهاب منه سمعه، لأنّه لم يسمعه من سهل بن سعد، وقد سمع من سهل أحاديث. فإن كان ابن شهاب سمعه من أبي حازم فإنّه ثقة رضا.

قال أبو عمر: حديث أبي حازم في ذلك ذكره أبو داود أيضاً، قال: حدّثنا محمد بن مهران الرازي، قال: حدّثنا مبشّر الحلبي، عن محمد بن مطرف أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: حدّثني أبي بن كعب أنّ الفتيا التي كانوا يفتون: الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في أوّل الإسلام، ثم أمر بالاعتسال بعد.

وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدّثنا سهل بن يوسف: قال: حدّثنا شعبة، عن سيف بن وهب، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عميرة بن يثربي، عن أبي بن كعب، قال: إذا التقى ملتقاهما فقد وجب الغسل.

وذكره البخاري في تاريخه قال: حدّثنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا سهل بن يوسف بإسناده مثله في باب عميرة بن يثربي، وفي حديث سيف بن وهب.

وأما حديث الأعمش عن ذكوان بن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل» - فليس فيه حجة؛ لأنّه يحتمل أن يكون جواباً لمن أعجل أو أقحط عن بلوغ التقاء الختانين.

وكذلك حديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال: «الماء من الماء»، رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب، ورواه جماعة من أصحاب ابن شهاب كذلك، قال: وكان أبو سلمة يفعل ذلك - لا حجة فيه أيضاً؛ لأنّ قوله: «الماء من الماء» لا يدفع أن يكون الماء من التقاء الختانين.

ولا خلاف أنّ الماء - وهو الأغتسال - يكون من الماء الذي هو الإنزال؛ لأنّ من أوجب الغسل من التقاء الختانين يوجب من: «الماء من الماء».

والتقاء الختانين زيادة حكم. وقد قيل: معنى «الماء من الماء» في الاحتلام لا في اليقظة؛ لأنّه لا يجب الماء في الاحتلام إلّا مع إنزال الماء.

وهذا مجتمع عليه فيمن رأى أنّه يجامع ولا ينزل أنّه لا غسل عليه، وإنّما الغسل في الاحتلام على من أنزل الماء. هذا ما لم يختلف فيه العلماء.

وقد روى شريك، عن أبي الجحّاف - واسمه داود بن أبي عوف - عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إنّما الماء من الماء في الاحتلام، وإنّما الرواية في التقاء الختانين عن المهاجرين من الصحابة.

فذكر ابن أبي شيبة، قال: حدّثنا ابن علية، عن شعبة، عن أبي عون، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنّه سمع من عمرو، أو عن أخيه سمعه من عمرو وقال: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

قال: حدّثنا ابن أبي عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: سمعت ابن عباس يقول: أمّا أنا فإذا خالطت أهلي اغتسلت.

قال: حدّثنا أسامة بن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، قال: حدّثني الحارث، عن علي وعلقمة، عن عبد الله ومسروق، عن عائشة، قالوا: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل.

وعن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل: أنَّ عليًّا قال: كما يجب منه الحدُّ كذلك يجب منه الغُسل.

وعن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين: أنَّ عليًّا وأبا بكرٍ وعمر قالوا: ما أوجب الحدَّ من الجلد، والرَّجم - أوجب الغُسل.

وعن ابن جريج وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا جاوز الختان الختان وجب الغُسل.

وهو عند مالك، عن نافع، عن ابن عمر وعن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود: سئل عن ذلك فقال: إذا بلغت ذلك اغتسلت. قال سفيان: والجماعة على الغُسل.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن زرِّ، عن علي، قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسل.

قال: وحدَّثنا وكيع، عن حنظلة الجُمحي، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال عمر: إذا خالط الرَّجلُ أهله فقد وجب الغُسل.

قال: وحدَّثنا وكيع، عن مسعر، عن معبد بن خالد، عن عليٍّ، وعن غالب بن أبي الهذيل عن إبراهيم عن عليٍّ، قال: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغُسل. وكيف يصحُّ عن عليٍّ حديث عطاء بن يسار عن زيد بن خالدٍ مع تواتر الطرق بخلاف ذلك؟ وأمَّا أبو بكرٍ وعمر فلم يختلف عنهما في ذلك.

حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا ابن أبي إدريس، عن الشَّيباني، عن بكير بن الأخنس، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر: لا أوتى برجلٍ فعله - يعني جامع ولم يغتسل وهو لم ينزل - إلَّا نهكته عقوبةً.

قال: وحدَّثنا حفص، عن حجاج، عن أبي بكرٍ، قال: أجمع المهاجرون: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليٌّ أنَّ ما أوجب الحدَّ من الجلد والرَّجم أوجب الغُسل.

وذكر عبد الرزاق، أخبرنا مجاهد، عن أبيه، قال: اختلف المهاجرون والأنصار فيما يوجب الغُسل: فقال الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا مسَّ الختان الختان فقد وجب الغُسل. فحكّموا بينهم عليٌّ بن أبي طالب، واختصموا إليه. فقال عليٌّ: رأيتم لو أبصرتم رجلاً يدخل ويخرج أيحب عليه الحدُّ؟ قالوا: نعم. قال: أفوجب الحدَّ، ولا يوجب صاعاً من ماءٍ، فقضى للمهاجرين، فبلغ ذلك عائشةً فقالت: ربِّما فعلنا ذلك أنا ورسول الله ﷺ فقمنا واغتسلنا.

وهذا أيضًا يعارضُ حديثَ عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد قال: حدَّثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة قال: يوجب الحدَّ والرَّجْم، ولا يوجبُ إناءً من ماءٍ. وهو قول شريح، وأبي هريرة وإليه انصرف أبيّ، وزيد بن ثابت، والنعمان بن بشير، وسهل بن سعد، وابن عباس. وعليه عامَّةُ الصَّحابةِ والتابعين وجمهور فقهاء الأمصار.

مالك، عن أبي النَّضر، مولى عمر بن عبید الله، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن بن عوف؛ أنَّه قال: سألتُ عائشةَ، زوجَ النَّبيِّ ﷺ، ما يوجبُ الغُسلُ؟ فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثل الفروج، يسمع الديكةَ تصرخُ، فيصرخُ معها. إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغُسلُ^(١).

ففيه دليل على أنَّ أبا سلمة كان عندها ممَّن يقول بذلك، وأنَّه قدَّ فيه من لا علم له به، فعاتبته بذلك، لأنَّها كانت أعلم الناس بذلك المعنى لمكانها من رسول الله ﷺ.

وقد تقدَّم عن أبي سلمة روايته عن عطاء وعن أبي سعيد أنَّه كان يفعل ذلك، ولذلك قرعته عنه بما ذكر مالك في حديثه، والله أعلم.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب؛ أنَّ أبا موسى الأشعريَّ أتى عائشةَ، زوجَ النَّبيِّ ﷺ، فقال لها: لقد شقَّ عليَّ اختلاف أصحاب النَّبيِّ ﷺ، في أمرٍ، إني لأعظم أن أستقبلك به. فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلاً عنه أمك، فسلني عنه. فقال: الرَّجلُ يصيب أهله يكسل ولا ينزل؟ فقالت: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغُسل. فقال أبو موسى الأشعريَّ: لا أسأل عن هذا أحدًا، بعدك أبدًا^(٢).

فإنَّه وإن لم يكن مسندًا في ظاهره - فإنَّه يدخل في المسند بالمعنى والنَّظر؛ لأنَّه محال أن ترى عائشةَ نفسها حجَّةً على غيرها من الصَّحابةِ في حين تنازعهم واختلافهم في هذه المسألةِ النازلةِ بينهم، ومحال أن يسلم أبو موسى لعائشة قولها من رأيها في مسألةٍ قد خالفها فيها من الصَّحابةِ غيرها برأيه، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم ليس بحجَّةٍ على صاحبه عند التنازع في الرَّأي: فلم يبقَ إلَّا أنَّ تسليم أبي موسى لها كان لعلمه أنَّ ما احتجَّت به كان عن رسول الله. ومع ما ذكرنا من هذا الاستدلال فقد روي حديثها هذا عنها مسندًا عن النَّبيِّ ﷺ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٦/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠/١).

(٢) أخرجه الشافعي في سننه (١١١/١) وعبد الرزاق في المصنف (٢٤٨/١).

وأصل الحديث عند مسلم في صحيحه برقم (٣٤٩).

فمن ذلك ما رواه أبو قُرَّة موسى بن طارق عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي موسى عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل».

وروى علي بن زيد، عن ابن المسيب قال: نازع أبو موسى ناسًا من الأنصار، فقالوا: الماء من الماء. قال سعيد: فانطلقت أنا وأبو موسى حتى دخلنا على عائشة، فقال لها أبو موسى الذي تنازعوا فيه. فقالت عائشة: عندي الشفاء من ذلك. قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين الشعب الأربع، وألصق الختان بالختان فقد وجب الغسل».

وروى حماد بن سلمة عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن عبد العزيز ابن النعمان، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان اغتسل. وروى القاسم بن محمد، وعطاء ابن أبي رباح، وأم كلثوم بنت أبي بكر كلهم عن عائشة قالت: «كنت أنا ورسول الله ﷺ نفعله فنغتسل».

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث عن عائشة كلها في «التمهيد»، وهي مرفوعة مسندة، فدل على صحة التأويل المذكور، وبالله التوفيق.

وروى مثل ذلك جماعة من الصحابة أيضًا: فمن ذلك حديث شعبة، وسعيد، وأبان، وهمام، وحماد بن سلمة، وهشام، وكلهم عن قتادة، عن الحسن، عن رافع، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع، وألرز الختان بالختان فقد وجب الغسل».

وروى عمر بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل». وقد ذكرنا أسانيدها في «التمهيد».

وعلى هذا مذاهب أهل العلم، وبه الفتوى في جميع الأمصار، فيما علمت. وممن قال بذلك من الفقهاء مالك وأصحابه، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه، والليث بن سعد، والحسن بن حي، والشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري.

واختلف أصحاب داود في هذه المسألة: فمنهم من قال في هذه المسألة بما عليه الفقهاء والجمهور على ما وصفنا، من إيجاب الغسل بالتقاء الختانين. ومنهم من قال: لا غسل إلا بانزال الماء الدافق، وجعل في الإكسال الوضوء.

واحتج من ذهب إلى هذا بما رواه يحيى القطان وغيره عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبو أيوب الأنصاري، قال: أخبرني أبي بن كعب أنه قال: يا

رسول الله! إذا جامع الرجل امرأته فلم ينزل، قال: يغسل ما مس المرأة، ثم يتوضأ، ويصلي.

وهذا الحديث قد صحّ عن أبي بن كعب، وصحّ بما قدمنا أنه منسوخ، وأنّ الفتيا بذلك كانت في أول الإسلام، ثم أمروا بالغسل، فلا حجة في هذا عند أحدٍ يعرف ما يقول.

وفي حديث مالك ما يدلّ على أنّ أبي بن كعب كان يفتي بما حدّث به عنه أبو أيوب، حتّى صحّ عنده بعد ما ذكره عنه سهل بن سعد، فنزع عن ذلك، ورجع عنه.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب، مولى عثمان بن عفّان؛ أنّ محمود بن لبيد الأنصاريّ، سأل زيد بن ثابت، عن الرجل يصيب أهله ثمّ يكسل ولا ينزل؟ فقال زيد: يغتسل. فقال له محمود: إنّ أبي بن كعب، كان لا يرى الغسل. فقال له زيد بن ثابت: إنّ أبي بن كعب نزع عن ذلك، قبل أن يموت^(١).

وفي رجوع أبي بن كعب عن القول بما سمعه من النبيّ ﷺ ورواه عنه - ما يدلّ على أنّه كان منسوخاً. ولولا ذلك ما رجّع عنه، لأنّ ما لم ينسخ من الكتاب والسنة لا يجوز تركه، ولا الرجوع عنه لأحدٍ صحّ عنده.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا مطلب بن شبيب، قال: حدّثنا عبد الله بن صالح، قال: حدّثني الليث، قال: حدّثنا عقيل، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، قال: حدّثني أبي بن كعب أنّ الفتيا التي كانوا يفتون بها قولهم: إنّ الماء من الماء - رخصة كان رسول الله رخص بها في أول الإسلام، ثمّ أمرنا بالغسل بعد.

وقد تقدّم أنّ ابن شهاب لم يسمعه من سهل بن سعد، وإنّما رواه عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، وهو حديث صحيح ثابت بنقل العدول والثقات له.

فإن قيل إنّ رافع بن خديج، وأبا سعيد الخدري، وعبد الله بن عباس، وأبا مسعود، وسعد بن أبي وقاص، كانوا يقولون: الماء من الماء قيل لقائل ذلك: قد قلنا: إنّ الماء من الماء يحتمل أن يكون معناه الاحتلام، وإن لم ينزل في احتلامه فلا يضرّه ما رأى من جماعه.

وقد روي عن ابن عباس: وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود - إيجاب الغسل

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧/١) والبيهقي في سننه (١٦٦/١) وعبد الرزاق في المصنف (٢٥٠/١) وابن أبي شيبة في المصنف (٨٨/١).

من التّقاءِ الخِتانين على خلاف ما حكى هذا القائل عنهم . ولا حِجّة في قول أحدٍ مع السّنّة .

وقد ثبت عن النّبِيِّ ﷺ ما قدّمنا ذكره في هذا الباب ممّا فيه كفاية ومُقنّع ، وحِجّة قاطعة عند ذوي الألباب .
ولهذه المسألة أيضًا حظٌّ من النّظر ، وذلك أنّ الصّلاة لا تجب أن تؤدّى إلّا بطهارة متيقّنة .

وقد أجمعوا على أنّه من اغتسل من الإكسال فقد أدّى صلاته بطهارة مجتمع عليها ، والصّلاة يجب أن يحتاط لها ، وكيف وفي ثبوت السّنّة بصحيح الأثر ما يغني عن كلّ نظر وبالله التوفيق .

١٩ - باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنّه قال : ذكر عمر بن الخطاب ، لرسول الله ﷺ أنّه يصيبه جنابة من الليل . فقال له رسول الله ﷺ : «توضّأ ، واغسل ذكرك ، ثمّ نم»^(١) .
وهذا من التقديم والتأخير . أراد اغسل ذكرك . وكذلك رواه سفيان الثوري ، وشعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، فقالا فيه : يغسل ذكره ويتوضّأ .
وقد رواه عن مالك جماعة كذلك في غير «الموطأ» ، ولم يختلف رواة «الموطأ» أنّه كما رواه يحيى : توضّأ واغسل ذكرك ، ثمّ نم .
ورواية ابن جريج لهذا الحديث عن نافع كرواية الثوري وشعبة عن ابن عيينة ، عن عبد الله بن دينار في المعنى .
قال فيه : إنّ عمر استفتى النّبِيَّ ﷺ فقال : أينا أحدا وهو جنب؟ قال : نعم ، ليتوضّأ .

ولم يذكر غسل الذكر في الوضوء ، لا قبل ، ولا بعد ، لقول عائشة :
إذا أصاب أحدكم المرأة ثمّ أراد أن ينام فلا ينم حتّى يتوضّأ وضوءه للصّلاة^(٢) .

ليبين أنّ الوضوء الذي أمر به النّبِيَّ ﷺ عمر بن الخطاب هو الوضوء للصّلاة ، ثمّ أتبعه بفعل ابن عمر : أنّه كان لا يغسل رجله إذا توضّأ وهو جنب للأكل ، أو للنوم .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (٣٠٦) .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٦/١) وابن أبي شيبة في المصنف (٦٠/١) .

ولم يعجب مالكا فعل ابن عمر، وأظنه أدخله إعلاما أن ذلك الوضوء ليس بلازم. وما أعلم أحدا من أهل العلم أوجبه فرضا، إلا طائفة من أهل الظاهر. وأما سائر الفقهاء بالأمصار فلا يوجبونه. وأكثرهم يأمر به، ويستحبونه. وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وجماعة الصحابة والتابعين. قال مالك: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة. قال: وله أن يعاود أهله، ويأكل قبل أن يتوضأ إلا أن يكون في يده قدر فيغسلها. قال: وأما الحائض فتنام قبل أن تتوضأ، وقول الشافعي في هذا كله نحو قول مالك.

وقال الليث بن سعد: لا ينام الجنب حتى يتوضأ، رجلا كان، أو امرأة. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: لا بأس أن ينام الجنب على غير وضوء. وأحب إليهم أن يتوضأ. قال: فإذا أراد أن يأكل مضمض وغسل يديه، وهو قول الحسن بن حي.

وقال الأوزاعي: الحائض والجنب إذا أرادا أن يأكلا أو يناما غسلا أيديهما. وقال سعيد بن المسيب: إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ. قال أبو عمر: وقد ذكرنا الآثار المرفوعة عن عمر، وعائشة عن النبي ﷺ في وضوء الجنب عند النوم. ولم تختلف عنهما الآثار في ذلك إلا من رواية من أخطأ في الحديث عند أهل العلم به على ما بيّناه في «التمهيد».

واختلفت الرواية المرفوعة عن عائشة في وضوء الجنب عند النوم. وأحسن الأسانيد عن عائشة في ذلك ما رواه ابن المبارك وغيره عن يونس عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ. وإذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يديه، ثم يأكل، ويشرب. وقد ذكرنا الاختلاف عنه في هذا الحديث، وذكرنا طرق حديث عائشة، وطرق حديث ابن عمر، عن عمر بذلك في «التمهيد».

ورواه الحكم، عن إبراهيم، عن الحسن، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام - وهو جنب - توضأ. وذكر أحمد بن زهير عن أحمد بن حنبل، عن يحيى القطان، قال: ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل.

وأما حجة من ذهب من الكوفيين وغيرهم إلى أن الجنب لا بأس أن ينام قبل أن يتوضأ فحديث ذكره أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر أن

النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ. وقالوا معناه: ألا يتوضأ، لأنه في ذلك رخصة، وهذا محتمل للتأويل لا حجة فيه. قال أبو داود: وبين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر فيه رجل.

وروى سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود، عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب، ولا يمس ماء. قال سفيان: وهذا الحديث خطأ، ونحن نقول به. وقد أوضحنا قول سفيان هذا في «التمهيد».

وقد عارض حديث ابن عمر وحديث عائشة في هذا الباب بحديث سعيد بن الحويرث عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فأتي بطعام، فقالوا: ألا نأتيك بطهر؟ فقال: «لا أصلي فأطهر» وبعضهم يقول فيه: ألا تتوضأ؟ فقال: «ما أردت الصلاة فأتوضأ»، ثم تناول عرقاً فأكل منه، ولم يمس ماء.

وهو حديث صحيح، رواه أيوب، وحمام بن زيد، وسفيان بن عيينة، وابن جريج عن عمرو بن دينار. سمع سعيد بن الحويرث، سمع ابن عباس، وقد سمعه ابن جريج من سعيد بن الحويرث، وطرقه في «التمهيد».

قالوا: ففي هذا الحديث أن الوضوء لا يكون إلا لمن أراد الصلاة، وذلك رفع الوضوء عند النوم، وعند الأكل، والله أعلم.

٢٠ - باب إعادة الجنب الصلاة. وغسله إذا صلى ولم يذكر. وغسله ثوبه

مالك، عن إسماعيل بن حكيم؛ أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار بيديه أن امكثوا. فذهب، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء^(١).

قد ذكرنا عطاء بن يسار وأخويه بما يجب، من ذكر المولد، والوفاء، والحال، واللقاء في «التمهيد».

وهذا حديث منقطع. وقد روي متصلاً مسنداً من حديث أبي هريرة، وحديث أبي بكرة، وقد ذكرت طرقها في «التمهيد».

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/١٦٧، ١٧٥) والبيهقي في سننه الكبرى (٢/٣٩٧) مرسلًا. ووصله أبو داود في سننه برقم (٢٣٣) وأحمد في المسند (٥/٤١) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٦٢٩) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٢٣٥) إحصان) من حديث أبي بكرة ﷺ وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/٧٠). وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٥) ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي بعضها: «أنه كَبَّر» كما في حديث مالك، وفي بعضها أنه «قام في مصلاه»، وفي بعضها أنه لما انصرف «كَبَّر» وفي رواية الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة لهذا الحديث: «فقال لهم: مكانكم»، وفي حديث أبي بكرة: «فأوما رسول الله بيده: أن مكانكم». وكلامه وإشارته في ذلك سواء، لأنه كان في غير صلاة.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدَّثنا عبد الحميد بن أحمد، حدَّثنا الخضر بن داود، حدَّثنا أبو بكر الأثرم، قال: سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي بكرة: أن النبي ﷺ «أشار أن امكثوا. فذهب، ثم رجع، وعلى جلده أثر الغسل، فصلّى بهم:» ما وجهه؟ قال: وجهه أنه ذهب، فاعْتَسَلَ. قيل له: كان جُنْبًا؟ قال: نعم. ثم قال: يرويه بعض الناس أنه كَبَّر، وبعضهم يقول: لم يكَبِّر. قيل له: فلو فعل هذا إنسان اليوم أكنّت تذهب إليه؟ قال: نعم.

قال أبو عمر: من ذكر أنه كَبَّر زاد زيادة حافظٍ يجب قبولها، وفي حديث مالك وغيره أنه كَبَّر على ما قد أوردناه في «التمهيد».

ومن روى، أو اعتقد أنه لم يكَبِّر فقد أراح نفسه من الكلام في هذا الباب. وإنّما القول والتوجيه فيه على من روى أنه كَبَّر، ثم قال لهم، وأشار إليهم: أن امكثوا.

وقد ظن بعضُ شيوخنا أنّ في إشارته إليهم: أن امكثوا دليلاً على أنه إذا انصرف إليهم بنى بهم، لأنه لم يتكلّم. وهذا جهل، وغلطٌ فاحشٌ. ولا يجوز عند أحدٍ من العلماء أن يبيّن أحد على ما صنع من صلاته غير طاهرٍ. ولا يخلو أمره ﷺ إذا رجع من [أحد] ثلاثة أوجه:

إمّا أن يكون بنى على التكبيرة التي كَبَّرها وهو جنب، وبنى القوم معهم على تكبيرهم فإن كان هذا فهو منسوخٌ بالسنة والإجماع.

أمّا السنة فقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهورٍ» فكيف يبيّن على ما صلّى وهو غير طاهرٍ؟ وتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، فكيف يجتزئ بها، وقد عملها على غير طهارة؟ هذا لا يظنّه ذو لبّ، ولا يقوله أحد، لأنّ علماء المسلمين مجمعون على أنّ الإمام وغيره من المصلّين لا يبيّن أحد منهم على شيءٍ عمله في صلاته وهو على غير طهارة، وإنّما اختلفوا في بناء المحدث على ما قد صلّى وهو طاهر قبل حدثه. وقد بيّنا ذلك فيما مضى من هذا الكتاب في باب بناء الراعف، والحمد لله.

والوجه الآخر أن يكون ﷺ حين انصرف بعد غسله استأنف صلاته واستأنفها

أصحابه معه بإحرام جديد، وأبطلوا إحرامهم، وإن كانوا قد أحرموا معه، وكان لهم أن يعتدوا به لو استخلف من يَتَمُّ بهم.

فإن كان هذا فليس في الحديث معنى يشكك حينئذٍ على مذهب من روى أنه كبر ثم أشار إليهم أن امكثوا ثم انصرف.

وأما من روى أنه لم يكبر أولًا، وكبر لما انصرف فليس في روايته شيء يحتاج إلى قول غير انتظار الإمام إذا كان في الوقت سعة، وهذا أمر مجتمع على جوازه ولا مدخل أيضًا للقول فيه.

والوجه الثالث أن يكون النبي ﷺ كبر محرماً مستأنفاً لصلاته، وبنى القوم خلفه على ما مضى من إحرامهم. فهذا وإن كان فيه النكتة المجيزة لصلاة القوم خلف الإمام الجنب لاستجرائهم بإحرامهم فإنه لا يصح، ولا يخرج على مذهب مالك، لأنه حينئذٍ يكون إحرام القوم قبل إحرام إمامهم. وهذا غير جائز عند مالك وجمهور الفقهاء، وإنما أجاز الشافعي في أحد قولي.

والصحيح عن الشافعي ما ذكره البويطي وغيره عنه: أن إحرام المأموم لا يصح إلا بعد تكبيرة إمامه في إحرامه ومن كبر قبل إمامه فلا صلاة له. لا يحتمل الحديث غير هذه الأوجه، ولا يخلو من أحدها. وليس في شيء منها ما يدل على جواز صلاة المأموم الظاهر خلف الإمام الجنب على مذهب مالك، فتدبره تجده كذلك إن شاء الله.

وأما الشافعي فيصح الاستدلال بهذا الحديث على أصله في أن صلاة القوم عنده غير مرتبطة بصلاة إمامهم، لأن الإمام قد تبطل صلاته، وتصح صلاة من خلفه. وقد تبطل صلاة المأموم، وتصح صلاة الإمام بوجوه أيضًا كثيرة، فلذلك لم تكن صلاتهما مرتبطة، ولذلك لم يضربهم عنده اختلاف نيّاتهم ونيّته في صلاة واحدة، لأن كلا يصلي بنفسه، ولا يحتمل فرضاً عن صاحبه.

ولذلك أجاز في أحد قولي إحرام المأمومين قبل إمامهم، وإن كان لا يستحب لهم ذلك؛ لأنه مستحيل أن يدخلوا في صلاة إمامهم ولم يدخل فيها بعد. ولأصحابه دلائل واحتجاجات للقولين ليس كتابنا هذا موضعاً لذكرها.

وجملة قول مالك وأصحابه في إمام أحرم بقوم، فذكر أنه جنب أو على غير وضوء - أنه يخرج ويقدم رجلاً، فإن خرج ولم يقدم أحداً قدموا لأنفسهم من يتم بهم الصلاة. فإن لم يفعلوا وصلوا أفراداً أجزأتهم صلاتهم، فإن انتظروه، ولم يقدموا أحداً لم تفسد صلاتهم.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع قال: إذا انصرف الإمام، ولم يقدم،

وأشار إليهم: امكثوا - كان حقاً عليهم ألا يقدموا أحداً حتى يرجع، فيتم بهم.
قال أبو عمر: قوله: فيتم بهم لا يصح في الجنب وغير المتوضىء، وإنما يصح فيمن أحدث. وأما من لم يكن على طهارة فإنه يبتدىء بهم، لا يتم. وقد أوضحنا هذا بما يغني عن تكراره.

وقد جعل قوم منهم الشافعي وداود بن علي هذا الحديث أصلاً في ترك الاستخلاف لمن أحدث في صلاته.

فقال الشافعي: الاختيار عندي إذا أحدث الإمام حدثاً لا تجوز معه الصلاة: من رعاف، أو انتقاض وضوء، أو غيره - أن يصلي القوم فرادى، ولا يقدموا أحداً. فإن قدموا، أو قدم الإمام رجلاً فأتهم بهم ما بقي من صلاتهم - أجزأتهم صلاتهم.
قال: وكذلك لو أحدث الإمام الثاني، والثالث، والرابع.

قال: ولو أن إماماً كبر، وقرأ ورکع، أو لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة فكان خروجه أو غسله قريباً - فلا بأس أن يقف الناس [في صلاتهم حتى يتوضأ] ويرجع فيستأنف، ويتمون لأنفسهم كما فعل رسول الله ﷺ حين ذكر أنه جنب فانتظره القوم، فاستأنف لنفسه؛ لأنه لا يعتد بتكبيره كبرها وهو جنب، ويتم القوم لأنفسهم، لأنهم لو أتوا لأنفسهم حين خرج عنهم إمامهم أجزأتهم صلاتهم.

قال: وإن كان خروج الإمام يتباعد، أو طهارته تثقل صلوا لأنفسهم.
قال: وسواء أشار إليهم أن ينتظروه أو كلمهم لأنهم في غير صلاة، فإن انتظروه وكان قريباً فحسن، وإن خالفوه فصلوا لأنفسهم فرادى، أو قدموا غيره أجزأتهم صلاتهم.

قال: والاختيار عندي للمأمومين إذا فسدت على الإمام صلاته أن يبنوا فرادى، ولا ينتظروه. وليس أحد كرسول الله ﷺ.

قال الشافعي: ولو أن إماماً صلى ركعة، ثم ذكر أنه جنب، فخرج واغتسل. وانتظره القوم [فرجع] فبنى على الركعة فسدت عليه وعليهم صلاتهم؛ لأنهم يأتون به عالمين أن صلاته فاسدة. وليس له أن يبنى على ركعة صلاتها جنباً.

قال: ولو علم بعضهم، ولم يعلم بعض فسدت صلاة من علم ذلك منهم.
قال أبو عمر: احتج من أجاز انتظار القوم للإمام [إذا أحدث] بحديث هذا الباب، وفيه ما ذكرنا من الاختلاف في تكبيره ﷺ.

واحتج أيضاً بما حدثنا محمد بن عبد الله بن حكيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب صلى بالناس،

فأهوى بيده، فأصاب فرجه، فأشار إليهم: كما أنتم، فخرج، فتوضأ، ثم رجع فأعاد.

قال أبو عمر: كذا قال «فأعاد»، وفيه نظر.

وقد تقدّم في مسّ الذكر في بابه ما يكفي، وكذلك في بناء الرّاعف والمحدث.

وقال داود: إذا أحدث الإمام في صلاته صلى القوم أفراداً.

وأما أهل الكوفة وأكثر أهل المدينة فقائلون بالاستخلاف لمن نابه شيء في صلاته. فإن جهل الإمام، ولم يستخلف تقدّمهم واحد منهم، بإذنهم، أو بغير إذنهم وأتم بهم. وذلك عندهم عمل مستفيض.

إلا أن أبا حنيفة إنما يرى الاستخلاف لمن أحرم وهو طاهر ثم أحدث، ولا يرى لإمام جُنُب، أو على غير وضوء، إذا ذكر ذلك في صلاته أن يستخلف. وليس في هذه المسألة عندي موضع للاستخلاف، لأن القوم عندهم في غير صلاة هم وإمامهم.

قال أبو عمر: لا تتبين لي حجة من كره الاستخلاف استدلالاً بحديث هذا الباب، لأن رسول الله ليس في الاستخلاف كغيره؛ إذ لا عوض منه، مع سعة الوقت. ولا يجوز لأحد أن يتقدّم بين يديه إلا بإذنه. وقد قال لهم: «مكانكم»، فلزمهم أن ينتظروه، وهذا إذا صحّ أنه تركهم في صلاة، وقد قيل: إنه لم يكن كبر. وقد قال بعض من روى أنه كبر: إنهم استأنفوا معه. فلو صحّ هذا بطلت النكتة التي منها نزع من كره الاستخلاف.

وقد أجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر دينهم ودنياهم، والصلاة أعظم الدين.

وفي حديث سهل بن سعد دليل على جواز الاستخلاف لتأخر أبي بكر، وتقدّم النبي ﷺ في تلك الصلاة. وحسبك بما مضى عليه عمل الناس.

وسأتي القول في حديث سهل بن سعد في بابه من هذا الكتاب، إن شاء الله. ذكر مالك حديث عمر بن الخطاب حين صلى وهو جُنُب، ثم ذكر فاغتسل، وغسل ثوبه، وأعاد صلاته^(١) من أربعة طرق، عن هشام بن عروة منها طريقان، وطريق عن إسماعيل بن أبي حكيم، وطريق عن يحيى بن سعيد. وليس في شيء منها أن القوم الذين صلّوا خلفه أعادوا. وفي جميعها غسل المنى من ثوبه،

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣٧/١) والبيهقي في سننه (١٧٠/١).

واعتسأله، وإعادته صلاته، ولا في شيء منها أنه صلى بالناس، إلا في حديث يحيى بن سعيد، وهو أحسنها، ومعلوم أنه كان إمامهم.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار؛ أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح. ثم غدا إلى أرضه بالجرف. فوجد في ثوبه احتلاماً. فقال: إنا لما أصبنا الودك^(١) لانت العروق. فاعتسل، وغسل الاحتلام من ثوبه، وعاد لصلاته^(٢).

وفي حديثه عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلاماً. فقال: لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس. فاعتسل، وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام، ثم صلى بعد أن طلعت الشمس^(٣).

وليس في حديثي سليمان بن يسار أنه غسل من ثوبه ما رأى فيه الاحتلام، ونضح ما لم ير، وذلك في حديثي هشام بن عروة.

ففي غسل عمر الاحتلام من ثوبه دليل على نجاسته، لأنه لم يكن ليشتغل مع شغل السفر بشيء طاهر.

ولم يختلف العلماء فيما عدا المنى من كل ما يخرج من الذكر: أنه نجس. وفي إجماعهم على ذلك ما يدل على نجاسة المنى المختلف فيه. ولو لم تكن له علة جامعة بين ذلك إلا خروجه مع البول والمذي والودي مخرجاً واحداً لكفى. وأما الرواية المرفوعة فيه فروى عمرو بن ميمون بن مهران، عن سليمان بن يسار عن عائشة، قالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ وروى همام بن الحارث، والأسود، عن عائشة: كنت أفركه من ثوب رسول الله.

وحديث همام بن الحارث والأسود أثبت من جهة الإسناد. ولا حجة في غسله، لأنه جائز غسل المنى وفركه عند من رآه طاهراً، كما يجوز غسل الطين الطري وفركه إذا يبس. وأما اختلاف السلف والخلف في نجاسة المنى فروى عن عمر بن الخطاب، وجابر بن سمرة أنهم غسلوه من ثيابهم، وأمروا بغسله. ومثله عن ابن عمر وعائشة على اختلاف عنهما.

(١) الودك: دسم اللحم والشحم.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٣٧/١) والبيهقي في سننه (١٧٠/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٤/١).

وروينا عن جُبَيْر بن نَفِير أنه أرسل إلى عَائِشَةَ يسألها عن المنيِّ في الثَّوب فقالت: إِنْ شِئْتَ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَاحْكِكْهُ.

وروي عن سَعِيد بن المَسِيب أنه أمر بغسله، وروي عنه أنه قال: إِذَا صَلَّى فِيهِ لَمْ يَعُدْ.

وقال مالِك: غَسَلَ الْإِحْتِلَامَ مِنَ الثَّوبِ أَمْرٌ وَاجِبٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَهُ.

وَلَا يَجْزِيءُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الْمَنِيِّ وَلَا فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْغَسْلُ بِالْمَاءِ، وَلَا يَجْزِيءُ فِيهِ عِنْدَهُ الْفَرْكُ. وَأَنْكَرَهُ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فَالْمَنِيُّ عِنْدَهُمْ نَجَسٌ، وَيَجْزِيءُ فِيهِ الْفَرْكُ عَلَى أَصْلِهِمْ فِي النَّجَاسَةِ: أَنَّهُ يَطْهَرُهَا كُلَّ مَا أَزَالَ عَيْنَهَا مِنَ الْمَاءِ وَغَيْرِ الْمَاءِ.

وقال الثَّوْرِيُّ: يَفْرَكُ، فَإِنْ لَمْ يَفْرَكْهُ أَجْزَتْهُ صَلَاتُهُ. وقال الحسن بن حيٍّ: لَا تَعَادُ الصَّلَاةُ مِنَ الْمَنِيِّ فِي الثَّوبِ وَإِنْ كَثُرَ، وَتَعَادُ مِنَ الْمَنِيِّ فِي الْحَسَدِ وَإِنْ قَلَّ. وَكَانَ يَفْتِي مَعَ ذَلِكَ بِفَرْكِهِ مِنَ الثَّوبِ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَبِغَسْلِهِ إِذَا كَانَ رَطْبًا.

وقال اللَّيْثُ بن سَعْدٍ: هُوَ نَجَسٌ، وَيَعِيدُ مِنْهُ فِي الْوَقْتِ، وَلَا يَعِيدُ بَعْدَهُ. وَيَفْرَكُهُ مِنْ ثَوْبِهِ بِالتَّرَابِ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ.

وقال الشَّافِعِيُّ: الْمَنِيُّ طَاهِرٌ، وَيَفْرَكُهُ مِنْ ثَوْبِهِ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَإِنْ لَمْ يَفْرَكْهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَمَّا النَّجَاسَاتُ فَلَا يَطْهَرُهَا عِنْدَهُ إِلَّا الْغَسْلُ بِالْمَاءِ. كَقَوْلِ مَالِكٍ سِوَاءِ. وَالْمَنِيُّ عِنْدَ أَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ طَاهِرٌ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَيَسْتَحِبُّونَ غَسْلَهُ رَطْبًا، وَفَرْكَهُ يَابِسًا.

وهو قول سعد بن أبي وقاص. وعبد الله بن عباس. كان سعد يفرك المنيِّ من ثوبه. وقال ابن عباس: هُوَ كَالنَّجَاسَةِ، أَمْطُهُ عَنْكَ بِإِذْخَرَةٍ، وَامْسَحْهُ بِخِرْقَةٍ.

وكذلك التابعون مختلفون بالحجاز والعراق على هذين القولين: منهم من يرى فركه، ومنهم من لا يرى إِلَّا غسله، ويطول الكتاب بذكرهم.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَغْسِلْ مَا أَرَى، وَأَنْضَحْ مَا لَمْ أَرِ» - فَالْتَّضَحُّ لَا مُحَالَةَ - هَا هُنَا: الرَّشُّ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «أَغْسِلْ مَا رَأَيْتُ». فَجَعَلَ التَّضَحُّ غَيْرَ الْغَسْلِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي التَّضَحُّ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَعْبُرُ فِي مَوَاضِعَ بِالتَّضَحُّ عَنِ الْغَسْلِ، عَلَى حَسَبِ مَا يَفْهَمُهُ السَّمَاعُ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّضَحُّ فِي حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا مَعْنَاهُ الرَّشُّ، وَهُوَ عِنْدَ

أهل العلم طهارة ما شُكَّ فيه، كأنهم جعلوه دفعًا للوسوسة. ندب بعضهم إلى ذلك، وأباه بعضهم، وقال: لا يزيده النَّضْحُ إلَّا شرًّا. وفي رواية أخرى: لا يزيده النَّضْحُ إلَّا قدرًا. والأصل في الثوب الطهارة، وكذلك الأرض، وجسد المؤمن حتَّى يصحَّ حلول النجاسة في شيءٍ من ذلك. فمن استيقن حلول المني في ثوبه غسل موضعه منه، إذا اعتقد نجاسته، كغسله سائر النجاسات على ما قد بينا. وإن لم يعرف موضعه غسله كله، فإن شك هل أصاب ثوبه شيءٌ منه أم لا نضحه بالماء على ما وصفنا. وعلى هذا مذهب الفقهاء لما ذكرنا.

روى معمر، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، أنه كان يقول في الجنابة تصيب الثوب: إن رأيت أثره فاعسله، وإن خفي عليك فاعسل الثوب كله، وإن شككت فلم تدر أأصاب الثوب أم لا فانضحه. وروى نحو ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وأنس بن مالك، وابن سيرين، والشعبي، وجماعة من التابعين.

وقال عيسى بن دينار: من صلى بثوب مشكوك في نجاسته أعاد في الوقت. وقال ابن نافع: لا إعادة عليه. وهو الصواب؛ لما قدّمنا في كل شيء طاهر: أنه على طهارته حتَّى يصحَّ لولا النجاسة فيه.

وأما قول عمر: «لقد ابتليت بالاحتلام منذ ولّيت أمر الناس» فذلك - والله أعلم - باشتغاله بأمور المسلمين ليلاً ونهاراً عن النساء.

وأما قوله لعمر بن العاص حين قال له: دع ثوبك يغسل، فقال: «لو فعلتها لكانت سنة» فإنما كان ذلك لعلمه بمكانه من قلوب المؤمنين ولاشتهار قول رسول الله ﷺ فيهم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي» وأنهم كانوا يمثلون أفعالهم فخشى التضييق على من ليس له إلّا ثوب واحد. وكان ﷺ يؤثر التقلل من الدنيا، والزهد فيها.

وفي إعادة عمر صلاته وحده دون الذين صلوا خلفه دليل على صحّة ما ذهب إليه الحجازيون: لا يعيد من صلى خلف الجنب وغير المتوضّئ، إذا لم يعلموا حاله.

وأما اختلاف العلماء في القوم يصلّون خلف إمام ناس لجنبته فقال مالك وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والشافعي وأصحابه: لا إعادة عليهم. وروى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب. وعليه أكثر العلماء.

وحسبك بحديث عمر، فإنه صَلَّى بجماعةٍ من الصَّحابةِ صلاةَ الصَّبح، ثمَّ غدا إلى أرضه بالجُرف، فوجد في ثوبه احتلامًا، فغسله، واغتسل، وأعاد صلاته وحده، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة. وهذا في جماعتهم من غير نكيرٍ من واحدٍ منهم، وقد روي عنه أنه أفتى بذلك.

وروى شعبة عن الحكم، عن إبراهيم، قال: قال عمر في جنبٍ صَلَّى بقوم، قال: يعيد، ولا يعيدون. قال شعبة، وقال حماد: أعجب إليَّ أن يعيدوا. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي في الجنبِ يصلي بالقوم، قال: يعيد، ولا يعيدون. روى أحمد بن حنبل، قال: حدَّثنا هشيم، عن خالد بن سلمة، قال: أخبرني محمد بن عمرو بن المصطلق أنَّ عثمان بن عفان صَلَّى بالناس صلاةَ الفجر فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة، فقال: كبرتُ والله! كبرتُ والله! فأعاد الصلاة، ولم يأمرهم أن يعيدوا. ذكره أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل، قال: وسمعتُ أحمد يقول: يعيد ولا يعيدون. قال: سألتُ سليمان بن حرب عن ذلك، فقال: إذا صحَّ لنا عن عمر شيءٍ اتبعناه ولم نعهده، نعم، يعيد، ولا يعيدون. وذكر عن الحسن، وإبراهيم، وسعيد بن جبير مثله. وهو قول إسحاق، وأبي ثور، وداود.

إلا أنَّ الأثرم حكى عن أحمد قال: إذا صَلَّى إمام بقوم وهو على غير وضوء، ثمَّ ذكر قبل أن يَتِمَّ فإنه يعيد ويعيدون، ويبتدئون الصلاة، فإنَّ لم يذكر حتى يفرغ من صلاته أعاد وحده، ولم يعيدوا. كأنه استعمل حديث النَّبي ﷺ وحديث عمر.

وقال أبو حنيفة: عليهم الإعادة، لأنَّ صلاتهم مرتبطةٌ بصلاة إمامهم. فإذا لم تكن له صلاة لم تكن لهم. وهو قول الشعبي وحماد بن أبي سليمان، وروي عن علي مثله.

ذكره عبد الرزاق عن إبراهيم بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين، عن علي رضي الله عنه. وهو غير متصل. واختلف مالك والشافعي - والمسألة بحالها - في الإمام يتمادى في صلاته، ذاكرًا لجنابته، أو ذاكرًا أنه على غير وضوء، أو مبتدئًا صلاته كذلك، وهو مع ذلك معروف بالإسلام.

فقال مالك وأصحابه: إذا عرف الإمام بأنه على غير طهارة، وتمادى في صلاته - بطلت صلاة من خلفه، لأنه أفسدها عليهم.

وقال الشافعي: صلاة القوم جائزة تامة، ولا إعادة عليهم، إذا لم يعلموا حال إمامهم، لأنهم لم يكلّفوا علم ما غاب عنهم، وقد صلّوا خلف رجل مسلم في علمهم. وهو قول أكثر القائلين بأن الإعادة على من صلّى خلف إمام جنب ناسٍ لجنابته، وإليه ذهب ابن نافع صاحب مالك.

ومن حجّتهم أنه لا فرق بين عمد الإمام ونسيانه، لأنهم لم يكلّفوا علم الغيب في حاله، وإنما تفسد صلاتهم إذا علموا بأن إمامهم على غير طهارة، فتمادوا خلفه، فيكونون حينئذ المفسدين على أنفسهم. وأمّا هو فغير مفسد بما لا يظهر من حاله إليهم. لكن حاله في نفسه تختلف: فيأثم في عمده إن تمادى بهم، ولا إثم عليه إن لم يعلم ذلك، وسها عنه.

وأمّا قول مالك فيمن رأى في ثوبه احتلاماً لا يدري متى كان؟ ولا يذكر شيئاً رآه في منامه: إنّه يغتسل، ويعيد ما صلّى من أحدث نوم نام، ولم يعد ما كان قبله - فهذا من قول مالك يردّ قول من يرون على من شكّ في حدثه بعد أن أيقن بالوضوء إعادة الوضوء قال: وذلك أنه صلّى بطهارة مشكوك فيها. وخالفه أكثر العلماء في ذلك، فلم يروا الشك عملاً، ولا دفعوا به اليقين في الأصل.

وكان ابن خويز منداد يقول: قول مالك فيمن شكّ في الحدث وهو على طهارة: إن عليه الوضوء - استحباب واستحسان.

وكان عبد الملك بن حبيب يقول: الوضوء عليه واجب، ويقول في هذه المسألة: يلزمه أن يعيد ما صلّى من أوّل نوم نام في ذلك الثوب إذا كان عليه، لا يلبس معه غيره.

٢١ - باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أنّ أمّ سليم قالت لرسول الله ﷺ: المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، أتغتسل؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم. فلتغتسل» فقالت لها عائشة: أف لك! وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «تربت يمينك. ومن أين يكون الشبه؟»^(١).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٤/١) مرسلًا.

ووصله مسلم في صحيحه برقم (٣١٤) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٧).

قال أبو عمر: قد ذكرنا من وصل حديث ابن شهاب في هذا الباب ومن تابع مالكاً على إرساله في كتاب «التمهيد»، ومن وصله أيضاً من أصحاب مالك على خلاف «الموطأ». ومن وصله عن ابن شهاب من أصحابه وإنما رواه عنه، عن عروة، عن عائشة.

وكذلك رواه مسافع عن عروة عن عائشة. وأما حديث هشام بن عروة فمتصل مسند.

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: جاءت أم سليم، امرأة أبي طلحة الأنصاري، إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق. هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: «نعم. إذا رأت الماء»^(١).

وكذلك رواه سائر من رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة. لا عن عروة، عن عائشة. وهو الصحيح عندهم. لعروة عن زينب، عن أمها، لا عن عائشة، والله أعلم.

وفي هذا الحديث والذي قبله - إيجاب الغسل على النساء إذا احتلمن، ورأين الماء. حكمهن في ذلك حكم الرجال في الاحتلام إذا كان معه الإنزال. وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء، والحمد لله.

وأكثر أصحاب ابن شهاب يقولون في هذا الحديث: نعم، إذا وجدت الماء. وكذلك في حديث أم سلمة وأنس في قصة أم سليم وكذلك روته خولة بنت حكيم عن النبي ﷺ. والعلماء على ذلك مجمعون فيمن وجد الماء الدافق من الرجال والنساء. وقد أوضحنا في «التمهيد» هذا المعنى.

وقد روي هذا المعنى ملخصاً من أخبار الأحاد العدول مرفوعاً.

رواه عبد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً. قال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل، قال: لا غسل عليه. فقالت أم سليم: «المرأة ترى ذلك عليها الغسل؟ قال: نعم. إنما النساء شقائق الرجال».

وروى قتادة عن أنس أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، قال رسول الله ﷺ: «إذا رأت ذلك، فأنزلت فعلها الغسل».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٠، ٢٨٢، ٦١٢١) ومسلم في صحيحه برقم (٣١٣).

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَيْكُونُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَيْضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ. فَأَيُّهُمَا سَبَقَ، أَوْ عَلَا أَشْبَهُهُ الْوَلَدُ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ. وَهَذَا وَاضِحٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْقَوْلِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا كَانَ عَلَيْهِ نِسَاءُ ذَلِكَ الزَّمَانِ مِنَ الْاهْتِبَالِ، وَالْاهْتِمَامِ بِأَمْرِ دِينِهِنَّ، وَالسُّؤَالِ عَنْهُ.

وَهَذَا يُلْزَمُ كُلَّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ إِذَا جَهِلَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دِينِهِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»^(١).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَحِمَ اللَّهُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْنِ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنْ أَمْرِ دِينِهِنَّ.

وَكَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ مِنْ فَوَاضِلِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ.

وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ لَيْسَ كُلُّهُنَّ يَحْتَلِمْنَ، وَلِهَذَا أَنْكَرْتُ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ سُؤَالَ أُمِّ سَلِيمٍ. وَقَدْ يَعدَمُ الْاحْتِلَامُ فِي بَعْضِ الرِّجَالِ، فَالنِّسَاءُ أُخْرَى أَنْ يَعدَمَ ذَلِكَ فِيهِنَّ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ نِكَارَ عَائِشَةَ لِذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِصُغُرِ سَنَتِهَا، وَكُونِهَا مَعَ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحْضُ إِلَّا عِنْدَهُ، وَلَمْ تَفْقِدْهُ فَقْدًا طَوِيلًا إِلَّا بِمَوْتِهِ، فَلِذَلِكَ لَمْ تَعْرِفْ فِي حَيَاتِهِ الْاحْتِلَامَ، لِأَنَّ الْاحْتِلَامَ لَا يَعْرِفُهُ النِّسَاءُ وَلَا أَكْثَرُ الرِّجَالِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْجِمَاعِ. بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ. فَإِذَا فَقَدَ النِّسَاءُ أَزْوَاجَهُنَّ احْتَلَمْنَ. وَالْوَجْهَ الْأَوَّلُ عِنْدِي أَصَحُّ وَأَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَدَتْ زَوْجَهَا وَكَانَتْ كَبِيرَةً عَالِمَةً بِذَلِكَ، وَأَنْكَرَتْ مِنْهُ مَا أَنْكَرَتْ عَائِشَةُ، رَحِمَهَا اللَّهُ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَا تَنْزِلُ الْمَاءُ فِي غَيْرِ الْجِمَاعِ الَّذِي يَكُونُ حَقِيقَةً فِي الْيَقَظَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ جَوَازُ الْإِنْكَارِ وَالِدَّعَاءِ بِالسُّوءِ عَلَى مَنْ اعْتَرَضَ فِيمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ.

وَفِيهِ أَنَّ الشُّبْهَ يَكُونُ مِنْ سَبْقِ الْمَاءِ وَعُلُوِّهِ وَغَلْبَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عَلَى مَا مَضَى فِي الْأَثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا.

وَمِثْلُهَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمٍ (٣٣٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَحَسَنَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (١/١٠١).

المقبري، [عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة] عن أم سليم امرأة أبي طلحة قالت: يا رسول الله! هل على المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها - غُسل؟ فقال رسول الله ﷺ نعم. إذا رأَتْ بللاً. فقالت أم سلمة: يا رسول الله! وتفعل ذلك المرأة؟ فقال: «ترب جبينك» وأننى يكون شبه الخؤولة إلا من ذلك؟ أي النطفتين سبقت إلى الرحم غلبت على الشبه.

قال أبو عمر: كذا قال، جبينك، والمعروف تربت يمينك، وتربت يداك، والله أعلم.

وقد أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي قال حدثنا يزيد بن هارون وحجاج بن محمد، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة أن أم سليم، قال حجاج: امرأة أبي طلحة قالت: يا رسول الله! المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها ألعينها غسل؟ قال: نعم. إذا رأَتْ بللاً. فقالت أم سلمة: أو تفعل ذلك المرأة؟ فقال تربت يمينك. أننى يأتي شبه الخؤولة إلا من ذلك؟ أي النطفتين سبقت إلى الرحم غلبت على الشبه». وقال حجاج في حديثه: «ترب جبينك».

وروى أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها مثل حديث مالك عن هشام بن عروة المذكور في هذا الباب، إلا أنه قال: فقالت أم سلمة - وغطت وجهها -: أو تحتمل المرأة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «تربت يداك فبم يشبهها ولدها؟».

وقد روى ثوبان مولى النبي ﷺ ما يخالف الحديث المذكور في الشبه. رواه معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام الحبشي يقول: حدثني أبو أسماء الرحبي أن ثوبان مولى النبي ﷺ حدثه أن حبراً من أحبار اليهود قال لرسول الله ﷺ: أسألك عن الولد: فقال رسول الله ﷺ: ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر. فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آثا بإذن الله فقال اليهودي: أشهد أنك نبي، ثم انصرف وذكر تمام الحديث.

وأما قوله في الحديث: «أف لك» فيجر ويرفع وينصب، بتنوين وغير تنوين. ذكر ذلك أبو عبيدة وغيره، وقال: هو ما غلظ من الكلام، وقبح. وقال غيره: معنى هذه اللفظة: أنه يقال جواباً لما يستثقل من الكلام، وما يضجر منه. وقالوا: الأف، والتف بمعنى. قالوا: والأف: وسخ الأذن، والتف: وسخ الأظفار.

وأما قوله: «تربت يداك». و «تربت يمينك» ففيه قولان:
 أحدهما أن يكون استغنت يداك أو يمينك، كأنه يعرض لها بالجهل لما أنكرت
 ما لا ينبغي أن ينكر، وأنها كانت تحتاج أن تسأل عن ذلك، فخاطبها بضد المعنى
 تنبيهاً وتأنيباً. كما قيل في قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]،
 وكما تقول لمن كفّ عن السؤال فيما جهله: أما أنت فاستغنيت أن تسأل عن
 مثل هذا، أي لو أنصفت نفسك ونصحت لها لسألت.
 وقال غيره: هو كما يقال للشاعر إذا أجاد: قاتله الله، وأخزاه، لقد أجاد!
 ويله مسعر حرب! وقال: ويل أمه! وهو يريد مدحه.
 وهذا كله عند من قال هذا القول فراراً من الدعاء على عائشة تصريحاً، وأن
 ذلك غير ممكن من النبي ﷺ عندهم.
 وأنكر أكثر أهل العلم باللغة والمعاني أن تكون هذه اللفظة بمعنى الاستغناء،
 وقالوا: لو كانت بمعنى الاستغناء لقال: أثربت يمينك، لأن الفعل منه رباعي.
 يقال: أثرب الرجل: إذا استغنى، وترب: إذا افتقر. وقالوا: معنى قوله: «تربت
 يمينك»: أي افتقرت من العلم بما سألت عنه أم سليم، ونحو هذا.
 قال أبو عمر: أما قوله: «تربت يمينك» فمعلوم من دعاء العرب بعضهم على
 بعض، مثل: قاتله الله، وهوت أمه، وثكلته أمه. وعقراً حلقاً، ولليدين والفم،
 ونحو هذا. والشبه، مثل: المثل والمثل والقتب والقتب.

٢٢ - باب جامع غسل الجنابة

مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر، كان يقول: لا بأس أن يغتسل بفضل
 المرأة، ما لم تكن حائضاً، أو جنباً^(١).
 قال أبو عمر: هذا معنى قد اختلف فيه الآثار، واختلف فيه أيضاً فقهاء
 الأمصار.
 قال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعي يقول: لا بأس بفضل وضوء المرأة إلا
 أن تكون حائضاً أو جنباً.
 قال الوليد: وقال مالك والليث بن سعد، يتوضأ به إذا لم يجد غيره، ولا
 يتيمم.
 وفي هذه المسألة للسلف خمسة أقوال:

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢٤٧/٧) وعبد الرزاق في المصنف (١٠٩/١) وابن أبي شيبة
 في المصنف (٣٣/١).

أحدها: قول ابن عمر هذا، وبه قال الأوزاعي. وروى ذلك عن الحسن والشعبي، رواه هشيم وغيره، عن يونس، عن الحسن.
وقال إسماعيل بن أبي خالد: سألت الشعبي عن فضل وضوء الحائض والجنب، فنهي أن يتوضأ به.
والثاني: الكراهية أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وأن تتوضأ المرأة بفضل الرجل.

رواه داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، قال: لقيت رجلاً صاحب النبي ﷺ ما صحبه أبو هريرة أربع سنين فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل الرجل بفضل المرأة، ولا تغتسل المرأة بفضله».
هكذا رواه أبو خيثمة زهير بن معاوية عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري.
ورواه أبو عوانة عن داود الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة. فأخطأ فيه.

وروى عبد العزيز بن المختار، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن ليشراً جميعاً.

وقد روى سليمان التيمي عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد.
والوجه الثالث: الكراهية أن يتوضأ الرجل بفاضل ظهور المرأة، والترخيص في أن تتطهر المرأة بفضل ظهور الرجل.

ورواه شعبة، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، عن النبي ﷺ.
ورواه سليمان التيمي عن أبي حجاب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ، ورواه شعبة عن عاصم الأحول، وهو عاصم بن سليمان. عن أبي حجاب، عن الحكم الغفاري، عن النبي ﷺ. واسم أبي حجاب سواده بن عاصم. وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب. رواه قتادة عنهما.

وروى الوليد بن مسلم قال: أخبرني سالم أنه سمع الحسن يقول: أكره الوضوء بفضل المرأة، حائضاً كانت، أو غير حائض.
والقول الرابع: أنهما إذا شرعا جميعاً في التطهر فلا بأس به. وإذا خلت المرأة بالظهور فلا خير في أن يتوضأ بفضل ظهورها.

روي ذلك عن جويرية زوج النبي ﷺ. ورواه الشيباني عن عكرمة. ورواه الأوزاعي عن عطاء. وهو قول أحمد بن حنبل.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل -: فضل وضوء المرأة؟ فقال: إذا خلّت به تتوضأ منه. إنما الذي رخص فيه أن يتوضأ معاً جميعاً.

وذكر حديث الحكم بن عمرو الغفاري، فقال: هو يرجع إلى أن الكراهة إذا خلّت به المرأة. قيل له: فالمرأة تتوضأ بفضل الرجل؟ قال: أما الرجل فلا بأس به. إنما كرهت المرأة.

وجاء عن عطاء أنه قال: لا يصلح للرجل أن يغتسل بماء اغتسلت به المرأة، إلا أن يشرعاً فيه جميعاً.

ذكره دحيم، عن محمد بن شعيب، عن الأوزاعي ومعاوية بن سلام، عن عطاء.

وذكره عبيد الله بن موسى، عن زكريا، عن الشعبي، قال: لا يغتسل الرجلان جميعاً إذا أجنباً، والرجل والمرأة يغتسلان جميعاً. وهذا غريب عجيب.

والقول الخامس: أنه لا بأس أن يتطهر كل واحدٍ منهما بفضل طهور صاحبه شرعاً جميعاً، أو خلا كل واحدٍ منهما به.

وعلى هذا القول فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء، والآثار في معناه متواترة. فمنها حديث ابن عباس أن امرأة من نساء النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة، رأى رسول الله ﷺ أن يغتسل من فضلها، فأخبرته أنها اغتسلت منه، فقال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء».

وروى عكرمة عن ابن عباس من طرق كثيرة، ومنهم من يجعله عن ابن عباس، عن ميمونة. ومنهم من قال فيه: بعض أزواج النبي ﷺ.

وروى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد - هو الفرق - من الجنابة.

ولحديث عائشة طرق متواترة، منهم من يقول فيه: يشرعان فيه جميعاً.

ومنهم من يقول فيه: وهما جنبان.

وروي أيضاً حديث عائشة من طرق سعيد بن المسيب، وعكرمة ومعاذ العدوية، كلهم عن عائشة بمعنى واحد.

وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة مثله، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة.

وروي من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو وبعض نسائه من إناء واحد.

وروي عن أم صبيّة الجهنية - وهي خولّة بنت قيس - أنها قالت: اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في إناء واحد. ومن حديث أم هانئ قالت: اغتسل رسول الله ﷺ وميمونة من إناء واحد.

وقال ابن عمر: كان الرجال والنساء يتوضؤون من إناء واحد في زمان رسول الله ﷺ.

وقال ابن عباس: لا بأس أن تتوضأ بفضلها، وتتوضأ بفضلك. وكان يقول: هنّ أطف بناتنا، وأطيب ريحنا.

وقال الزهري: تتوضأ بفضلها، كما تتوضأ بفضلك. وقال مالك: لا بأس بذلك، حائضاً كانت، أو جنباً.

وقال الشافعي: لا بأس أن يتوضأ بفضل الحائض والجنب، لأن النبي ﷺ اغتسل هو وعائشة من إناء واحد، فكل واحد منهما مغتسل بفضل وضوء صاحبه. وليست الحيضة في اليد، وليس المؤمن بنجس، وإنما هو متعبد بأن يمس الماء في بعض حالاته دون بعض.

قال أبو عمر: في حديث عائشة، وميمونة من نقل الحفاظ ذكر الجنابة، وهو قاطع لقول من قال: لا يغتسل بفضل الحائض والجنب، وهو قول الحجازيين والعراقيين.

وأما حديث مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه^(١).

وبه عن ابن عمر: أن جواريه كنّ يغسلن رجله، ويعطينه الخمرة^(٢) وهنّ حيض^(٣).

فلا خلاف بين العلماء في طهارة عرق الجنب، وعرق الحائض. قال أبو هريرة، قال رسول الله ﷺ: «المؤمن ليس بنجس»^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٦/١) وابن أبي شيبة في المصنف (١٩١/١) والشافعي في الأم (١٨/١) والبيهقي في سننه (١٨٧/١).

(٢) مصلى صغير يعمل من سعف النخل.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٧/١) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٢/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٣، ٢٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (٣٧١).

وقالت عائشة: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الحُمرة». فقلت: إني حائض، فقال: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(١).

فدلّ هذا على أنّ كلّ عضوٍ منها ليس فيه نجاسة فهو طاهر. وقد أجمعوا على جواز نكاح الكتابيّة، وأن لا يُغسل على زوجها منها إلّا كما هو عليه من المسلمة.

ومعلوم أنّه لا يؤمن عليه عرقها معه، وإذا لم يكن عرق الكافرة نجسًا فعرق الجنب أحرى بذلك. وإنّما النجاسة على ما قدّمنا ذكره من الأثفال الخارجة من السبيلين والميتات.

وأما البصاق والعرق فظاهر عن الجميع نقلًا وعملاً، إلّا ما روي عن سلمان، لا وجه له، ولا يصحّ عنده.

وقد ثبت عن النّبي ﷺ أنّه كان يبصق في ثوبه وهو يصلي، وأمر المصلي أن يبصق في ثوبه أو تحت قدميه، ولا يبصق قبالة وجهه إذا صلى.

والأمر في هذا أوضح من أن يحتاج فيه إلى أكثر من هذا؛ لأنّ العلماء مجمعون عليه، والحمد لله.

وهذا المعنى يقتضي قول مالك في الجنب يدخل إصبعه في الماء ليعلم حرّه من برده. وقد مضى ذكر الماء وحكم قليله في ورود النجاسة عليه ووروده عليها، فلا وجه لإعادته وتكريره.

فأمّا قول مالك في رجل له نسوة: إنّّه لا بأس أن يطأ الرجل جاريته قبل أن يغتسل، ويكره أن يطأ الرّجل المرأة الحرّة في يوم الأخرى - فوجه ذلك أنّ الجوّاري لا قسم لهنّ عليه، فله أن يطأ جميعهنّ في اليوم والليلة.

وقد روي عن النّبي ﷺ أنّه طاف على نسائه في غسل واحد، وهذا معناه في حين قدومه من سفرٍ أو نحوه في وقت ليس لواحدةٍ منهنّ يوم معيّن معلوم، فجمعن حينئذ، ثمّ دار بالقسم عليهنّ بعد - والله أعلم - لأنهنّ كنّ حرائر، وسنته ﷺ فيهنّ العدل في القسم بينهنّ، وألا يمسّ الواحدة في يوم الأخرى. وهذا قول جماعة الفقهاء.

وهو مروى عن ابن عباس وعطاء. وروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر في الجنب: إذا أراد أن يعود توضأ وضوءه للصلاة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٨) وأبو داود في سننه برقم (٢٦١) والترمذي في سننه برقم (٢٣٤).

قال أحمد بن حنبل: إن توضأ فهو أعجب إليّ، فإن لم يفعل فأرجو ألا يكون به بأس. وكذلك قال إسحاق، إلا أنه قال: لا بد من غسل الفرج إن أراد أن يعود.

٢٣ - باب التيمم

ذكر فيه عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة حديثها في خروجها مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره إذ انقطع العقد لها، فأقام رسول الله ﷺ ملتصقاً له مع الناس، وهم على غير ماء، ولا ماء معهم. وحضرت الصلاة - وهم على تلك الحالة - فنزلت آية التيمم.

مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش، انقطع عقد لي. فأقام رسول الله ﷺ على التماسه. وأقام الناس معه. وليسوا على ماء. وليس معهم ماء. فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء. وليس معهم ماء. قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي، قد نام. فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء. وليس معهم ماء. وقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، فقال ما شاء الله أن يقول. وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء. فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم. فتيمموا. فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته^(١).

قال أبو عمر: هذا الحديث عندي أصح حديث روي في التيمم، والله أعلم. والسفر المذكور فيه كان في غزوة المريسيع إلى بني المصطلق بن خزاعة، في سنة ست من الهجرة. وقيل: سنة خمس.

في هذا الحديث من الفقه خروج النساء في الأسفار مع أزواجهن جهاد، كان السفر أو غيره؛ لأنه إذا جاز جاز خروجهن مع ذوي المحارم والأزواج إلى الجهاد - مع الخوف عليهن وعلى من معهن من الرجال في الإيغال في أرض العدو - فأحرى أن يخرجن إلى غير الجهاد: من الحج، والعمرة، وسائر الأسفار المباحة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٣٤، ٣٦٧٢، ٤٦٠٧، ٥٢٥٠، ٦٨٤٤) ومسلم في صحيحه برقم (٣٦٧).

وخروجهنَّ إلى الجهاد مع ذوي المحارم والأزواج إنَّما يصحَّ - والله أعلم - في العسكر الكبير الذي الأغلب منه الأمن عليهنَّ.

وقد ذكرتُ في «التمهيد» حديث أنس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يغزو بأمِّ سليم ونسوة من الأنصار يسقين الماء، ويداوين الجرحى، وحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء: أنَّه قيل لها: هل كنتنَّ تخرجنَّ مع رسول الله ﷺ في الغزو؟ قالت: نعم. كنَّا نخرُجُ معه نسقي الجرحى، ونداويهم.

وهذا كلُّه مقيَّد بقوله ﷺ: لا تُسافر المرأةُ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلَّا مع زوجها أو ذي محرم منها.

ومقيَّد أيضًا بحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسافر أفرع بين نسائه. فأتيهنَّ خَرَجَ سهمها خَرَجَ بها. وسيأتي القول في هذا المعنى في موضعه إن شاء الله.

وقد ذكرنا في «التمهيد» أيضًا اختلاف ألفاظ الرواة لهذا الحديث عن عائشة في العقد: لمن كان؟، في الموضع الذي سقط فيه، ومن سمَّاه عقد، ومن سمَّاه قِلادة وكلَّ ذلك من نقل الثقات، ولا يقدح شيءٌ من ذلك في المعنى المقصود إليه من الحديث.

وليس في «الموطأ» حديث مرفوع في التيمم غير هذا، وهو أصل التيمم، إلَّا أنَّه ليس فيه رتبة التيمم وكيفيته.

وقد نقلت آثار عن النَّبيِّ ﷺ مختلفة في كيفية التيمم: هل هو ضربةً أو ضربتان؟ وهل يبلغ به المرفقان أم لا؟ وهل الرواية في التيمم إلى الآباط عن عمار منسوخة، أم لا؟

وكلَّ ذلك مبسوط في «التمهيد». ويأتي فيه ها هنا ما يغني، ويكفي إن شاء الله.

وأجمع العلماء بالأمصار بالمشرق والمغرب - فيما علمت - أنَّ التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كلِّ مسلمٍ مريضٍ، أو مسافرٍ. وسواء كان جنبًا أو على غير وضوء، ولا يختلفون في ذلك.

وكان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يقولان: إنَّ الجنب لا يطهره إلَّا الماء، وأنَّه لا يستبيح بالتيمم الصلاة أبدًا بقوله تعالى: ﴿وإن كُنتُم جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦] وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] وخفيت عليهما السنَّة في ذلك، ولم يصل إليهما من ذلك إلَّا قول عمار. وكان عمر حاضرًا ذلك معه فأنسي قصد عمار، وارتاب في ذلك بحضوره معه، ونسيانه لذلك فلم يقنع بقوله.

فذهب هو وابن مسعودٍ إلى أنَّ الجُنْبَ لم يدخل في المراد بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] وكانا يذهبان إلى أنَّ الملامسة ما دون الجماع.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في معنى الملامسة فيما مضى، والحمد لله.

وروى أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: لا يَتَيَمَّمُ الجُنْبُ، وإن لم يجد الماء شهراً.

ولم يَتَلَقَّ أحد من فقهاء الأمصار: من قال: إنَّ الملامسة الجماع، ومن قال: إنها ما دون الجماع بقول عمر، وابن مسعود في ذلك ولا ذهب إليه، لما روي عن النَّبِيِّ ﷺ من حديث عمار، وحديث عمران بن حصين، وحديث أبي ذر: أَنَّهُ ﷺ أمر الجُنْبَ بالتَّيَمُّمِ إذا لم يجد الماء، ولو غاب عن الماء شهراً. وقد ذكرنا الآثار بذلك في «التمهيد».

وقد غلط بعض الناس في هذا المعنى عن ابن مسعود، فزعم أَنَّهُ كان يرى الجُنْبَ إذا تَيَمَّمَ ثمَّ وجد الماء لم يَغْتَسِلْ، ولا وضوء عليه حتَّى يحدث.

وهذا لا يقوله أحد من علماء المسلمين، ولا روي عن أحد من السلف ولا الخلف - فيما علمت - إلا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ولا يعرف عنه. والمحفوظ عن ابن مسعود ما وصفنا عنه.

وفي قول رسول الله ﷺ لأبي ذرٍّ وغيره: «التَّرابُ كافيك ما لم تَجِدِ الماءَ، ولو أَقَمْتَ عَشْرَ سِنِينَ لا تجده، فإذا وجدتَ الماءَ فاغْتَسِلْ» وفي بعض الروايات: «فأمسسه بشرتك» - دليل واضح على أنَّ الجُنْبَ إذا وجد الماءَ لزمه استعماله، وأنَّ تَيَمُّمَهُ ليس بطهارة كاملة، وإنَّما هو استباحة للصلاة ثمَّ هو على حاله جُنْبٌ عند وجود الماء. وقد أُمليتُ في هذه المسألة ما فيه كفاية في بابِ أَفْرَدَتْهُ لَهَا والحمد لله. واختلَفَ الفقهاء في الذي يدخل عليه وقت الصلاة ويخشى خروجه، وهو لا يجد الماء ولا يستطيع الوصول إليه، ولا إلى صعيدٍ يَتَيَمَّمُ به.

فقال ابن القاسم في المحبوس إذا لم يجد ماءً ولم يَقْدِرْ على الصَّعِيدِ -، صَلَّى كما هو، وأعاد إذا قدر على الماء أو على الصَّعِيدِ.

وقال أشهب في المتهذَّم عليهم، والمحبوس، والمربوط، ومن صلب في خشبة ولم يمتَّ وحان وقت الصلاة عليه: إنَّه لا صلاة على واحدٍ من هؤلاء حتَّى يقدرُوا على الماء أو على الصَّعِيدِ. فإن قدرُوا على ذلك توضَّؤُوا أو تَيَمَّمُوا، وصلَّوا.

وقال ابن القاسم في هؤلاء، وفي كلٍّ من معه عقله؟: إنَّهم يصلُّون على حسب

ما يقدرُون، ثمَّ يعيدُون إذا قدرُوا على الطَّهارة بالماءِ أو بالصَّعيد عند عدم الماءِ .
وروى معن بن عيسى عن مالكٍ فيمن كتَّفه الوالي، وحبسَه عن الصَّلَاةِ حتَّى
خَرَجَ وقتُها: إنَّه لا إعادةَ عليه .

وإلى هذه الرواية - والله أعلم - ذهب ابن خويز منداد، لأنَّه قال: في الصَّحيح
من مذهب مالك: أنَّ كلَّ من لم يقدر على الماءِ ولا الصَّعيد حتَّى خَرَجَ الوقتُ أنَّه
لا يصلي، ولا إعادةَ عليه . قال: ورواه المدنيون عن مالك: وهو الصَّحيح من
مذهبه .

قال أبو عمر: لا أدري كيف أقدم على أن جعل هذا الصَّحيح من مذهب
مالك مع خلافه جمهور السلف، وعامة الفقهاء، وجماعة المالكيين؟ وأظنَّه ذهب
إلى ظاهر حديث مالك في هذا في قوله: وليسوا على ماءٍ، وليس معهم ماء، فنام
رسول الله حتَّى أصبح . وهذا لا حجةَ فيه، لأنَّه لم يذكر أنَّهم لم يصلُّوا، بل فيه:
نزلت آية التَّيَمُّم .

وفي حديث عمر أنَّهم تيمَّموا يومئذ إلى المناكب في حين نزول الآية . وقد
روى هشام بن عروة في هذا الحديث أنَّهم صلُّوا بغير وضوءٍ، إلَّا أنَّه لم يذكر
إعادةً .

ويحتمل أن تكون الإعادة مأخوذة من حديث عمَّار، كأنَّهم إذ نزلت آية التَّيَمُّم
توضَّؤوا، وأعادوا ما كانوا قد صلُّوا بغير وضوءٍ . وعلى هذا ترتبت الآثار، وعلى
هذين القولين فقهاء الأمصار .

وأما قول ابن خويز منداد في سقوط الصَّلَاةِ عمَّن معه عقله، لعدم الطَّهارة -
فقول ضَعِيف، مهجور، شاذٌّ، مرغوب عنه .

وقال ابن القاسم: كيف تسقط الصَّلَاةُ عمَّن معه عقله لعدم الطَّهارة لم يُعَمَّ
عليه ولم يُجَنَّ، وعلى هذا سائر العلماء فيمن لم يصل إلى الصَّعيد ولا الماء، فإذا
زال المانع له توضَّأ أو تيمَّم وصلى .

وذكر ابن حبيب، قال: سألت مطرِّفاً، وابن الماجشون، وأصْبَغَ بن الفرَج عن
الخائف تحضره الصَّلَاةُ، وهو على دابته على غير وضوءٍ، ولا يجد إلى النزول للوضوءِ
والتَّيَمُّم سبيلاً . فقال بعضهم: يصلي كما هو على دابته إيماءً، فإذا أمن توضَّأ إن وجد
الماء، أو تيمَّم إن لم يجد الماء، وأعاد الصَّلَاةَ في الوقتِ، وبعد الوقتِ .

وقال لي أصْبَغُ بن الفرَج: لا يصلي وإن خَرَجَ الوقتُ، حتَّى يجد السبيل إلى
الطهور بالماء، أو الصَّعيد عند عدم الماء . قال: ولا يجوز لأحد أن يصلي بغير
طهور .

قال عبد الملك بن حبيب: وهذا أحب إليّ قال: وكذلك الأسير المغلول، لا يجد السبيل إلى الوضوء والمريض المثبّت الذي لا يجد من يناوله الماء، ولا يستطيع التيمّم، هما مثل الذي وصفنا من الخائف. وكذلك قال أصبغ بن الفرّج في هؤلاء الثلاثة.

قال: وهو أحسن ذلك عندي، وأقواه. وأمّا الشافعيّ فعنه في هذا روايتان: إحداهما لا يصلّي حتّى يجد طهارةً، والأخرى يصلّي كما هو ويعيد الصّلاة، وهو المشهور عنه.

قال المزنيّ: وإذا كان محبوساً لا يقدر على طهارةٍ بماءٍ أو تُرابٍ نظيفٍ صلّى، وأعاد إذا قدر.

وقال أبو حنيفة في المحبوس في المصر: إذا لم يجد ماءً ولا تُراباً نظيفاً لم يصلّ، فإذا وجد ذلك صلّى.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والثوريّ، والشافعيّ، والطبري: يصلّي ويعيد، كقول ابن القاسم.

وقال أبو ثور: القياس ألا يصلّي من لا يجد الماء، ولا قدر عليه ولا على الصّعيد وإن خرج الوقت، فإذا قدر على ذلك صلّى بالطهارة تلك الصّلاة، ثم رجع، فقال بقول الشافعيّ، ومن تابعه في هذا الباب.

وقد قال أبو ثور أيضاً: إن القياس فيمن لم يقدر على الطهارة أن يصلّي كما هو، ولا يعيد، كمن لا يقدر على الثوب وصلّى عرياناً الصّلاة لازمة له، يصلّي على ما يقدر، ويؤدّي ما عليه بقدر طاقته.

وعند أبي يوسف، وأبي حنيفة، ومحمد، والشافعيّ إن وجد المحبوس في المصر تراباً نظيفاً صلّى في قولهم، وأعاد.

وقال زفر: لا يتيمّم، ولا يصلّي، وإن وجد تراباً نظيفاً على أصله، لأنّه لا يتيمّم أحد في الحضر.

وقال ابن القاسم: لو تيمّم من لا يجد الماء في المصر، على التراب النظيف، أو على وجه الأرض لم تكن عليه إعادة إذا وجد الماء بعد الوقت.

قال أبو عمر: ها هنا مسألة أخرى في تيمّم الذي يخشى فوت الوقت وهو في الحضر، نذكرها بعد إن شاء الله.

قال أبو عمر: أمّا الذين ذهبوا إلى ألا يصلّي حتّى يجد الطهارة، فحجّتهم قول رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور». وليس فرض الوقت بأوكد من هذا، كما أنّه لا يقبلها قبل وقتها.

وأما الذين ذهبوا إلى أن يصلي كما هو، ويعيد فاحتاطوا للصلاة في الوقت على حسب الاستطاعة، لاحتمال قوله: «بغير طهور» لمن قدر عليه. ولم يكونوا على يقين من هذا التأويل، فأووا لإعادة واجبة مع وجود الطهارة.

قال أبو عمر: في حديث مالك هذا، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة قولها: «فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، ولم يكن يومئذ طهارة غير الماء، وحينئذ نزلت آية التيمم، دليل على أن من عدم الماء لم يصل حتى يمكنه» والله أعلم.

وقد يحتمل قولها: «حتى أصبح»، قارب الصباح، أو طلع الفجر، ولم تطلع الشمس حتى نزلت آية التيمم. والله أعلم.

وقد ذكرنا في «التمهيد» في هذا الموضع الأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول».

وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١) بالأسانيد الصحاح، والحمد لله.

وقوله في حديث مالك: وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، دليل واضح على أن الوضوء بالماء قد كان لازماً لهم قبل نزول آية التيمم. وهي آية الوضوء، وأنهم لم يكونوا يصلون إلا بوضوء قبل نزول الآية.

ألا ترى قوله: «فأنزل الله آية التيمم»، وهي آية الوضوء المذكورة في تفسير المائدة، أو الآية التي في سورة النساء، ليس التيمم مذكوراً في غير هاتين الآيتين، وهما مدنيتان.

وليست الآية بالكلمة أو الكلمتين، وإنما هي: الكلام المجتمع الدال على الإعجاز، الجامع لمعنى يستفاد، القائم بنفسه.

ومعلوم أن غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء، فكما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ افترض عليه الصلاة بمكة والغسل من الجنابة، وأنه لم يصل قط بمكة إلا بوضوء مثل وضوئه بالمدينة، ومثل وضوئنا اليوم. وهذا ما لا يجهله عالم، ولا يدفعه إلا معاند.

وفيما ذكرنا دليل على أن آية الوضوء إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوفاً في التنزيل، ولها نظائر ليس هذا موضع ذكرها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٥، ٦٩٥٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي قوله في حديث مالك: «فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ»، ولم يُقُلْ: فنزلت آية الوضوء ما يدلُّك أنَّ الذي طرأ عليهم من العلم في ذلك الوقت حكم التَّيَمُّمِ، لا حكم الوضوء بالماء والله أعلم.

ومن فضل الله ونعمته على عباده أن نصَّ على حكم الوضوء وهيئته بالماء، ثم أخبر بحكم التَّيَمُّمِ عند عدم الماء. فقال أسيد بن الحضير: «ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر».

وفي قوله: «وليس معهم ماء» دليل على أنه غير واجب حمل الماء للوضوء، وأنه جائز سلوك كلِّ طريق مباح سلوكها، وإن عدم الماء في بعضها.

وأما التَّيَمُّمُ فمعناه في اللَّغَةِ: القصد مجملاً، ومعناه في الشريعة: القصد إلى الصَّعيد خاصَّةً للظَّهارة للصَّلاة عند عدم الماء، فيضرب عليه بباطن كفيه، ثم يمسح بهما وجهه ويديه. وقد ذكرنا شواهد الشعر واللَّغَةَ على لفظ التَّيَمُّمِ في «التمهيد». وأما الصَّعيد فقليل: وجه الأرض، وقيل: بل التراب خاصَّةً. والطَّيب طاهر، لا خلاف في ذلك.

وأما اختلاف العلماء في الصَّعيد فقال مالك وأصحابه: الصَّعيد: وجه الأرض. ويجوز التَّيَمُّمُ عندهم على الحصباء والجبل، والرَّمْل، والتراب، وكلِّ ما كان وجه الأرض.

وقال أبو حنيفة، وزفر: يجوز أن يتيمَّم بالنَّورة، والحجر، والزَّرنيخ، والجص، والطين، والرَّخام، وكلِّ ما كان من الأرض.

وقال الأوزاعي: يجوز التَّيَمُّمُ على الرَّمْل. وقال الثوري، وأحمد بن حنبل: يجوز التَّيَمُّمُ بغبار الثوب واللَّبَد، ولا يجوز عند مالك. وقال ابن خويز منداد: يجوز التَّيَمُّمُ عندنا على الحشيش إذا كان ذلك وجه الأرض. واختلفت الرواية عن مالك في التَّيَمُّمِ على الثلج فأجازه مرَّةً، وكرهه أخرى، ومنع منه.

ومن الحجَّة لمذهب مالك في هذا الباب قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]، و﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨].

والجرز: الأرض الغليظة التي لا تُنبت شيئاً. وقوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا». فكلَّ موضع جازت الصَّلاة فيه من الأرض جائز التَّيَمُّمُ به.

وقال ﷺ: «يَحْشُرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى صَعِيدٍ وَاحِدٍ أَوْ أَرْضٍ وَاحِدَةٍ».

وقال الشافعي، وأبو يوسف: الصَّعيد: التراب، ولا يجزي عندهم التَّيَمُّمُ بغير التراب.

وقال الشافعي: لا يقع الصَّعيد إلا على ترابٍ: غُبَارٍ، أو نحوه: فأما الصَّخْرَةُ الغَلِيظَةُ، والرقِيقَةُ، والكثيب الغليظ - فلا يقع عليه اسم صعيدٍ. وقال أبو ثور: لا تيمم إلا على ترابٍ، أو رملٍ.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أنَّ التيمم بالتراب جائز، واختلفوا فيما عداه من الأرض.

وقد قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لي طهوراً»^(١).

وروى هذا جماعة من حفاظ العلماء، عن الصحابة، عن النبي ﷺ وهو يعضي على رواية من روى: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، ويفسرها، والله أعلم.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الأنبياء بثلاث: جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً». وذكر تمام الحديث.

قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يعط أحد، من الأنبياء: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل لي التراب طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم». والآثار بهذا كثيرة، وهي تفسر المَجْمَل، والله أعلم.

وقال ابن عباس: أطيب الصَّعيد: أرضُ الحرث.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه، قال: سئل ابن عباس: أي الصَّعيد أفضل؟ فقال: الحرث. وفي قول ابن عباس هذا ما يدل على أنَّ الصَّعيد يكون غير أرضِ الحرث.

وجماعةُ الفقهاء على إجازة التيمم بالسباح، إلا إسحاق بن راهويه، فإنه قال: لا تيمم بتراب السَّبخة.

وروي عن ابن عباس فيمن أدركه التيمم وهو في طين، قال: يأخذ من الطين، فيطلي به بعض جسده، فإذا جفَّ تيمم به. واختلف الفقهاء في كيفية التيمم: فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، وابن أبي سلمة، والليث: ضربتان: ضربة للوجه يمسح بها وجهه، وضربة لليدين، يمسحهما إلى المرفقين،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٢٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

يمسح اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى. إلا أن بلوغ المرفقين عند مالك ليس بفرض. وإنما الفرض عنده إلى الكوعين، والاختيار عنده إلى المرفقين. وأما سائر من ذكرنا معه من الفقهاء فإنهم يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضاً واجباً.

وممن روي عنه التيمم إلى المرفقين: عبد الله بن عمر، والشعبي، والحسن البصري، وسالم بن عبد الله بن عمر.

وقال الأوزاعي: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الكوعين، وهما الرسغان. وروى ذلك عن علي بن أبي طالب.

وقد روي عن الأوزاعي - وهو أشهر عنه - أن التيمم ضربة واحدة، يمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين، وهو قول عطاء، والشعبي في رواية. وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، والطبري. وهذا أثبت ما يروى في حديث عمار.

ورواه أبو وائل شقيق بن سلمة، عن أبي موسى، عن عمار، فقال فيه: ضربة واحدة لوجهه وكفيه، ولم يختلف في حديث أبي وائل هذا.

ورواه سفيان الثوري، وأبو معاوية، وجماعة، عن الأعمش، عن أبي وائل، ولم يختلفوا فيه، وسائر أسانيد حديث عمار مختلف فيها.

وقال مالك: إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أجزاء، وإن مسح يديه إلى الكوعين أجزاء، وأحب إلي أن يعيد في الوقت. والاختيار عند مالك ضربتان، وبلوغ المرفقين.

وحجة من رأى التيمم إلى الكوعين - ما ثبت عن النبي ﷺ - من حديث عمار وغيره: أنه قال في التيمم: ضربة للوجه والكفين.

وفي بعض الآثار عن عمار: ضربة للوجه وضربة للكفين.

وحديثه هذا غير حديثه عند نزول آية التيمم، وقد بينا ذلك في «التمهيد».

قال الله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٤٣]، ولم يقل: إلى المرفقين، كما قال في الوضوء. وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. وأجمعوا أن القطع إلى الكوعين.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والليث بن سعد، والشافعي: لا تجزيه إلا ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين. وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وإليه ذهب إسماعيل بن إسحاق القاضي.

وقد رويت بذلك آثار عن النبي ﷺ من حديث عمار أيضًا، وغيره. وقد ذكرنا ذلك في «التمهيد».

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، حدّثنا قاسم بن أصبغ، حدّثنا أحمد بن زهير، حدّثنا موسى بن إسماعيل حدّثنا أبان بن يزيد، قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر، فقال: كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين، وكان الحسن يقول: إلى المرفقين، وكان إبراهيم يقول: إلى المرفقين.

قال: وحدّثني محدّث، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار بن ياسر، عن النبي ﷺ قال: إلى المرفقين.

قال أبو عمر: أحاديث عمار في التيمم كثيرة الاضطراب، وإن كان رواها ثقاتًا.

ولما اختلفت الآثار في كيفية التيمم، وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر القرآن، وهو يدلّ على ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، قياسًا على الوضوء، واتباعًا لفعل عمر رضي الله عنه.

ولما كان غسل الوجه بالماء غير غسل اليدين - فكذاك يجب أن تكون الضربة في التيمم للوجه غير الضربة لليدين، قياسًا ونظرًا - والله أعلم - إلا أن يصحّ عن النبي ﷺ خلاف ذلك فيسلم له.

وقال ابن أبي ليلي، والحسن بن حي: التيمم ضربتان، يمسح بكلّ ضربة منهما وجهه، وذراعيه، ومرفقيه. وما أعلم أحدًا قال ذلك غيرهما، والله أعلم.

وقال ابن شهاب الزهري: يبلغ بالتيمم الآباط، ولم يقل ذلك غيره - فيما علمت - والله أعلم، إلا ما في حديث عمار حين نزول آية التيمم، وهو حديث رواه ابن شهاب من رواية مالك وغيره، عنه، عن عبيد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عمار بن ياسر.

ومن أصحاب ابن شهاب من يرويه عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، فذكر نحو حديث عائشة: أنها حبست الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله على رسوله رخصة التيمم بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فمسحوا بأيديهم الأرض، ورفعوها، ولم يقبضوا من التراب شيئًا، فمسحوا بها وجوههم، وأيديهم إلى المناكب، من بطون أيديهم إلى الآباط.

وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في «التمهيد» واختلافهم في إسناده وألفاظه، إلا أنهم لم يختلفوا عن ابن شهاب في هذا الحديث أن التيمم إلى المناكب. وهو حجة لابن شهاب فيما ذهب من ذلك إليه، مع أن اللغة تقتضي أن اليدين

من المناكب، إلا أن الحديث بذلك ليس فيه أن رسول الله ﷺ أمرهم بذلك.
والآثار عن النبي ﷺ أنه أمر بالتيمم إلى المرفقين، وإلى الكوعين كثيرة.
وقد يحتمل أن يكون من تيمم عند نزول الآية إلى المناكب أخذ بظاهر الكلام
وما تقتضي اللغة من عموم لفظ الأيدي، ثم أحكمت الأمور بعد بفعل النبي ﷺ
وأمره بالتيمم إلى المرفقين.

وروي عنه إلى الكوعين، كما روي ضربة واحدة، وضربتان. وكل ذلك
صحيح عنه، وصار من ذلك الفقهاء كل إلى ما رواه، وما أذاه إليه اجتهاده ونظره.
وأجمع العلماء على أن الطهارة بالتيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث، إذا وجد
الماء إلا شيء روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن رواه ابن جريج، وعبد الحميد بن
جبير بن شيبه عنه.

ورواه ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن حرملة، عنه أنه قال في الجنب
المتيمم يجد الماء: إنه على طهارة، ولا يحتاج إلى غسل ولا وضوء حتى يحدث.
وأما سائر العلماء الذين هم الحجة على من خالف جميعهم فقالوا في الجنب
إذا تيمم ثم وجد الماء: إنه يلزمه الغسل لما يستقبل.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود، حدثنا
موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر
أنه سمع أبا ذر يقول: كنت أعزب عن الماء ومعني أهلي، فتصيبني الجنابة، فأصلي
بغير طهور، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «أبا ذر: إن الصعيد طيب طهور، وإن لم
تجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك».

ورواه سفيان الثوري وغيره عن خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن عمرو بن
نجدان عن أبي ذر أنه سمعه يقول: قال لي رسول الله: «إن الصعيد الطيب طهور
المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليمسسه بشرته».
وقد روي عن أبي سلمة فيمن تيمم وصلى، ثم يجد الماء في الوقت أنه
يتوضأ، ويعيد الصلاة.

وهذا تناقض، وقلة روية. ولم يكن أبو سلمة عندهم يفقه كفته أصحابه
التابعين بالمدينة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير،
حدثنا مؤمل بن إهاب، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: كان
أبو سلمة يباري ابن عباس، فحرم بذلك علماً كثيراً.
وأجمع الجمهور من الفقهاء أن من طلب الماء فلم يجده، وتيمم وصلى، ثم

وجد الماء في الوقت - وقد كان اجتهد في الطلب، فلم يجد الماء ولا نسيه في رحله - أن صلاته ماضية، إلا أنهم منهم من يستحب له أن يعيد صلاته بعد وضوئه، أو بعد غسله ما دام في الوقت.

وأجمع العلماء أن من تيمم بعد أن طلب الماء فلم يجده، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن تيممه باطل، لا يجزيه أن يصلي به، وأنه قد عاد بحاله قبل التيمم.

واختلفوا إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة:

فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما: إلا المزني - وبه قال داود بن علي، والطبري: يتمدى في صلاته، وتجزيه، فإذا فرغ توطأ للصلاة الأخرى بذلك الماء، لأنه إذا وجد الماء ولم يكن في الصلاة وجب عليه الوضوء به للصلاة. فإذا كان في الصلاة لم يقطعها لرؤيته الماء وهو فيها. قالوا: لأنه لم تثبت في ذلك سنة توجب عليه قطع صلاته بعد دخوله فيها، ولا إجماع يجب التسليم له.

قالوا: وليس قول من قال: إن رؤية الماء حدث من الأحداث بشيء لأن ذلك لو كان كذلك لكان الجنب إذا تيمم، ثم وجد الماء يعود كالمحدث، لا يلزمه إلا الوضوء، وكان الذي يظراً عليه الماء وهو في الصلاة بالتيمم - عند الكوفيين - يقطعها، ثم يتوضأ، ويبني كالمحدث عندهم، وهم لا يقولون بذلك ولا غيرهم. فصح أن رؤية الماء ليست حدثاً، ولا كالمحدث.

ومن حجبتهم أيضاً أن من وجب عليه الصوم في ظهارة أو قتل فصام منه أكثره، ثم وجد الرقبة - أنه لا يلغى صومه، ولا يعود إلى الرقبة. فكذلك من دخل في الصلاة بالتيمم لا يقطعها ولا يعود إلى الوضوء بالماء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي وجماعة أهل العراق، من أهل الرأي والحديث، منهم أحمد بن حنبل، وإليه ذهب المزني صاحب الشافعي، وبه قال ابن علية: من طرأ عليه الماء - وهو في الصلاة أو وجده، أو علمه في رحله، وهو في الصلاة - قطع، وخرج إلى استعماله في الوضوء أو الغسل، ثم استقبل صلاته، ولم يجز له أن يتمدى في صلاته تيمماً، وقد وجد الماء.

وحجتهم أن التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة، وصار التيمم في حكم من ليس على طهارة لوجود الماء قبل دخوله في الصلاة، فكذلك إذا دخل في الصلاة، لأنه لما لم يجز له أن يبتدىء صلاته بالتيمم مع وجود الماء

فكذلك لا يجب له التماذي فيها ولا عمل شيءٍ، منها بالتيمم، وهو واجد للماء، وإذا بطل بعض الصلاة بطل جميعها.

واحتجوا بالإجماع في المعتدة بالشهور، ولا يبقى عليها إلا أقلها، ثم تحيض - أنها تستقبل عدتها بالحيض.

والذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة ولم يبق عليه منها إلا أقلها - كذلك. وللفریقین ضروب من الاحتجاج والإدخال والمعارضَة، تركت ذلك؛ لأنّ الذي ذكرْتُ كافٍ. وبالله التوفيق.

وفي هذا الحديث: التيمم في السفر، وهو أمر مجمع عليه.

واختلف العلماء في التيمم في الحضر عند عدم الماء.

فذهب مالك وأصحابه - على اضطرابٍ منهم في ذلك - إلى أنّ التيمم في السفر والحضر سواء إذا عدم الماء أو تعدّر استعماله لمرضٍ، أو خوفٍ شديدٍ، أو خوف خروج الوقت. وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن. وحجّتهم أنّ ذكر الله تعالى - المرضى والمسافرين في شرط التيمم خرج على الأغلب ممّن لا يجد الماء.

وأما الحاضرون فالأغلب عليهم وجود الماء، فلذلك لم ينصّ عليهم. فإذا لم يجد الحاضر الماء، أو منعه منه مانع لا يقدر على دفعه وجب عليه التيمم للصلاة في وقتها، لأنّ التيمم إنّما ورد لإدراك وقت الصلاة، وخوف فوته، محافظةً على الوقت.

فكلّ من لم يجد الماء وخاف فوت وقت الصلاة كان له أن يتيمم إن كان مريضاً، أو مسافراً بالنّص، وإن كان حاضراً صحيحاً فبالمعنى، والله أعلم. وقال الشافعي: لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم، إلا أن يخاف الهلاك على نفسه، وبه قال الطبري.

وقال أبو يوسف، وزفر: لا يجوز التيمم في الحضر، ولا لمرضٍ، ولا لخوف خروج الوقت.

وقال الشافعي، والليث بن سعد، والطبري: إذا عدم في الحضر الماء وخاف فوات الوقت جاز له التيمم، وإن كان صحيحاً، كما جاز للمريض والمسافر، إلا أنه يعيد إذا وجد الماء.

وحجّة الشافعي وهؤلاء أنّ الله - تعالى - جعل التيمم رخصةً للمريض والمسافر، كالفطر وقصر الصلاة. ولم يبح التيمم إلا بشرط المرض والسفر: لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] فلا دخول للحاضر، ولا

للصحيح المقيم في ذلك، لخروجهما من شرط الله - تعالى - في ذلك .
والكلام بين الفرق في هذه المسألة يطول، وفيما أومأنا إليه كفاية والحمد لله .
قال أبو عمر: التيمم للمريض والمسافر إذا لم يجد الماء بالكتاب والسنة
والإجماع، إلا ما ذكرت لك في تيمم الجنب .

فإذا وجد المريض والمسافر الماء حرم عليهما التيمم . إلا أن يخاف المريض
ذهاب نفسه وتلف مہجته في استعماله الماء، فيجوز له حينئذ التيمم مع وجود الماء
بالسنة، لا بالكتاب، إلا أن يتأول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] .
والسنة في ذلك ما أجازته النبي ﷺ في حديث جابر، من التيمم للمعجروح،
وكان مسافراً صحيحاً بقوله: «قتلوه، قتلهم الله» . وقد روي من حديث ابن عباس
أيضاً، ذكره أبو داود .

وذكر حديث عمرو بن العاص في خوف شدة البرد والمريض أخرى بجواز
ذلك، قياساً ونظراً واتباعاً لمعنى الكتاب، والله أعلم .

وقال عطاء: لا يتيمم المريض إذا وجد الماء، ولا غير المريض، لأن الله
تعالى قال: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ
النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فلم يبح التيمم إلا عند عدم
الماء وفقده، ولولا الأثر الذي ذكرنا وقول جمهور العلماء لكان قول عطاء
صحيحاً، والله أعلم .

واختلف الفقهاء في التيمم: هل تُصلى به صلوات كالوضوء بالماء أم هو لازم
لكل صلاة؟

فقال مالك: لا يصلي صلاتين بتيمم واحد، ولا يصلي نافلة ومكتوبة بتيمم
واحد، إلا أن تكون نافلة بعد المكتوبة . قال: فإن صلى ركعتي الفجر بتيمم الفجر -
أعاد التيمم لصلاة الفجر .

وقال الشافعي: يتيمم لكل صلاة فرض، ويصلي الفرض والنافلة وصلاة
الجنائز بتيمم واحد، ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد في سفر ولا حضر،
وهو قول ابن عباس .

وقال شريك: يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة .

ومن حجة من رأى التيمم لكل صلاة فرضاً واجباً - أن الله أوجب على كل
قائم إلى الصلاة طلب الماء، وأوجب عند عدمه التيمم .

وعلى المتيمم عند دخول وقت صلاة أخرى مثل ما عليه في الأولى وليست
الطهارة بالصعيد كالطهارة بالماء، لأنها طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة قبل خروج

الوقت، وليست بطهارة كاملة، بدليل بطلانها بوجود الماء قبل الصلاة، وأن الجنب يعود جنباً بعدها إذا وجد الماء.

وكذلك أمر كل من استباح بها الصلاة أن يطلب الماء للصلاة الأخرى فإذا طلب الماء ولم يجده لزمه التيمم بظاهر قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. قالوا: ولما أجمعوا أنه لا تيمم قبل دخول الوقت دل على أنه يلزمه التيمم لكل صلاة لئلا يكون تيممه قبل الوقت.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والليث بن سعد، والحسن بن حي، وداود: يصلي ما شاء بتيمم واحد، ما لم يحدث، لأنه طاهر ما لم يجد الماء، وليس عليه طلب الماء إذا يئس منه. والكلام في هذه المسألة بين المختلفين كثير جداً، لم أر لذكره وجهاً.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن تيمم للصلاة فصلاًها، فلما سلم منها ذكر صلاة نسيها: أنه يتيمم لها.

واختلفوا فيمن صلى صلاتي فرض بتيمم واحد:

فروى يحيى عن ابن القاسم فيمن صلى صلوات كثيرة بتيمم واحد، أنه يعيد ما زاد على واحدة في الوقت، واستحب له أن يعيد أبداً. وروى أبو زيد بن أبي الغمر عنه أنه يعيد أبداً.

وقال أصبغ بن الفرغ، إن جمع بين صلاتين بتيمم واحد نظر: فإن كانتا مشتركيتين في الوقت أعاد الآخرة في الوقت، وإن كانتا غير مشتركيتين في الوقت أعاد الثانية أبداً.

وذكر ابن عبدوس أن ابن نافع روى عن مالك في الذي يجمع بين الصلاتين أنه يتيمم لكل صلاة.

وقال أبو الفرغ: في ذاكر الصلوات: إن قضاهن بتيمم واحد فلا شيء عليه. وقد ذكرنا اختلاف قول مالك وأصحابه في هذه المسألة في كتاب جمعناه في اختلافهم.

قال أبو عمر: قد اقتضى ما كتبنا في هذا الباب القول في معاني ما ذكره مالك في «موطئه» في التيمم. وذلك ثلاثة أبواب. إلا قوله: سئل مالك عن رجل تيمم: أيؤم أصحابه، وهم متوضئون؟ يؤمهم غيره أحب إلي. ولو أمهم هو لم أر بذلك بأساً.

ثم قال في ذلك الباب: من قام إلى الصلاة. فلم يجد ماءً فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه، ولا أتم صلاة؛ لأنهما أمرًا جميعاً، فكل عمل بما أمره الله به.

وهذا من قول مالكٍ يقضي بأنه لا بأس أن يؤمّ المتيّم المتوضّىء، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، والشافعي، وزفر، والثوري.

وقال الأوزاعي، ومحمد بن الحسن، والحسن بن حي: لا يؤمّ متيّم متوضّىء. ومن حجة هؤلاء أن شأن الإمامة الكمال، ومعلوم أن الطهارة بالصّعيد طهارة ضرورة كما قلنا، بدليل الإجماع على أن الجنب إذا صلى بالتيّم، ثم وجد الماء لزمه الغسل، وأنّ المتيّم غير الجنب يلزمه الوضوء إذا وجد الماء، فأشبهت القاعد المريض يؤمّ قائماً، والأمي يؤمّ قارئاً.

وقال محمد بن الحسن: إنّما تيّم ابن عمر بالمدينة، لأنّه كان في آخر الوقت. ولو كان في سعة من الوقت ما تيّم وهو بطرف المدينة ينظر إلى الماء، ولكنّه خاف خروج الوقت فتيّم.

٢٦ - باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

مالك، عن زيد بن أسلم؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: «لتشّد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها»^(١).

مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ أن عائشة، زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد. وأنها قد وثبت وثبة شديدة. فقال رسول الله ﷺ: «ما لك؟ لعلك نفست» يعني الحيضة. فقالت: نعم. قال: «شدي على نفسك إزارك، ثم عودي إلى مضجعك»^(٢).

في حديث ربيعة من الأحكام: جواز نوم الشريف مع أهله في ثوب واحد، وسريّر واحد. وفيه أنّه لم يكن يعلم من الغيب إلّا ما أعلمه الله.

ومعنى قوله: «نفست»: أي أصبت بالدم. والنفس: اسم من أسماء الدم. قال إبراهيم النخعي: كل ما ليس له نفس سائلة يموت في الماء لا يفسده، يعني بها دمًا سائلاً.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٩١/٧) مرسلًا.

ووصله أبو داود في سننه برقم (٢١٢) من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/٦٥ - ٦٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/٦٥، ١٨٥) والبيهقي في سننه (١/٣١١).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٦) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وقد ذكرنا معاني هذين الحديثين متصلة بالأسانيد القويّة في كتاب «التمهيد» .
وتدلّ ترجمته هذا الباب والحديث فيه على أنّ الحائض لا يقرب منها ما تحت
الإزار، ولا يحلّ إلّا منها ما فوقه .

وهو تفسير لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي
الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] . فبيّن ﷺ كيف اعتزالهنّ؟ ومعنى قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى
يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أنّه أراد الجماع، لا المؤاكلّة، ولا المشاركة، ولا المجالسة،
ولا المضاجعة في ثوب واحد، ونحو هذا كلّ، وأنّه أراد الجماع نفسه . وجعل
المنزّر قطعاً للذريعة، وتنبهّا على الحال، واللّه أعلم .

مالك عن نافع؛ أنّ عبيد بن عبد الله بن عمر، أرسل إلى عائشة يسألها: هل
يباشر الرّجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشدّ إزارها على أسفلها، ثمّ يباشرها إن
شاء^(١) .

قال أبو عمر: لا أجد بعد السنّة أقعد بهذا المعنى من عائشة، فكانت تُفتي
بمعنى ما وعث عن النّبي ﷺ في ذلك .

وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أنّ اليهود
كانت إذا حاضّت منهم امرأة أخرجوها . ولم يؤاكلوها . ولم يشاربوها، ولم
يجامعوها في البيت . فسئل رسول الله عن ذلك . فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ
قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢] . فقال رسول الله ﷺ: «جامعوهنّ في البيوت، واصنعوا كلّ
شيء إلّا النّكاح» .

فبان في هذا الحديث المعنى الذي فيه نزلت الآية ومراد الله بها على لسان
نبيه ﷺ .

وأما قول الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها - فقال مالك،
والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: له منها ما فوق الإزار، وهو قول
سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد .

وحجّتهم ظواهر الآثار عن عائشة، وميمونة، وأم سلمة، عن النّبي ﷺ أنّه كان
يأمر إحداهنّ أن تشدّ إزارها ثمّ يباشرها .

وقال سفيان الثوري، ومحمد بن الحسن، وبعض أصحاب الشافعي: يجتنب
موضع الدّم .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١٧٣/٥) والبيهقي في سننه (١٩٠/٧) .

وممن روي عنه هذا المعنى ابن عباس، ومسروق بن الأجدع، وإبراهيم النخعي، وعكرمة. وهو قول داود بن علي.

ومن حجّتهم حديث ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ قوله: «اصنعوا كل شيء ما خلا النكاح». وفي رواية بعض رواه: «ما خلا الجماع».

وحديث الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ناوليني الحُمرة من المسجد. قلت: إني حائض. قال: إن حيضتك ليست في يدك»^(١).

رواه أبو إسحاق السبيعي عن البهزي، عن عائشة، وقد ذكرنا هذه الأحاديث بأسانيدھا في «التمهيد».

وفيها دليل على أن كل عضو منها ليست فيه الحيضة فهو في الطهارة. بمعنى أنه يبقى على ما كان ذلك العضو عليه قبل الحيضة ودل على أن الحيض لا حكم له في غير موضعه الذي أمرنا بالاجتناب له من أجله.

وروى أيوب. عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن مسروق، قال: سألت عائشة: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قالت: كل شيء إلا الفرج.

وروى الليث: عن حكيم بن الأشج، عن أبي مرة مولى عقيل. عن حكيم بن عقيل. سألت عائشة: ما يحل لي من امرأتي إذا حاضت؟ قالت: ما عدا فرجها.

وإذا ترتب هذه الآثار مع حديث زيد بن أسلم في هذا الباب، وحديث ربيعة، والأحاديث عن أزواج النبي: أن رسول الله ﷺ كان يأمرهن أن تشد كل واحدة منهن عليها إزارها إذا حاضت، ثم يابشرها - لم تتدافع، وكان بعضهن يعضد بعضاً على ما تأولنا من قطع الذريعة في شد الإزار، لئلا يتطرق إلى الموضع المحظور، والله أعلم.

وقد ذكر أبو داود في السنن حديثاً مسنداً عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال لها، وهي حائض: «اكشفي عن فخذك فكشفت فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفىء، وكان قد أوجعه البرد». وهذا يبين لك ما قلناه، وبالله توفيقنا.

واختلف الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائض:

فقال مالك، والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: يستغفر الله، ولا يعود، ولا شيء عليه من غرم.

(١) تقدم تخريجه.

وهو قول ربيعة، ويحيى بن سعيد، وبه قال داود.

وروي عن محمد بن الحسن أنه قال: يتصدق بنصف دينار. لحديث خُصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فإذا وقع على أهله وهي حائض فليصدق بنصف دينار.

وقال أحمد بن حنبل: يتصدق بدينار، أو بنصف دينار، وقال أحمد ما أحسن حديث عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو بنصف دينار.

ورواه الثوري وشعبة وغيرهما عن الحكم بن عتبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. وقال أبو داود: هي الرواية الصحيحة. وربما لم يرفعه شعبة. وقال الطبري: استحَبَّ له أن يتصدق بدينار، أو بنصف دينار، فإن لم يفعل فلا شيء عليه. وهو قول الشافعي ببغداد، ثم رجع عنه بمصر.

وقالت فرقة من أهل الحديث: إن وطئ في الدَّم فعليه دينار. وإن وطئ في انقطاع الدَّم فعليه نصف دينار.

لحديث علي بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بذلك. كذلك رواه ابن جريج، عن علي بن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس.

وقال الأوزاعي: من وطئ امرأته وهي حائض يتصدق بخمسي دينار. ورواه عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر: حجة من لم يوجب عليه إلا الاستغفار والتوبة - اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس مرسلاً، والذم على البراءة، لا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه. وذلك معدوم في هذه المسألة.

واختلف الفقهاء أيضاً في وطئ الحائض بعد الظهر.

فقال مالك وأكثر أهل المدينة: إذا انقطع عنها الدَّم لم يجز وطؤها حتى تغتسل. وبه قال الشافعي والطبري، ومحمد بن مسلمة.

وقال أبو يوسف، وأبو حنيفة، ومحمد: إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام كان له أن يطأها قبل الغسل، فإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل. أو يدخل عليها وقت صلاة.

قال أبو عمر: هذا الحكم لا وجه له، وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحائض في العدة، وقالوا: لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل.

فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل، وهو الصواب مع موافقة أهل الحجاز في ذلك.

وذكر مالك، أنه بلغه أن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، سئلا عن الحائض؛ هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا: لا. حتى تغتسل^(١).

فإن قيل: إن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] دليلاً على أنهن إذا طهرن من المحيض حل ما حرم منهن من أجل المحيض، لأن (حتى) غاية، فما بعدها بخلافها.

فالجواب أن في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ دليلاً على تحريم الوطء بعد الطهر حتى يتطهرن بالماء، لأن تطهرن تفعلن، من قوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] ويريد الاغتسال بالماء. وقد يقع التحريم بالشيء، ولا يزول بزواله لعلّة أخرى.

دليل ذلك قوله تعالى في المبتوتة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وليس بنكاح الزوج تحلل له حتى يطلقها الزوج وتعتد منه.

ومن ذلك قوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائِل حتى تحيض حيضة»^(٢).

ومعلوم أنها لا توطأ نفساء ولا حائض حتى تطهر. ولم تكن (حتى) هنا بمبيحة لما قام الدليل على حظره. وفي المسألة اعتراضات يطول ذكرها.

٢٧ - باب طهر الحائض

مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، مولاة عائشة أم المؤمنين؛ أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين، بالدرجة^(٣) فيها الكرسف^(٤)، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة. فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣١٠/١) وابن أبي شيبة في المصنف (٩٦/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢١٥٧) والدارمي في سننه (١٧١/٢) وأحمد في المسند (٦٢/٣) والحاكم في المستدرک (١٩٥/٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (١٨٧).

(٣) هو ما تحتشي به المرأة من قطنه وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا.

(٤) أي القطن.

الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ^(١). تُرِيدُ، بِذَلِكَ، الظَّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ^(٢).

عن عبد الله بن أبي بكر، عن عَمَّتِهِ عن ابنه زيد بن ثابت؛ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالصَّابِغِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الظَّهْرِ. فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ. وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا^(٣).

وفي حديث عائشة هذا ما كان نساء السلف عليه: من الاهتبال بأمر الدين، وسؤال من يطمع بوجود علم ما أشكل عليهنَّ عنده قالت عائشة: رحم الله نساء الأنصار؛ لم يمنعهنَّ الحياءُ أن يسألن عن أمر دينهنَّ.

قال أبو عمر: وهكذا المؤمن مهتبل بأمر دينه فهو رأس ماله كما قال الحسن: رأس مال المؤمن دينه لا يخلفه في الرجال ولا يأتني عليه الرجال.

وأما قوله: «الدرجة» فمن رواه هكذا فهو على تأنيث الدرج وكان الأخفش يرويه الدرجة، ويقول: هي جمع درج، مثل خرقة وخرج، وتيرسة وترس. وأما الكرشف فالقطن. والصفرة بقية دم الحيض. واختلف قول مالك في الصفرة والكدرية:

ففي «المدونة» لابن القاسم عنه: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصَّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا وَفِي غَيْرِ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا، قَالَ مَالِكُ: ذَلِكَ حَيْضٌ، وَإِنْ لَمْ تَرِ مَعَ ذَلِكَ دَمًا.

وذكر ابن عبدوس في المجموعة لعلي بن زياد عن مالك قال: ما رأت المرأة من الصفرة والكدرية في أيام الحيض أو في أيام الاستطهار فهو كالدَّم، وما رآته بعد ذلك فهو استحاضة. وهذا قول صحيح، إلا أن الأول أشهر عنه.

وقد اختلف علماء المدينة على هذين القولين.

وأما قول الشافعي، والليث بن سعد، وعبيد الله بن الحسين فهو أن الصفرة والكدرية حيض في أيام الحيض. وهو قول أبي حنيفة، ومحمد. وقال أبو يوسف: لا تكون الكدرية حيضًا إلا بأثر الدَّم.

وهو قول داود: إن الصفرة والكدرية لا تعدّ حيضًا إلا بعد الحيض لا قبله. لأن الأمة قد اختلفت فيهما قبل الحيض وبعده، فما اختلفوا فيه من ذلك قبل لم يثبت، إذ لا دليل عليه.

(١) ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.

(٢) علقه البخاري في صحيحه (٤٢٠/١) مجزومًا به.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٣٣٦/١).

وأما اختلافهم فيهما بعد فلن يزول ما أجمعوا عليه إلا بالإجماع وهو النقاء بالجُفوف والقصة البيضاء. واحتجَّ بحديث أم عطية: «كنا نعدّ الصفرة ولا الكدرة بعد الغسل شيئاً»^(١).

قال: تريد بعد الظهر، وأما ما اتصل منها بالحيض فهو من الحيض. قال أبو عمر: القياس أن الصفرة والكدرة قبل الحيض وبعده سواء كما أن الحيض في كل زمان سواء وما احتجَّ به داود لا معنى له. واختلف أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة في ذلك أيضاً. فمرة قالوا: الصفرة، والكدرة حيض في أيامها المعهودة. ومرة قالوا: ليس ذلك بحيض على جميع الأحوال.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه أنها حيض في أيام الحيض. وأما قول عائشة: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» فإنها تريد: لا تعجلن بالاغتسال إذا رأيت الصفرة، لأنها بقية من الحيضة، حتى ترين القصة البيضاء، وهو الماء الأبيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض يشبه لبياضه بالقص. وهو الجص.

ومنه الحديث: نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص القبور. ويروى: عن تجصيص القبور، يريد تلييسها بالجص.

واختلف أصحاب مالك عنه في علامة الظهر: ففي «المدونة»: قال مالك: إذا كانت المرأة ممن ترى القصة البيضاء فلا تصلّي حتى تراها، إلا أن يطول ذلك بها. وقال ابن حبيب: تطهر بالجفوف. وإن كانت ممن ترى القصة البيضاء. قال والجفوف أبرأ للرحم من القصة البيضاء فمن كان طهرها القصة البيضاء فرأت الجفوف فقد طهرت. قال: ولا تطهر التي طهرها الجفوف برؤيتها القصة البيضاء، حتى ترى الجفوف. قال: وذلك أن أول الحيض دم، ثم صفرة، ثم كدرة، ثم يكون نقاء كالقصة ثم ينقطع. فإذا انقطع قبل هذه المنازل فقد برئت الرحم من الحيض. قال: والجفوف أبرأ، وأوعب وليس بعد الجفوف انتظار شيء.

وأما قول ابنة زيد بن ثابت فإنما أنكرت على النساء افتقادهن أحوالهن في غير أوقات الصلوات وما قاربها؛ لأن جوف الليل ليس بوقت للصلاة، وإنما على النساء افتقاد أحوالهن للصلاة في أوقات الصلوات فإن كن قد طهرن تأهبن بالغسل لما عليهن من الصلاة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٢٦) وأبو داود في سننه برقم (٣٠٨).

وفي هذا الباب: سئل مالك عن الحائض تطهر، فلا تجد ماءً: أتيتم؟ قال: نعم، فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد الماء تيمم. وهذا إجماع - كما قال - مالك - لا خلاف فيه والحمد لله.

٢٨ - باب جامع الحيضة

مالك، أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت، في المرأة الحامل ترى الدم: إنها تدع الصلاة^(١).

وهذه مسألة اختلف العلماء فيها قديماً وحديثاً بالمدينة وغيرها، واختلف فيها عن عائشة أيضاً، وعن سعيد بن المسيب، وعن ابن شهاب. ذكر مالك، أنه سأل ابن شهاب، عن المرأة الحامل ترى الدم؟ قال: تكف عن الصلاة^(٢).

قال مالك: وذلك الأمر عندنا. ولم يختلف عن يحيى بن سعيد وربيعه أن الحامل إذا رأت دمًا فهو حيض تكف من أجله عن الصلاة. وهو قول مالك وأصحابه، والليث بن سعد، والشافعي في أحد قوليهِ وهو قول قتادة، وبه قال عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن راهويه، وأبو جعفر الطبري.

وذكر حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد، قال: لا يختلف عندنا عن عائشة أنها كانت تقول في الحامل ترى الدم: إنها تمسك عن الصلاة حتى تطهر. وقد روي عن ابن عباس أن الحامل تحيض، والله أعلم. واختلف عن مالك: هل تستطهر أم لا؟ فروى عنه ابن القاسم، وعلي بن زياد: أنها لا تستطهر، وإليه ذهب المغيرة، وعبد الملك، وأبو مصعب، والزهرى. وروى عنه أشهب، ومطرف، وابن عبد الحكم، أنها تستطهر بثلاثة أيام. وهو قول أصبغ.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والأوزاعي، وعبد الله بن الحسن العنبري، والحسن بن صالح بن يحيى: ليس ما تراه الحامل على حملها من الدم، والصفرة، والكدر، حيضاً، وإنما هو استحاضة، لا يمنعها من الصلاة وبه قال داود بن علي، وهو قول مكحول الدمشقي، والحسن البصري، ورواية عن ابن شهاب الزهري، ومحمد بن المنكدر، وجابر بن زيد، وعكرمة، وعطاء بن أبي

(١) أخرجه الدارمي في سننه (١٧٠/٥) فتح المنان).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (١٦٣/٥) فتح المنان).

رباح، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وحمام. وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وأبو ثور.

ذكر دحيم قال: حدّثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز أنّه سمع الزهري يقول: الحامل لا تحيض، فلتغتسل. ولتصلّ قال: ولا يكون حيض على حمل.

وحدّثنا الوليد، قال حدّثنا أبو عمرو الأوزاعي، عن الزهري مثل ذلك. وقد روي عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار أنّ الحامل تحيض. ذكره دحيم قال: حدّثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: الحامل إذا رأت الدّم لم تُصلّ.

قال: وحدّثنا الوليد، قال: وحدّثنا الليث، عن ربيعة قال: الحامل إذا رأت الدّم لم تُصلّ، لا قبل خروج الولد ولا بعده. والحجّة لكلا القولين من جهة النظر تكاد أن تتواري.

وكلّهم يمنع الحامل من الصّلاة إذا كانت في الطلق وضربة المخاض، لأنّه عندهم دم نفاس.

ولأصحاب مالك في الحامل ترى الدّم اضطراب من أقوالهم ورواياتهم عن مالك قد ذكرناها في كتاب اختلاف قول مالك وأصحابه.

وأصح ما في مذهب مالك عند أولي الفهم من أصحابنا رواية أشهب: أنّ الحامل والحائض إذا رأت الدّم سواء في الاستطهار، وسائر أحكام الحيض.

وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب، قال: «وأول الحمل وآخره في ذلك سواء». وهو الصحيح من مذهب مالك، والشافعي. والله أعلم.

وروى أبو زيد، عن عبد الملك بن الماجشون في الحامل ترى الدّم: تقعد أيام حيضها، ثم تغتسل، وتُصلّي ولا تستطهر، قال: ولقد قال أكثر الناس: إنّ الحامل إذا رأت الدّم لم تمسك عن الصّلاة، لأنّ الحامل عندهم لا تحيض.

وروي عن المغيرة المخزومي أنّه قال: الحامل، وغيرها سواء. وهو قول أصبغ، رواه أبو زيد عنه.

وذكر ابن عبدوس عن سحنون أنّه أنكر رواية مطرف عن مالك في الحامل التي أيامها في الشهور، وقال: ليس هذا مذهب مالك ولا غيره، وهو خطأ ولا تكون امرأة نفساء إلا بعد الولادة.

قال أبو عمر: رواية مطرف هذه، وقوله بها قول ضعيف يزدرية أهل العلم.

واختلف أهل التأويل في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد: ٨].

فقال جماعة منهم: ما تغيض الأرحام: ما تنقص من التسعة الأشهر، وما تزداد عليها.

وممن روي ذلك عنه ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والضحاك بن مزاحم، وعطية العوفي، فهؤلاء ومن تابعهم قالوا: معنى الآية: نقصان الحمل عن التسعة الأشهر. وزيادته على التسعة الأشهر. وقال آخرون: بل هو خروج الدم وظهوره من الحائل واستمساكه. روي ذلك أيضاً عن جماعة منهم عكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والشعبي.

وسنذكر اختلاف الفقهاء في مدة الحمل، لأنهم اختلفوا في أكثرها، ولم يختلفوا في أقلها: أنه ستة أشهر - في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله. وأما حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: «كنت أرجل رأس رسول الله وأنا حائض»^(١).

ففيه تفسير لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. لأن اعتزالهن كان يحتمل ألا يقربن، ولا يجتمع معهن.

ويحتمل أن يكون اعتزال الوطء خاصة. فأتت السنة بما قدمنا في حديث أنس من أنه أراد الجماع، على حسب ما وصفنا. وبمثل ذلك معنى ترجيل عائشة - وهي حائض - لرأسه ﷺ.

وذكرنا في «التمهيد» من قال عن مالك في هذا الحديث عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يدني إلي رأسه، وأنا في حجرتي وهو معتكف، فأرجله. وأنا حائض.

وذكرنا معاني الاعتكاف، وحكم المباشرة فيها، والحمد لله.

وفي ترجيل عائشة لرأس رسول الله ﷺ وهي حائض - دليل على طهارة الحائض، وأنه ليس منها شيء نجس غير موضع الحيض. ولذلك قال لها - ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» حين سألها أن تناوله الخمرة، فقالت: إني حائض.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٠٢٨، ٥٩٢٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٧).

ومعنى أرجل: أي أمشط.

وفيه تَرْجِيلُ الشَّعْرِ، وفي تَرْجِيلِهِ لَشَعْرَهُ ﷺ وسواكه، وأَخَذَهُ مِنْ شَارِبِهِ، ونحو ذلك. ما يدلُّ على أَنَّهُ ليس مِنَ السَّنَةِ، ولا الشَّرِيعَةِ ما خالف النَّظَافَةَ وحسن الهَيْئَةِ في اللِّبَاسِ والزِينَةِ الَّتِي مِنْ شَكْلِ الرِّجَالِ - للرِّجَالِ، ومن شَكْلِ النِّسَاءِ للنِّسَاءِ. ويدلُّ على أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «البِذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ» أراد به اِطِّرَاحَ الشَّهْوَةِ فِي الملبس، والإِسْرَافِ فِيهِ، الدَّاعِي إِلَى التَّبَخُّثِ والبَطْرِ، ليصَحَّ معاني الآثار، ولا تتضادَّ.

ومن معنى هذا الحديث حديث عبد الله بن مغفل أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًّا، يريد عند الْحَاجَةِ؛ لئَلَّا يَكُونَ ثَائِرُ الرَّأْسِ شَعْنَهُ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ، كما جَاءَ عَنْهُ ﷺ.

وقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ الْمَرْفُوعَةَ فِي معاني هذا الباب وشواهد بما وصفنا في مواضع من «التمهيد»، والحمد لله.

وأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا، إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِحْدَاكِنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرَصْهُ ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِالمَاءِ ثُمَّ لَتُصَلِّ فِيهِ»^(١).

فَقَوْلُهُ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ غَلْطٌ، لِأَنَّ أَصْحَابَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ كُلَّهُمْ يَقُولُ فِيهِ: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَلَمْ يَرَوْا عَنْهَا أَبَوْهَ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هِشَامٌ يَرَوِي عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثَ وَغَيْرَهُ.

وأَمَّا قَوْلُهُ: «فَلْتَقْرَصْهُ»، يَعْنِي تَعْرِكُهُ وَتَحْتَهُ وَتَزِيلُهُ بِظَفَرِهَا، ثُمَّ تَجْمَعُ عَلَيْهِ أَصَابِعُهَا، فَتَغْسِلُ مَوْضِعَهُ بِالمَاءِ.

وقَوْلُهُ: «وَلَتَنْضَحْهُ»، يَرِيدُ: وَلَتَغْسِلْهُ. وَالتَّنْضُحُ: الْغَسْلُ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ: أَنَّهُ قَدْ يَرَادُ بِالتَّنْضُحِ الْغَسْلُ بِالمَاءِ.

وهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي غَسْلِ النِّجَاسَاتِ مِنَ الثِّيَابِ، لِأَنَّ الدَّمَ نَجَسٌ إِذَا كَانَ مَسْفُوحًا، وَمَعْنَى الْمَسْفُوحِ: الْجَارِي الْكَثِيرُ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ رَجَسٌ نَجَسٌ، وَأَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الدَّمِ الَّذِي لَا يَكُونُ جَارِيًا مَسْفُوحًا مُتَجَاوِزَ عَنْهُ. وَلَيْسَ الدَّمُ كَسَائِرِ النِّجَاسَاتِ الَّتِي قَلِيلُهَا رَجَسٌ مِثْلُ كَثِيرِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٢٢٧) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٢٩١).

وقد ذكرت في «التمهيد» عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، قال: أدركتُ فقهاءنا يقولون: ما أذهب الحكَّ من الدَّم فلا يضرُّ، وما أخرجَه الفتْل مما يخرجُ من الأنف فلا يضرُّ.

وقال مجاهد: لم يكن أبو هريرة يرى بالقطرة والقطرتين من الدَّم بأسًا في الصَّلَاة. وتنخَّم ابن أبي أوفى دمًا في الصَّلَاة. وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها شيءٌ من دم أو قيح، فمسحه بيده، وصلى، ولم يتوضأ. وذكر ابن المبارك عن المبارك بن فضالة عن الحسن أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقتل القمل في الصَّلَاة. ومعلوم أنَّ في قتل القملة دمًا يسيرًا. وقد ذكرنا هذه الآثار بأسانيدَها في «التمهيد». وقد تقدَّم في قتل سالم لما خرج من أنفه من الرَّعاف، وفي هذا المعنى كفاية.

وأجمع العلماء على غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا مِنَ الثِّيَابِ وَالْبَدَنِ وَأَلَّا يَصَلَّى بِشَيْءٍ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ، وَلَا فِي الثِّيَابِ. وأما العَذِرَاتُ وَأَبْوَالُ مَا لَا يُوْكَلُ لَحْمُهُ فَقَلِيلٌ ذَلِكَ وَكَثِيرُهُ رَجَسٌ نَجَسٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ. وعليه فقهاء الأُمصار.

واختلفوا: هل غَسَلَ النَّجَاسَاتِ عَلَى مَا وَصَفْنَا فَرْضٌ، أَوْ سَنَّةٌ؟ فقال منهم قائلون: غَسَلَهَا فَرْضٌ وَاجِبٌ، وَلَا تُجْزَى صَلَاةٌ مِنْ صَلَّيْ بِثَوْبٍ نَجَسٍ، عَالِمًا كَانَ بِذَلِكَ، أَوْ سَاهِيًا عَنْهُ. واحتجَّوا بأنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ مِنَ الثِّيَابِ، وَالْأَرْضِ، وَالْبَدَنِ.

فمن ذلك حديث هذا الباب، وهو حديث أسماء في غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ، وَلَمْ تَخْصُ مِنْهُ مَقْدَارَ دَرَاهِمٍ مِنْ غَيْرِهِ. ومنها أمره بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَى بَوْلِ الصَّبِيِّ إِذَا بَالَ فِي حَجْرِهِ. ومنها أمره بِصَبِّ الذَّنُوبِ مِنَ الْمَاءِ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ إِذَا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ. ومنها أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ».

واحتجَّوا بِإِجْمَاعِ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ هُمُ الْحِجَّةُ عَلَى مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ، وَلَا يَعْدُ خِلَافَهُمْ خِلَافًا عَلَيْهِمْ - أَنَّ مَنْ صَلَّى عَامِدًا بِالنَّجَاسَةِ، يَعْلَمُهَا فِي بَدَنِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ؛ أَوْ عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي صَلَّى عَلَيْهَا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِزَاحَتِهَا وَاجْتِنَابِهَا وَغَسْلِهَا، وَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَتْ كَثِيرَةً أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ، وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا كَمَنْ لَمْ يَصَلِّهَا.

فدلَّ هذا على ما وصفنا من أمر رسول الله ﷺ بِغَسْلِ النَّجَاسَاتِ، وَغَسْلِهَا لَهُ مِنْ ثَوْبِهِ عَلَى أَنَّ غَسْلَ النَّجَاسَةِ فَرْضٌ وَاجِبٌ، وَإِذَا كَانَ فَرْضًا غَسْلُهَا لَمْ يَسْقُطْ فَرْضُ

غسلها على من نسيه، وصلى بثوب نجس، لأنَّ الفرائض لا يسقطها النسيان، كما لو نسي مسح رأسه أو غير ذلك من فرائض وضوئه أو صلاته.

وممن ذهب إلى هذا في غسل النجاسة قليلها وكثيرها، إلا ما وصفنا من الدم اليسير نحو دم البراغيث، وما كان مثله - الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور. وإليه مال أبو الفرج المالكي. وهو مذهب الكوفيين، إلا أنَّهم راعوا ما زاد على مقدار الدرهم قياساً على المخرج في الاستنجاء.

وقد روي عن ابن عباس ما يدل على أنَّ غسل النجاسة فرض مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، كما قال ابن سيرين.

ويأتي ذلك بعدد، احتجاجاً لما ذهب إليه أبو الفرج، إن شاء الله تعالى.

وقال آخرون: غسل النجاسة سنة واجبة، مؤكدة وليس بفريضة.

قالوا: والدليل على ذلك أنَّ كتاب الله تعالى ليس فيه ما يوجب غسل الثياب. وتأولوا قوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ على ما تأوله عليه جمهور السلف: من أنَّها طهارة القلب، وطهارة الجيب، ونزاهة النفس عن الدنایا والآثام، والذنوب.

وذكروا قول سعيد بن جبیر: اقرأ عليَّ آيةً بغسل الثياب.

ذكره أبو بكر، قال: حدَّثنا وكيع، قال حدَّثنا سفيان، عن أبي شيخ، عن سعيد بن جبیر، قال: اقرأ عليَّ آيةً بغسل الثياب.

قالوا: وقول ابن سيرين: إنَّه أراد بذلك تطهير الثياب - شذوذ لم يقله غيره.

وقد أشبعنا هذا المعنى بأقاويل المفسرين من السلف، ومن تابعهم من الفقهاء في «التمهيد» بالآثار، والنظر، والاعتبار، والحمد لله.

وتقصينا هناك أقاويل الفقهاء فيمن صلى بثوب نجس، أو على ثوب نجس أو على موضع نجس، أو كانت في بدنه نجاسة، أو تيمم على موضع نجس. فمن أراد ذلك تأمله هناك.

ومن الحجّة لمن جعل غسل النجاسة سنة حديث حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره. فلما رأى ذلك القوم خلعوا نعالهم. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ فقالوا: رأيناك ألقيت نعالك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله: إن جبريل أتاني، فأخبرني أنَّ فيهما قدرًا».

وقد ذكرناه في «التمهيد» مسنداً ومرسلاً من وجوه.

وذكرنا هناك بمثل ذلك حديث ابن مسعود أيضاً، ذكره ابن أبي شيبة، عن أبي

غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيُّ، عَنْ زَهِيرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَلَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَعْلَيْهِ وَهُوَ يَصَلِّي، فَخَلَعَ مِنْ خَلْفِهِ. فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى خَلْعِ نَعَالِكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا. فَقَالَ: إِنَّ جَبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِي إِحْدَاهُمَا قُذْرًا، فَإِنَّمَا جَعَلْتُهُمَا لَذِكْ. فَلَا تَخْلَعُوا نَعَالَكُمْ».

وَلَمَّا بَنَى ﷺ عَلَى مَا صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ، وَلَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ لَذِكْ - عَلِمْنَا أَنَّ غَسْلَهَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا فَرَضًا لَمْ تَكُنْ صَلَاةٌ مِنْ صَلَّى بِهَا جَائِزَةً، وَلَمَّا تَمَادَى فِي صَلَاتِهِ إِذْ رَأَاهَا وَعَلِمَهَا فِي نَعْلَيْهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالزَّهْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي الَّذِي يَصَلِّي بِالثُّوبِ فِيهِ نَجَاسَةً، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، ثُمَّ عَلِمَ: أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَذْكُورِ.

وَمَالِكُ ﷺ مَذْهَبُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَحْوُ مَذْهَبِ هَؤُلَاءِ، لِأَنَّهُ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ إِلَّا فِي الْوَقْتِ. وَالْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ اسْتِحْبَابٌ، لَا اسْتِدْرَاكٌ فَضْلُ السَّنَةِ فِي الْوَقْتِ، وَلَا يَسْتَدْرِكُ فَضْلُ السَّنَةِ بَعْدَ الْوَقْتِ، لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فِي الْوَقْتِ وَوَجَدَ قَوْمًا يَصَلُّونَ جَمَاعَةً بَعْدَ الْوَقْتِ، قَدْ فَاتَتْهُمْ تِلْكَ الصَّلَاةُ بِنَوْمٍ أَوْ عَذْرِ - أَنَّهُ لَا يَصَلِّي مَعَهُمْ.

وَكُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ لَوْ كَانَ فِي الْوَقْتِ - أَنْ يَعِيدَ الظُّهْرَ وَالْعِشَاءَ هَذَا مَا لَمْ يَخْتَلَفُوا فِيهِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَا هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى مَا نَذَرَهُ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمِنْ هَاهُنَا قَالَ أَصْحَابُنَا: مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ أَنَّهُ سَنَّةٌ، لَا فَرَضٌ.

وَجَمَلُهُ قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَبْدَانِ وَاجِبَةٌ بِالسَّنَةِ، وَلَيْسَتْ بِوَجُوبِ فَرَضٍ.

وَعَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ أَصْحَابِهِ إِلَّا أَبَا الْفَرَجِ، فَإِنَّ غَسْلَهَا عَنْدهُ فَرَضٌ وَاجِبٌ. قَالُوا: وَمَنْ صَلَّى بِثُوبٍ نَجَسٍ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَحُجَّةُ أَبِي الْفَرَجِ وَمَنْ قَالَ قَوْلَهُ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ الْحَسَنُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَالِمَا أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَى ذَلِكَ. ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَسَارٍ

قالا: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَيَاكَ فَطَهِّرْ﴾ قال في كلام العرب: أنقها إنها القلب، وقال ابن المشني في حديثه: أنق الثياب.

فالحجّة لهم ظاهر قوله تعالى: ﴿وَيَاكَ فَطَهِّرْ﴾ والثياب غير القلوب عند العرب، وهي لغة القرآن، وسنّة النبي ﷺ. . . في غسل الدماء والأنجاس من الأبدان والثياب والتعال. وقد ذكرنا الآثار بذلك في موضعه من «التمهيد»، وإجماع العلماء على أنّ من صلى وثوبه الذي يستر عورته قد امتلأ بولاً، أو عذرةً، أو دمًا؛ وهو عامد فلا صلاة له، وعليه الإعادة في الوقت وبعده.

وهذا كلّ دليل عندهم على أنّ غسل النجاسات فرض واجب، وبالله التوفيق. وقال مالك: لا تُعاد الصلاة من يسير الدم في وقت ولا غيره، وتعاد من يسير البول والغائط والمذي والمنّي.

قال مالك: ومن رأى في ثوبه دمًا يسيرًا - وهو في الصلاة - مضى، وفي الدم الكثير ينزعه ويستأنف الصلاة.

فإن رآه بعد فراغه أعاد ما دام في الوقت، وكذلك البول، والرجيع، والمذي، والمنّي، وخُرء الطير التي تأكل الجيف، يعيد ما كان في الوقت من صلى، ومن لم يعلم بالنجاسة إلّا بعد الوقت لم يعد. ومن تعمّد الصلاة بالنجاسة أعاد أبدًا. هذا تحصيل مذهب مالك عند جماعة أصحابه إلّا أشهب، فإنه لا يعيد المتعمد عنده أيضًا إلّا في الوقت وقد شدّد في قوله ذلك عن الجمهور من السلف والخلف.

وروي عن الليث بن سعد في ذلك كمذهب مالك. وقال الشافعي: قليل الدم والبول والعذرة والخمر، وكثير ذلك سواء، تُعاد منه الصلاة أبدًا، والإعادة واجبة لا يسقطها خروج الوقت.

واختلف قول مالك في دم الحيض: فمرة جعله كسائر الدماء، وهو الأشهر عنه ومرة كالبول، وهو قول ابن وهب، لا ما كان نحو دم البراغيث وما يتعافاه الناس ويتجاوزونه لقلته، فإنه لا يفسد الثوب، ولا تعاد منه الصلاة. وقول أحمد بن حنبل وأبي ثور في ذلك مثل قول الشافعي، إلّا أنّهما يخالفانه في الدم خاصّة، فلا يريان غسله حتّى يتفاحش.

وهو قول الطبري، إلّا أنّ الطبري قال: إن كانت النجاسة قدر الدرهم أعاد الصلاة أبدًا، ولم يحد أولئك حدًا. وكلّهم يروي غسل النجاسة فرضًا. وقول أبي يوسف، وأبي حنيفة في هذا الباب كقول الطبري في مراعاة قدر

الدَّهْرَم من النَّجَاسَةِ: أَنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرُ، فَتَجِبُ مِنْهُ الْإِعَادَةُ أَبَدًا. وَيَجِبُ حِينَئِذٍ غَسْلُهُ فَرْضًا.

وقال محمد بن الحسن: إِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ رُبْعَ الثَّوْبِ فَمَا دُونَ جَازَتْ الصَّلَاةُ بِهِ.

وقال أبو يوسف وأبو حنيفة في الدَّم والعَذْرَةِ والبَوْل ونحوها: إِنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ مِنْ ذَلِكَ مَقْدَارُ الدَّهْرَمِ جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَكَذَلِكَ الرُّوثُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وقال أبو يوسف ومحمد في الرُّوث: حَتَّى يَكُونَ كَثِيرًا فَاحِشًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ فِي بَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ: حَتَّى يَكُونَ كَثِيرًا فَاحِشًا. وَذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ كَقَوْلِ مَالِكٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ نَجَسٌ.

وليس هذا موضع الاحتجاج لأقوالهم في نجاسة بول الإبل، وما يؤكل لحمه. وسيأتي في موضعه إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وقال زفر في البول: قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ يَفْسِدُ الصَّلَاةَ، وَفِي الدَّمِ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّهْرَمِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ فِي الدَّمِ فِي الثَّوْبِ: يَعِيدُ إِذَا كَانَ مَقْدَارُ الدَّهْرَمِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَعِدْ. وَكَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ فِي الْجَسَدِ أَعَادَ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الدَّهْرَمِ. وَقَالَ فِي الْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ: يَفْسِدُ الصَّلَاةَ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ مِنْهُ إِنْ كَانَ فِي الثَّوْبِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَغْسِلُ الرُّوثَ وَالدَّمَ، وَلَمْ يَعْرِفْ قَدْرَ الدَّهْرَمِ.

وقال الأوزاعي في البول: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ. وَقَالَ فِي الْقَيِّْ يَصِيبُ الثَّوْبَ وَلَا يَعْلَمُ بِهِ حَتَّى يَصَلِّيَ: مَضَتْ صَلَاتُهُ. وَقَالَ: إِنَّمَا جَاءَتِ الْإِعَادَةُ فِي الرَّجْعِ. وَكَذَلِكَ فِي دَمِ الْحَيْضِ لَا يَعِيدُ. وَقَالَ فِي الْبَوْلِ: يَعِيدُ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا مَضَى الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وقال الليث في البول، والرُّوث، والدَّم، وروث الدَّابَّةِ، ودم الحيض، والمنِّي: يَعِيدُ، فَاتَ الْوَقْتُ، أَوْ لَمْ يَفْتِ. وَقَالَ فِي يَسِيرِ الدَّمِ فِي الثَّوْبِ: لَا يَعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَلَا بَعْدَهُ. قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّاسَ لَا يَرُونَ فِي يَسِيرِ الدَّمِ يَصَلِّيَ بِهِ وَهُوَ فِي الثَّوْبِ، بِأَسَاءَ، وَيَرُونَ أَنَّ تَعَادَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ مِنَ الدَّمِ الْكَثِيرِ. قَالَ: وَالْقَيْحُ مِثْلُ الدَّمِ.

قال أبو عمر: هذا عن الليث أصح مما تقدّم عنه. رواه ابن وهب وغيره عنه. وقوله: هذا حسن جدًا. وقد أوردنا أقاويل الفقهاء والسلف في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

٢٩ - باب المستحاضة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله! إني لا أظهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق»^(١)، وليست بالحیضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فأتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فأغسلي الدم عنك وصلّي»^(٢).

ولم يختلف رواة مالك في إسناده ولفظه. ورواه محمد بن كناسة عن هشام عن أبيه عن عائشة.

قال سفيان: وتفسيره إذا رأت الدم بعد ما تغسل الدم فقط.

وقد رواه حماد بن زيد عن هشام بإسناده، فجود لفظه، قال: فإذا أدبرت الحيضة فأغسلي عنك أثر الدم وتوضّئي، فليل لحما: بالغسل؟ قال: ومن يشك أن في ذلك غسلاً واحداً بعد الحيضة؟

وقال حماد: قال أيوب: أرايت لو خرج من جنبها دم، أتغتسل؟ وقال فيه أبو حنيفة عن هشام. بإسناده: فإذا أدبرت فأغتسلي لطهر. وقال فيه أبو معاوية عن هشام. بإسناده: وإذا أدبرت فأغسلي.

قال هشام: قال أبي: ثم تتوضّأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. وكان ابن عينة يقول فيه عن هشام مرة: فإذا أدبرت فأغتسلي وصلّي، ومرة قال: اغسلي عنك الدم وصلّي، ومرة قال: كذا، أو كذا.

وقال فيه حماد بن سلمة عن هشام بإسناده: فإذا ذهب قدرها فأغسلي عنك الدم، وتطهري، وصلّي. قال حماد: قال هشام: كان عروة يقول: الغسل الأول، ثم الظهر لكل صلاة.

وقال فيه يحيى بن هاشم، عن هشام بن عروة بإسناده: فإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم، وتوضّئي لكل صلاة وصلّي.

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث ومتونها في «التمهيد»، وذكرنا الاختلاف على الزهري فيه في قصة أم حبيبة بنت جحش واستحاضتها.

وكلهم يقول في حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: إن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة. وهذا نص ثابت عنه في أن الحيض يمنع من الصلاة.

(١) ويسمى بالعاذل، أي عرق انفجر دماً وليس بدم الحيض.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٨، ٦٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (٣٣٣).

وهذا إجماع من علماء المسلمين، نقلته الكافة، كما نقلته الأحاد العدول. ولا مخالف فيه إلا طوائف من الخوارج، يرون على الحائض الصلاة. وأما علماء السلف والخلف وأهل الفتوى بالأمصار، فكلهم على أن الحائض لا تُصلي ولا تُقضي الصلاة أيام حيضها، إلا أن من السلف من كان يرى للحائض، ويأمرها أن تتوضأ عند وقت الصلاة، وتذكر الله، وتستقبل القبلة، ذاكرة لله، جالسة.

وروى خالد، عن عقبة بن عامر، ومكحول، قال مكحول: كان ذلك من هدي نساء المسلمين في أيام حيضهن.

ذكر عبد الرزاق، قال: قال معمر: بلغني أن الحائض كانت تُؤمر بذلك عند وقت كل صلاة. وابن جريج عن عطاء قال: لم يبلغني ذلك، وإنه لحسن.

قال أبو عمر: هو أمر متروك عند جماعة الفقهاء، بل يكرهونه.

ذكر دحيم، قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن سليمان التيمي، قال: سئل أبو قلابة عن الحائض إذا حضرت الصلاة: أتتوضأ وتذكر الله؟ فقال أبو قلابة: قد سألنا عنه فلم نجد له أصلاً.

قال دحيم: وحدثنا الوليد بن مسلم، قال: سألت سعيد بن عبد العزيز عن الحائض: أنها إذا كان وقت صلاة مكتوبة توضأت، واستقبلت القبلة، فذكرت الله، في غير صلاة ولا ركوع ولا سجود. قال: ما نعرف هذا، ولكننا نكرهه.

وقال معمر: قلت لابن طاووس: أكان أبوك يأمر الحائض عند وقت كل صلاة بطهر وذكر؟ قال: لا. وعلى هذا القول جماعة الفقهاء وعامة العلماء اليوم في الأمصار.

قال دحيم: وحدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يزيد الرثك، عن معاذة، عن عائشة أن امرأة سألتها: أتقضي المرأة صلاة أيام حيضتها؟ قالت: أحرورية أنت؟ كانت إحدانا على عهد رسول الله تحيض، فلا تؤمر بقضاء الصلاة.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم الأحول، عن معاذة العدوية قالت: سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بأحرورية ولكنني أسأل. قالت: قد كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

وروى قتادة وأبو قلابة عن معاذة العدوية عن عائشة مثله.

رواه شعبه، وسعيد، وغيرهما عن قتادة، وحماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابه.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب عن أبي قلابه، عن معاذة، عن عائشة مثله.

وذكر ابن جريج، عن عطاء قال: قُلْتُ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ قال: لا، ذلك بدعة.

وعن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة مثله سواء.
وعن معمر، عن الزهري قال: الْحَائِضُ تَقْضِي الصُّومَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.
قُلْتُ؟ عَمَّنْ؟ قال: اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي كُلِّ شَيْءٍ تَجِدُ الْإِسْنَادَ.
وعن الثوري، عن رجل، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْمُرْ امْرَأَةً مِّنَّا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ.

وقال دحيم: وَحَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا يَأْمُرُ امْرَأَةً مِّنَّا بِرَدِّ الصَّلَاةِ.

وقال عجلان أبو غالب: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النِّسَاءِ وَالْحَائِضِ هَلْ تَقْضِيَانِ الصَّلَاةَ إِذَا طَهَرَتَا؟ قال: هُوَ لَاءِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ فَعَلْنَ ذَلِكَ أَمَرْنَا نِسَاءَنَا بِهِ.

وروينا عن حذيفة أنه قال: لِيَكُونَنَّ قَوْمٌ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَكْذِبُونَ أَوْلَاهِمُ وَيَلْعَنُونَهُمْ، وَيَقُولُونَ: جَلَدُوا فِي الْخَمْرِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمُوا، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَمَنَعُوا الْحَائِضَ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

وهذا كله قد قال به قوم من غالية الخوارج، على أنهم اختلفوا فيه أيضا، وكلهم أهل زيغ وضلال، أما أهل السنة والحق فلا يختلفون في شيء من ذلك، والحمد لله.

وفي حديث مالك عن هشام بن عروة في هذا الباب دليل على أن المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل لأن رسول الله لم يأمرها بغيره، ولو لزمها غيره لأمرها به.

وفي ذلك رد لقول من رأى عليها الغسل لكل صلاة، ولقول من رأى عليها أن تجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد، وصلاتي الليل بغسل واحد، وتغتسل للصبح؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها بشيء من ذلك كله في حديث هشام هذا، ولا صح ذلك عنه في غيره.

وحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة هذا أصح ما روي في هذا الباب، وهو يدفع الغسل الذي وصفنا.

وفيه ردّ لقول من قال بالاستطهار يوماً ويومين، وثلاثة، وأقل، وأكثر؛ لأنّه أمرها إذا علمت أنّ حيضتها قد أدبرت وذهبت أن تغتسل وتُصلي، ولم يأمرها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام، لانتظار حيضٍ يجيء أو لا يجيء. والاحتياط إنّما يجب في عمل الصلاة لا في تركها.

ولا يخلو قوله ﷺ في الحيضة: إذا ذهب قدرها أن يكون أراد انقضاء أيام حيضتها لمن تعرف الحيضة وأيامها، أو يكون أراد انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة لمن تميزه. فأَيّ ذلك كان فقد أمرها عند ذهاب حيضتها أن تغتسل وتُصلي، ولم يأمرها باستطهار.

وقال أيضاً من نفى الاستطهار: السنة تنفي الاستطهار؛ لأنّ أيام دمها جائز أن تكون استحاضةً، وجائز أن تكون حيضاً. والصلاة فرضٌ بيقين، فلا يجوز أن تدعها حتّى تستيقن أنّها حائضٌ.

وذكروا أنّ مالكا وغيره من العلماء قالوا: لأنّ تُصلي المستحاضة وليس عليها ذلك خير من أن تدع الصلاة وهي واجبةٌ عليها، لأنّ الواجب الاحتياط للصلاة، فلا تترك إلا بيقين لا بالشك فيه.

وقال بعض أصحابنا: في هذا الحديث دليل على صحة الاستطهار، لقوله ﷺ للمستحاضة: فإذا ذهب قدرها - يعني الحيض - لأنّ قدر الحيض قد يزيد مرةً، وينقص أخرى، فلهذا رأى مالك الاستطهار، لأنّ الحائض يجب ألا تُصلي حتّى تستيقن زواله والأصل في الدّم الطاهر من الرّحم أنّه حيضٌ.

ولهذا أجمع الفقهاء على أن يأمرُوا المبتدأة بالدّم بترك الصلاة في أول ما ترى الدّم.

وكان أقصى الحيض عند مالك خمسة عشر يوماً، فكان يقول في المبتدأة وفي التي أيامها معروفةٌ فزيد حيضها: إنّهما تقعدان إلى كمال خمسة عشر يوماً، فإذا زاد فهو استحاضةٌ، ثم رجع في التي لها أيام معروفة - أن تستطهر بثلاثة أيام على عادتها ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً احتياطياً للصلاة، ثم تغتسل بعد ذلك وتُصلي.

وكذلك تستطهر المبتدأة على أيام لداتها بثلاثة أيام، ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً، ثم تغتسل أيضاً وتُصلي؛ لأنّ ما زاد على ذلك دم استحاضةٍ، وهو عرقٌ - كما قال ﷺ - لا يمنع من الصلاة.

ولا استطهار عند مالك إلا لهاتين المرأتين في هذين الموضعين، وجعل الاستطهار ثلاثة أيام ليستبين فيها انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة استدلالاً

بحديث المصراة، إذ حدّ فيه رسول الله ﷺ ثلاثة أيامٍ في انفصال اللبن: لبن التصرية، من اللبن الطّاريء.

واحتجّوا بحديثٍ رواه حرام بن عثمان، عن ابني جابر عن جابر أنّ أسماء بنت مرشد الحارثية كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال لها النبي ﷺ: «أفْعدي أيامك التي كنت تُفْعدين، ثم استطهري بثلاث، ثم اغتسلي وصلي».

ورواه إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدّثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن حرام بن عثمان، عن محمد وعبد الرحمن ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما، عن أسماء بنت مرشد كانت تستحاض، فذكر معنى ما ذكرنا. وهذا حديث لا يوجد إلّا بهذا الإسناد.

وحرام بن عثمان المدني متروك الحديث مجتمع على طرحه لضعفه ونكارة حديثه حتّى لقد قال الشافعي: الحديث عن حرام بن عثمان حرام. وقال بشر بن عمر: سألت مالك بن أنس عن حرام بن عثمان، فقال: ليس ثقةً.

وقد مضى اختلاف قول مالك وأصحابه في الحامل ترى الدّم: هل تستطهر أم لا؟ في صدر هذا الباب.

وأما قوله: فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدّم وصلي فقد تقدّم من رواية الثوري، ومحمد بن زيد، وحماّد بن سلمة، وغيرهم ما يفسر ذلك، وهو أن تغتسل عند إدبار الحيضة وإقبال استحاضتها كما تغتسل الحائض عند رؤية طهرها، لأنّ المستحاضة طاهر ودمها دم عرق كدم الجرح السائل والخراج وذلك لا يوجب طهارة، إذ لا يمنع من صلاة، وهذا إنّما يكون في امرأة تعرف دم حيضتها من دم استحاضتها.

وليس في حديث مالك هذا ذكر الوضوء لكلّ صلاة على المستحاضة وقد ذكرناه في هذا الحديث عنده، فلذلك كان مالك يستحبها لها، ولا يوجبها عليها، كما لا يوجبها على من سلس بوله فلم ينقطع عنه.

وممن أوجب الوضوء لكلّ صلاة على المستحاضة، سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والليث بن سعد والشافعي وأصحابه، والأوزاعي وهؤلاء كلّهم ومالك معهم لا يرون على المستحاضة غسلاً غير مرّة واحدة عند إدبار حيضتها، وإقبال استحاضتها، ثم تغسل عنها الدّم، وتُصلي ولا تتوضأ إلّا عند الحدث عند مالك وهو قول عكرمة، وأيوب السخيتاني.

وكذلك التي تقعد أيامها المعروفة، ثم تستطهر عند مالك، أو لا تستطهر عند غيره.

وتغتسل أيضاً عند انقضاء أيامها واستطهارها ولا شيء عليها إلا أن تحدث حدثاً يوجب الغسل أو الوضوء عند مالك، ومن قال بقوله.
وأما عند الشافعي، وأبي حنيفة، والثوري فتتوضأ لكل صلاة على حسب ما ذكرنا عنهم فيما سلف من كتابنا في سلس البول، وذلك واجب عليها عندهم.
وذهبت طائفة إلى أن الغسل لكل صلاة واجب عليها، لأحاديث رويها بذلك، قد ذكرناها في «التمهيد».

قالوا: لأنه لا يأتي عليها وقت صلاة إلا وهي فيه شاكة: هل هي حائض أو طاهر، مستحاضة؟ أو هل طهرت في ذلك الوقت بانقطاع دم حيضتها أم لا؟ فوجب عليها الغسل للصلاة. قالوا: ولو شاء الله لابتلاها بأشد من هذا. ورووا هذا عن علي، وابن عباس، وابن الزبير، وسعيد بن جبيرة. وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في «التمهيد».

وذكر مالك في «الموطأ»، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة؛ أنها رأَتْ زينب بنت جحش، التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض؛ فكانت تغتسل وتصلّي^(١).

هكذا رواه يحيى وغيره عن مالك في «الموطأ»، وهو وهم من مالك؛ لأنه لم تكن قط زينب بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف، وإنما كانت تحت زيد بن حارثة، ثم كانت تحت رسول الله ﷺ وإنما التي كانت تحت عبد الرحمن أم حبيبة بنت جحش، وكن ثلاث أخوات، زينب كما ذكرنا، وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف، وحمنة بنت جحش تحت طلحة بن عبيد الله. وقد قيل: إنهن ثلاثهن استحضن. وقد قيل: إنهن لم يستحضن منهن إلا أم حبيبة، وحمنة. والله أعلم.

وروى الليث بن سعد، عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة: أن أم حبيبة بنت جحش كانت تستحاض فكانت تغتسل، وتصلّي.
وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن عروة وعمرة، عن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة، وذكر الحديث.

وقد أسند حديث أم حبيبة هذا -: الزهري؛ فرواه عن عروة، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحاضت، فأمرها رسول الله أن تغتسل لكل صلاة.

(١) انظر صحيح البخاري برقم (٣٢٧) وصحيح مسلم برقم (٣٣٤).

فإن قيل: لم يرفعه إلا محمد بن إسحاق عن الزهري، وأما سائر أصحاب الزهري فإنهم يقولون فيه: عنه، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش استحضت، فسألت رسول الله ﷺ فقال: إنما هو عرق، وليس بالحیضة. وأمرها أن تغتسل وتصلّي، فكانت تغتسل لكل صلاة.

قيل: لما أمرها رسول الله أن تغتسل لكل صلاة فهمت عنه؛ فكانت تغتسل لكل صلاة، على أن قوله: «تغتسل، وتصلّي» يقتضي ألا تصلّي حتى تغتسل.

وقد ذكرنا طرق حديث الزهري هذا في «التمهيد» واختلاف أصحابه عليه فيه.

وقال آخرون: يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وللمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتؤخر الظهر، فتصلّيها في آخر وقتها، وتقدم العصر في أول وقتها، وكذلك تفعل بالمغرب والعشاء. وتغتسل للصبح غسلاً واحداً. ورووا بذلك أثاراً قد ذكرتها في «التمهيد».

وروي عن عليّ وابن عباس أيضاً مثل ذلك، وقد ذكرت الرواية عنهما في «التمهيد»، وهو قول إبراهيم النخعي، وعبد الله بن شداد، وفرقة.

وقال آخرون: تغتسل كل يوم مرة في أي وقت شاءت من النهار. ورواه معقل بن يسار، عن عليّ قال: إذا انقضت حیضها اغتسلت كل يوم، واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت. وقال آخرون: تغتسل من طهر إلى طهر.

رواه مالك، عن سمّي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن؛ أن القعقاع بن حكيم، وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيّب، يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: تغتسل من طهر إلى طهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استنشرت^(١).

وكان مالك يقول: ما أرى الذي حدّثني به من طهر إلى طهر إلا قد وهم.

قال أبو عمر: ليس ذلك بوهم، لأنّه صحيح عن سعيد، معروف عنه من مذهبه في المستحاضة، تغتسل كل يوم مرة من طهر إلى طهر.

وكذلك رواه ابن عينة عن سمّي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: سألت سعيد بن المسيّب عن المستحاضة، فقال: تغتسل من طهر إلى طهر، وتتوضأ لكل

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٠١) وعبد الرزاق في المصنف (٣٠٤/١) وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٦/١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٩٠/١).

صلاة. فإن غلبها الدم استتفرت، بثوبٍ وصلت. قال سمي: فأرسلوني ممن يذكر ذلك فحصبني.

وكذلك الثوري عن سمي عن سعيد مثله: من طهر إلى طهر. وكذلك رواه وكيع، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب مثله: من طهر إلى طهر. وهو قول عطاء بن أبي رباح، وسالم، والحسن البصري. وروي مثل ذلك عن ابن عمر، وأنس بن مالك ورواية عن عائشة. وقد روي عن سعيد بن المسيب في ذلك مثل قول مالك وسائر الفقهاء: أنها لا تغتسل إلا من طهر إلى طهر [على] ما وصفنا من انقضاء أيام دمها، إذا كانت تميز دم استحاضتها. وعلى هذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة الكوفي وأصحابهم.

وروى سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القعقاع بن حكيم، قال: سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة، فقال: ما بقي من الناس أحد أعلم بهذا مني: إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة، وإذا أدبرت الحيضة فلتغتسل، وتصلّي. وذكره ابن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن القعقاع بن حكيم قال: سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة، فقال: ما أعلم بهذا مني. إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة، وإذا أدبرت فلتغتسل، ولتغسل عنها الدم، ولتوضأ لكل صلاة.

قال أبو عمر: يحتمل أن تكون هذه الرواية عن سعيد في امرأة ميزت إقبال دم حيضتها وإدباره، وإقبال دم استحاضتها، وتكون رواية مالك عن سمي في امرأة أطبق عليها الدم، فلم تميزه، والله أعلم. ومن ذكر في هذا الخبر وما كان مثله: وتوضأ لكل صلاة - فقد زاد زيادة صحيحة جاءت بها الآثار المرفوعة، وقد ذكرناها في «التمهيد».

والفقهاء بالحجاز والعراق مجمعون على أن المستحاضة تؤمر بالوضوء لكل صلاة، منهم من رأى ذلك عليها واجباً، ومنهم من استحبّه. وقد ذكرنا ذلك والحمد لله. وأما الغسل لكل صلاة فقد مضى القول فيه.

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة^(١).

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٥٠/١) والشافعي في الأم (٢٠٩/٧) وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٧/١).

قال مالك: الأمر عندنا في المستحاضة، على حديث هشام بن عروة عن أبيه. وهو أحب ما سمعتُ إليّ في ذلك.

مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ؛ أن امرأة كانت تُهراقُ الدماء في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ: فقال: «لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر. فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستفر بثوب، ثم لتصلي»^(١).

فقد ذكرنا في «التمهيد» اختلاف الناس في هذا الحديث في إسناد ألفاظه: فمن ذلك أن الليث بن سعد رواه عن نافع، فأدخل بين سليمان بن يسار وأم سلمة رجلاً لم يسمه.

وكذلك رواه أنس بن عياض، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان، عن رجلٍ من الأنصار، عن أم سلمة.

وقال فيه أيوب السخيتاني: إن المرأة التي استفتت لها أم سلمة عن استحاضتها هي فاطمة بنت أبي حبيش المذكورة في حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة على ما رواه مالك وغيره، عن هشام في هذا الباب.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن يوسف، قال حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السخيتاني، عن سليمان بن يسار: أنه سمعه يحدث عن أم سلمة. قالت: كانت فاطمة بنت أبي حبيش تُستحاض، فسألت رسول الله ﷺ فقال: إنه ليس بالحیضة، ولكنه عرق، وأمرها أن تدع الصلاة قدر إقائها أو قدر حیضتها ثم تغتسل. فإن غلبها الدم استفر بثوب وصلت.

وقد مضى القول في حديث هشام بن عروة ونذكرها هنا ما يوجب القول في حديث نافع هذا، لأنه عندنا حديث آخر.

وذلك أن حديث هشام في امرأة عرفت إقبال حیضتها من إدبارها، فأجابها رسول الله على ذلك، وحديث نافع في امرأة كانت لها أيام معروفة فزادها الدم، وأطبق عليها، ولم تميز إقبال دم الحيضة من إدباره وانقطاعه، وإقبال دم

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٧٤) والنسائي في سننه (١١٩/١) والبخاري في شرح السنة (١٤٢/٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤٨/٧) والبيهقي في سننه (٣٣٢/١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٧٩/١).

الاستِحاضَة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تترك الصَّلَاةَ قَدْرَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ. ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَلَمْ تَذْكُرْ لَهَا أَيْضًا اسْتِطْهَارًا.
والقول في الاستِطْهَارِ هُنَا كَالْقَوْلِ الَّذِي مَضَى فِي حَدِيثِ هِشَامٍ سِوَاءٍ.
وقال أحمد بن حنبل في الحيضِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ: اثْنَانِ لَيْسَ فِي نَفْسِي مِنْهُمَا شَيْءٌ:

أَحَدُهُمَا حَدِيثُ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ.

وَالثَّانِي حَدِيثُ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.
وَأَمَّا الثَّالِثُ الَّذِي فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، فَحَدِيثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ».
فَجَعَلَ أَحْمَدُ حَدِيثَ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ غَيْرَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.
وَقَالَ مَعَ أَحْمَدَ جَمَاعَةٌ غَيْرُهُ، فَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّهُمَا حَدِيثَانِ فِي مَعْنَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ عَلَى مَا وَصَفْنَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً لَا يَنْقُطِعُ دَمُهَا، وَلَا يَنْفَصِلُ، وَلَا تَرَى مِنْهُ طَهْرًا. وَقَدْ زَادَهَا - عَلَى ذَلِكَ - عَلَى أَيَّامٍ كَانَتْ لَهَا مَعْرُوفَةٌ، وَتَمَادَى بِهَا. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، لَتَعْلَمَ: هَلْ حَكَمَ ذَلِكَ الدَّمُ كَحَكْمِ دَمِ الْحَيْضِ؟ إِذَا كَانَتْ عِنْدَهَا وَعِنْدَ غَيْرِهَا عَادَةُ دَمِ الْحَيْضِ: أَنَّهُ يَنْقُطِعُ. فَأَجَابَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهَا إِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا أَوْ عَدَدُ أَيَّامِهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَتْفِرَ، وَتُصَلِّيَ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلدَّمَاءِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْأَرْحَامِ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ:
أَحَدُهَا دَمُ الْحَيْضِ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ، وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ مَعَ وَجُودِهِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ لَهَا عَلَى مَا قَدَّمَاهُ عَنْ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ.

وَالثَّانِي دَمُ النَّفَاسِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ، وَحُكْمُهُ فِي الصَّلَاةِ كَحَكْمِ دَمِ الْحَيْضِ بِإِجْمَاعٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مِقْدَارِهِ كَمَا اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الْحَيْضِ. وَسَنَبِّينَ ذَلِكَ كُلَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالدَّمُ الثَّالِثُ دَمٌ لَيْسَ بِعَادَةٍ وَلَا طَبْعٍ لِلنِّسَاءِ، وَلَا خِلْقَةٍ مَعْرُوفَةٍ مِنْهُنَّ، وَإِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ انْقَطَعَ وَسَالَ دَمُهُ، فَهَذَا حُكْمُهُ أَنَّ تَكُونَ الْمَرْأَةُ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي يَنْوِبُهَا فِيهَا

طاهرة. ولا يمنعها من صلاة، ولا صوم ولا يوقف على دم العرق من غيره إلا بمعرفة ما زاد على هذا الحيض بإجماع، أو ما نقص عنه باختلاف. وقد اختلف العلماء في ذلك:

فأما فقهاء أهل المدينة فيقولون: إن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يومًا وجائز عندهم أن يكون خمسة عشر يومًا فما دون، وما زاد على خمسة عشر يومًا فلا يكون حيضًا، وإنما هو استحاضة وهو دم العرق المنقطع.

وهذا مذهب مالك وأصحابه في الجملة. وقد روي عن مالك أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره إلا ما يوجد في النساء، وأكثر ما بلغه أنه وجد في النساء خمسة عشر يومًا.

والدفعه عنده من الدم حيض تمنع من الصلاة، ولكن الدفعه وما كان مثلها لا تحسب قرءًا في العدة.

هذا مذهب ابن القاسم، وأكثر المصريين والمدنيين عنه.

وقال ابن الماجشون عنه: أقل الحيض خمسة أيام، وأقل الظهر خمسة أيام، وهو قول ابن الماجشون.

قال أبو عمر: أما أقل الظهر فقد اضطرب فيه قول مالك وأصحابه:

فروى ابن القاسم عنه عشرة أيام، وروى عنه أيضًا أقل الظهر ثمانية أيام، وهو قول سحنون. وقال عبد الملك بن الماجشون أقل الظهر خمسة أيام، ورواه عن مالك، وإلى هذه الرواية مال بعض البغداديين من المالكيين.

وقال محمد بن مسلمة: أقل الظهر خمسة عشر يومًا، وهو اختيار أكثر البغداديين من المالكيين، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما، والثوري.

وهو الصحيح؛ لأن الله قد جعل عدة ذات الأقران ثلاثة قروء، وجعل عدة من لا تحيض من كبر أو صغر ثلاثة أشهر. فكان كل قرء عوضًا من شهر، والشهر يجمع الظهر والحيض. فإذا قل الحيض كثر الظهر، وإذا كثر الحيض قل الظهر. فلما كان أكثر الحيض خمسة عشر يومًا وجب أن يكون أقل الظهر خمسة عشر يومًا ليكمل في الشهر الواحد حيض وظهر، وهو المتعارف في الأغلب من كثرة النساء وجبلتهن مع دلائل القرآن والسنة على ذلك كما ذكرنا.

وقال ابن أبي عمران عن يحيى بن أكثم: أقل الظهر تسعة عشر يومًا.

واحتج بأن الشهر جعل عدل كل حيضة وظهر في العدة، والحيض في العادة أقل من الظهر. فلم يجز أن يكون الحيض خمسة عشر يومًا، ووجب أن يكون عشرة

أيام، لأنَّ النَّاسَ في أكثرِ الحيضِ على هذينِ القولينِ. فلمَّا لم تَصَحَّ الخمسةَ عشرَ، لأنَّ العادةَ في الحيضِ أن يكونَ أقلَّ من الظَّهرِ صَحَّتْ العشرةُ الأَيَّامَ. وإذا صَحَّتْ العشرةُ حيضًا كان ما بقي طهرًا، وهو تسعةَ عشرَ يومًا، لأنَّ الشَّهرَ قد يكون تسعةَ وعشرينَ.

وأما اختلافهم مجملًا في أقلِّ الحيضِ وأكثره فكان مالك لا يوقِّتُ في قليلِ الحيضِ ولا في كثيره. وقال: أقلُّه دفقةٌ من دم، غير أنَّها لا تَعْتَدُ بها من طلاقٍ. ثمَّ قال: أكثرُ الحيضِ خمسةَ عشرَ يومًا فيما بلغنا. وقال محمد بن مسلمة: أكثره خمسةَ عشرَ يومًا، وأقلُّه ثلاثةَ أَيَّامَ. وقال الشَّافعي: أقلُّه يومٌ وليلةٌ، وأكثره خمسةَ عشرَ يومًا. وقد روي عنه مثل قول مالك: أنَّ ذلك مردود إلى عرف النَّساءِ.

وقال الطَّبري: أقلُّه يومٌ، وأكثره خمسةَ عشرَ يومًا. فإن تمادى بها الدَّمُ خمسةَ عشرَ يومًا، وزادها قَصَّتْ صلاةَ أربعةَ عشرَ يومًا. وروي عن سعيد بن جبير: إذا زاد على ثلاثةَ عشرَ يومًا فهو استِحاضَةٌ. وقال أحمد بن حنبل: أقصى ما سمعنا سبعةَ عشرَ يومًا. وكان نساءُ الماجشون يحضن سبعةَ عشرَ يومًا. وبه قال ابن نافع صاحب مالك. وقال أبو ثورٍ مثل قول الشَّافعي: أقلُّه يومٌ وليلةٌ، وأكثره خمسةَ عشرَ يومًا. وبه قال أحمد بن حنبل، وهو قول عطاء بن أبي رباح. وقال الأوزاعي: أقلُّ الحيضِ يوم. قال: وعندنا امرأةٌ تحيضُ غُدوةً، وتطهرُ عشيةً. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقلُّ الحيضِ ثلاثةَ أَيَّامَ. وأكثره عشرةَ أَيَّامَ.

قال أبو عمر: ما نقص عند هؤلاء عن ثلاثةَ أَيَّامٍ فهو استِحاضَةٌ، لا يمنع من الصَّلَاةِ إلَّا عند ظهوره، لأنَّه لا يعلم مبلغ مدَّته.

ثمَّ على المرأةِ قضاءُ صلاةٍ تلك الأوقاتِ إن كانت أقلَّ من ثلاثةَ أَيَّامَ. وكذلك ما زاد على عشرةَ أَيَّامَ عند الكوفيين، وعند الحجازيين على خمسةَ عشرَ يومًا. فهو استِحاضَةٌ على ما قدَّمنا.

وأما الشَّافعي والأوزاعي فما كان أقلَّ من يومٍ أو يومٍ وليلةٍ فهو استِحاضَةٌ، وهو قول الطَّبري.

واعتبروا في أقلِّ الظَّهرِ ما ذكرنا عنهم: خمسةَ عشرَ يومًا، فجعلوا ما دونها كدمٍ متَّصلٍ. وعن محمد بن مسلمة في هذا شيءٌ من خلافٍ ليس بنا حاجةٌ إلى ذكره..

فهذه أصولهم، فقف عليها في مقدَّار الظَّهرِ والحيضِ، فلا غنى عنها في المسألةِ الواردةِ في الحيضةِ المنقطعةِ وفي العدةِ. فمن قاد أصله فيها كان أسعد بالصَّواب.

والمسألة امرأة حاضت يوماً أو يومين، ثم طهرت يوماً أو يومين، فتمادى بها الأمر أياماً.

فأما مالك وأصحابه فقالوا: تجمع أيام الدّم بعضها إلى بعض، وتُلغي أيام الطّهر، وتغتسل عند كلّ يوم ترى فيه الطّهر أوّل ما تراه، وتصلّي ما دامت طاهرة، وتكفّ عن الصّلاة في أيام الدّم، وتُحصى ذلك. فإذا اجتمع لها من الدّم خمسة عشر يوماً اغتسلت، وصلّت، وعلمنا أنّها حيضةً انقطعت. وإن زادت على خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة.

هذه رواية أهل المدينة عن مالك، وهو قول الشافعي في رواية الربيع وغيره عنه.

وقال الطحاوي: قد أجمعوا أنّه لو انقطع ساعة أو نحوها - أنّه كدم متّصل، فكذلك اليوم واليومان؛ لأنّه لا يعتدّ به من طلاق. وليس الثلاثة عنده كاليومين، وهو قول محمد بن مسلمة.

وروى ابن القاسم والمصريّون عنه أنّها تضمّ أيام الدّم بعضها إلى بعض، فإن دام ذلك بها أيام عاديّها استطهرت بثلاثة أيام على أيام حيضتها، وإن رأت في أيام الاستطهار طهرًا ألغته أيضًا، حتّى تحصل لها ثلاثة أيام من الدّم للاستطهار. وتصلّي، وتصوم، ويأتيها زوجها، وتكون ما جمعت من الدّم حيضةً واحدة، ولا تعتدّ بشيء من أيام الطّهر في عدّة من طلاق، وتغتسل كلّ يوم من أيام طهرها عند انقطاع الدّم؛ لأنّها لا تدري لعلّ الدّم لا يرجع إليها.

وقال محمد بن مسلمة: إذا كان طهرها يومًا، وحيضتها يومًا، فطهرها أقلّ الطّهر، وحيضتها أقلّ الحيض، ولكنّه يقطع طهرها وحيضها، فكانها قد حاضت خمسة عشر يومًا متوالية، وطهرت خمسة عشر يومًا متوالية. فحال الحيضة لا يضرّها. واجتماع الأيام وافتراقها سواء، ولا تكون هذه مستحاضة.

فقال محمد بن مسلمة في هذه المسألة بتلفيق الطّهر إلى الطّهر، ولم يقله غيره. وسائر أصحاب مالك إنّما يقولون بتلفيق الدّم إلى الدّم فقط.

وقال أبو الفرج: ليس بنكير أن تحيض يومًا، وتطهر يومًا، وتنقطع الحيضة عليها. كما لا ينكر أن يتأخّر حيضها عن وقتها، لأنّ تأخر بعضه عن اتّصاله كتأخّره كلّه فمن أجل ذلك كانت عندنا بالقليل حائضًا، ولم يكن القليل حيضةً، لأنّ الحيضة لا تكون إلّا بأن يمضي لها وقت حيض تامّ وطهر تامّ، أقلّه فيما روي عن عبد الملك خمسة أيام.

قال: ولو أنّ قلة الدّم تخرجه من أن يكون حيضًا لأخرجته من أن يكون دم

استحاضة؛ لأن دم العرق هو استحاضة دون دم العرق الكثير الزائد على ما يعرف.
قال أبو عمر: راعى عبد الملك، وأحمد بن المعذل في هذه المسألة ما أصلاه في [أن] أقل الظهر خمسة أيام. وراعى محمد بن مسلمة خمسة عشر يوماً.
 وجعل كل واحد منهم ما يأتي من الدم قبل تمام الظهر مضافاً إلى الدم الأول، إلا أن يكون بعد تمام مدة أكثر الحيض، فيكون حينئذ عرقاً، ولا تترك فيه الصلاة.

وكذلك يلزم كل من أصل في أقل الظهر وأقل الحيض أصلاً بعدة معلومة أن يكون ما خرج عنها في التقصان والزيادة استحاضة.
 وقد جعل ابن مسلمة أقل الحيض ثلاثة أيام، وهو قول الكوفيين في أقل الحيض. فيجب أن يكون ما دونه عند دم عرق واستحاضة.
 وأما مذهب ابن القاسم وروايته وغيره من المصريين عن مالك فعلى ما احتج له أبو الفرج لأنه جعل اليسير حيضاً يمنع من الصلاة، ولم يجعله حيضة يعتد بها من طلاق، وهو المشهور من أصل قول مالك.
 وغيره يقول: ما لا يعتد به من عدة الطلاق فليس بحيض، وإنما هو استحاضة لا يمنع من الصلاة.

وقد احتج أصحابنا عليهم في غير موضع، والكلام في الحيض والاستحاضة، ومقدار الحيض والتفاس بين المختلفين كثير جداً طویل.
 وقد ذكرنا مذاهبهم وأصول أقوالهم، وأضربنا عن الاعتلال لهم بما ذكروه لأنفسهم، لما فيه من التّطويل والتشغيب، ولأنّ الحيض ومقداره، والنفاس ومدته مأخوذ أصلهما من العادة والعرف، والآراء والاجتهاد. فلذلك كثر بينهم فيه الاختلاف والتشغيب. وفيما لوّحنا به ما يبين لك المراد منه إن شاء الله.
 وقد أوضحنا القول وبسطناه في حكم الحيض والاستحاضة ومهدناه في باب نافع، وباب هشام بن عروة من «التمهيد»، والحمد لله.

قال أبو عمر: وأما مسألة تقطع الظهر والحيض فهي لمن تدبرها ناقضة لما أصلوه في أقل الحيض والظهر وأكثرهما، فتدبرها تجدها كذلك إن شاء الله.
 وأما قوله: إنّ المستحاضة إذا صلت أن لزوجها أن يصيبها، وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم، فإن رأت الدم بعد ذلك فإنه يصيبها زوجها لأنها بمنزلة المستحاضة.

قال أبو عمر: أما وطاء المستحاضة فمختلف فيه بالمدينة وغيرها.
 ذكر عبد الرزاق: عن معمر، عن أيوب، قال: سئل سليمان بن يسار: أيصيب

المستحاضة زوجها؟ فقال: إنما سمعتُ بالرخصة في الصلاة.
قال معمر: وسألتُ الزهري: أيصيب المستحاضة زوجها؟ قال: إنما سمعنا
بالصلاة.

وعن الثوري، عن منصور، قال: لا تصوم، ولا يأتيها زوجها، ولا تمس
المصحف.

وروى عن عائشة أنه لا يأتيها زوجها وبه قال ابن عليّة.
وذكر عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم قال: المستحاضة تصوم، وتُصلي،
ولا يأتيها زوجها. وعن حماد بن زيد، عن حفص بن سليمان، عن الحسن مثله.
وعن عبد الواحد بن سالم عن حريث عن الشعبي مثله، وهو قول الحكم وابن
سيرين.

وحجة من ذهب هذا المذهب أن الله تعالى قد سمى الحيض أذى، وأمر
باعتزال النساء من أجله، وهو دم خارج من الفرج، وأجمعوا على نجاسته وغسل
الثوب منه، فكل دم يجب غسله، ويحكم بنجاسته - فحكمه حكم دم الحيض في
تحريم الوطء، إذا وجد في موضع الوطء.

وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: أخبرنا مصعب، قال: سمعتُ المغيرة بن
عبد الرحمن - وكان من أعلى أصحاب مالك - يقول: قولنا في المستحاضة - إذا
استمر بها الدم بعد انقضاء أيام حيضتها - أنا لا ندري: هل ذلك انتقال من دم
حيضها إلى أيام أكثر منها، أم ذلك استحاضة؟ فنأمرها أن تغتسل إذا مضت أيام
حيضها، وتُصلي، وتصوم ولا يَغشاها زوجها احتياطاً حتى ينظر إلى ما يصير إليه
حالتها بعد ذلك، فإن كانت حيضتها انتقلت من أيام إلى أكثر منهما - عملت فيما
تستقبل على الأيام التي انتقلت إليها، ولم يضرها ما كانت احتاطت من الصلاة
والصيام. وإن كان ذلك الدم الذي استمر بها استحاضةً كانت قد احتاطت للصلاة
والصوم. قال أبو مصعب: هذا قولنا، وبه نقضي.

وقال جمهور الفقهاء: المستحاضة تصوم، وتُصلي، وتطوف بالبيت، وتقرأ
القرآن، ويأتيها زوجها.

وممن روي عنه إجازة وُطء المستحاضة عبد الله بن عباس، وسعيد بن
المسيب، والحسن - على اختلافٍ عنه وسعيد بن جبيرة، وعكرمة، وعطاء بن أبي
رباح.

وهو قول عطاء، والليث بن سعد، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهما،
والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور.

وكان أحمد بن حنبل يقول: أحب إلي ألا يطأها إلا أن يطول ذلك.

وذكر ابن المبارك، عن الأجلح عن عكرمة، عن ابن عباس. قال في المستحاضة: لا بأس أن يجامعها زوجها.

وذكر عبد الرزاق: عن معمر، عن إسماعيل بن شروس أنه سمع من عكرمة مثله، وزاد وإن سال الدم على عقبيها.

وعبد الرزاق، عن الثوري، عن سمّي، عن ابن المسيب، وعن الثوري، عن يونس، عن الحسن، قال في المستحاضة: تصوم وتُصلي، ويجامعها زوجها.

وعن الثوري، عن سالم الأفتس، عن سعيد بن جبير أنه سأل عن المستحاضة: أتجامع؟ فقال: الصلاة أعظم من الجماع.

وذكر ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: المستحاضة تصوم، وتُصلي، ويطؤها زوجها.

قال ابن وهب: وقال مالك: أمر أهل الفقه والعلم على ذلك، وإن كان دمها كثيرًا.

وقال مالك: قال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة». فإذا لم تكن حيضة فما يمنعه أن يصيبها وهي تُصلي وتصوم؟

قال أبو عمر: حكم الله تعالى في دم الاستحاضة أنه لا يمنع الصلاة، وتعبّد فيه بعبادة غير عبادة الحيض، لذلك وجب ألا يحكم له بحكم الحيض، إلا أن يجمعوا على شيء، فيكون موقوفًا على ذلك. وإنما أجمعوا على غسله كسائر الدماء.

وأما قول مالك: وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم - فإن العلماء قد اختلفوا قديمًا وحديثًا في مدة دم النفساء الممسك للنساء عن الصلاة والصوم: فكان مالك يقول: أقصى ذلك شهران، ثم رجع فقال: يسأل عن ذلك النساء.

وأصحابه على أن أقصى مدة النفساء شهران: ستون يومًا. وبه قال عبيد الله بن الحسن وهو قول الشافعي، وأبي ثور.

وقال الأوزاعي: تجلس كامرأة من نسائها، فإن لم يكن لها نساءً كامهاتها وأخواتها فأربعون يومًا. وروي ذلك عن عطاء وقتادة، على اختلافٍ عن عطاء.

وقال أكثر أهل العلم: أقصى مدة النفساء أربعون يومًا، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وأنس بن مالك، وعائذ بن عمر، والمزني، وأم سلمة زوج النبي ﷺ.

وهؤلاء كلهم صحابة، لا مخالف لهم فيه. وبه قال سفيان الثوري، والليث بن سعد، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وداود.

وقد حكى عن الليث بن سعد أن من الناس من يقول: [سبعون] يومًا. وروي عن الحسن أنه قال: لا يكاد النفاس يجاوز أربعين يومًا، فإن جاوز خمسين يومًا فهي مستحاضة.

وحكى الأوزاعي عن أهل دمشق أن أجل النفاس من الغلام ثلاثون يومًا، ومن الجارية أربعون ليلة.

وروي عن الضحاك قول شاذ أيضًا: أن النفساء تنتظر سبع ليالٍ وأربع عشرة ليلة، ثم تغتسل وتُصلي، وهذا لا وجه له.

وأما أقل النفاس فقال مالك: إذا ولدت المرأة، ولم تر دمًا اغتسلت. وصلّت.

وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وأبي عبيد، ومحمد بن الحسن، وأبي ثور. ولم يحذ الثوري، وأحمد، وإسحاق في أقل النفاس حدًا.

وروي عن الحسن البصريّ عشرين يومًا، وعن أبي حنيفة خمسة وعشرين يومًا، وعن أبي يوسف أحد عشر يومًا.

قال أبو عمر: التحديد في هذا ضعيف؛ لأنه لا يصح إلا بتوقيف. وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد إلا من قال بالأربعين؛ فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ ولا مخالف لهم منهم. وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم؛ لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليهم. فإين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل؟ وبالله التوفيق.

٣٠ - باب ما جاء في بول الصبي

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: أتني رسول الله ﷺ، بصبي فبال على ثوبه، فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه^(١).

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أم قيس بنت محصن؛ أنها أتت بابين لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ؛

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٢٢، ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٦).

فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه؛ فدعا رسول الله ﷺ بماءٍ، فنضّجه ولم يغسله^(١).

قوله في هذا الحديث: «ولم يغسله»، يريد: ولم يفركه، ويقرصه بالماء. وقال بعضُ شيوخنا: قوله في هذا الحديث: «ولم يغسله» ليس في الحديث، وزعم أن آخر الحديث: «فنضّجه».

ولا يتبين عندي ما قاله، لصحّة رواية مالك هذه. وقد قال فيها: ولم يغسله نسقًا واحدًا.

وكذلك رواية ابن جريج عن ابن شهاب في هذا الحديث، قال فيه: «ولم يغسله»، كما قال مالك. ورواه عبد الرزاق، عن ابن عينة وابن جريج كذلك أيضًا. وذكره ابن أبي شيبة عن ابن عينة عن الزهري بأسناده، قال فيه: «دعا بماءٍ فرثه، ولم يزد». وقال فيه معمر: «فنضّجه، ولم يزد».

وهذان الحديثان معناهما واحد، وهو صبّ الماء على البول؛ لأنّ قوله في حديث هشام: «فأتبعه إياه»، وقوله في حديث ابن شهاب: «فنضّجه» سواء.

والنّضح في هذا الموضع: صبّ الماء، وهو معروف في اللّسان العربيّ، بدليل قوله ﷺ: «إني لأعرف قريةً ينضح البحر بناحيتهما - أو قال: بحائطها، أو سورها - لو جاءهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر».

وفي حديث آخر: «إني لأعلم أرضًا يقال لها: عمان ينضح بناحيتهما البحر، بها حيّ من المغرب لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر». وقد يكون النّضح أيضًا في اللّسان العربيّ الرّشّ.

هذا وذاك معروفان في اللّسان، ففي هذين الحديثين ما يدلّ على صبّ الماء على بول الصّبيّ من غير عركٍ ولا فركٍ، وقد يسمّى الصّبّ غسلًا، بدليل قول العرب: غسّلتني السماء.

وقد أمر ﷺ بصبّ الذّنوب من الماء على بول الأعرابيّ، فدّل على أنّ كلّ ما يزيل النّجاسة، ويذهبها - فقد طهر موضعها بعركٍ وبغير عركٍ؛ لأنّ الماء إذا غلب على النّجاسة، ولم يظهر منها شيءٌ وغمرها طهرها، وكان الحكم له لا لها.

وقد مضى هذا المعنى محرّرًا فيما تقدّم من كتابنا هذا والحمد لله. وقد أجمع المسلمون على أنّ بول كلّ صبيٍّ يأكل الطّعام، ولا يرضع نجس، كبول أبيه. واختلفوا في بول الصّبيّ والصّبيّة إذا كانا يرضعان، لا يأكلان الطّعام.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٣)، (٥٦٩٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٧).

فقال مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما: بول الصبي والصبيّة كبول الرجل، مرضعين كانا أو غير مرضعين. وقال الأوزاعي: لا بأس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن، ولا يأكل الطعام، وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك.

وقال الشافعي: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ليس بنجس، حتى يأكل الطعام. ولا يتبين لي فرق ما بين الصبيّة وبينه، ولو غُسل كان أحب إليّ.

وقال الطبري: بول الصبيّة يغسل غسلاً، وبول الصبي يتبع ماء. وهو قول الحسن البصري.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، عن ابن شهاب قال: مضت السنة بأن يرش بول الصبي، ويغسل بول الجارية.

ولفظ ابن جريج مكان يرش: ينضح.

وذكر ابن أبي شيبة، عن محمد بن بكر، عن جريج، عن ابن شهاب، قال: مضت السنة بأن يرش بول من لم يأكل الطعام ومضت السنة بغسل بول من أكل الطعام من الصبيان، ولم يفرق بين الغلام والجارية في هذه الرواية.

قال أبو عمر: هذا أصح ما قيل في هذا الباب، على معنى ما فيه من الآثار الصحاح. وتفسير ذلك ما رواه الحسن البصري، عن أمّه، عن أم سلمة، قالت: بول الغلام يصب عليه الماء صباً، وبول الجارية يغسل طعمت، أو لم تطعم.

وعن عائشة مثله. وكان الحسن يفتي به لصحته عنده. وروى حميد الطويل عن الحسن أنه قال في بول الصبيّة: يغسل غسلاً، وبول الصبي يتبع بالماء. وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب، والله الموفق.

وقد روى قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن عليّ عن النبي ﷺ أنه قال: «يغسل بول الجارية، وينضح على بول الغلام».

قال قتادة: ما لم يطعما الطعام، فإذا طعما الطعام غسلاً.

وقد أجمع المسلمون أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة ففي القياس كذلك بول الغلام والجارية.

وقد رويت بالتفرقة بينهما في أنّ بول الصبي لا يغسل وبول الجارية يغسل، آثار، ليست بالقويّة، قد ذكرتها في «التمهيد».

وعلى ما اخترنا في هذا تتفق معاني الآثار، ولا تختلف، وهو الذي عليه المدار، والله المستعان. وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٣١ - باب ما جاء في البول قائماً وغيره

مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: دخل أعرابي المسجد، فكشف عن فرجه ليبول، فصاح الناس به، حتى علا الصوت. فقال رسول الله ﷺ: «اتركوه» فتركوه، فبال. ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء، فصب على ذلك المكان^(١).

وعن عبد الله بن دينار؛ أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يبول قائماً^(٢). لم يذكر مالك في حديثه عن يحيى بن سعيد أن الأعرابي بال قائماً، وترجم الباب في البول قائماً. وهذا الحديث رواه يحيى بن سعيد عن أنس، سمعه منه عن النبي ﷺ.

كذلك رواه يزيد بن هارون، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن سليمان عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت أنس بن مالك يحدث بذلك. وقد رواه عن أنس أيضاً ثابت البناني، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. وقد ذكرنا طرقه في «التمهيد».

حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «دخل أعرابي المسجد ورسول الله ﷺ فيه، فأتى النبي ﷺ فقضى حاجته. فلما قام بال في ناحية المسجد، فصاح به الناس، فكفهم رسول الله ﷺ حتى فرغ من بوله، ثم دعا بدلو من ماء، فصبه على بول الأعرابي».

وقد رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ كما رواه أنس من حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة. وهو حديث ثابت، لا مطعن فيه لأحد، ولا يختلف أهل الحديث في صحته إسناده. وقد ذكرته في «التمهيد».

وفيه من الفقه: أن الماء إذا غلب على النجاسة، ولم يظهر فيه شيء منها فقد طهرها، وأنها لا تضره ممازجته لها إذا غلب عليها، وسواء كان قليلاً أو كثيراً. وقد جعله الله تعالى طهوراً، وأنزله علينا ليطهرنا به.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

والذنوب: الدلو المملأ بالماء.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١٠٢/١) وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٢٣).

وقال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء» يعني إلا ما غلب عليه من النجاسة فغيره.

ومعلوم أنه لا يطهر نجاسة حتى يمازجها، فإن غلب عليها، ولم يظهر فيه شيء منها فالحكم له، وإن غلبته النجاسة فالحكم لها إذا ظهر في الماء شيء منها. هذا ما يوجبه ظاهر هذا الحديث، وهو من أصح ما يروى في الماء عن النبي ﷺ.

وإلى هذا المذهب ذهب جمهور أهل المدينة، منهم سعيد بن المسيب، وسالم والقاسم، وابن شهاب، وربيعه، وأبو الزناد.

وهو قول مالك في رواية أهل المدينة عنه، وقول أصحابه المدنيين. وقد ذكرنا ما لابن القاسم وغيره من المصريين عن مالك في ذلك، وما لسائر العلماء في الماء من المذاهب فيما تقدم، والحمد لله.

وحديث هذا الباب لا يقدر أصحاب الشافعي، ولا أصحاب أبي حنيفة على دفعه، وهو ينقض ما أصלוه في الماء، إلا أن أصحاب الشافعي فزعوا - لما لزمهم الحجة به - إلى التفرقة بين ورود الماء على النجاسة، وورودها عليه. فراعوا في ورودها عليه مقدار القلتين، وهو عندهم خمسمائة رطل، ولم يراعوا في وروده عليها ذلك المقدار، لحديث أسماء في غسل ثوبها من دم الحيض، وحديث أبي هريرة في غسل اليد قبل إدخالها في الإناء ونحوهما. وقد مضى القول عليهم في ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب، والله الموفق للصواب.

ومن حججهم أن رسول الله ﷺ نهى عن البول في الماء الدائم، وأمر بصب الماء على بول الأعرابي، ونهى أن يدخل المستيقظ من نومه يده في الإناء. ومعلوم أن غسلها من ماء الإناء مخالط لما في اليد من النجاسة. وهذا وما كان مثله كثير دلل على الفرق بين ورود النجاسة على الماء وبين وروده عليها.

وقد فرق المسلمون كافة بين غسل النجاسات من الثياب والأبدان وغيرها، فلم يراعوا في ذلك مقداراً، وبين ورود النجاسات من العذرات والميتات في الآبار والأواني والغدر الصغار. قالوا: فدل ذلك على ما ذكرنا من الاعتبار.

وأما مذهب جمهور أهل المدينة - وهو قول أهل البصرة وغيرهم - فإنهم لا يعتبرون في قليل الماء ولا كثيره إلا ما غيره. وقد مضى القول في ذلك واضحاً والحمد لله.

ذكر ابن أبي شيبَةَ، حَدَّثَنَا ابنُ عَلِيَّةَ، عن داود بن أبي هند، قال: سألتُ سعيد بن المسيب عن الحياضِ والغُدرِ يلغُ فيها الكلابُ. فقال: أنزل الله المَاءَ طَهُورًا فلا ينجسه شيءٌ. وعن القاسم، والحسن، وعكرمة مثله.

وأما البول قائمًا فليس فيه عند مالكٍ حديثٌ مسند، وله فيه عن ابن عمر ما ذكره.

وقد اختلف في البول قائمًا، فأرفع ما في ذلك ما حَدَّثَنَا سعيد بن نصر، قال: حَدَّثَنَا قاسم بن أصبغ، حَدَّثَنَا محمد، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر، حَدَّثَنَا وكيع، حَدَّثَنَا الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة: أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم، فبال عليها قائمًا.

وذكر أبو بكر، عن ابن إدريس، عن الأعمش وحميد، عن أبي ظبيان، قال: رأيتُ عليًّا بال قائمًا.

وذكرنا الأسانيد عن أبي هريرة، وابن عمر، وسعد بن عبادَةَ، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، والشعبي، ومحمد بن سيرين، وعروة بن الزبير، ويزيد بن الأصم، والحكم - أنهم بالوا قيامًا.

ثم ذكرنا في باب من كره البول قائمًا - إنكار عائشة أن يكون رسول الله بال قائمًا.

وعن عمر قال: ما بليتُ قائمًا منذُ أسلمت. وعن ابن مسعود، وابن بريدة، والشعبي أنهم قالوا: من الجفاء أن يبول قائمًا. وعن الحسن أنه كره البول قائمًا. وعن مجاهد، قال: ما بال رسول الله قائمًا إلا مرةً في كثيرٍ أعجبه.

قال أبو عمر: من أجاز البول قائمًا فإنما أجازَه خوف ما يحدثه البائل جالسًا في الأغلب من الصوت الخارج عنه، إذا لم يمكنه التباعد عمّن يسمعه.

ويحتاج مع ذلك أن يرتاد لبوله موضعًا دمثًا، لئلا يطير إليه شيءٌ من بوله. فهذا وجه البول قائمًا. وبنحو هذا قال عمر بن الخطاب «البول قائمًا أحصر للدبر».

وقد جاء عن النبي ﷺ، أنه كان إذا بال قائمًا لم يبعد عن الناس، ولا أبعدهم عن نفسه بل أمر حذيفة بالقرب منه إذ بال قائمًا.

وروى أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق سفيان، عن حذيفة، قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ فأنتهى إلى سباطة قوم، فبال قائمًا، فتنحيْتُ، فقال: «ادن»، فدنوتُ حتّى قمتُ عند عقبه.

وروي عنه من مراسيل عطاء، وعبيد بن عمير، أنه بال جالساً، فدنا منه رجل، فقال: «تَنَحَّ، فَإِنَّ كُلَّ بَائِلَةٍ تَفِيخُ، ويروى: «تَفِيشُ»». وقال إسحاق بن راهويه: لا ينبغي لأحد أن يتقرب من الرجل وهو يتغوط أو يبول جالساً، لقول النبي ﷺ: «تَنَحَّ» وروي عن النبي ﷺ من حديث المغيرة بن شعبة أنه كان إذا تبرز تباعد.

وبعضهم يقول فيه: إذا ذهب أبعد في المذهب. وفي حديث جابر: حتى لا يراه أحد. وفي حديث يعلى بن مرة: استبعد، وتواري. وروى عبد الرحمن بن أبي قراد أنه سمع - عن النبي ﷺ مثله.

وروي عنه ﷺ من حديث أبي موسى أنه قال: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله». يعني موضعاً دمثاً، أو ذا صلب ونحوه، مما يكون أنزه له من الأذى. وأما قول مالك: إنه سئل عن غسل الفرج من البول والغائط: هل جاء فيه أثر؟ فقال: بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط، وأنا أحب غسل الفرج من البول، فإنه عنى بقوله - والله أعلم - أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون من البول، وهو عمر بن الخطاب، لأن من روايته أنه كان يتوضأ بالماء وضوءاً لما تحت إزاره.

وقد مضى في كتابنا هذا في قصّة أهل قُباء وسائر الأمصار أنهم كانوا يتوضؤون من الغائط والبول بالماء ما يكفي. وقد مضى في حديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كان يستنجي بالماء، من وجوه شتى. ولا خلاف بين العلماء في جواز الاستنجاء من الغائط بالماء، فلا معنى للكلام في ذلك.

٣٢ - باب ما جاء في السّواك

مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السّباقي؛ أن رسول الله ﷺ قال، في الجمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا. ومن كان عنده طيب فلا يضربه أن يمس منه. وعليكم بالسّواك»^(١). وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسّواك»^(٢). وعن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة؛ أنه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة من المصنف (٢/ ٩٦) والبيهقي في سننه (٣/ ٢٤٣) مرسلًا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٨٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٢).

قال: لولا أن يشقَّ على أُمَّتِهِ لأمرهم بالسَّواك، مع كلِّ وضوءٍ^(١).
قال أبو عمر: قول أبي هريرة في رواية عبد الرحمن عنه: لولا أن يشقَّ على أُمَّتِهِ.

تفسيره ما رواه الأعرج وغيره عنه بأنَّ ذلك إنَّما علمه عن رسول الله ﷺ لروايته له عنه ﷺ. والأحاديث عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «لولا أن أشقَّ على أُمَّتِي» كثيرة جدًّا. منهم من يقول فيها: «مع كلِّ وضوءٍ». ومنهم من يقول فيها: «مع كلِّ صلاةٍ».

وقد ذكرنا كثيرًا منها في «التمهيد»، وذكرنا هناك الاختلاف عن ابن شهاب في إسناد حديثه الأوَّل في هذا الباب، عن ابن السَّباك، عن النَّبِيِّ ﷺ قوله: «يا معشر المسلمين...» الحديث.

وأما قوله: فاغتسلوا فيه الأمر بالغسل للجمعة، وذلك عندنا محمول على التَّدبُّ والفضل، بدليل قول عائشة: «كان النَّاسُ عمال أنفسهم، وكانوا يشهدون الجمعة بهيئاتهم، فقليل لهم: لو اغتسلتم، لئلاَّ يؤذي بعضهم بعضًا بريحه» وأمروا مع ذلك بأخذ الطيب، والمسَّ منه لمن قدر عليه.

وروى الشَّافعي وغيره، عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: «كان النَّاسُ عمال أنفسهم، فكانوا يروحون بهيئاتهم يوم الجمعة، فقليل لهم: لو اغتسلتم».

وروى سفيان بن عيينة أيضًا، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، قال: جاء عثمان بن عفان وعمر يخطب يوم الجمعة، فقال عمر: «ما بال رجالٍ يستأخرون إلى هذه السَّاعة؟ فقال عثمان: ما كان إلَّا الوضوءُ. فقال عمر: الوضوءُ أيضًا؟».

وفي حديث عمر بن الخطاب حين قال له عثمان يوم الجمعة: ما زدتُ أن سمعت النداء على أن توضحَّأت فقال عمر: الوضوءُ أيضًا!! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. ولم يأمره بالانصراف للغسل، ولا بإعادة الصَّلاة، ولا قال له: إنَّ الصَّلاة في الجمعة لا تُجزيك بغير غسل، ولا رأى ذلك عثمان واجبًا، عليه دليل واضح على أنَّ غسل الجمعة ليس من فرائض الجمعة.

وسياأتي حديث عمر هذا من رواية مالك في غسل الجمعة، إن شاء الله. وأبين من هذا في هذا المعنى حديث سمرة، وحديث أبي سعيد الخدري،

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (١٩٨/٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣/١).

كلاهما عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنَعِمْتُ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ، وَحَدِيثَ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ كِلَاهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَسَانِيدِهِمَا، وَذَكَرْنَا مِنْ رَوَى مِنَ الصَّحَابَةِ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا بِإِسْنَادِهِ أَيْضًا فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. فَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّ الْغَسْلَ لَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَفَضِيلَةٌ، لَا فَرِيضَةٌ.

وَأَبُو سَعِيدٍ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» قَدْ رَوَى «وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ بِالْاِغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ نَدْبٌ وَفَضْلٌ، وَسُنَّةٌ لَا وَاجِبٌ فَرِيضًا. وَسَيَأْتِي هَذَا الْمَعْنَى وَاضِحًا أَيْضًا فِي بَابِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا الْغَسْلُ لِلْعِيدَيْنِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا، فَاعْتَسِلُوا».

وَالْقَوْلُ فِي غَسْلِ الْعِيدَيْنِ كَالْقَوْلِ فِي غَسْلِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنَّ غَسْلَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكَدُ فِي السُّنَّةِ.

وَفِيهِ أَخْذُ الطَّيِّبِ، وَمَسَّهُ لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفِي الْعِيدَيْنِ. وَذَلِكَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ حَسَنٌ مَرْغَبٌ فِيهِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِفُ خُرُوجَهُ بِرَائِحَةِ الطَّيِّبِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا مَشَى. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ رَائِحَتَهُ كَانَتْ تَلُكُ بِلَا طَيِّبٍ ﷺ.

وَذَكَرَ ذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ. وَقَدْ قَالَ ﷺ: «لَا تَرُدُّوا الطَّيِّبَ، فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ».

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «حَبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

وَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُوجِبُ الطَّيِّبَ وَجُوبَ سُنَّةٍ وَأَدَبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَحَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُوجِبُ الطَّيِّبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

قَالَ سَفْيَانُ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَيْمَسَ طَيِّبًا إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ، غَيْرَ مُؤْتَمٍّ مِنْ تَرْكِهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: إِنْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَيُوجِبُ الطَّيِّبَ مَا كَانَ فِي قَوْلِهِ حُجَّةً، إِذْ كَانَ الْجُمْهُورُ يَخَالِفُونَهُ فِيمَا تَأَوَّلَ مِنْ ذَلِكَ.

وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ صَهْبٍ. قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: الطَّيِّبُ يَغْنِي مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَفِيهِ التَّرْغِيبُ فِي السَّوَاكِ. وَالْآثَارُ فِي السَّوَاكِ كَثِيرَةٌ جَدًّا.

وكان سواك القوم الأراك والبشام. وكلّ ما يجلو الأسنان، ولا يؤذيها، ويطيب نكهة الفم فجائز الاستئنان به. وقال ابن عباس: «ما زال رسول الله ﷺ يأمرنا بالسواك حتّى ظننّا أنّه سينزل عليه فيه». وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ أول ما يبدأ بالسواك». وسمعتُه يقول: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب». وكان ربّما استاك في الليلة مرارًا.

والعلماء كلّهم يندبون إليه، ويستحبّونه. ويحثّون عليه، وليس بواجب عندهم. قال الشافعي: لو كان واجبًا لأمرهم به شقّ أو لم يشقّ. وهذا الحديث يحمله أهل العلم على أنّ ذلك كان منه ﷺ وهو يخطب على المنبر.

وإذا كان ذلك كذلك كان فيه دليل على أنّ للخطيب أن يأتي في خطبته بكلّ ما يحتاج إليه في فصول الأعياد، وفضل رمضان، والترغيب في صيامه وقيامه، وما كان مثل ذلك ممّا بالناس من حاجة إلى معرفته. وفيه دليل على أنّ من حلف أنّ يوم الجمعة يوم عيد فقد برّ، ولم يحنث.

وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الغسل يوم الجمعة ليس بواجب، ومن اغتسل فهو خير وأظهر.

ثم قال: إن الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ يلبسون الصوف، وكان المسجد ضيقًا متقارب السقف، فخرج رسول الله ﷺ يوم الجمعة من يوم صائف شديد الحرّ ومنبره صغير، إنّما هو ثلاث درجات، فخطب الناس، فعرقوا في الصوف، فصار يؤذي بعضهم بعضًا، حتّى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر، فقال: «يا أيّها الناس! إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمسّ أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه».



٣ - كتاب الصلاة

١ - باب ما جاء في النداء للصلاة

مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خَشَبَتَيْنِ^(١)، يضرب بهما ليجمع الناس للصلاة. فأري عبد الله بن زيد الأنصاري، ثم من بني الحارث بن الخزرج، خَشَبَتَيْنِ في النوم. فقال: إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ فقل: أَلَا تُؤَدِّنُونَ للصلاة؟ فأتى رسول الله ﷺ، حين استيقظ، فذكر له ذلك. فأمر رسول الله ﷺ بالأذان^(٢).

قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ في قصة عبد الله بن زيد، ورؤياه في بدء الأذان - جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعانٍ متقاربة، قد ذكرت منها في «التمهيد» ما فيه بلاغٌ وشفاء.

على أننا لم نقتصر منها إلا على أحسنها، وهي متواترة الطرق من نقل أهل المدينة وأهل الكوفة. ولا أعلم فيها ذكر الخشبين إلا في مرسل يحيى بن سعيد هذا.

وفي حديث أبي جابر البياضي، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد ذكره عبد الرزاق، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي جابر البياضي. وإبراهيم، وأبو جابر متروكان.

وأما سائر الآثار فإنما فيها: أنه أراد أن يتخذ بوقاً كبوق اليهود. وفي بعضها: شَبُور. كشبور النصارى. وفي أكثرها: الناقوس كناقوس النصارى، حتى رأى عبد الله بن زيد رؤياه في الأذان، ورأى عمر بن الخطاب مثل ذلك. فلمّا حكى عبد الله بن زيد لرسول الله ﷺ الأذان الذي علّمه في المنام قال له: «ألقه على بلال، فإنه أندى منك صوتاً». وقد ذكرنا الآثار بذلك كله في «التمهيد».

وفي ذلك أوضح الدلائل على أن الرؤيا من الوحي والنبوة، وحسبك بذلك

(١) أي الناقوس.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٩) والترمذي في سننه برقم (١٨٩) وابن ماجه في سننه برقم (٧٠٦) موصولاً من حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢٤٦).

فضلاً لها وشرفاً. ولو لم تكن من الوحي ما جعلها ﷺ شرعةً ومنهاجاً لدينه، والله أعلم.

والآثار المروية في الأذان، وإن اختلفت الألفاظ فيها فهي متفقة كلها في أن أصل أمره، وبدء شأنه كان عن رؤيا عبد الله بن زيد. وقد رآه عمر أيضاً. وأجمع المسلمون على أن رسول الله ﷺ أذن له بالصلاة حياته كلها. في كل مكتوبة، وأنه ندب المسلمين إلى الأذان، وسنه لهم.

وقد اختلف العلماء في وجوبه على الجماعات والمنفردين، على حسب ما ذكره في هذا الباب، وفيما بعده من هذا الكتاب والأحاديث عن أبي محذورة في الأذان أيضاً مختلفة في التكبير في أوله، وفي الترجيع.

وعلى حسب اختلاف الروايات في ذلك عن بلال وأبي محذورة - اختلف الفقهاء واختلف كل فريق منهم ببلده أيضاً، إلا أن الأذان مما يصح الاحتجاج فيه بالعمل المتواتر في ذلك في كل بلد، ولذلك قال الجلة من المتأخرين بالتخيير والإباحة في كل وجه نقل منه.

وأما اختلاف أئمة الأمصار في كيفية الأذان والإقامة فذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما إلى أن الأذان منى منى، والإقامة مرة مرة. إلا أن الشافعي يقول في أول التكبير: الله أكبر أربع مرات، وذلك محفوظ من رواية الثقات في حديث أبي محذورة، وفي حديث عبد الله بن زيد، قال: وهي زيادة يجب قبولها.

وزعم الشافعي أن أذان أهل مكة لم يزل في آل أبي محذورة كذلك إلى وقته وعصره. قال أصحابه: وكذلك هو حتى الآن عندهم.

وذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير في أول الأذان مرتين، وقد روي ذلك من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة، وفي أذان عبد الله بن زيد. والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ إلى زمانهم.

واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان: وذلك رجوع المؤذن إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين رجع فمدّ صوته جهره بالشهادتين مرتين.

ولا خلاف بين مالك والشافعي في الأذان إلا في التكبير في أوله، فإن مالكا يقول مرتين: الله أكبر الله أكبر، والشافعي يقوله أربع مرات.

ولا خلاف بينهما في الإقامة إلا في قوله: قد قامت الصلاة، فإن مالكا يقولها مرة، والشافعي يقولها مرتين. وأكثر العلماء على ما قال الشافعي، وبه جاءت الآثار.

وأما الليث بن سعدٍ فمذهبه في الأذان والإقامة كمذهب مالكٍ سواء، لا يخالفه في شيءٍ من ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن: الأذان، والإقامة جميعاً مثني مثني، والتكبير عندهم في أول الأذان، وأول الإقامة: الله أكبر، أربع مراتٍ. قالوا كلهم: ولا ترجيع في الأذان، وإنما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، ثم لا يرجع إلى الشهادة بعد ذلك ولا يمدّ صوته.

وحجّتهم في ذلك حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدّثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران على جذم حائط، فأذن مثني مثني، وأقام مثني مثني، وقعد قعدةً بينهما. قال: فسمع بذلك بلال، فقام، فأذن مثني، وقعد قعدةً، وأقام مثني. يشفعون الأذان والإقامة، وهو قول جماعة التابعين والفقهاء بالعراق.

قال أبو إسحاق السبّعي: كان أصحاب عليّ وعبد الله يشفعون الأذان والإقامة.

فهذا أذان الكوفيين متوارث عندهم به العمل قرناً بعد قرنٍ أيضاً، كما توارث الحجازيون في الأذان زمناً بعد زمنٍ على ما وصفنا.

وأما البصريون فأذانهم ترجيع التكبير مثل المكيين، ثم الشهادة بأن لا إله إلا الله مرة واحدة، وبأشهد أن محمداً رسول الله مرةً، ثم حيّ على الصلاة مرةً، ثم حيّ على الفلاح مرةً، ثم يرجع المؤذن، فيمدّ صوته، ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله، الأذان كلّ مرتين مرتين إلى آخره.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا أحمد بن خالد، قال: حدّثنا عليّ بن عبد العزيز، قال: حدّثنا حجاج بن منهال، قال: حدّثنا يزيد بن إبراهيم أنه سمع الحسن وابن سيرين يصفان الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح. يسمع بذلك من حوله، ثم يرجع، فيمدّ صوته، ويجعل إصبعه في أذنيه، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حيّ على الصلاة مرتين، حيّ على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

وأما أحمد بن حنبل فذكر عنه أبو بكر الأثرم أنه سمعه يقول: أنا أذهب في

الأذان إلى حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه. ثم وصفه أبو عبد الله، فكبر أربعاً، وتشهد مرتين مرتين، لم يرجع.

قال أحمد: والإقامة: الله أكبر مرتين، وسائرهما مرةً مرةً، إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنها مرتين.

قال أبو بكر: وسمعتُ أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول: من أقام مثني مثني لم أعنفه، وليس به بأس. قيل لأبي عبد الله: حديث أبي محذورة صحيح؟ فقال: أما أنا فلا أدفعه. قيل له: أفليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؟ فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فأقرّ بلاً على أذان عبد الله بن زيد؟

قال أبو عمر: ذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداد بن علي، ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله في ذلك، وحملوه على الإباحة والتخيير، وقالوا: كل ذلك جائز؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جواز ذلك، وعمل به أصحابه. فمن شاء قال: الله أكبر، الله أكبر، مرتين في أول الأذان. ومن شاء قال ذلك أربعاً، ومن شاء رجع في أذانه، ومن شاء لم يرجع، ومن شاء ثنى الإقامة، ومن شاء أفرداها، إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإن ذلك مرتان مرتان على كل حال.

ذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عليّ، عن يونس، عن الحسن، قال: الإقامة مرةً مرةً، فإذا قال: قد قامت الصلاة قال مرتين.

ومن حجة من قال: قد قامت الصلاة مرتين حديث أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، يعني قوله: قد قامت الصلاة، فإنه يثنيه.

وحديث شعبة، عن أبي جعفر المؤذن، عن أبي المثنى؛ أنه سمع ابن عمر يقول: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثني مثني، والإقامة مرةً مرةً، إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنه كان يقوله المؤذن مرتين.

واختلف العلماء في وجوب الأذان. فأما مالك وأصحابه فإن الأذان عندهم إنما يجب في مساجد الجماعات، حيث يجتمع الناس. وقد نص ذلك في «موطئه».

واختلف المتأخرون من أصحابه على قولين:

أحدهما أنه سنة مؤكدة واجبة على الكفاية في المصر، وما جرى مجرى

المصر من القرى. وقال بعضهم: هو فرضٌ على الكفاية. وكذلك اختلف أصحاب الشافعي.

وذكر الطبري عن مالك قال: إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة، ولا أعلم خلافاً في وجوب الأذان جملة على أهل الأمصار، لأنه من العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام، ودار الكفر.

كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية يقول لهم: «إذا سمعتم الأذان فأمسكوا، وكفوا. وإن لم تسمعوا الأذان فأغبروا»، أو قال: «فشنوا الغارة».

وقال عطاء، ومجاهد، والأوزاعي، وداود: الأذان فرض، ولم يقولوا: على الكفاية. وسنزيد المسألة بياناً فيما بعد - إن شاء الله - من هذا الباب، ومن باب النداء في السفر بعون الله. وقد ذكرنا الآثار بذلك في «التمهيد».

وأما حديثه عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(١).

فاختلف العلماء في معناه:

فذهب بعضهم إلى أن الذي يسمع النداء يقول مثل ما يقول المؤذن، من أول الأذان إلى آخره. وحجّتهم ظاهر هذا الحديث وعمومه. وحديث أم حبيبة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان عندي فسمع المؤذن قال كما يقول حتى يسكت. وحديث عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما بال المؤذنين يفضلوننا؟ فقال رسول الله: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعط».

وقال آخرون: يقول كما يقول المؤذن في كل شيء، إلا في قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح، فإنه يقول إذا سمع المؤذن يقول ذلك: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يتم الأذان معه إلى آخره.

وحجّتهم حديث عمر بن الخطاب.

وحديث معاوية عن النبي ﷺ بذلك. على أن حديث معاوية مضطرب الألفاظ. وقد ذكرنا طرقه في «التمهيد».

وقال آخرون: إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التكبير والتشهد، ورووا بذلك أثراً تأولوه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١١) ومسلم في صحيحه برقم (٣٨٣).

وقال آخرون: إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد خاصة، وإن شاء قال: وأنا أشهد بما تشهد به. ونحو هذا.

واحتجوا بحديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله. رضي الله به، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً - غفر له».

وبحديث عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا سمع الأذان قال: «وأنا أشهد، وأنا أشهد».

وهذان الحديثان فيهما الإتيان بمعنى الأذان وبمعنى الذكر والإخلاص والتشهد دون لفظه. وقد ذكرنا الآثار كلها بطرقها في «التمهيد».

واختلف الفقهاء في المصلي يسمع الأذان - وهو في نافلة أو فريضة. فقال مالك إذا أذن وأنت في صلاة مكتوبة فلا تقل مثل ما يقول، وإذا كنت في نافلة فقل - مثل ما يقول - التكبير والتشهد، فإنه الذي يقع في نفسي أنه أريد بالحديث. هذه رواية ابن القاسم ومذهبه.

وقال ابن خويز منداد: فإن قال عند مالك: حي على الصلاة إلى آخر الأذان في النافلة كان مسيئاً، وصلاته تامة، وكرهه في المكتوبة. وقال ابن وهب: يقول المصلي مثل ما يقول المؤذن في المكتوبة والنافلة. وقال سحنون: لا يقول ذلك في نافلة، ولا مكتوبة. وقال الليث مثل قول مالك، إلا أنه قال: ويقول في موضع حي على الصلاة، حي على الفلاح: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال الشافعي: لا يقول المصلي مثل ما يقول المؤذن، لا في نافلة، ولا مكتوبة. إذا سمعه وهو في الصلاة، ولكن إذا فرغ من الصلاة قاله. وذكر الطحاوي، قال: لم أجد عن أحد من أصحابنا في هذا شيئاً منصوصاً. وقد حدثنا ابن أبي عمران، عن ابن سماعة، عن أبي يوسف فيمن أذن في صلاته إلى قوله: أشهد أن محمداً رسول الله، ولم يقل: حي على الصلاة، ولا حي على الفلاح - أن صلاته لا تفسد إن أراد الأذان في قول أبي يوسف.

وفي قول أبي حنيفة تفسد صلاته، إذا أراد الأذان. قال أبو جعفر: وقول محمد كقول أبي حنيفة؛ لأنه يقول فيمن يجيب إنساناً - وهو يصلي - بلا إله إلا الله: إن صلاته فاسدة. قال: فهذا يدل على أن من قولهم: إن من سمع الأذان في الصلاة لا يقوله.

وذكر ابن خويز منداد عن الشافعي أنه قال: يقول في النافلة الشهادتين، فإن قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح - بطلت صلاته نافلة كانت أو فريضة.

قال أبو عمر: القياس عندي أنه لا فرق بين المكتوبة والنافلة في هذا الباب، لأن الكلام محرّم فيهما. وقول حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح كلام فيها، فلا يصلح في شيء من الصلاة. وأمّا سائر الأذان فمن الذكر الذي يصلح في الصلاة. وقد جاء في الآثار المرفوعة قول: لا حول ولا قوة إلا بالله في مكان حيّ على الصلاة، وحيّ على الفلاح.

وقد جاء عن النبي ﷺ في حديث معاوية بن الحكم أنه قال ﷺ: «إنّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنّما هو التسبيح، والتّهلّيل، والتّكبير، وتلاوة القرآن»^(١).

وقد قال رسول الله ﷺ: «قولوا مثل ما يقول المؤذن»، ولم يخص نافلة من فريضة.

فما جاز في الفريضة جاز في المكتوبة، إلّا أنّ مالكا كرهه في المكتوبة كراهية من غير تحريم كتّحريم الكلام. والذي يوجب القياس والنّظر أنّ ما كان من الذكر الجائز في الصلاة لم يفرّق فيه بين نافلة ولا مكتوبة.

وأما من كره ذلك، وأبطل الصلاة به فجعله مثل تسميت العاطس وردّ السلام، وليس كذلك، لأنّ التسميت وردّ السلام من الكلام، والكلام محرّم في الصلاة. قال زيد بن أرقم: لما نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أمرنا بالسكون، ونهينا عن الكلام.

وقال ابن مسعود: قال لي رسول الله ﷺ: «إنّ الله يحدث من أمره ما يشاء، وإنّ ممّا أحدث إلّا تكلموا في الصلاة».

وقد أباح فيها ﷺ الذكر بالتّهلّيل، والتّكبير، والتّسبيح، والتّحميد، والتّمجيد، والدّعاء. فعلم أنّ الكلام المحرّم فيها غير المباح من الذكر، وبالله التوفيق.

وأما حديثه عن سمّي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصفّ الأوّل، ثمّ لم يجدوا إلّا أن يستهموا عليه - لاستهموا. ولو علموا ما في التّهجير لاستبقوا إليه. ولو يعلمون ما في العتمة والصّبح لأتوهما ولو حبوا»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦١٥، ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (٤٣٧).

ففيه فضل الأذان، والصلاة.

والأذان إنما هو النداء، قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٥٨]. وفي فضائل الأذان آثار كثيرة، قد جمعها جماعة.

وحسبك بقوله رسول الله ﷺ: «لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة». وقال ﷺ: «اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين». وقالت عائشة: نزلت هذه الآية في المؤذنين، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٢]. وروى بيان، وإسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: قال عمر: لو كنت أطيع الأذان مع الخلافة لأذنت.

وقال سعد بن أبي وقاص: لأن أقوى على الأذان أحب إلي من أن أحج، أو أعتمر. وقال ابن مسعود: لو كنت مؤذناً لم أبال ألا أحج، أو أعتمر. وقال عمر لبعض أهل الكوفة: من مؤذنوكم؟ فقالوا: عبيدنا، ومواليها. فقال: إن ذلك لنقص بكم. وقال ابن عمر لرجل: ما عمله؟ قال: الأذان. قال: نعم العمل، يشهد لك كل رطب ويابس يسمعك. وعن أبي هريرة مثله.

وروى السكري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن. اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين». قالوا: يا رسول الله! لو تركتنا بعدك ننافس في الأذان. فقال: إن بعدكم قوماً سفلتهم مؤذنوهم». وهذا الحديث انفرد بهذه الزيادة فيه أبو حمزة، وليس بالقوي. وأما الصف الأول ففي فضله آثار كثيرة. وأحسنها حديث مالك في الاستهام عليه، لأنه أرشد، وندب إليه مؤكداً.

ومنها حديث أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصف الأول لعلی مثل صف الملائكة. ولو تعلمون ما فيه لا بتدرتموه».

ومنها حديث جابر: وأبي هريرة، وأبي سعيد، عن النبي ﷺ «خير صفوف الرجال مقدّمها، وشرها مؤخرها. وخير صفوف النساء المؤخر».

حدثنا البراء بن عازب، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول». وحديث العرياض بن سارية، قال: كان النبي ﷺ يصلي على الصف المقدم ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة.

وحديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ رأى في بعض أصحابه تأخراً،

فقال لهم: «تَقَدَّمُوا وَأَتَمُّوا بِي، وليَأْتِم بكم من بعدكم. ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله».

وروث عائشة مثله، وزادت: «حتى يؤخرهم الله في النار». وهذا الوعيد إنما خرج على المنافقين؛ الذين كانوا يرغبون عن رسول الله ﷺ، وعن القرب منه ويتأخرون عنه.

وأما قوله في حديث مالك: «ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» فالهاء في عليه عائدة على الصف الأول، لا على النداء. وهو حق الكلام: أن يرد الضمير منه إلى أقرب مذكور، ولا يرد إلى غير ذلك إلا بدليل. وقد قيل: إنه ينصرف إلى النداء أيضًا، وفسره القائل بأنه الموضع الذي لا يؤذن فيه إلا واحد بعد واحد. وهذا موضع لا أعرفه في سنة ثابتة، ولا قول صحيح.

وقد روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أقرع بين قوم اختلفوا في الأذان. ولقول سعد وجوه محتملة، فلا حجة لمن ذهب إليه. وإنما جاء الاستهم على الصف الأول، لا على الأذان.

وقد روي منصوصًا عن النبي ﷺ وعن طائفة من أصحابه: «لو يعلم الناس ما في الصف الأول ما صفوا فيه إلا بقرعة». وأثار هذا الباب كلها عند ابن أبي شيبة، وأبي داود، وسائر المصنفات.

وأما التهجير فمعروف، وهو البدار إلى الصلاة في أول وقتها، وقبل وقتها لمن شاء، ثم انتظارها. قال الله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]. وقال ﷺ: «المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة». وتواترت الآثار عن النبي ﷺ أن من انتظر الصلاة - فهو في صلاة ما انتظرها. وحسبك من هذا فضلًا، إذ الصلاة من أفضل أعمال البر، ولا ينتظر بها إلا من هجر إليها.

وقد سمى رسول الله ﷺ انتظار الصلاة بعد الصلاة رباطًا. وجاء رباط يوم خير من صيام شهر. ولا أعلم خلافًا بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول أفضل ممن تأخر عنها، ثم صلى في الصف الأول. وفي هذا ما يوضح لك معنى الصف الأول، وأنه ورد من أجل البكور إليه والتقدم، والله أعلم.

وفي حديث قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: «أتَمُّوا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في المؤخر». وأما العتمة والصبح فالآثار فيهما كثيرة أيضًا.

روى أبو هريرة، وأبي بن كعب، وعائشة، عن النبي ﷺ بمعنى واحد أنه قال: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر. لو يعلمون ما فيهما لأتوهما، ولو حبوا».

وقال أبو الدرداء في مرضه الذي مات فيه: «اسمعوا، وبلغوا من خلفكم. حافظوا على هاتين الصلاتين - يعني في جماعة - العشاء، والصبح، ولو تعلمون ما فيهما لأتيموهما ولو حبوا على مرافقكم وركبكم».

وقد روي عن النبي ﷺ: «شهود صلاة العشاء خير من قيام نصف ليلة». وعن عمر قال: لأن أشهد العشاء والفجر أحب إلي من أن أحيي ما بينهما. وعن الحسن مثله. وقال ابن عمر: كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الصبح أسأنا به الظن. وهذه الآثار كلها بطريقها في كتاب أبي بكر بن أبي شيبة.

وأما حديثه عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، وإسحاق بن عبد الله؛ أنهما أخبراه، أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثوب^(١) بالصلاة. فلا تأتوها وأنتم تسعون. وأتوها، وعليكم السكينة. فما أدركتم فصلوا. وما فاتكم فأتموا. فإن أحدكم في صلاة، ما كان يعمد إلى الصلاة^(٢)».

فالتثويب هاهنا الإقامة، ثاب إليها المؤذن، أي رجع إلى ضرب من الأذان للصلاة، كما يقال: ثاب إلى المريض جسمه.

وقد روى ابن شهاب هذا الحديث عن أبي سلمة، وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون»، الحديث، وهو مما يبين لك أن التثويب هنا الإقامة.

وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في «التمهيد» من حديث ابن شهاب وغيره. وأما قوله: «وأنتم تسعون» فالسعي هاهنا: المشي على الأقدام بسرعة؛ والاشتداد فيه. وهو مشهور في اللغة؛ ومنه السعي بين الصفا والمروة.

وقد يكون السعي أيضًا في كلام العرب العمل بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ٩]، و ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤]؛ ونحو هذا كثير.

(١) أي أقيمت.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٣٧، ٤٦٠، ٥٢٩) وابن حبان في صحيحه (٥/٥٢٢) والبيهقي في شرح السنة (٢/٣١٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٩٦) وهو حديث صحيح.

وأخرجه بنحوه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٦) ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٢).

واختلف العلماء في السعي إلى الصلاة لمن يسمع الإقامة .
 فروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع
 المشي إلى المسجد .
 وروي عن عمر بن الخطاب أنه كان يهرول إلى الصلاة . وفي إسناده لين ؛
 وضعف .

وعن ابن مسعود أنه قال : لو قرأت : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] لسعيتُ
 حتى يسقط ردائي . وكان يقرأ : فامضوا إلى ذكر الله ؛ وهي قراءة عمر أيضًا . وعن
 ابن مسعود أنه قال : أحق ما سعيًا إليه الصلاة .
 وعن الأسود بن يزيد ؛ وعبد الرحمن بن يزيد ؛ وسعيد بن جبيرة ؛ أنهم كانوا
 يهرولون إلى الصلاة .

فهؤلاء كلهم ذهبوا إلى أن من خاف الفتوة سعى ؛ ومن لم يخف مشي على
 هيئته .

وقد روي عن ابن مسعود خلاف ما ذكرنا عنه روى عنه القاسم بن عبد
 الرحمن أنه قال : إذا أتيت الصلاة فأتوها ، وعليكم السكينة . فما أدركتم فصلوا ؛ وما
 فاتكم فأتموا .

وروى عنه أبو الأحوص ؛ قال : لقد رأيتنا وإنا لنقارب بين الخطأ .
 وروى ثابت عن أنس قال : خرجنا مع زيد بن ثابت إلى المسجد ؛ فأسرعتُ
 المشي ؛ فحبسني .

وعن أبي ذر قال : إذا أقيمت الصلاة فامش إليها كما كنت تمشي ؛ فصل ما
 أدركت ؛ واقتصر ما سبقك . وهذه الآثار مذكورة بطريقها كلها في « التمهيد » .
 وقد اختلف السلف في هذا الباب كما ترى على القول بظاهر حديث النبي ﷺ
 في هذا .

إلا أن في سماع ابن القاسم قال : سئل مالك عن الإسراع في المشي إلى
 الصلاة إذا أقيمت . قال : ما أرى بذلك بأسًا ما لم يسع ؛ أو يخف فوت الركعة .
 قال : وسئل مالك عن الرجل يخرج إلى الحرس ؛ فيسمع مؤذن المغرب في
 الحرس ؛ فيحرك فرسه ليدرك الصلاة . قال مالك : لا أرى بذلك بأسًا .
 قال إسحاق بن راهويه : إذا خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسعى .

قال أبو عمر : معلوم أن النبي ﷺ إنما زجر عن السعي من خاف الفتوة ؛
 لقوله : « إذا أقيمت الصلاة » ؛ و « إذا توب بالصلاة » ؛ وقال : « فما أدركتم فصلوا » .
 فالواجب أن يأتي الصلاة من خاف فوتها ؛ ومن لم يخف ؛ بالوقار ؛ والسكينة ؛ وترك

السعي؛ وتقريب الخطأ؛ لأمر النبي ﷺ بذلك؛ وهو الحجة ﷺ.

وقد قال بعض أصحابنا: إن ابن عمر لم يزد على هيئة مشيته المعهودة؛ لأنه كان من عادته الإسراع في المشي؛ ويقول: هو أبعد من الزهو.

وهذا عندي خلاف ظاهر الحديث عنه؛ لأن نافعا مولاه قد عرف مشيه وحاله فيه؛ ثم زعم أنه لما سمع الإقامة أسرع المشي؛ وهذا بين.

وقد روى ابن عيينة؛ عن حصين؛ عن محمد بن زيد؛ قال: كان ابن عمر إذا مشى إلى الصلاة لو مشى معه نملة ما سبقها.

وهذا عندي ليس بمخالف لحديث نافع عنه؛ أنه أسرع إذ سمع الإقامة؛ لأنه يحتمل أن يكون ما حكاه محمد بن زيد عنه في حال لا يخاف فيها أن يفوته شيء من الصلاة مع الإمام، وكانت أغلب أحواله.

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: «وما فاتكم فأتوا» على ما رواه مالك وغيره؛ ففيه دليل على أن ما أدرك المصلي مع إمامه فهو أول صلاته. وهذا موضع اختلف العلماء فيه.

وقد ذكرنا في «التمهيد» من قال في هذا الحديث عن النبي ﷺ «ما فاتكم فأتوا»، ومن قال: «ما فاتكم فاقضوا».

وهذان اللفظان تأولهما العلماء فيما يدركه المصلي من الصلاة مع الإمام: هل هو أول صلاته أو آخرها؟ ولذلك اختلفت أقوالهم فيها:

فأما مالك بن أنس فاختلفت الرواية عنه في ذلك، فروى سحنون عن جماعة من أصحاب مالك عن مالك - منهم ابن القاسم - أن ما أدرك فهو أول صلاته، ولكنه يقضي ما فاتته بالحمد وسورة. وهذا هو المشهور من مذهبه عند أصحابه.

قال ابن خويز منداد: وهو الذي عليه أصحابنا، وهو قول الأوزاعي، والشافع، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وداود، والطبري.

وروى أشهب عن مالك أن ما أدرك فهو آخر صلاته، وهو الذي ذكره ابن عبد الحكم عن مالك، ورواه عيسى عن ابن قاسم عن مالك وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والحسن بن حي. هكذا ذكره ابن خويز منداد، عن أبي حنيفة.

وذكر الطحاوي، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة أن الذي يقضي أول صلاته، وكذلك يقرأ فيها. ولم يحك خلافا. وما ذكره الطحاوي أصح عندهم.

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: رأيت قول من قال: يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته، ومن قال: يجعله آخر صلاته، أي شيء يفرق بينهما؟ قال: من أجل القراءة فيما يقضي. قلت له: فحديث النبي ﷺ على أي القولين هو

عندك؟ قال: على أنه يقضي ما فاتته. قال ﷺ: «صلّوا ما أدركتم، واقتضوا ما سبقكم».

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك وأصحابه أنه من أدرك مع الإمام ركعتين أنه يقرأ فيهما كما يقرأ إمامه بأَمّ القرآن وحدها في كلّ ركعةٍ منهما، ثمّ يقوم إذا سلّم الإمام، فيقرأ بأَمّ القرآن وسورةٍ فيما يقضي في كلّ ركعةٍ. وهكذا قول الشافعي أيضاً.

فكيف يصحّ مع هذا القول قول من قال عنهم: إنّ ما أدرك فهو أوّل صلاته. بل الظاهر أنّ ما أدرك فهو آخر صلاته على ما روى أشهب وغيره عن مالك. ولكن الشافعي قد صرح بأنّ ما أدرك فهو أوّل صلاته، وقوله في القضاء والقراءة كقول مالك سواء، وكذلك صرح الأوزاعي بأنّ ما أدرك من صلاة الإمام فهو أوّل صلاته.

وأظنهم راعوا الإحرام؛ لأنّه لا يكون إلّا في أوّل الصلاة، والتشهد والتسليم لا يكون إلّا في آخرها. فمن هاهنا - والله أعلم - قال: ما أدرك فهو أوّل صلاته. وقال الثوري: يصنع فيما يقضي مثل ما صنع الإمام فيه.

وقال الحسن بن حيّ: أوّل صلاة الإمام أوّل صلاتك، وآخر صلاة الإمام آخر صلاتك، إذا فاتك بعض صلاتك.

وأما المزنيّ، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي فقالوا: ما أدركه فهو أوّل صلاته، يقرأ فيه الحمد وسورة، إن أدرك ذلك معه. وإذا قام إلى القضاء قرأ بالحمد وحدها فيما يقضي لنفسه، لأنّه آخر صلاته. وهو قول عبد العزيز الماجشون. فهؤلاء اطرّد على أصلهم قولهم وفعلهم. وأما السلف قبلهم فروي عن عمر، وعليّ، وأبي الدرداء: ما أدركت فهو آخر صلاتك. وليست الأسانيد عنهم بالقويّة في ذلك. وعن ابن عمر، ومجاهد، وابن سيرين مثل ذلك.

وصحّ عن سعيد بن المسيب، والحسن البصريّ، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وعطاء، والزهرّي، والأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز: ما أدركت فأجعله أوّل صلاتك.

والذي يجيء على أصول هؤلاء ما قاله المزنيّ، وداود، وإسحاق، وليس عندي عنهم نصّ في ذلك.

واحتجّ القائلون بأنّ ما أدرك هو أوّل صلاته بقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا». قالوا: والتمام هو الآخر.

واحتج الآخرون بقوله: «وما فاتكم فاقضوا». قالوا: فالذي يقضيه هو الفائت.

والحجج متساوية لكلا المذهبين من جهة الأثر والنظر، إلا أن رواية من روى: «فأتموا» أكثر، والله أعلم.

إلا أنه ليس يطرد على أصل من قال: ما أدرك فهو أول صلاته، إلا ما قال ابن أبي سلمة، والمزني، وإسحاق، وداود.

وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن من ذهب مذهب عبد العزيز بن أبي سلمة، والمزني في هذه المسألة - أسقط الجهر في صلاة الليل، وسنة السورة مع أم القرآن في الأوليين.

هذا ليس بشيء؛ لأن المأموم مأمور باتباع إمامه والإنصات معه. وإذا جاز أن يقعد معه في أولى له. ويقوم في ثانية وتنتقص رتبة صلاته معه. فلا يضره ذلك لأنه أمر باتباعه، فكذلك لا يضره سائر ذلك.

ألا ترى إلى إجماعهم أن من أدركه راکعاً كبيراً، وانحط، ولا يقال له: أسقطت فرض القراءة وفرض الوقوف، لما أمر به من اتباع إمامه.

وقد احتج داود بن علي بأن من أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد صلى ركعتين - بهذا الحديث «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»، أو «فأتموا».

قالوا: والذي فات ركعتان، لا أربع. فليس عليه إلا ما فات، وذلك ركعتان. ولعمري إن هذا لقول لو لم يكن هناك ما يعارضه، وينقض تأويل قول داود فيه، وذلك قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

وفي هذا القول دليل كالتص على أن من لم يدرك من الصلاة ركعة، فلم يدرك الصلاة. ومعلوم أن من لم يدرك الجمعة صلى أربعاً.

على أن داود قد جعل هذا الدليل أصلاً لأحكام يرد بها كثيراً من الأصول الجسم، وترك الاستدلال به في هذه المسألة.

وأما قوله «فإن أحدكم في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة» فيدل على أن الماشي إلى الصلاة كالمنتظر لها، وهما من الفضل فيما فيه المصلي، إن شاء الله على ظاهر الآثار.

وهذا يسير في فضل الله ورحمته بعباده، كما أنه من غلبه نوم على صلاة كانت له عادة - كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة.

وكذلك من نوى الجهاد، أو غيره من أعمال البر، وقطعه عنه عائق عجزه.

وفضل الله عظيم، يَمَنُّ به على من يشاء من عباده، وليس فضائل الأعمال مما فيه للمقاييس مدخل، والحمد لله.

مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني، عن أبيه؛ أنه أخبره: أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تُحبُّ الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديئك؛ فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه «لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنس، ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ^(١).

قال أبو عمر: فيه الأذان للمنفرد والمسافر، وذلك عند مالك حسن، إلا أن الأذان عنده في مساجد الجماعات، وحيث يجتمع الناس.

فقد ورد في فضائل الأذان للمنفرد والمعتزل آثار حسان، سنذكرها بعد في أولى المواضع بها من كتابنا هذا.

وفيه إباحة لزوم البادية، واكتساب الغنم، وأنه ينبغي للمرء أن يحب الغنم والبادية، اقتداءً بالسلف، وفرارًا من شرِّ الناس، واعتزالًا عنهم. ولكن في البعد عن الجماعة والجمعة ما فيه من البعد عن الفضائل، إلا أن الزمان إذا كثر فيه الشر وتعذر فيه السلامة طابت العزلة. والجلس الصالح - إذا وجد - خير من العزلة، والوحدة.

وقد روى مالك بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمًا يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن». وأما قوله: «فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» فالمدى الغاية حيث ينتهي الصوت.

فأما فهم الجماد والموات فلا يدرك كلفيته ذلك إلا الله. وفي قوله تعالى ﴿يَنْجِبَالُ أَوْيِ مَعَهُ﴾ [سبأ: ١٠]، أي سبَّحي معه، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] وقوله ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٥] - ما يشهد لهذا المعنى.

وقد أوضحنا فيما مضى وجه قول من قال: إنه على الحقيقة، ومن حمله على المجاز، والحمد لله.

وسنذكر في العزلة، وفضلها ما حضرنا في موضعه من كتابنا. ونذكر اختلاف العلماء في الأذان في السفر في الباب بعد هذا، إن شاء الله.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٠٩، ٣٢٩٦، ٧٥٤٨).

وأما حديثه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان، له ضراط حتى لا يسمع النداء. فإذا قضي النداء، أقبل. حتى إذا ثوب بالصلاة، أدبر. حتى إذا قضي التثويب، أقبل. حتى يخطر بين المرء ونفسه. يقول اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر. حتى يظل الرجل إن يدرى كم صلى»^(١).

الحديث ففيه أن من شأن الصلاة النداء لها. قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨]. وقال تعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ [الجمعة: ٩].

وأجمع المسلمون على أن الأذان في المكتوبات على ما قد ذكرناه عنهم، ولم يختلفوا أن ذلك واجب في المصير على جماعته.

واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والثوري، وأبو ثور، وأحمد، وجماعة العلماء على أن الرجل إذا صلى بإقامة في مصر قد أذن فيه فإنه يجزيه.

وجملة القول في الأذان أنه عند مالك وأصحابه سنة مؤكدة، واجبة على الكفاية وليس بفرض، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. واختلف أصحاب الشافعي. فمنهم من قال: هو فرض على الكفاية، ومنهم من قال: هو سنة مؤكدة على الكفاية. وهذا في القرى والأمصار التي فيها الجماعات.

وتحصيل مذهب مالك في الإقامة أنها سنة أيضًا مؤكدة، إلا أنها أوكد من الأذان عنده وعند أصحابه، ومن تركها فهو مسيء، وصلاته مجزية. وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء فيمن ترك الإقامة أنه مسيء بتركها، ولا إعادة عليه. وقال أهل الظاهر، والأوزاعي، وعطاء، ومجاهد: هي واجبة، ويرون الإعادة على من تركها عامدًا أو ناسيًا.

وقد ذكرنا في «التمهيد» وجوه أقوالهم في ذلك، وسنذكر في الباب بعد هذا أقوال العلماء في الأذان في السفر ووجوهه، ونبينه بأبسط وأكمل من ذكرنا له هنا، إن شاء الله.

وأما قوله: «أدبر الشيطان له ضراط» فهكذا رواه أبو الزناد، عن الأعرج في نقل جماعة أصحاب أبي الزناد.

وقد روي فيه: «له حصاص» كذلك رواه سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٠٨، ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (٣٨٩).

حدَّثنا عبد الوارث، حدَّثنا قاسم، حدَّثنا محمد بن غالٍ، حدَّثنا أمية بن بسطام، حدَّثنا يزيد بن زريع، حدَّثنا روح بن القاسم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، قال: سمعتُ أبا هريرةً يروي عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الشيطان إذا نودي للصلاة ولَّى وله حصاص»، الحديث.

لما يلحقه من الذعر والخزي عند ذكر الله في الأذان، وذكر الله تفزع منه القلوب ما لا تفزع من شيء من الذكر؛ لما فيه من الجهر بالذكر، وتعظيم الله فيه، وإقامة دينه. فيدبر الشيطان، لشدة ذلك على قلبه حتَّى لا يسمع الأذان. فإذا قُضي النداء أقبل على طبعه وحيلته، يوسوس في الصدور، ويفعل ما يقدر مما قد سلط عليه، حتَّى إذا ثوب بالصلاة - والتثويب ها هنا: الإقامة - أدبر أيضاً، حتَّى إذا قُضي التثويب - وهو الإقامة، كما ذكرت لك - أقبل حتَّى يخطر بين المرء ونفسه، فيوسوس في صدره، ويشغله بذكر ما لا يحتاج إليه، ليخلط عليه، حتَّى لا يدري كم صلى؟ وقد زدنا المعنى بياناً في «التمهيد».

وفي هذا الحديث فضل للأذان عظيم ألا ترى أنَّ الشيطان يدبر منه، ولا يدبر من تلاوة القرآن في الصلاة بدليل قوله: «فإذا قُضي التثويب أقبل؟ وحسبك بهذا فضلاً لمن تدبّر».

وروى سحنون، والحاترث بن مسكين، عن ابن القاسم وابن وهب، عن مالك، قال: استعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم، وكان معدناً لا يزال يصاب فيه الناس من قبل الجنِّ، فلما وليهم شكوا ذلك إليه، فأمرهم بالأذان، وأن يرفعوا أصواتهم به، ففعلوا فارتفع ذلك عنهم. فهم عليه حتَّى اليوم. قال مالك: وأعجبني من رأي زيد بن أسلم.

وقد ذكرنا في «التمهيد» من رواية سفيان الثوري، وجريز بن حازم، عن سليمان الشيباني، عن بشير بن عمرو، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: إنَّ شيئاً من الخلق لا يستطيع أن يتحوّل في غير خلقه، ولكنَّ للجنِّ سحرة كسحرة الإنس، فإذا خشيتهم شيئاً من ذلك فأذّنوا بالصلاة.

وفي رواية الثوري، عن الشيباني، عن بشير بن عمرو، قال: ذكرتُ الغيلان عند عمر بن الخطاب فقال: إنَّ شيئاً من الخلق لا يستطيع أن يتحوّل في غير خلقه. وذكر تمام الخبر.

حدَّثنا سعيد بن نصر، حدَّثنا قاسم، حدَّثنا محمد، حدَّثنا أبو بكر، حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «إذا نادى المؤذن بالصلاة هرب الشيطان حتَّى يكون بالروحاء»، وهي ثلاثون ميلاً من المدينة.

وأما لفظ التشويب فمأخوذ من ثاب الشيء يثوب؛ إذا رجع، كأن المقيم للصلاة عاد إلى معنى الأذان، فأتى به.
يقال ثوب الداعي: إذا كرر دعاءه للحرب.
قال حسان بن ثابت:

في فثية كسيوف الهند أوجههم لا ينكلون إذا ما ثوب الداعي
وقال حذيفة في معناه:

لخير نحن عند الناس منكم إذا الداعي المثوب قال: يالا
ويقال: ثاب إلى الرجل عقله، وثاب إلى المريض جسمه: أي عاد إلى حاله.
قال عبد المطلب بن هاشم، وهو بالمدينة عن أخواله بني النجار:
فحنت ناقتي فعلمت أنني غريب حين ثاب إلي عقلي
وقال الشاعر:

لو رأينا التأكيد خطة عجز ما شفعنا الأذان بالتشويب
وأما قوله: «حتى يظل الرجل أن يدري كم صلى» فإنه يريد: حتى يصير الرجل
لا يدري كم صلى؟ والرواية في أن ها هنا عند أكثرهم بالفتح فيكون حينئذ بمعنى لا
يدري.

وكذلك رواه جماعة الرواة عن مالك بهذا اللفظ «حتى يظل الرجل إن يدري
كم صلى؟» بكسر الهمزة. فمعناه: ما يدري ما صلى، وإن بمعنى ما كثير.
وقيل: يظل ها هنا بمعنى: يبقى لا يدري كم صلى، وأنشدوا:
ظلمت ردائي فوق رأسي قاعداً أعد الحصى ما تنقضي عبراتي
وأما حديثه، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي؛ أنه قال:
ساعتان يفتح لهما أبواب السماء، وقل داع ترد عليه دعوته: حضرة النداء للصلاة،
والصف في سبيل الله^(١).

فقد روي مرفوعاً من حديث مالك وغيره. وقد ذكرنا ذلك في «التمهيد».
فمن ذلك ما حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال:
حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا أبو عمرة أحمد بن عبد العزيز الرملي، قال:
حدثنا أيوب بن سويد، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن
سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «ساعتان تفتح لهما أبواب السماء، وقلما

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٢٤/١٠) وعبد الرزاق في المصنف (٤٩٥/١)
والبيهقي في سننه (٤١١/١).

يردّ على الدّاعي فيها دعوتُهُ: حضرةُ الصّلاة، والصّنف في سبيل الله». رواه عن أيوب بن سويد هكذا - جماعةٌ منهم مؤمّل بن إهاب.

وذكرنا في «التمهيد» أيضًا حديث سليمان التيمي، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إذا نودي بالأذان فتحت أبواب السماء، واستجيب الدّعاء».

وحديث يزيد الرقاشي، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «عند الأذان تُفتح أبواب السماء، وعند الإقامة لا تُردّ دعوة».

وروى الثوري، عن يزيد عن أبي إياس، عن أنس، قال: لا يردّ الدّعاء بين الأذان والإقامة، موقوفًا. وقال عطاء: عند نزول الغيث، والتقاء الزّحفين، والأذان يستجاب الدّعاء.

فأمّا قوله: سئل مالك عن الأذان يوم الجمعة، هل يكون قبل أن يحلّ الوقت؟ قال: لا يكون حتّى تزول الشمس.

وقد ذكرنا اختلاف النّاس في وقت الجمعة، وأنّ الفقهاء أئمة الأمصار على أنّه لا يجوز الأذان لها إلّا بعد الزّوال كالظهر، وللاختلاف في ذلك سئل مالك عنه، والله أعلم.

ولمّا أجمع الفقهاء على أنّها تنوب في يومها عن الظّهر - وجب أن يكون وقتها وقت الظّهر قياسًا ونظرًا. وعلى ذلك جماعة الفقهاء.

وأما قوله: إنّ لم يبلغني في الأذان والإقامة إلّا ما أدركت النّاس عليه، فأمّا الإقامة فإنّها لا تُثنّى. وهذا الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا فتصريح بأنّه لم يبلغه فيه حديث من أخبار الآحاد، وأنّ الأذان والإقامة عنده مأخوذان من العمل بالمدينة. وهو أمر يصحّ فيه الاحتجاج بالعمل؛ لأنّه شيء لا ينفك منه في كلّ يوم مرارًا. وقد لا يصحّ لغيره مثل ذلك؛ لأنّ كلّ بلدة أخذت علم شريعته في أوّل أمرها عن الصحابة النّازلين بها، وهم الذين وعوا عن نبيّهم، وأمروا بالتبليغ، فبلغوا.

وهذا يدلّك أنّ الأذان وجه الاختلاف فيه الإباحة على ما قدّمنا. وقد مضى في الأذان والإقامة ما فيه كفاية.

وأما قوله في قيام النّاس إلى الصّلاة: إنّ لا حدّ عنده فيه؛ لأنّ النّاس تختلف أحوالهم: فمنهم الخفيف، والثّقل - فيدلّ على أنّه لم يكن عنده فيه عن السّلف ما ينزع به في جواب سائله.

وهذه مسألة قديمة لكبار التّابعين، ومن تلاهم من فقهاء المسلمين.

وقد ذكرنا في «التمهيد» بالأسانيد عن عمرو بن مهاجر، قال: رأيت عمر بن

عبد العزيز، ومحمد بن كعب القرظي، وسالم بن عبد الله، وأبا قلابه، وعراك بن مالك الغفاري، ومحمد بن مسلم الزهري، وسليمان بن حبيب يقومون إلى الصلاة في أول بدء الإقامة.

قال: وسمعتُ عمر بن عبد العزيز يقول: إذا سمعتَ النداء بالإقامة فكن أول من أجاب.

وقال: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة عدّل الصفوف بيده عن يمينه ويساره. فإذا فرغ المؤذن كبر.

وعن عمر بن عجلان، قال: سمعتُ عمر بن عبد العزيز بخنصرة يقول حين يقول المؤذن: قد قامت الصلاة: قوموا، قد قامت الصلاة.

وعن ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: سمعتُ الزهري، يقول: ما كان المؤذن يقول: قد قامت الصلاة حتى تعتدل الصفوف.

وعن ابن المبارك، عن أبي يعلى، قال: رأيتُ أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت الصلاة قام فوثب.

وعن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان أن يقوموا حتى يقول المؤذن: قد قامت الصلاة.

وقال فرقد السبخي للحسن: أرايتَ إذا أخذ المؤذن في الإقامة أقوم أم حتى يقول: قد قامت الصلاة؟ فقال الحسن: أي ذلك شئت.

وروى كلثوم بن زياد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: إذا قال المؤذن: الله أكبر وجب القيام، فإذا قال: حي على الصلاة اعتدلت الصفوف، فإذا قال: لا إله إلا الله كبر الإمام.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد فإنهم لا يقومون حتى يروا الإمام.

وهو قول الشافعي وداود. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا كان الإمام معهم في المسجد فإنهم يقومون في الصف إذا قال المؤذن: حي على الفلاح.

وقال الشافعي وأصحابه، وداود: البدار في القيام إلى الصلاة أولى؛ في أخذ المؤذن في الإقامة لأنه بدار إلى فعل برٍّ، وليس في شيء من ذلك شيء محدود عندهم.

وحجّتهم حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني». وقد ذكرنا أسانيد هذه الآثار كلها في «التمهيد».

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألتُ أبي عن الإمام: أيكبر إذا قال

المؤذن: حيّ على الصّلاة، قد قامت الصّلاة، أو حين يفرغ من الإقامة؟ فقال: حديث أبي قتادة: «لا تقوموا حتّى تروني».

وقد روي عن ابن عمر أنّه كان يبعث إلى الصفوف، فإذا استوت كبر. وحديث: «لا تسبقني بآمين»، فأرجو ألا يضيق ذلك.

قال أبو عمر: قوله: وحديث «لا تسبقني بآمين»، يعني حديث بلال: أنّه كان يتولى إقامة الصّلاة، فقال للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين، أي: لا تسبقني بقراءة فاتحة الكتاب، فيفوتني معك قول آمين.

ومن ها هنا قال أبو هريرة: من فاتّه قراءة أمّ القرآن فقد فاتّه خير كثير.

حدّثنا عبد الله بن محمد، حدّثنا محمد بن بكر، حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي، قال: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال أنّه قال: يا رسول الله! لا تسبقني بآمين. وفي هذا الحديث أنّ رسول الله كان يكبر للإحرام، ويقرأ وبلال في إقامة الصّلاة.

وهو مخالف لحديث أبي هريرة، وحديث أبي قتادة، فلذلك قال أحمد: أرجو ألا يضيق شيء ممّا قيل في هذا الباب. وفي حديث بلال: أنّ رسول الله كان يقول: آمين.

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل في حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصّلاة فلا تقوموا حتّى تروني»: أتذهب إليه؟

قال: أنا أذهب إلى حديث أبي هريرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وقد أقمنا الصفوف، فأقبل يمشي حتّى أتى مقامه، فذكر أنّه لم يغتسل. إسناده جيد، ورواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولا أدفع حديث أبي قتادة.

قال أبو عمر: وحديث أبي قتادة رواه يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وخرجه أهل الصحيح كلّهم.

وأما قوله: وسئل عن قوم حضور أرادوا أن يجمعوا المكتوبة، فأرادوا أن يقيموا، ولا يؤذّنوا. فقال مالك: ذلك مجزئ عنهم، وإنّما يجب النداء في مساجد الجُماعات التي تُجمع فيها الصّلاة. فقد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلاف استحباب وما أعلم أحداً أفسد صلاة من لم يؤذّن إذا أقام، بل الصّلاة مجزئة عند جميعهم إذا صليت بإقامة. وكذلك عند الجمهور ولو لم يقيموا، وقد أسأوا.

وقال الشافعي: ترك رسول الله التّأذين حين جمع بين الصّلاتين بمزدلفة ويوم

الخنديق - دليل على أنّ التأذين ليس بواجبٍ فرضاً. ولو لم تجز الصلاة إلا بأذانٍ لم يدع ذلك وهو بمكّة.

قال: وإذا كان هكذا في الأذان كانت الإقامة كذلك؛ لأنّهما جميعاً غير الصلاة.

وقال الشافعي: لا أحبّ لأحدٍ أن يصلّي في جماعة، ولا وحده إلا بأذانٍ وإقامة. والإقامة عنده أوكد، وهو قول الثوري ومالك أيضاً.

قال مالك، والثوري: لا يجتزئ بإقامة أهل المصر - المصلّي وحده. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن استجزأ بإقامة أهل المصر، وأذانهم أجزاء. ويستحبّون إذا صلّى وحده أن يؤذن، ويقيم.

ويأتي القول في أذان المسافر، والمنفرد في باب الأذان في السفر، بعد هذا الباب.

وأما قوله: وسئل عن تسليم المؤذن على الإمام ودعائه إيّاه للصلاة، ومن أوّل من سلّم عليه؟ فقال: لم يبلغني أنّ التسليم كان في الزمان الأوّل فهو كما قال، لم يكن ذلك في زمن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ رضي الله عنهم.

ويقال: أوّل من فعل ذلك معاوية، أمر المؤذن بأن يشعره، ويناديه فيقول: السلام على أمير المؤمنين ورحمة الله، الصلاة، يرحمك الله.

وقد قيل: إنّ المغيرة بن شعبة أوّل من فعل ذلك، والأوّل أصحّ. وكان مالك يقول: في حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح - ما يكفي من الدعاء إليها.

قال أبو عمر: من خشي على نفسه الشغل عن الصلاة بأمور المسلمين، وما يجوز فعله فلا بأس أن يقيم لذلك من يؤذنه بالصلاة، ويشعره بإقامتها.

وأما قوله في مؤذنٍ أدّن بقوم، ثمّ انتظر هل يأتيه أحد فأقام فصلّي وحده، ثمّ جاء الناس من بعد أن فرغ من الصلاة: إنّهم يصلّون أفراداً، ولا يجمعون ولو جمّعوا لم يجمع معهم - هذا معنى قوله دون لفظه - فإنّ ابن نافع قال: إنّما عنى مالك بالمؤذن هنا الإمام الراتب إذا انتظر القوم، وصلّى، ثمّ أتى الناس لم يجمعوا، ولم يؤذن المؤذن.

قال ابن نافع: فإن لم يكن الإمام الراتب فلا بأس أن يجمعوا تلك الصلاة في ذلك المسجد، ويصلّيها ذلك المؤذن معهم.

قال أبو عمر: تفسير ابن نافع لذلك تفسير حسن على أصل مذهب مالك في ذلك؛ لأنّه لم يختلف قوله: إنّ كلّ مسجد له إمام راتب إنّّه لا تجمع فيه صلاة

واحدةً مرتين، فإن كان مسجد على طريقي يصلي فيه المارة، يجمعون فيه فلمن جاء بعدهم أن يجمع فيه، وهو قول ابن القاسم، وأجاز ذلك أشهب.

وروى ابن مزين، عن أصبغ، قال: دخلت المسجد مع أشهب، وقد صلى الناس، فقال لي: يا أصبغ! ائتم بي وتنحى إلى زاوية فأتملت به.

وفي «العتبة» لأشهب عن مالك في مسجد له إمام راتب في بعض الصلوات دون بعض: أنه لا بأس أن يجمع فيه من الصلوات مرتين ما لا يجمع بإمام راتب.

وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا تجمع فيه صلاةً مرتين، لا من الصلوات التي يجمع فيها بالإمام الراتب، ولا من غيرها.

قال أبو عمر: هذه المسألة لا أصل لها إلا إنكار جمع أهل الزيغ والبدع، وألا يتركوا وإظهار نحلته، وأن تكون كلمة السنة والجماعة هي الظاهرة؛ لأن أهل البدع كانوا يرتقبون صلاة الإمام، ثم يأتون بعده، فيجمعون لأنفسهم بإمامهم. فرأى أهل العلم أن يمنعوا من ذلك، وجعلوا الباب باباً واحداً، فمنعوا منه الكل. والأصل ما وصفت لك.

وقال الثوري كقول مالك في هذه المسألة: لا تجمع صلاةً في مسجد واحد مرتين. ومن أتى مسجداً وقد صلى أهله فليصل وحده.

قال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود بن علي، وجمهور الفقهاء، وأهل العلم: لا بأس أن يجمع في المسجد مرتين.

واحتج أصحاب داود بالأحاديث في فضل صلاة الجماعة، وبأن الله لم ينه عن ذلك ولا رسوله، ولا اتفق أهل العلم عليه، فلا وجه للنهي عنه. واحتج غيرهم في ذلك أيضاً.

حدثنا أبو محمد قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعيد، حدثنا محمد بن إبراهيم بن حنون، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصايغ بمكة، وأبو داود السجستاني بالبصرة، قال: حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب بن خالد قال: حدثنا سليمان بن الأسود، عن أبي المتوكل التاجي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ صلى إحدى صلاتي العشي، فلما سلم دخل رجل لم يدرك الصلاة معه، فاستقبل القبلة ليصلي، فقال النبي ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلّي معه؟» فقام رجل ممن صلى مع النبي ﷺ - فصلّي معه.

قال محمد بن إبراهيم: وحدثنا إسماعيل بن إسحاق، ومحمد بن إسماعيل قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس: أنه دخل

مسجد البصرة، وقد صلى أهله ومعه قوم، فسأل فقالوا: قد صلينا. فأمر بإقامة الصلاة، وقد تقدم فصلّي بمن معه. وقال أبو ثور: إذا أذنوا وأقاموا، وصلوا جماعة فهو أحب إليّ.

وحديثنا عبد الوارث، وسعيد، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن سليمان الناجي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قال: جاء رجل، وقد صلى النبي ﷺ فقال: «أيكم يتجر على هذا؟» فقام رجل من القوم، فصلّي معه.

وذكرنا في المصنف، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان قال: دخل رجل المسجد وقد صلى النبي ﷺ فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيقوم فيصلّي معه».

وممن أجاز ذلك ابن مسعود، وأنس، وعلقمة، ومسروق، والأسود، والحسن، وقتادة، وعطاء، على اختلاف عنه.

وقال: إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان.

وأما قوله: وسئل مالك عن أهل المسجد: هل يصلّون بإقامة غير المؤذن؟ فقال: لا بأس بذلك. إقامته، وإقامة غيره سواء، فهذه مسألة خلاف أيضاً: فأما مالك وأبو حنيفة وأصحابهما فقالوا: لا بأس أن يؤذن المؤذن، ويقيم غيره.

وقال الثوري، والليث بن سعد، والشافعي وأصحابه: من أذن فهو يقيم. وهو قول أكثر أهل الحديث. وحجّتهم حديث عبد الله بن الحارث الصدائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فلما كان أول أذان الصبح أمرني فأذنت، ثم قام إلى الصلاة، فقام بلال ليقيم؛ فقال رسول الله: «إنّ أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم».

وهو حديث انفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وليس بحجة عندهم. وحجة مالك حديث عبد الله بن زيد حين أتى رسول الله ﷺ بالأذان فأمره رسول الله أن يلقيه على بلال، وقال: «هو أندى صوتاً». فلما أذن بلال قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن زيد: «أقم أنت»، فأقام. وهذا الحديث أحسن إسناداً من حديث الإفريقي.

ومن جهة النظر ليست الإقامة مضمنة بالأذان، فجائز أن يتولاها غير متولي الأذان.

وأما قوله؛ لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر. فأما غيرها من الصلوات فإنما لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحلّ وقتها.

فهذا يدلّك على أنّ الأذان عنده مأخوذ من العمل؛ لأنّه لا ينفكّ منه كلّ يوم، فيصحّ الاحتجاج فيه بالعمل؛ لأنّه ليس مما ينسى. وكذلك غيره احتجّ بالعمل فيه أيضًا لما قدّمنا ذكره. وكذلك اختلف العلماء في هذه المسألة:

فذهب أهل الحجاز والشّام وبعض أهل العراق إلى إجازة الأذان لصلاة الفجر قبل طلوع الفجر.

وممن قال بذلك مالك، والأوزاعي، والشّافعي، وأحمد، وإسحاق، ودادود، والطبري. وهو قول أبي يوسف القاضي.

وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب، قال: لا يؤذن لها إلا بالسحر. فقيل له: وما السحر؟ قال: السّدس الآخر.

وقال ابن حبيب: يؤذن لها من بعد خروج وقت العشاء. وذلك نصف الليل. وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والثوري: لا يؤذن للفجر حتّى يطلع الفجر.

وهو قول ابن مسعود وأصحابه، وعائشة، وإبراهيم النخعي، ونافع مولى ابن عمر، والشعبي، وجماعة.

وقد ذكرنا حجة كلّ فرقة منهم من جهة الآثار في باب حديث الزهري عن سالم عند قوله ﷺ: «إنّ بلاّلاً ينادي بليلاً» من كتاب «التمهيد».

وأما قوله: أنّه بلغه أنّ المؤذن جاء إلى عمر بن الخطّاب يؤذنه لصلاة الصّبح، فوجده نائماً. فقال: الصّلاة خير من النّوم. فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصّبح. فلا أعلم أنّه روي هذا عن عمر من وجهٍ يحتجّ به، وتعلم صحّته. وإنّما فيه حديث هشام بن عروة، عن رجل يقال له؛ إسماعيل، لا أعرفه.

وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدّثنا عبدة، بن سليمان، عن هشام بن عمر، عن رجلٍ يقال له: إسماعيل، قال: جاء رجلٌ يؤذن عمر بصلاة الصّبح، فقال: الصّلاة خير من النّوم، فأعجب به عمر، وقال للمؤذن: أقرّها في أذانك.

والمعنى فيه عندي أنّه قال له؛ نداء الصّبح موضع القول بها، لا هاهنا. كأنّه كره أن يكون منه نداء آخر عند باب الأمير، كما أحدثه الأمراء بعده على ما قدّمنا ذكره في هذا الباب.

وإنّما حملني على هذا التأويل وإن كان الظاهر من الخبر خلافه؛ لأنّ التّوبيخ في صلاة الصّبح [أي] قول المؤذن: الصّلاة خير من النّوم - أشهر عند العلماء

والعامة من أن يظن بعمر عليه السلام أنه جهل ما سنّ منه رسول الله ﷺ - وأمر به مؤذنيه بالمدينة: بلالاً، وبمكة أبا محذورة.

فهو محفوظٌ معروف في تأذين بلال، وأذان أبي محذورة في صلاة الصبح للنبي ﷺ مشهور عند العلماء. ونحن نذكر منه طرفاً دالاً ها هنا إن شاء الله.

ذكر ابن أبي شيبه، قال: حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء، قال: كان أبو محذورة يؤذّن لرسول الله، ولأبي بكر، ولعمر، فكان يقول في أذانه: الصلّاة خير من النوم.

قال: وحدّثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن طلحة، عن سويد، عن بلال، وعن حجاج، عن عطاء، عن أبي محذورة أنّهما كانا يثوبان في صلاة الفجر: الصلّاة خير من النوم.

قال: وحدّثنا وكيع، عن سفيان عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة أنّه أرسل إلى مؤذّنه: إذا بلغت إلى حيّ على الفلاح فقل: الصلّاة خير من النوم، فإنّه أذان بلال.

ومعلوم أنّ بلالاً لم يؤذّن قط لعمر، ولا سمعه بعد رسول الله ﷺ إلا مرة بالشّام إذ دخلها. وقد ذكرنا الخبر بذلك في غير هذا الموضع.

ذكر ابن المبارك، وعبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب أنّ بلالاً أذّن ذات ليلة، ثمّ جاء يؤذّن النبي ﷺ فنادى: الصلّاة خير من النوم، فأقرّت في صلاة الصبح.

وذكر ابن أبي شيبه، عن عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن ابن المسيّب مثله. وابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: أخبرني حفص بن عمر بن سعد المؤذّن أنّ جدّه سعداً كان يؤذّن على عهد رسول الله لأهل قُباء، حتّى نقله عمر بن الخطّاب في خلافته، فأذّن له بالمدينة، في مسجد النبي ﷺ، فزعم حفص أنّه سمع من أهله أنّ بلالاً أتى رسول الله ليؤذّنه بصلّاة الصبح بعد ما أذّن، فقليل: إنّهُ نائم، فنادى بأعلى صوته: الصلّاة خير من النوم، فأقرّت في تأذين الفجر، ثمّ لم يزل الأمر على ذلك.

وروى الليث بن سعد عن يونس عن الزهريّ مثله. وقال الحسن: كان بلال يقول في أذانه بعد حيّ على الفلاح: «الصلّاة خير من النوم» مرّتين.

وروى سفيان عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان في الأذان في الأوّل بعد حيّ على الفلاح: الصلّاة خير من النوم، الصلّاة خير من النوم. وأمّا حديثه عن عمّه أبي سهل بن مالك، عن أبيه أنّه قال: ما أعرف شيئاً ممّا

أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة، ففيه بيان أن الأذان لم يتغير منه شيء عما كان عليه.

وكذلك قال عطاء: ما أعلم تأذينهم اليوم يخالف تأذين من مضى. وفيه أن الأحوال تغيرت، وانتقلت، وتبدلت في زمانه ذلك عما كانوا عليه في زمان الخلفاء الراشدين: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - رحمهم الله - في أكثر الأشياء.

وقد احتج بهذا بعض من لم ير عمل أهل المدينة حجة، وقال: لا حجة إلا فيما نقل بالأسانيد الصحاح عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم ومن سلك سبيلهم من العلماء.

وأما حديثه عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشي إلى المسجد. فقد مضى القول فيه في صدر هذا الباب، والحمد لله.

٢ - باب النداء في السفر وعلى غير وضوء

مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح. فقال: ألا صلوا في الرحال^(١). ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة، ذات مطر، يقول: «ألا صلوا في الرحال»^(٢).

هكذا عن يحيى في ترجمة هذا الباب: وعلى غير وضوء. ولم يتابعه أحد على هذه الزيادة من رواة «الموطأ» فيما علمت. ولا في غير هذا الباب ما يدل على ذلك أيضاً. ولو كان في مكان قوله؛ وعلى غير وضوء: والأذان راكباً - كان صواباً لأنها مسألة في الباب المذكورة.

وليس في حديث مالك هذا أنه كان في السفر، ولكنّه قيده بترجمة الباب. وقد روي أن ذلك في السفر من وجوه ذكرتها في «التمهيد».

وفي هذا الحديث من الفقه: الأذان في السفر وقد اختلف الفقهاء في ذلك. فروى ابن القاسم عن مالك أن الأذان إنما هو في المصر للجماعات في المساجد. وروى أشهب عن مالك: إن ترك الأذان مسافر عمداً أعاد الصلاة. وذكره الطبري، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، عن أشهب، عن مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أما المسافر فيصلّي بأذان وإقامة، ويكره أن يصلّي

(١) جمع رحل وهو المنزل والمسكن.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٦) ومسلم في صحيحه برقم (٦٩٧).

بغير أذانٍ ولا إقامةٍ. قالوا: وأما المصير فيستحبُّ للرَّجل إذا صَلَّى وحده أن يؤذِّن، ويقيم. فإن استَجَزَّ بأذان النَّاس وإقامتهم أجزأه. وقال الثَّوري: تُجْزئُك الإقامةُ من الأذان في السَّفر، وإن شئتَ أذنتَ. وأقمتَ.

وقال أحمد بن حنبل: يؤذِّن المسافر على حديث مالك بن الحويرث. وقال داود: الأذان واجب على كلِّ مسافرٍ في خاصَّته والإقامة، لقول رسول الله ﷺ لمالك بن الحويرث ولصاحبه: «إذا كنْتُمَا في سفرٍ فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما» وهو قول أهل الظَّاهر.

وأتفق الشَّافعي وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والطبري على أنَّ المسافر إن ترك الأذان عامداً أو ناسياً أجزأته صلاته، وكذلك لو ترك الإقامة عندهم - وهم أشدَّ كراهيةً لتركه الإقامة. واحتجَّ الشَّافعي أنَّ الأذان غير واجب فرضاً من فروض الصَّلاة بسقوط أذان الواحد عند الجميع بعرفة والمزدلفة. وقد أوضحنا هذا المعنى في «التمهيد» بالآثار ووجوه الأقوال.

وتحصيل مذهب مالك في الأذان في السَّفر كالشَّافعي سواء. وفيه أيضاً من الفقه: الرخصة في التخلُّف عن الجماعة في الليلة المطيرة والريح الشديدة. وفي معنى ذلك كلَّ عذرٍ مانع، وأمرٍ مؤذٍ. وإذا جاز التخلُّف عن الجماعة للعشاء والبول، والغائط - فالتخلُّف عنها لمثل هذا أخرى. والسَّفر عندي والحضر في ذلك سواء؛ لأنَّ السَّفر إن دخل بالنَّص دخل الحضر بالمعنى؛ لأنَّ العلة من المطر والأذى قائمةٌ فيهما. واستدلَّ قوم على أنَّ الكلام في الأذان جائز بهذا الحديث، إذا كان ممَّا لا بدَّ منه.

وذكرنا حديث الثَّقفي أنَّه سمع منادي النَّبي ﷺ في ليلةٍ مطيرةٍ في السَّفر يقول إذا قال: حيَّ على الفلاح: ألا صلُّوا في الرِّحال. وقد ذكرنا الخبر بإسناده من طُرُق في «التمهيد».

واختلف العلماء في كراهية الكلام في الأذان وإجازته. فكان مالك يكره الكلام في الأذان. روى ذلك عنه جماعة من أصحابه وقال: لم أعلم أحداً يفتدى به تكلم في أذانه. وكره ردَّ السَّلام في الأذان؛ لئلا يشتغل المؤذِّن بغير ما هو فيه. وكذلك لا يشمت عاطساً، فإن فعل شيئاً من ذلك، وتكلم في أذانه فقد أساء، ويبني على أذانه ولا شيء عليه.

وقول الشافعي، وأبي حنيفة، والثوري في ذلك نحو قول مالك، قالوا: لا يتكلم المؤذن في أذانه، ولا إقامته. وإن تكلم مضى ويجزئه. وهو قول إسحاق. وروي عن الشعبي والنخعي، وابن سيرين كراهة الكلام في الأذان. ولم أجد عن أحد من العلماء فيما علمت - إعادة الأذان وابتدائه لمن تكلم فيه إلا عن ابن شهاب بإسناد فيه ضعف.

ورخصت طائفة من العلماء في الكلام في الأذان: منهم الحسن، وعروة، وعطاء، وقتادة. وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وروي عن سليمان بن صرد أنه كان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه. وروى الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي، قال: لا بأس برّد السلام في أذانه، ولا يرد في الإقامة. قال الأوزاعي: ما سمعت أن مؤذناً قط أعاد أذانه.

وقد زدنا في «التمهيد» هذا الحديث بياناً، والحمد لله. وأما حديث مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح. فإنه كان ينادي فيها، ويقيم. وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه^(١).

فيدل على ما قد مضى في الباب قبل هذا من مذهب من قال: الأذان غير واجب في السفر، لكنه سنة حسنة، فمن شاء فعل، ومن شاء ترك. ومثله حديثه عن هشام بن عروة؛ أن أباه قال له: إذا كنت في سفر، فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت، وإن شئت فأقيم ولا تؤذن^(٢).

وذلك نحو رواية ابن القاسم عن مالك: أن الأذان إنما يجب في الحضر عند الجماعات، والحجة له أن المسافر قد سقطت عنه الجمعة، فكذلك الجماعة.

ولا معنى للتأذين إلا ليجمع الناس. وحجة من قال: إن المكتوبات تقام بأذان، وإقامة في الحضر والسفر - إجماع المسلمين على الأذان لها في الأمصار، وأن ذلك من سنتها، فلا تسقط تلك السنة في السفر، إذ لم يجمعوا على سقوطها.

وكان رسول الله ﷺ يؤذن له في السفر والحضر، ويأمر بذلك. وقد أجمعوا على أنه جائز للمسافر الأذان، وأنه محمود عليه، مأجور فيه. فدل على أن ذلك ليس كما قال من زعم أنه لا معنى له، إلا ليجمع الناس، وأن لذلك فضلاً كثيراً.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٤١١/١) وابن أبي شيبه في المصنف (٢١٧/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢١٧/١).

ألا ترى إلى ما رواه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه كان يقول: من صلى بأرضٍ فلا، صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك. فإذا أذن وأقام الصلاة أو أقام، صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال^(١).

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: قال علي عليه السلام أيما رجل خرج إلى أرض، فحضرت الصلاة فليختر أطيب البقاع وأنظفها، فإن كل بقعة يجب أن يذكر الله فيها، فإن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام وصلى.

قال أبو بكر: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن سلمان، قال: من كان بأرضٍ فلا فتوضأ، ونادى بالصلاة، ثم أقام وصلى خلفه من جنود الله وخلقه ما لا يرى طرفاه.

وقال سعد بن أبي وقاص: لأن أقوى على الأذان أحب إلي من أن أحج وأعتمر، وأجاهد. وعن زاذان أنه قال: لو يعلم الناس ما في الأذان لاضطربوا عليه بالسيوف. وقد مضى في فضل الأذان ما فيه كفاية.

وأما حديثه عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «إذا كنت في سفر، فإن شئت أن تؤذن، وتقيم فعلت، وإن شئت أن تقيم ولا تؤذن».

فقد خیر فيه عروة من استفتاه، وكان يختار لنفسه أن يؤذن ويقيم. ذكره ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة عن أبيه. وذلك لفضل الأذان عنده في السفر والحضر، والله أعلم.

وأما قول مالك في هذا الباب: لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب فلا أعلم فيه خلافاً للمسافر. ومن كرهه للمقيم لم ير عليه إعادة الأذان.

ذكر أبو بكر، حدثنا عبدة بن سليمان، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يؤذن على البعير، وينزل فيقيم.

وروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن الرجل، ويقيم على راحلته، ثم ينزل فيصلي.

وروى العمري عن عبد الرحمن بن المجبر قال: رأيت سالمًا يقوم على غرز الرحل، فيؤذن.

وروى وكيع عن محمد بن علي السلمي قال: رأيت ربعي بن حراش يؤذن على بردون.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٥١٠).

ذكر أبو بكر قال: حدّثنا حفص، عن حجاج، عن أبي إسحاق، قال: كانوا يكرهون أن يؤذّن الرّجل وهو قاعد.

وروى ابن جريج، عن عطاء أنّه كره أن يؤذّن قاعدًا، إلّا من علّة، أو ضرورة. وأمّا الإقامة ركبًا فقد أجازها قوم. وكرهها آخرون.

روى ابن وهب عن مالك أنّه سئل عن الإقامة على الدّواب. قال: لا أرى بذلك بأسًا إذا كان ذلك لسرعة السير، ثم ينزلون فيصلّون.

وقال الأوزاعي: يؤذّن الرّجل على ظهر دابّته حيث توجّهت به، ويكره له أن يؤذّن وهو جالس. وذكر الزعفراني عن الشّافعي قال: يؤذّن الرّجل ركبًا في السّفر.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: يجزئ الأذان قاعدًا، ويؤذّن المسافر ركبًا إن شاء، وينزل فيقيم. ولو أقام ركبًا أجزأه.

وذكر أبو الفرج عن مالك قال: لا بأس أن يؤذّن الرّجل قائمًا، وقاعدًا وراكبًا، وجنّبًا، وغير جنّب ولم يذكره في القاعد عن مالك غيره.

وأجاز مالك والأوزاعي والثوري الأذان على غير وضوء، جنّبًا وغير جنّب.

وقال الشّافعي: أكره أن يؤذّن، أو يقيم على غير طهارة، فإن فعل لم يعد أذانه ولا إقامته، ولو أعاد الإقامة كان حسنًا.

وروي عن الأوزاعي مثله سواء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

قال أبو عمر: روي عن وائل بن حجر قال: حقّ وسنة إلّا يؤذّن إلّا وهو قائم، ولا يؤذّن إلّا وهو على طهر. ووائل بن حجر من الصّحابة. وقوله: حقّ وسنة يدخل في المسند، وذلك أولى من الرّأي. والله الموقّق.

٣ - باب قدر السحور من النّداء

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ بلاّ ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتّى ينادي ابن أمّ مكتوم»^(١).

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ بلاّ ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتّى ينادي ابن أمّ مكتوم»^(٢). قال: وكان ابن أمّ مكتوم رجلاً أعمى، لا ينادي حتّى يقال له: أصبحت، أصبحت.

وقد ذكرنا في «التّمهيد» من وصل حديث ابن شهاب، فجعله عن سالم، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٠، ٧٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩١٨، ٢٦٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٩٢).

وفي هذا الحديث جواز الأذان لصلاة الصبح ليلاً، وفي إجماع المسلمين على أن النافلة لا أذان لها ما دلّ على أن أذان بلال بالليل إنما كان لصلاة الصبح، والله أعلم.

وهذا قول علماء أهل الحجاز والشام.

وممن أجاز الأذان لصلاة الصبح ليلاً: مالك، والشافعي، وأصحابهما، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود، والطبري، وهو قول أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي الكوفي.

وحجّتهم حديث هذا الباب؛ لأنّ فيه الإخبار بأنّ بلالاً كان شأنه أن يؤذّن للصبح بليل. يقول: فإذا جاء رمضان فلا يمنعكم أذانه من سحورك، وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنّ من شأنه أن يقارب الصباح بأذانه.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وزفر، ومحمد بن الحسن، والحسن بن حي، وجمهور أهل العراق من التابعين ومن بعدهم: لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر.

وعندهم في ذلك آثار كثيرة قد ذكرها جماعة من المصنّفين، منهم ابن أبي شيبه، وعبد الرزاق وقد ذكرنا في «التمهيد» بعضها.

منها: أن رسول الله قال لبلال: «لا تؤذّن حتى يستبين لك الفجر».

ومنها أن بلالاً أذن مرة قبل الفجر، فأمره رسول الله أن يعيد الأذان فينادي. ألا إنّ العبد قد نام.

وعرض مثل هذا لعمر مع مؤذّن له يقال له: مسروح، أذن قبل الفجر، فأمره بمثل ذلك.

وآثار كثيرة بمثل هذا المعنى، عن بلال، وعن سلف أهل العراق، إلا أن حديث ابن عمر في هذا الباب أثبت عند أهل العلم بالنقل.

ومن حجّتهم أيضاً: أن سائر الصلوات قد أجمعوا أنّه لا يجوز لها الأذان قبل وقتها.

واختلفوا في الصبح، فوجب أن تُرد الصبح قياساً على غيرها، إذ لم يجمعوا فيها على ما يجب التسليم له.

والذي أقول به أنّه جائز الأذان للصبح قبل الفجر، لصحة الإسناد بذلك في حديث ابن عمر، على أن يؤذّن لها مع ذلك المؤذّن مؤذّن آخر قرب الفجر استحساناً واحتياطاً.

وإنما قلت ذلك استحساناً، ولم نر ذلك واجباً؛ لأنّ تأولنا في قوله:

أصبحت، أصبحت: قاربَت الصُّباح، بدليل قوله: «كلوا واشربوا حتَّى ينادي ابن أم مكتوم»، ولو أذن قبل الفجر لم يؤمروا بالأكل إلى وقت أذانه. وقد أجمعوا أنَّ الصَّيام من أوَّل الفجر. وشذَّ في ذلك عنهم من هو محجوجٌ بهم.

وتأويل مقارنة الصُّباح موجودةٌ في الأصول، بدليل قوله: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُ الْمَرْءَ فَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرِفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] وهذا معناه قاربن بلوغَ أجلهن، ولو بلغن أجلهنَّ لم يكن لأزواجهنَّ إمساكنهنَّ بالمراجعة لهنَّ، وقد انقضت عدتهنَّ. وفي هذا الحديث معانٍ من الصَّيام ذكرتها عند ذكر هذا الحديث في «التمهيد»، وأخرتها في هذا الكتاب إلى كتاب الصَّيام؛ لأنَّه أولى المواضع بذلك.

٤ - باب افتتاح الصلاة

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر؛ أنَّ رسول الله ﷺ، كان إذا افتتح الصلاة، رَفَعَ يديه حذو منكبيه. وإذا رفع رأسه من الرُّكوع، رفعهما كذلك أيضًا. وقال: «سمع الله لمن حمده، ربَّنَا ولك الحمد» وكان لا يفعل ذلك في السُّجود^(١).

هكذا رواية يحيى، لم يذكر الرِّفْع عند الانحطاط إلى الرُّكوع، وتابعه من رواية «الموطأ» جماعةٌ وروته أيضًا جماعةٌ عن مالك، فذكرت فيه رفع اليدين عند الافتتاح، وعند الرُّكوع، وعند الرِّفْع من الرُّكوع. وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب، وهو الصَّواب.

وقد ذكرنا في «التمهيد» من تابع يحيى على روايته كما وصفنا، ومن رواه كما ذكرنا بحمد الله.

وذكر عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار؛ أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصَّلَاة^(٢).

قال أبو عمر: معنى رفع اليدين عند الافتتاح وغيره - خُضوع، واستِكانة، وإبتِهال وتعظيم لله تعالى وإتِّباع لسنة رسوله، عليه السَّلام. وليس بواجب، والتكبير في كلِّ رفع وخَفْضٍ أوكد منه. وقد قال بعضُ العلماء: إنَّه من زينة الصَّلَاة. ذكر ابن وهب، قال: أخبرني عياض بن عبد الله الفهري، أنَّ عبد الله بن عمر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٣٤).

كان يقول: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير، ورفع الأيدي فيها. وعن ابن لهيعة، عن ابن عجلان، عن النعمان بن أبي عياش، كان يقال: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير، ورفع الأيدي عند الافتتاح، وحين يريد أن يركع، وحين يريد أن يرفع.

وقال عقبه بن عامر له: بكل إشارة عشر حسنات، بكل إصبع حسنة. وقد ذكرت الإسناد عن عقبه بن عامر بذلك في «التمهيد».

واختلف العلماء في رفع الأيدي في الصلاة وعند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع وعند السجود، والرفع منه بعد إجماعهم على جواز رفع الأيدي عند افتتاح الصلاة مع تكبيرة الإحرام.

فقال مالك، فيما روى عنه ابن القاسم: يرفع للإحرام عند افتتاح الصلاة، ولا يرفع في غيرها.

قال: وكان مالك يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفاً. وقال: إن كان ففي الإحرام. وهو قول الكوفيين: أبي حنيفة، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وسائر فقهاء الكوفة قديماً وحديثاً. وهو قول ابن مسعود وأصحابه. والتابعين بها.

وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: لا أعلم مصراً من الأمصار تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة، فكلهم لا يرفع إلا في الإحرام.

وذكر ابن خويز منداد قال: اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين في الصلاة، فمرة قال: يرفع في كل خفض ورفع على حديث ابن عمر، ومرة قال: لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام، ومرة قال: لا يرفع أصلاً والذي عليه أصحابنا أن الرفع عند الإحرام لا غير.

قال أبو عمر: وحجة من ذهب مذهب ابن القاسم في روايته عن مالك في ذلك حديث ابن مسعود. وحديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ: أنه كان يرفع عند الإحرام مرة، لا يزيد عليها.

وبعض رواتهما يقول: كان لا يرفع في الصلاة إلا مرة. وبعضهم يقول: كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة.

وقد ذكرنا الحديثين من طرق في «التمهيد»، وذكرنا العلة عن العلماء فيهما هنا. وروى أبو مصعب، وابن وهب عن مالك أنه كان يرفع يديه إذا أحرم، وإذا ركع وإذا رفع من الركوع على حديث ابن عمر. وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك عن مالك في «التمهيد».

ورواه أيضًا عن مالكٍ الوليد بن مسلم، وسعيد بن أبي مريم، وقال ابن عبد الحكم: لم يرو أحد عن مالكٍ مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين. قال محمد: والذي أخذ به أن أرفع على حديث ابن عمر.

وذكر أحمد بن سعيد، عن أحمد بن خالد، قال: كان عندنا جماعة من علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمر، ورواية من روى ذلك عن مالك، وجماعة لا يرفعون إلا في الإحرام على رواية ابن القاسم. فما عاب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء.

وسمعتُ شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الله بن هاشم يقول: كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفَضَ ورفع، على حديث ابن عمر في «الموطأ»، وكان أفضل من رأيي وأفقههم وأصحهم علمًا، فقلتُ لأبي عمر: لم لا ترفع فنقتدي بك؟ قال: لا أخالف رواية ابن القاسم؛ لأنَّ الجماعة عندنا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد أبيع لنا ليست من شيم الأئمة.

وقال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وأبو ثور، وإسحاق، ومحمد بن جرير الطبري، وجماعة أهل الحديث بالرفع على حديث ابن عمر، إلا أن من أهل الحديث من يرفع عند السجود والرفع منه على حديث وائل بن حجر، وعن النبي ﷺ في ذلك.

وقال داود بن علي: الرفع عند تكبيرة الإحرام واجب، ركن من أركان الصلاة.

واختلف أصحابه، فقال بعضهم: الرفع عند الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه واجب.

وقال بعضهم: لا يجب الرفع عند الإحرام ولا غيره فرضًا؛ لأنه فعله رسول الله ﷺ ولم يأمر به.

وقال بعضهم: لا يجب الرفع إلا عند الإحرام.

وقال بعضهم: هو واجب كله، لقوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي».

وحجة من رأى الرفع عند الركوع وعند الرفع منه حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه عن النبي ﷺ وهو حديث لا مطعن لأحد فيه.

وروى مثل ما روى ابن عمر من ذلك عن النبي ﷺ نحو ثلاثة عشر رجلًا من الصحابة، ذكر ذلك جماعة من أهل العلم بالحديث والمصنفين فيه. منهم أبو داود، وأحمد بن شعيب، والبخاري، ومسلم.

وأفرد لذلك باباً: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار وصنّف فيه كتاباً: أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي من كتابه الكبير، أكثر فيه من الآثار وطول.

وروي الرّفع في الخفض والرّفع عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر، وأبو موسى، وأبو سعيد، وأبو الدرداء، وأنس، وابن عباس، وجابر. وروي عن الحسن البصري، قال: كان أصحاب رسول الله يرفعون أيديهم في الصّلاة إذا ركعوا، وإذا رفعوا، كأنّها المراوح. ولم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرّفع عند كلّ خفض ورفع ممّن لم يختلف فيه، إلّا ابن مسعود وحده. وروى الكوفيون عن علي مثل ذلك، وروى عنه المدنيون الرّفع من حديث عبد الله بن رافع.

وكذلك اختلف عن أبي هريرة: فروى عنه أبو جعفر القاري، ونعيم المجرم أنّه كان يرفع يديه إذا افتتح الصّلاة، ويكبر في كلّ خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله.

وروى عنه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنّه كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. وهذه الرواية أولى لما فيها من الزيادة. وأما قوله: أنا أشبهكم صلاة برسول الله فإنّما ذكره أبو سلمة وغيره عنه في التكبير في كلّ خفض ورفع على ما يأتي بعد إن شاء الله.

وروي الرّفع عند الركوع، والرّفع منه عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشّام، يطول الكتاب بذكرهم. منهم: القاسم بن محمد، وسالم، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، ونافع مولى ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي نجيح، وقتادة، والحسن بن مسلم. وقال ابن سيرين: هو من تمام الصّلاة، وقال عمر بن العزيز: إن كنّا لنؤدّب عليها بالمدينة إذا لم نرفع أيدينا.

وكان عمر بن عبد العزيز أيضاً يقول في ذلك: سالم قد حفظ عن أبيه. وقد ذكرنا الأسانيد عن كلّ من ذكرنا بكلّ ما وصفنا في «التمهيد». وقال أبو بكر الأثرم: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: رأيتُ معتمر بن سليمان ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسماعيل بن عليّة يرفعون أيديهم عند الركوع، وإذا رفعوا رؤوسهم. وقيل لأحمد بن حنبل: نرفع عند القيام من اثنتين وبين السجّدين؟ قال: لا.

أنا أذهب إلى حديث سالم عن أبيه، ولا أذهب إلى وائل بن حجر، لأنه مختلف في ألفاظه.

قال أبو عمر: قد ذكرنا حديث وائل بن حجر في «التمهيد»، وقد عارضه حديث ابن عمر بقوله: وكان لا رفع بين السجدين.

وقيل لأحمد بن حنبل: يرفع المصلي عند الركوع؟ فقال: نعم، ومن يشك في ذلك؟ كان ابن عمر إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه حصبه.

قال أحمد: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت زيد بن رافع، قال: سمعت نافعاً، قال: كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع حصبه.

قال أبو عمر: كل من رأى الرفع، وعمل به من العلماء لا يبطل صلاة من لم يرفع إلا الحميدي، وبعض أصحاب داود، ورواية عن الأوزاعي.

وذكر الطبري، قال: حدثنا العباس بن الوليد بن زيد، عن أبيه، عن الأوزاعي قال: بلغنا أن من السنة فيما أجمع عليه علماء أهل الحجاز والبصرة والشام أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لافتتاح الصلاة، وحين يكبر للركوع، وحين يرفع رأسه منه إلا أهل الكوفة، فإنهم خالفوا في ذلك أمتهم. قيل للأوزاعي: فإن نقص من ذلك شيئاً؟ قال: ذلك نقص من صلاته.

قال أبو عمر: قد صح عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وحديث رفاع بن رافع في الذي أمره أن يعيد صلاته، فقال له: ارجع فصل، فإنك لم تصل. ثم علمه فرائض الصلاة دون سننها، قال له: «إذا أردت الصلاة فاسبغ الوضوء، واستقبل القبلة، وكبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تطمئن رافعاً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»، الحديث. فلم يأمره برفع اليدين، ولا من التكبير إلا بتكبير الإحرام. وعلمه الفرائض في الصلاة، وسنين هذا فيما بعد إن شاء الله.

فلا وجه لمن جعل صلاة من لم يرفع ناقصة، ولا لمن أبطلها مع اختلاف الآثار في الرفع عن النبي ﷺ، واختلاف الصحابة ومن بعدهم، واختلاف أئمة الأمصار في ذلك.

والفرائض لا تثبت إلا بما لا مدفع له، ولا مطعن فيه. وقول الحميدي ومن تابعه شذوذاً عند الجمهور، وخطأ لا يلتفت أهل العلم إليه. وقد أوضحنا معاني هذا الباب وبسطناها في «التمهيد»، والحمد لله.

واختلفت الآثار عن النبي ﷺ في كيفية رفع اليدين في الصلاة، فروي عنه أنه كان يرفع يديه مدياً فوق أذنيه مع رأسه، وروي عنه أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه،

وروي عنه أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه، وروي عنه أنه كان يرفعهما إلى صدره. وكلها آثار معروفة مشهورة، وأثبت ما في ذلك حديث ابن عمر هذا، وفيه: «حذو منكبيه»، وعليه جمهور التابعين، وفقهاء الأمصار، وأهل الحديث. وقد روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في الإحرام حذو منكبيه وفي غير الإحرام دون ذلك قليلاً.

وكل ذلك واسع حسن، وابن عمر روى الحديث وهو أعلم بمخرجه وتأويله. وكل ذلك معمول عند العلماء به.

وأما قوله في الحديث: وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» فإن أهل العلم اختلفوا في الإمام: هل يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، أم يقتصر على: سمع الله لمن حمده فقط؟ فذهب مالك، وأبو حنيفة، ومن قال بقولهما إلى أن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، لا غير.

وحجّتهم حديث الزهري عن أنس عن النبي ﷺ قوله في الإمام: «وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد».

فقصر الإمام على قول: سمع الله لمن حمده، والمأموم على قول: ربنا ولك الحمد.

وقال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وجماعة من أهل الحديث: يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. وقال مالك: يقولها المنفرد. وحجّتهم في ذلك حديث ابن عمر هذا المذكور في هذا الباب، وفيه أن رسول الله قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» وما كان مثله.

وممن روى عن النبي ﷺ أنه كان يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد - كما روى ابن عمر - أبو هريرة من حديث ابن شهاب، عن أبي بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة. ومن حديث أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

ورواه أبو سعيد الخدري، وعبد الله بن أبي أوفى، كلهم عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد».

وكان أبو هريرة يفتي به، ويعمل. روى ابن عيينة، عن أيوب السخيتاني، عن عبد الرحمن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة - يؤم الناس - إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: ربنا ولك الحمد.

وأما المأموم فقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري: لا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، وإنما يقول: ربنا ولك الحمد فقط. وقال الشافعي: يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، كما يقول الإمام والمنفرد، تأسيًا بفعل رسول الله، واقتداءً بفعل إمامه. وفي حديث ابن شهاب عن أنس حجةً لمالك في المأموم والإمام. وسيأتي في موضعه إن شاء الله.

ولم يذكر مالك في هذا الباب - وهو باب افتتاح الصلاة - شيئاً من الذكر للاستفتاح غير التكبير. ومذهبه التكبير والقراءة متصلةً به، ليس بينهما تعوذ، ولا ذكر بتوجيه، ولا غيره. ونبيّن ذلك فيما بعد، إن شاء الله.

وأما ما ذكره أيضًا في هذا الباب، عن ابن شهاب، عن عليّ بن حسين بن عليّ بن أبي طالب؛ أنه قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع. فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله (١).

وعن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؛ أن أبا هريرة كان يصلي لهم، فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف، قال: واللّه إنني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ (٢).

وعن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة، كلما خفض ورفع (٣).

وعن أبي نعيم، وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله؛ أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة. قال: فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا (٤).

وقد ذكرنا في «التمهيد» الآثار المروية المسندة في معنى حديث ابن شهاب، عن عليّ بن حسين هذا، منها حديث مطرف بن الشخير، قال: صليت أنا وعمران بن حصين خلف عليّ بن أبي طالب، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا رفع من الركعتين كبر. فلما قضى الصلاة، وانصرفنا أخذ عمران بيدي، فقال لي: أذكرني هذا صلاة محمد ﷺ.

وحديث عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري أنه جمع قومه، فقال:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤١/١) والبيهقي في سننه (٦٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٤/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٠/١) وعبد الرزاق في المصنف (٦٤/٢).

ألا أصلي لكم صلاة رسول الله؟ فصلّى بهم الظّهر، فكبّر بهم اثنتين وعشرين تكبيرةً، يعني بتكبيرة الافتتاح: يكبّر إذا ركع، وإذا رفع، وإذا سجد. وحديث عكرمة، قال: صليت خلف شيخ بمكة فكبّر اثنتين وعشرين تكبيرةً، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك! سنّة أبي القاسم. وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث في «التمهيد».

وحديث الزهري، عن أبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة صلّى لهم حين استخلفه مروان على المدينة، فكبّر حين قام إلى الصلاة، وحين ركع، وحين رفع رأسه، وحين يهوي ساجداً، وحين يقوم من اثنتين، وبين السجدين. ثم قال: والذي نفسي بيده إنّي لأشبهكم صلاة رسول الله! وقد ذكرنا هذا الحديث عن الزهري باختلاف أصحابه عليه في إسناده، وألفاظه في «التمهيد».

وهو حديث ثابت من رواية مالك وغيره، عن الزهري. ولم يختلف في معناه: أن أبا هريرة كان يكبّر بهم في كلّ خفض ورفع، ويقول لهم: هذه صلاة رسول الله، كما قال ابن عباس: سنّة أبي القاسم.

وهذا كلّه يدلّ على أن التكبير في الخفض والرفع لم يكن مستعملاً عندهم، ولا ظاهراً فيهم، ولا مشهوراً من فعلهم في صلاتهم. ولو كان ذلك ما كان أبو هريرة يفعل، ويقول: إنه أشبههم صلاة برسول الله، ولا أنكر عكرمة على الشيخ ما قال له ابن عباس فيه: إنه السنّة، ولا قال عمران بن حسين في مثل ذلك من صلاة علي: لقد أذكرني هذا صلاة محمد ﷺ.

ومثل هذا وأبين حديث أبي إسحاق السبيعي، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي موسى الأشعري، قال: صلّى بنا عليّ يوم الجمل صلاة أذكرنا بها صلاة رسول الله: كان يكبّر في كلّ خفض، ورفع، وقيام، وقعود. قال أبو موسى: فإمّا نسيناها وإمّا تركناها عمداً.

وروى الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدّثني أبو سلمة، قال: رأيت أبا هريرة يكبّر هذا التكبير الذي ترك الناس، قال: فقلت: يا أبا هريرة! ما هذا التكبير؟ فقال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ. وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث كلّها في «التمهيد».

وهذا يدلّ على أن التكبير في غير الإحرام لم ينقله السلف من الصحابة والتابعين على الوجوب، ولا على أنه من مؤكّدات السنن، بل قد قال قوم من أهل العلم: إن التكبير إنّما هو إذن بحركات الإمام، وشعار الصلاة، وليس بسنة إلّا في

الجماعة. وأما من صلى وحده فلا بأس عليه ألا يكبر.

ولهذا ما ذكر مالك في هذا الباب حديثه عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، وعن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعين، وعن ابن عمر وجابر فعلهما ليبين بذلك أن التكبير في كل خفض ورفع سنة مسنونة، وإن لم يعمل بها إلا بعض الصحابة، فالحجة في السنة لا فيمن خالفها.

ومما يدل على ما وصفنا ما ذكره ابن أبي ذئب في «موطئه»، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة أنه قال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن، تركهن الناس: كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًا، وكان يقف قبل القراءة هنيئًا يسأل الله من فضله، وكان يكبر كلما خفض ورفع.

وروى أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل ركوع، وسجود، وخفض، ورفع. وقد ذكرنا إسناده في «التمهيد».

وقد روي عن النبي ﷺ حديث ليس في الاشتهار، ولا في الصحة كأحاديث مالك في هذا الباب. ورواه شعبة بن الحجاج، عن الحسن بن عمران، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، قال: صليت مع النبي ﷺ فلم يتم التكبير. وصليت مع عمر بن عبد العزيز، فلم يتم التكبير.

وقال إسحاق بن منصور: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يروى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده. قال: وكان قتادة يكبر إذا صلى وحده، قال أحمد: وأحب إلي أن يكبر من صلى وحده في الفرض، وأما التطوع فلا. قال: وقلت لأحمد: ما الذي نقصوا من التكبير؟ قال: إذا انحط إلى السجود من الركوع، وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة.

قال أبو عمر: ما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع يرد ما حكى عنه أحمد بن حنبل، إلا أن يحمل على المجمل والمفسر، فيكون حديث مالك إذا صلى إمامًا أو مأمومًا، ويكون معنى ما حكى عنه أحمد إذا صلى وحده.

وقد روى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عون بن عبد الله، قال: قال لي عمر بن عبد العزيز: أرضي كان عندك عمر وابنه؟ فإنهما كانا لا يكبران هذا التكبير في خفض ورفع.

وسفيان عن عمرو بن دينار، قال: قال لي أبو الشعثاء: يا عمرو! صليت خلف ابن عباس بالبصرة، فلم يكبر هذا التكبير.

وقد روى أشهب، عن مالك عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه أنه كان يكبر كلما خفض ورفع، ويخفض بذلك صوته. فانفرد أشهب بقوله في حديث مالك هذا: ويخفض بذلك صوته لم يقله عن مالك في هذا الحديث أحد غيره: فيما علمت، والله أعلم.

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء فيمن ترك التكبير في الصلاة، فكان ابن القاسم يقول: من أسقط من التكبير في الصلاة ثلاث تكبيرات، فما فوقها سجدة للسهو قبل السلام. فإن لم يسجد بطلت صلاته.

وإن نسي تكبيرة واحدة، أو اثنتين سجدة أيضًا للسهو قبل السلام. فإن لم يفعل فلا شيء عليه. وروي عنه أن التكبيرة الواحدة لا سهو على من سها عنها.

وهذا يدل على أن عظم التكبير وجملته عنده فرض، وأن اليسير منه متجاوز عنه.

وقال أصبغ بن الفرج وابن عبد الحكم من رواية مالك: ليس على من لم يكبر في الصلاة من أولها إلى آخرها شيء إذا كبر تكبيرة الإحرام، فإن فعله ساهيًا سجدة للسهو فإن لم يسجد فلا شيء عليه.

ولا ينبغي لأحد أن يترك التكبير عامدًا؛ لأنه سنة من سنن الصلاة. فإن فعل فقد أساء، وصلاته ماضية.

وعلى هذا القول جماعة من فقهاء الأمصار من الشافعيين والكوفيين، وجماعة أهل الحديث، والمالكيين غير من ذهب منهم مذهب ابن القاسم.

وقال أبو بكر الأبهري: على مذهب مالك الفرائض في الصلاة خمس عشرة فريضة: أولها النية، ثم الطهارة، وستر العورة، والقيام إلى الصلاة، ومعرفة دخول الوقت، والتوجه إلى القبلة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والركوع، ورفع الرأس منه والسجود ورفع الرأس منه والقعود الأخير، والسلام، وقطع الكلام.

فلم يذكر الأبهري من التكبير في فرائض الصلاة غير تكبيرة الإحرام.

ثم ذكر سنن الصلاة فقال:

وسنن الصلاة خمس عشرة سنة، أولها الأذان، والإقامة، ورفع اليدين، والسورة مع أم القرآن، والتكبير كله سوى تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده، والاستواء من الركوع، ومن السجود، والتسبيح في الركوع، والتسبيح في السجود، والتشهد، والجهر في صلاة الليل، والسر في صلاة النهار، وأخذ الرداء، ورد السلام على الإمام إذا سلم من الصلاة. فذكر في سنن الصلاة: والتكبير كله سوى تكبيرة الإحرام. وهذا هو الصواب، وعليه جماعة أئمة الفقهاء بالأمصار.

وإنما اختلف الأئمة من الفقهاء في تكبيرة الإحرام: فذهب مالك في أكثر الرواية عنه، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، إلى أن تكبيرة الإحرام فرض واجب من فروض الصلاة.

والحجة لهم الحديث الذي ذكرنا عن أبي هريرة، ورفاعة بن رافع عن النبي ﷺ أنه قال للرجل: «إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء، واستقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن»، الحديث.

فعلمه ما كان من الصلاة واجباً، وسكت له عن كل ما كان منه مسنوناً ومستحباً، مثل التكبير، ورفع اليدين، والتسبيح، ونحو ذلك.

فبان بذلك أن تكبيرة الإحرام واجب فعلها، مع قوله ﷺ: «تحریم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم».

رواه علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، ورواه أبو سعيد الخدري. وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في «التمهيد».

ومنها حديث سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي، قال رسول الله ﷺ: «تحریم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم».

وقال عبد الرحمن بن مهدي: لو افتتح الرجل الصلاة بسبعين اسماً من أسماء الله، ولم يكبر تكبيرة الإحرام لم يجزه وإن أحدث قبل أن يسلم لم يجزه.

وهذا تصحيح من عبد الرحمن بن مهدي لحديث: «تحریمها التكبير، وتحليلها التسليم»، وتدین منه به، وهو إمام في علم الحديث ومعرفة صحيحه من سقيم، وحسبك به.

وقال الزهري، والأوزاعي، وطائفة: تكبيرة الإحرام ليست بواجبة.

وقد روي عن مالك في المأموم ما يدل على هذا القول، ولم يختلف قوله في الإمام والمنفرد: أن تكبيرة الإحرام واجبة على كل واحد منهما، وأن الإمام إذا لم يكبر للإحرام بطلت صلاته وصلاة من خلفه، وهذا يقضي على قوله في المأموم.

والصحيح في مذهبه إيجاب تكبيرة الإحرام وأنها فرض، ركن من أركان الصلاة، وهو الصواب، وكل من خالف ذلك فمخطئ محجوج بما وصفنا، وبالله توفيقنا.

واختلف الفقهاء في حين تكبير المأموم إذا كبر الإمام تكبيرة الإحرام. فقال ابن خويز منداد: قال مالك: إذا كبر الإمام كبر المأموم بعده، ويكره له أن يكبر في حال تكبيره. فإن كبر في حال تكبيره أجزاءه. وإن كبر قبله لم يجزه.

قال: وقال أبو حنيفة، وزفر، ومحمد، والثوري، وعبيد الله بن الحسن: يكبر

مع تكبير الإمام. قال محمد بن الحسن: فإن فرغ المأموم من التكبيرة قبل الإمام لم يجزه. وقال الثوري: يجزئه. وقال أبو يوسف، والشافعي في أشهر قولي: لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير. وللشافعي قول آخر: إن كبر قبل الإمام أجزأه. وعند بعض أصحابه أنه لو افتتح الصلاة لنفسه، ثم أراد أن يدخل في صلاة الإمام كان ذلك على أحد قولي الشافعي.

وقالت طائفة من أصحاب داود وغيرهم: إن تقدم جزء من تكبير المأموم في تكبير الإحرام لم يجزه، وإنما يجزيه أن يكون تكبيره كله في الإحرام بعد إمامه. وإلى هذا ذهب الطحاوي، واحتج بأن المأموم إنما أمر أن يدخل في صلاة الإمام بالتكبير، والإمام إنما يصير داخلًا فيها بالفراغ من التكبير، فكيف يصح دخول المأموم في صلاة لم يدخل فيها إمامه بعد؟ واحتج أيضًا لمن أجاز من أصحابه تكبيرهما معًا بقوله ﷺ: «إذا كبر الإمام فكبروا».

قال: وهذا يدل على أنهم يكبرون معًا، لقوله: «وإذا ركع فاركعوا»؛ وهم يركعون معًا، والقول عنده أصح. وهو قول أبي يوسف، وأحد قولي الشافعي، وهو تحصيل مذهب مالك عند المتأخرين من أصحابه البغداديين.

قال أبو عمر: محتمل أن يكون قوله: إذا كبر فكبروا فيما عدا الإحرام؛ لأن تكبيرة الإحرام قد باينت سائر التكبير بالدلائل التي أوردنا. على أن في حديث أبي موسى: «فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم».

واختلفوا في الوقت الذي يكبر فيه الإمام للإحرام. فقال مالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن: لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وبعد أن تعتدل الصفوف، ويقوم الناس في مقاماتهم.

والحجة لهم حديث أنس: أقبل علينا رسول الله ﷺ قبل أن يكبر في الصلاة، فقال: «أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري».

وعن عمر وعثمان مثل ذلك في حال التكبير للإحرام: حتى تفرغ الإقامة، وتستوي الصفوف.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وزفر: لا يكبر الإمام قبل فراغ المؤذن من الإقامة، ويستحبون أن يكون تكبير الإمام في الإحرام إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة.

وحجَّتهم حديث الثوري، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن بلال، قُلْتُ: «يا رسول الله لا تسبقني بآمين»، وقد ذكرنا إسناده فيما تقدم من هذا

الكتاب، وهو يدلّ على أنّه كان يكبّر قبل فراغ بلالٍ من الإقامة.
واختلفوا أيضًا في التكبير فيما عدا الإحرام: هل يكون مع العمل أو بعده؟
فذهب مالك وأصحابه إلى أنّ التكبير يكون في حال الرّفع والخفض حين
ينحطّ إلى الرّكوع وإلى السّجود، وحين يرفع عنهما، إلّا في القيام من الجلسة
الأولى، فإنّ الإمام وغيره لا يكبّر حتّى يستوي قائمًا، فإذا اعتدل قائمًا كبّر، ولا
يكبّر إلّا واقفًا، كما لا يكبّر في الإحرام إلّا واقفًا، ما لم تكن ضرورة. وروي نحو
ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وجمهور العلماء: التكبير في القيام من
اثنتين وغيره سواء، يكبّر في حال الرّفع، والخفض والقيام، والقعود، على حديث
ابن مسعود بذلك عن النبي ﷺ. وهو ظاهر أحاديث «الموطأ» المرفوعة. وقول ابن
عمر وجابر في «الموطأ» بمثل ذلك أيضًا. وقد أشبعنا هذا المعنى في «التمهيد»،
والحمد لله.

وقد مضى في هذا الباب بالدلائل الواضحة ما بان به أنّ تكبيرة الإحرام فرض
واجب.

وإذا كان ذلك كذلك صحّ أنّ الإمام لا يحملها عن المأموم؛ لأنّه لا يحمل
عنه فرضًا.

وقد أتى عن مالك وبعض أصحابه في المأموم ينسى تكبيرة الإحرام ما نوره
بعد، ونوضح ضعفه ووهنه؛ لأنّهم خرجوا فيه عمّا أصلوه في وجوب التكبير
للإحرام إلى قول من لم يوجب، وراعوا في ذلك ما لا تجب مراعاته من اختلاف
السلف في وجوب تكبيرة الإحرام.

والاختلاف ليس بحجة، إنّما الحجة في الإجماع، وبالله التوفيق.
وأجمع جمهور العلماء على أنّ التكبير في افتتاح الصلاة لا يجزئ منه غيره
من سائر الذكر، تهليلًا كان، أو تسبيحًا، أو تحميدًا.

وعلى هذا مذهب الحجازيين: مالك، والشافعي، ومن اتبعهم، وأكثر
العراقيين.

وروي عن الحكم بن عتبة، قال: إذا ذكر الله مكان التكبير أجزاءه.
وقال أبو حنيفة: إن افتتح ب: لا إله إلّا الله يجزيه، وإن قال: اللهم اغفر لي
لم يجزه.

ولا يجزي عند مالك إلّا «الله أكبر» لا غير. وكذلك قال الشافعي: وزاد:
ويجزي: الله الأكبر، ولا يجزي عند المالكيين: الله الأكبر.

وقال أصحاب مالك، والشافعي، وأصحابه، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن: من أحسن العربية لم يجزه أن يكبر بالفارسية. وقال أبو حنيفة يجزيه التكبير بالفارسية، وإن كان يحسن العربية، وكذلك لو قرأ بالفارسية عنده.

وأما من نسي من المأمومين تكبيرة الافتتاح فلم يذكرها حتى صلى، ولا كبر للركوع تكبيرة ينوي بها الإحرام فلا صلاة له عند جمهور الفقهاء. منهم مالك، والثوري، وربيع بن أبي عبد الرحمن، وإبراهيم النخعي، وأحمد بن حنبل، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. واختلف في ذلك عن حماد بن أبي سليمان، والصحيح عنه أنه قال: يعيد صلاته، ويستأنف كقول إبراهيم.

وقال الحكم: تجزيه تكبيرة الركوع، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والزهري، والأوزاعي فإن نوى بتكبيرة الركوع الافتتاح والركوع أجزأه عند مالك إن كان في حال الدخول للصف، وكان الإمام راعيًا. ولا يجزيه عند الشافعي، إلا أن يبدأ بنية في تكبيرة الإحرام للإحرام، ولا للركوع، فإن نوى بتكبيرة الإحرام الإحرام والركوع بطلت عنده صلاته وعليه إعادتها. وكذلك كل من كبر للإحرام منحطًا للركوع، لا يجزيه حتى يكون قائمًا معتدلاً. فإن هوى بشيء من تكبيرة الإحرام، ولم يتمها معتدلاً قطع بسلام، وابتدأ الإحرام.

هذا كله قول الشافعي، وبالله التوفيق.

ذكر مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب؛ أنه كان يقول: إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة، أجزأت عنه تلك التكبيرة. قال مالك: وذلك إذا نوى، بتلك التكبيرة، افتتاح الصلاة.

وسئل مالك عن رجل دخل مع الإمام، فنسي تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع، حتى صلى ركعة ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح، ولا عند الركوع، وكبر في الركعة الثانية. قال: يبتدئ صلاته أحب إلي. ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح، وكبر في الركوع الأول، رأيت ذلك مجزيًا عنه، إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح.

قال أبو عمر: أما قول ابن شهاب في المسألة قبل هذا فليس فيه دليل أنه نوى بتكبيرته تلك الافتتاح، وهو معروف من مذهبه في ترك إيجاب التكبير للافتتاح فرضًا.

وأما قول مالك: وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة الافتتاح فإنما هو على مذهبه، كأنه قال: وذلك إذا نوى به عندنا تكبيرة الافتتاح.

وهذا صحيح؛ لأن الدّاخل المدرك للإمام راعياً إذا كبر تكبيرة واحدة ينوي بها افتتاح الصلاة، وركع بها أغنته عن تكبيرة الركوع.

وقد أوضحنا أن التكبير فيما عدا الإحرام سنة، فدل ذلك على أن من قال من العلماء: يكبر الدّاخل تكبيرتين: إحداهما للافتتاح، والأخرى للركوع، أراد الكمال، والإتيان بالفرض والسنة. ومن اقتصر على تكبيرة الافتتاح فقد اقتصر على ما أجزأه.

وأما قول مالك في الذي يدخل مع الإمام، فينسى تكبيرة الافتتاح، والركوع حتى صلى ركعة، ثم ذكر ذلك وكبر في الركعة الثانية: إنه استحباب له أن يبتدىء صلاته.

فالجواب أن قوله: ثم كبر في الركعة الثانية لا يخلو من أن يكون نوى بالتكبيرة تكبيرة الافتتاح، أو لم ينو بها إلا تكبيرة الركوع فقط. فإن كان نوى بها الافتتاح - وهو في الركعة الثانية - فوجه الاستحباب له أن يبتدىء صلاته يعني - والله أعلم - بالإقامة والإحرام؛ لأنه راعى فيه قول من قال: إن الإحرام ليس بواجب، وإنه لو تمادى في صلاته أجزأه، إلا أن مالكا يرى عليه الإعادة بعد ذلك للأخذ بالأوثق والاحتياط لأداء فرضه.

فوجه استحبابه أن يقطع، ويبتدىء صلاته، رجوعه إلى أصله في إيجاب تكبيرة الإحرام، وترك مراعاة من خالف ذلك، فرأى له أن يبتدىء، فيصلّي ما أدرك، ويقضي ما فاتّه. على أنه قد يأتي له ﷺ استحباب في موضع الوجوب.

وإن كان لم ينو بها الافتتاح، وإنما كبر للركوع دون نية الافتتاح، وذلك في الركعة الثانية فذلك أحرى أن يقطع ويبتدىء صلاته كما قد روى عنه ابن القاسم وغيره، ويكون قوله: أحب إلي أن يبتدىء صلاته، من باب استحباب ما يجب فعله، فإنه قد يأتي له مثل هذا اللفظ في الواجب أحياناً.

وقد اضطرب أصحابه في هذه المسألة اضطراباً كثيراً، ينقض بعضه ما قد أصلوه في إيجاب تكبيرة الإحرام، ولم يختلفوا في وجوبها على المنفرد والإمام، كما لم يختلفوا أن الإمام لا يحمل فرضاً من فروض الصلاة عمّن خلفه.

فقف على هذا كله من أصولهم بين لك وجه الصواب، إن شاء الله.

ومن اضطرابهم في هذه المسألة تفرقتهم بين تكبير الدّاخل للركوع دون

الإحرام في الركعة الأولى، وبين تكبيرة الركوع في الركعة الثانية بما لا معنى لإيراده، ولا للاشتغال به.

كما أنه من راعى في أجوبيته قولاً لا يصح عنده، ولا يذهب إليه فإنه فساد داخل عليه.

ألا ترى أنه لا يراعى ذلك أحد منهم ولا من غيرهم في غير هذه المسألة من مسائل الوضوء ولا الصلاة، ولا الصيام، وأكثر أبواب الشرائع والأحكام. وبالله التوفيق، لا شريك له.

وفيما ذكرنا ما يبين لك به أن من لم يكبر للإحرام ليس في صلاة، ومن ليس في صلاة فلا حاجة به إلى القطع بسلام.

وهذا موضع قد اضطرب فيه أصحاب مالك أيضاً، وذلك لمراعاتهم الاختلاف فيما لا تجب مراعاته؛ لأن الاختلاف لا يوجب حكماً، إنما يوجبه الإجماع، أو الدليل من الكتاب والسنة، وبذلك أمرنا عند التنازع.

وأما الثوري فقال: إذا وجدت الإمام راکعاً فكبر تكبيرة تنوي بها الافتتاح، وكبر أخرى للركوع، وكذلك إذا وجدته ساجداً كبر تكبيرة للافتتاح، ثم كبر أخرى للسجود، ولا تحتسب لها. فإن وجدته جالساً فكبر للافتتاح، واجلس بغير تكبير وإذا قمت فقم بتكبير.

وقال الشافعي إذا وجد الإمام راکعاً فكبر تكبيرة نوى بها الافتتاح أجزأته، وكان داخلاً في الصلاة، فإن نوى بها غير الافتتاح، أو نوى بها الافتتاح، والركوع جميعاً، لم يكن داخلاً في الصلاة؛ لأنه لم يفرد النية لها.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد، مثل قول مالك: إذا نوى بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح، أو تكبيرة الافتتاح والركوع معاً أجزأه، وهو قول أبي ثور، وهو الصحيح عندنا؛ لما قدمنا عن ابن عمر: أنه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلاً واحداً.

٥ - باب القراءة في المغرب والعشاء

ما ذكره في هذا الباب: من قراءة رسول الله ﷺ في صلاة المغرب بالطور^(١) وبالمرسلات^(٢).

وقراءته في العشاء بالتين والزيتون^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٦٥) ومسلم في صحيحه برقم (٤٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (٤٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٦٧) ومسلم في صحيحه برقم (٤٦٤).

ومثل ذلك حديث أنس وجابر بن سمرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهْرِ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى مِنْ غَيْرِ «الْمَوْطَأ».

ومن قراءة أبي بكر الصديق بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي الْمَغْرِبِ، وبِقِرَاءَتِهِ مَعَ ذَلِكَ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، وبالْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وسورة من قِصَارِ الْمَفْصَلِ.

وقراءة ابن عمر فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وسورة، وَرَبِّمَا قَرَأَ السُّورَتَيْنِ، وَالثَّلَاثَ فِي رَكْعَةٍ. فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمَبَاحِ الْجَائِزِ: أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ بِمَا شَاءَ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ، مَا لَمْ يَكُنْ إِمَامًا يَطْوِلُ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ.

وبنحو ذلك تَوَاتَرَتِ الْأَثَارُ فِي الْقِرَاءَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: مَرَّةً يَخْفَفُ، وَرَبِّمَا طَوَّلَ. صَنَعَ ذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

وهذا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا تَوْقِيتَ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وهذا إِجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَخَفْ»، وَلَمْ يَحْدِّثْ شَيْئًا. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَقَلِّ مَا يَجْزِيءُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي أَمِّ الْقُرْآنِ: هَلْ يَجْزِيءُ مِنْهَا غَيْرُهَا مِنَ الْقُرْآنِ، أَمْ لَا؟ وَأَجْمَعُوا أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ. وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ بِبَغْدَادٍ: تَسْقُطُ الْقِرَاءَةُ عَمَّنْ نَسِيَ، فَإِنَّ النَّسْيَانَ مَوْضُوعٌ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ هَذَا بِمِصْرَ، فَقَالَ: لَا تَجْزِيءُ صَلَاةٌ مِنْ يَحْسُنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ إِلَّا بِهَا، وَلَا يَجْزِيءُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهَا حَرْفًا، فَإِنْ لَمْ يَقْرَأْهَا، أَوْ نَقَصَ مِنْهَا حَرْفًا أَعَادَ الصَّلَاةَ. وَكَذَا إِنْ قَرَأَ بِغَيْرِهَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَظَنَّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ دَخَلَتْ الشَّبْهَةُ فِيهِ عَلَيْهِ بِمَا رَوَى عَنْ عَمْرِو، أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ قِيلَ: حَسَنٌ. قَالَ: لَا بِأَسْ إِذَنْ.

وهذا حديث منكر، وَقَدْ ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأ»، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ رَوَاتِهِ، لَيْسَ عِنْدَ يَحْيَى وَطَائِفَةٍ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ رَمَاهُ مَالِكٌ مِنْ كِتَابِهِ بِأَخْرَجَةٍ وَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ».

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ أَعَادَ تِلْكَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النِّسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَمْرًا نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْمَغْرِبِ، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ.

وهو حديث متصل، وحديث مالك مرسل عن عمر لا يصح، والإعادة عنه صحيحة، رواها عن عمر جماعة منهم همام، وعبد الله بن حنظلة، وزباد بن عياض.

وكلّهم لقي عمر، وسمع منه، وشهد القصّة، وروى الإعادة عن عمر أيضاً غيرهم.
وذكر عبد الرزّاق، عن عكرمة بن عمار، عن ضمضم بن جّوس، عن عبد الله بن
حنظلة قال: صلّيتُ مع عمر، فلم يقرأ، فأعاد الصّلاة.

روى إسرائيل، عن جابر، عن الشّعبيّ، عن زياد بن عياض أنّ عمر صلّى
بهم، فلم يقرأ، فأعاد الصّلاة، وقال: لا صلاة إلا بقراءة.

وروى معمر، عن قتادة، وعن أبان، عن جابر بن زيد أنّ عمر أعاد [تلك]
الصّلاة بإقامة. وقال ابن جريج عن عكرمة بن خالد: إنّ عمر أمر المؤذّن فأقام،
وأعاد تلك الصّلاة. ذكر عبد الرزّاق ذلك عن معمر، عن ابن جريج.

وروى أشهب عن مالك قال: سئل مالك عن الذي ينسى القراءة: أيعجبك ما
قال عمر؟ قال: أنا أنكر أن يكون عمر فعله، وأنكر الحديث وقال: يرى الناس عمر
يصنع هذا في المغرب، فلا يسبحون به، ولا يخبرونه؟ أرى أن يعيد الصّلاة من فعل
هذا، ويعيد القوم الذين صلّوا معه.

وأما اختلافهم فيما يجزىء من القراءة في الصّلاة، فقال مالك: إذا لم يقرأ
في الرّكعتين، يعني من صلاة أربع أعاد.

وقد قال: من لم يقرأ في نصف صلاته أعاد. وقال مرةً أخرى: من نسي أن
يقرأ في الصّلاة كلّها، أو في أكثرها رأيتُ أن يعيد الصّلاة كلّها.
قال: وسنّه القراءة أن يقرأ في الرّكعتين الأوليين بأَمّ القرآن وسورة، وفي
الأخرين بفاتحة الكتاب.

وقال الأوزاعي: يقرأ بأَمّ القرآن، فإن لم يقرأ بأَمّ القرآن، وقرأ بغيرها أجزأه.
قال: وإن نسي أن يقرأ في ثلاث ركعات أعاد. وقال الثوري يقرأ في الرّكعتين الأوليين
بفاتحة الكتاب وسورة، ويسبح في الآخرتين وهو قول أبي حنيفة وسائر الكوفيين.
قال سفيان: وإن لم يقرأ في ثلاث ركعات أعاد الصّلاة؛ لأنّه لا تجزئه قراءة
ركعة. قال: وكذلك إن نسي أن يقرأ في ركعة من صلاة الفجر.

وقال أبو ثور: لا تجزى صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب في كلّ ركعة، كقول
الشافعيّ المصريّ، وعليه جماعة أصحاب الشافعيّ.

وقال ابن خويز منداد المالكيّ: قراءة أمّ القرآن واجبة عندنا في كلّ ركعة.
قال: ولم يختلف قول مالك أنّه من نسيها في ركعة من صلاة ركعتين أن يعيد
الصّلاة، ولا تجزئه.

واختلف قوله إذا تركها ناسياً في ركعة من صلاة ثلاثيّة، أو رباعيّة. فقال:
يعيد الصّلاة أصلاً، وهو قول ابن القاسم وروايته عنه، وقال: يسجد سجّدتني

السَّهْو، وتجزئه. وهي رواية ابن عبد الحكم عنه قال: قَدْ قِيلَ: يعيد تلك الرُّكْعَة، ويسجد للسَّهْو بعد السَّلَام.

قال: وقال الشَّافِعِيُّ وأحمد بن حنبل: لا يجزئه حتَّى يقرأ بفاتحة الكتاب في كلِّ ركعة نحو قولنا: قال: وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي: إن تركها عامداً في صلاته كلها، وقرأ غيرها أجزأه. قال أبو حنيفة: أقله آية، وقال أبو يوسف، ومحمد: ثلاث آيات أو آية طويلة، نحو آية الدِّين.

وقال الشَّافِعِيُّ: أقل ما يجزئه فاتحة الكتاب إن أحسنها، فإن كان لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن قرأ بعدها سبع آيات، لا يجزئه دون ذلك. وإن لم يحسن شيئاً من القرآن حمد الله وكبر بمكان القراءة، لا يجزئه غيره. ومن أحسن فاتحة الكتاب فإن ترك منها حرفاً واحداً وخرج من الصلاة أعاد.

وقال الطبري: يقرأ بأَمِّ القرآن، فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلها من القرآن في عدد آياتها وحروفها.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بأَمِّ القرآن، فهي خداج غير تمام - حديث أبي هريرة.

وقول أبي سعيد الخدري: [بين لنا] نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. فعين فاتحة الكتاب؛ لوجوبها، وخير فيما ليس بواجب [رحمة ورفقاً].

وهذا كله يشهد لصحة قول من أوجب القراءة بها في الصلاة في كلِّ ركعة كما قال جابر؛ لأنَّ ركوع ركعة لا ينوب عن ركوع أخرى، ولا سجود ركعة ينوب عن سجود أخرى. فكذا لا تنوب قراءة ركعة عن قراءة أخرى.

وهي رواية ابن القاسم عن مالك واختياره، وهو الصواب إن شاء الله. وأما قول أبي بكر في الركعة الثالثة [من المغرب]: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا﴾، الآية فإنما هو ضرب من القنوت والدعاء؛ لما كان فيه من أمر أهل الردة.

والقنوت جائز في المغرب عند جماعة من أهل العلم، وفي كلِّ صلاة أيضاً، وأؤكد ذلك في الصبح. ومنهم من لا يرى ذلك أصلاً، وسيأتي في موضعه من هذا الكتاب، إن شاء الله.

وذكر عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً: في كلِّ ركعة بأَمِّ القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة^(١).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢٠٧/٧) والبيهقي في سننه (٦٤/٢) وعبد الرزاق في المصنف برقم (٢٨٤٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٧/١).

قال أبو عمر: لما قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما تيسر» علم أن تعيينه لفاتحة الكتاب إيجاب، وأن قوله: «ما تيسر» ندب. وإذا جاز أن يقرأ المصلي مع فاتحة الكتاب بسورة فيها طول - جاز أن يقرأ بسورٍ توازي تلك السورة. وهذا كله مباح عند الجميع، إلا أنهم يستحبون ألا يقرأ مع فاتحة الكتاب إلا بسورة واحدة؛ لأنه أكثر ما جاء عن النبي ﷺ. وقد أجمع العلماء على أن لا حد في القراءة واجب بفاتحة الكتاب عند من أوجبها، وكفى بهذا.

٦ - باب العمل في القراءة

ذكر فيه حديث علي رضي الله عنه وليس فيه من معنى القراءة غير النهي عن قراءة القرآن في الركوع، وفيه النهي عن لبس القسي^(١) وتختم الذهب^(٢). رواه مالك وجماعة عن نافع، ورواه جماعة عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين. واختلف في إسناده وفي كثير من ألفاظه على إبراهيم اختلافاً كثيراً قد ذكرنا ذلك في «التمهيد».

وعند ابن عيينة فيه إسناده لم يختلف فيه، رواه عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، قال: قال علي: نهاني رسول الله ﷺ - ولا أقول نهاكم - أن أقرأ راكعاً، أو ساجداً، أو أتختم الذهب، أو ألبس القسي أو أركب على الميثرة الحمراء.

وأما القسي فثياب مضلعة بالحرير يقال لها: القسيّة. تنسب إلى موضع يقال له قس، يذكر أنها قرية من قرى مصر. وهي ثياب يلبسها الأمراء ونساؤهم. وقال النمري:

فأدنين حتى جاوز الركب دونها حجاباً من القسي والحريرات وقد ذكرنا في «التمهيد» اختلاف العلماء في لبس قليل الحرير للرجال، وفي الثياب التي يخالطها الحرير لهم، وبسطنا القول فيه بالآثار، والحمد لله. ويأتي من ذلك في كتاب الجامع من هذا الديوان ما فيه كفاية إن شاء الله.

وأما قراءة القرآن في الركوع فجميع العلماء على أن ذلك لا يجوز، امتثالاً لحديث هذا الباب، وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «ألا وإنني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود. فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود

(١) ثياب مخططة بالحرير.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٧٨).

فاجتهدوا فيه بالدعاء فَمَنْ [أَنْ] يستجاب لكم^(١). وقد ذكرنا الخبر بذلك مسنداً في «التمهيد».

وأجمعوا أنَّ الركوع موضع لتعظيم الله بالتسبيح وأنواع الذكر، واختلف الفقهاء في تسبيح الركوع والسجود.

فقال ابن القاسم، عن مالك أنه لم يعرف قول الناس في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، وأنكره ولم يحد في الركوع دعاءً مؤقَّتاً، ولا تسبيحاً مؤقَّتاً.

وقال: إذا أمكن المصلّي يديه من ركبتيه في الركوع، وجهته من الأرض في السجود فقد أجزأ عنه.

قال أبو عمر: إنّما قال ذلك - والله أعلم - فراراً من إيجاب التسبيح في الركوع والسجود، ومن الإقتصار على سبحان ربي العظيم في الركوع، وعلى سبحان ربي الأعلى في السجود، كما اقتصر عليه غيره من العلماء دون غيره من الذكر. والْحِجَّةُ له قوله ﷺ: «إذا ركعتم فعظموا الرب، وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء».

ولم يخصّ ذكراً من ذكر، وأنه ﷺ قد جاء عنه في ذلك ضروب وأنواع تنفي الإقتصار على شيء بعينه من التسبيح والذكر.

فمنها حديث مطرف، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

ومنها حديث عوف بن مالك: أنه سمع النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة». ومنها أنه كان يدعو في سجوده كثيراً.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، والأوزاعي، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق: يقول المصلّي في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وهو أقلّ التمام والكمال في ذلك.

وقال الثوري: أحب إليّ أن يقولها الإمام خمساً في الركوع والسجود، حتّى يدرك الذي خلفه ثلاث تسبيحات.

وحجّتهم حديث عقبة بن عامر، وقد ذكرناه بإسناده في «التمهيد» عن النبي ﷺ أنّه قال: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال لنا رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٧٩) وأبو داود في سننه برقم (٨٧٦).

اجعلوها في ركوعكم. فلَمَّا نزلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: اجعلوها في سجودكم».

وحديث حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى». قالوا وهو أولى؛ لأنَّه تفسير لقوله في الرُّكُوع: «عظِّموا فيه الرَّبَّ».

فهذا عند جمهور العلماء في الفريضة، وسائر ما روي عنه ﷺ جعلوه [أنَّه] كان منه في صلاته بالليل ونافلته، واقتصروا في الرُّكُوع والسُّجود من المكتوبات على حديث عقبة بن عامر: سبحان ربي العظيم في الرُّكُوع ثلاثاً، وسبحان ربي الأعلى ثلاثاً، في السُّجود.

وكلَّ ذلك واسع لا حرج في شيء منه، ولا يخرج أيضاً من تركه. والحمد لله الذي جعل في الدين سعة، ولم يجعل فيه من حرج. وأما لباس المعصفر والمقدم وغيره من صباغ المعصفر فمختلف فيه أجازه قوم من أهل العلم، وكرهه آخرون.

ولا حجة عندي لمن أباحه مع ما جاء في حديث هذا الباب من نهيه علياً عن لبس المعصفر، إلا أن يدعى أنَّ ذلك خصوص لعليٍّ وحده، لقوله: نهاني رسول الله، ولا أقول: نهاكم.

وبعضهم يقول فيه: نهاني، ولا أقول: نهى الناس.

وهذا اللَّفْظُ محفوظٌ في حديث عليٍّ من هذا من وجوه.

وليس دعوى الخُصوص فيه بشيء؛ لأنَّ الحديث في التَّهْيِ عن لباس المعصفر والقَسِّي وتَحْتَمِ الذَّهَب - كلَّ ذلك - للرجال دون النساء صحيح مرويٌّ من وجوه ثابتة.

وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث عمران بن حصين أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصفر» الحديث.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أنَّ رسول الله ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين، فأمره بحرقهما. وذلك عند العلماء عقوبة؛ لأنَّه لبسهما بعد علمه بالتهْي، والله أعلم.

وقد جاء عن ابن عمر وغيره من أهل المدينة جواز لبس المعصفر للنساء والرجال. وسترى هذا المعنى واضحاً في الجامع، إن شاء الله تعالى.

وذكر ابن القاسم عن مالك قال: أكره المعصفر المقدم للرجال والنساء: أن يحرموا فيه؛ لأنَّه ينتفض. قال مالك: وأكرهه أيضاً للرجال في غير الإحرام.

وذكر أيضًا في هذا الباب حديثه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم التمار، عن البياضي.

وقد ذكرنا محمد بن إبراهيم، وأنه من التابعين ممن لقي سعد بن أبي وقاص وابن عمر. وذكرنا روايته، ونسبه، كل ذلك في «التمهيد» مذكور. وذكرنا أن أبا حازم التمار اسمه دينار، مولى الأنصار.

وعن حبيب عن مالك أن اسم أبي حازم التمار يسار، مولى قيس بن سعد بن عبادة.

وقيل في أبي حازم التمار: إنه مولى الغفاريين، وقيل: هو مولى أبي رهم الغفاري.

وأما البياضي فيقول: اسمه فروة بن عمرو بن وذفة بن عبيد بن عامر بن بياضة، فخذ من الأنصار. وقد ذكرناه في الصحابة.

ومعنى هذا الحديث في النافلة، إذا كان كل أحد يصلي لنفسه. وأما صلاة الفريضة فقد أحكمت السنة جهرها وسرها.

وكان أصل هذا الحديث في صلاة رمضان؛ لأن رسول الله ﷺ لم يجمعهم لها إلا في حديث ابن شهاب، ويأتي في موضعه من هذا الكتاب، إن شاء الله.

وقد روى حماد بن زيد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم التمار مولى الأنصار أن رسول الله ﷺ كان معتكفاً في شهر رمضان في قبة على بابها حصير، قال: وكان الناس يصلون عصياً عصياً، قال: فلما كان ذات ليلة رفع باب القبة فأطلع رأسه، فلما رآه الناس أنصتوا. فقال: «إن المصلي يناجي ربه، فلينظر أحدكم بما يناجي به ربه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة»^(١). أرسله حماد بن زيد، وجاء فيه بالمعنى الذي ذكرنا.

وقد ذكرنا طرقه في «التمهيد»: منها أن الليث بن سعد رواه عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني بياضة من الأنصار: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو مجاور في المسجد فوعظ الناس، وحذرهم، ورغبهم، وقال: «ليس مصل يصلي إلا وهو يناجي ربه. فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن».

قال الليث: وحدثني ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم مولى

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٢/٢٦٤) وأحمد في المسند (٤/٣٤٤) والبخاري في شرح السنة (٣/٨٦) وهو حديث صحيح.

الغفاريين أنه حدّثهم هذا الحديث عن البياضي، عن رسول الله ﷺ. فقد بان برواية الثقات لهذا الحديث ما وصفنا من أن مخرجه كان على ما ذكرنا.

وفي معناه: أنه لا يحب لكلّ مصلّ يقضي فرضه، وإلى جنبه من يعمل مثل عمله أن يفرط في الجهر؛ لئلا يخلط عليه، كما لا يحبّ ذلك لمتنفل إلى جنب متنفل مثله.

وإذا كان هذا هكذا فحرام على الناس أن يتحدثوا في المسجد بما يشغل المصلّي عن صلاته ويخلط عليه قراءته.

وواجب لازم على كلّ من يطاع أن ينهى عن ذلك؛ لأنّ ذلك إذا لم يجز للمصلّي التالي للقرآن - فأين الحديث بأحاديث الناس من ذلك؟ وقد روي من حديث أبي سعيد مثل حديث البياضي عن النبي ﷺ قد ذكرناه في «التمهيد».

ومن حديث عليّ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرّجل صوته قبل العشاء وبعدها، فيغلط أصحابه وهم يصلّون».

وأما حديثه عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أنه قال: قمّت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلّهم كان لا يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، إذا افتتح الصلاة^(١).

فهو في «الموطأ» عند جمهور رواه عن مالك موقوف على فعل الخلفاء الثلاثة، ليس فيه للنبي ﷺ ذكر.

ورواه الوليد بن مسلم، وموسى بن طارق، وأبو قرة، عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلّهم لا يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

هذا لفظ الوليد بن مسلم، ولفظ حديث أبي قرة. فكانوا لا يجهرّون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

ورواه إسماعيل بن موسى السدي عن مالك عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يفتتحون بالقراءة بالحمد لله رب العالمين.

وفي بعض الروايات عن إسماعيل، عن مالك بإسناده مرفوعاً: كانوا يستفتحون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٤٠٣).

ويرفعه أيضًا ابن أخي ابن وهب، قال: حدّثني عمّي، قال حدّثنا عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، عن حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان لا يجهر في القراءة بـ ﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾. لم يروه عن ابن وهب عن مالك هكذا غيره. وقد ذكرنا الأسانيد عن هؤلاء كلّهم عن مالك في «التمهيد». وقد روى هذا الحديث عن أنس قتادة، وثابت البناني، وغيرهما، كلّهم روه مرفوعًا إلى النبي ﷺ إلا أنهم اختلف عليهم في لفظه اختلافًا كثيرًا مضطربًا متدافعًا: منهم من يقول فيه: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر. ومنهم من يذكر عثمان.

ومنهم من لا يذكره، فكانوا لا يقرؤون ﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾. ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون بـ ﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾. وقال كثير منهم: فكانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وقال بعضهم فيه: فكانوا يجهرون بـ ﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾. وقال بعضهم: كانوا يقرؤون ﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾. هذا اضطراب لا تقوم معه حجة لمن يقرأ ﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، والذين يقرؤونها.

وقد جمع قوم من الفقهاء والمحدثين في القراءة بـ ﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ كتابًا، من أثبتها: آية في فاتحة الكتاب، ومن نفاها عنها. وقد أفردنا لهذه المسألة كتابًا سميناه «كتاب الإنصاف فيما بين العلماء في قراءة ﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ من الاختلاف». وأتينا منه في هذا الكتاب بما فيه كفاية في باب القراءة خلف الإمام، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة.

لأن فيه ذكر مالك حديث العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي. ولعبدي ما سأل» قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا». يقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. الحديث بتمامه^(١)، إلى آخر السورة ليس فيه ﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾. وهو أقطع حديث، وأثبتته في ترك قراءة ﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٩٥) وأبو داود في سننه برقم (٨١٢) والترمذي في سننه برقم (٢٩٥٣).

أَوَّلُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ قَدْ تَأَوَّلُوا فِيهَا، فَأَكْثَرُوا التَّشْغِيبَ وَالتَّنَازُعَ.

وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ فِي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَعَلَى أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا: هَلْ هِيَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ آيَةٌ أَمْ لَا؟

وَالثَّانِي: هَلْ هِيَ آيَةٌ فِي كُلِّ سُورَةٍ أَمْ لَا؟

وَالثَّلَاثُ: هَلْ هِيَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ سُورَةِ التَّمَلُّ أَمْ لَا؟

وَالرَّابِعُ: هَلْ تَصَحُّ الصَّلَاةُ دُونَ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَمْ لَا؟.

وَالخَامِسُ: هَلْ تُقْرَأُ فِي النَّوَافِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ أَمْ لَا؟.

وَقَدْ أوردنا ما للعلماء في هذه المعاني عند ذكر الباب الثالث من هذا الباب، ونختصر القول في القراءة بها خاصة هنا، وفي جملة حكمها؛ لأننا قد استوعبناه ومهدناه هناك، والحمد لله.

قال مالك لا يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في المكتوبة سرًّا ولا جَهْرًا في فاتحة الكتاب ولا في غيرها. وأما في النافلة فإن شاء قرأ، وإن شاء ترك، وهو قول الطبري.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وابن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل: يقرأها مع أم القرآن في كل ركعة سرًّا، إلا أن ابن أبي ليلى قال: إن شاء جهر بها، وإن شاء أخفاها. وقال سائرهم: يخفيها.

وقال الشافعي: هي آية من فاتحة الكتاب، يخفيها إذا أخفى، ويجهر بها إذا جهر.

واختلف قوله: هل هي آية في أول كل سورة أم لا؟ على قولين: أحدهما: هي آية في فاتحة كل سورة، وهو قول ابن المبارك. والثاني: ليست آية في أول كل سورة إلا في فاتحة الكتاب خاصة.

وفي معنى حديثه عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه قال: كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم بالبلاط تفسير لحديث البياضي «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»^(١)، وبيان أن ذلك للمنفرد المصلين المتنفلين.

وأما قراءة عمر وسائر الأئمة في المكتوبة وغيرها من صلاة الجهر - فلا. وكان عمر مديد الصوت، فمن هناك كان يبلغ صوته حيث وصف سامعه.

وأما حديث ابن عمر أنه كان إذا فاتته شيء من صلاته مع الإمام فيما جهر فيه

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٤٠٣).

الإمام بالقراءة قام إذا سلّم الإمام فقرأ لنفسه فيما يقضي، وجهه^(١).
فقد تقدّم مذهب ابن عمر وغيره فيمن أدرك بعض الصلاة مع الإمام: هل هو
أول صلاته، أو آخرها؟ وكيف يقضي - في باب النداء للصلاة، فأغنى عن إعادته
هنا.

وأما خبر نافع بن جبير ويزيد بن رومان فمعناه الفتح على المصلي، وفيه ردٌّ
على من كره الفتح على الإمام، لأنه إذا جاز الفتح على من ليس معك في صلاة،
فالإمام أولى بذلك. وقد قال عليّ: إذا استطعمك الإمام فأطعمه، يعني الفتح عليه.
رواه أبو عبد الرحمن السلمي عن عليّ، وهو يعارض حديث الحارث عن
عليّ، عن النبي ﷺ أنه قال: لا يفتح على الإمام.
وقد تردّد رسول الله ﷺ في آية، فلما انصرف قال: أين أبيّ؟ أفلم يكن في
القوم أبيّ، يريد الفتح عليه. وقد فتح نافع على ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة المغرب.
وكره الكوفيون الفتح على الإمام، وأجازوه مالك والشافعي؛ لأنه لم ينع عنه
بوجهٍ يحتج بمثله، وهو تلاوة قرآن في الصلاة.

٧ - باب القراءة في الصبح

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ
فيها سورة البقرة، في الركعتين كليهما^(٢).
قال أبو عمر: أدخل مالك هذا الحديث - والله أعلم -؛ ليدلّ به على أن
قراءة الصبح طويلة جدًا.

وعلى هذا يصح استعمال الآثار، وترتيب الأحاديث في الإسفار بصلاة الصبح
والتغليس بها؛ لأنه معلوم أن أبا بكر لم يدخل فيها إلا مغلّسًا بعد أن طلع الفجر،
ثم طوّل حتى أسفر.

فمن فعل هذا كان مستعملًا للأحاديث في التغليس والإسفار، وهو وجه لا يبعد
في استعمال الأحاديث.

على أن حديث عائشة: «كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح مع رسول الله
متلفعات بمروطهنّ ما يعرفن من الغلس»، يدلّ على غير حديث الإسفار، إلا أنه
ممكن أن يكون فعله ذلك أحيانًا، فيصح التغليس، ويصح الإسفار.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٢٢٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/١١٣).

وقد روى الزهري عن أنسٍ أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه صلى الصُّبح، فقرأ فيها في سورة البقرة في الركعتين.

وقد أعلمتُك فيما تقدّم أنَّ القراءة في الصَّلوات كلّها ليس فيها شيءٌ محدود لا يتجاوز في التطويل والتقصير؛ لأنّه قد ورد فيها كلّها التطويل والتقصير. والآثار بذلك مشهورةٌ جدًّا، قد ذكرتُ منها في «التمهيد» ما فيه كفاية، وهي في المصنّفات كثيرةٌ متكررة.

ويقضي عليها، ويفسرها قوله ﷺ: «من أمّ بالناس فليخفف»، إلّا أن يعرف الإمام مذهب من خلفه.

وقد روي عن مالكٍ أنّه كره أن يقسم المصلي سورةً بين ركعتين في الفريضة، وذلك أنّه لم يبلغه أنّ رسول الله ﷺ وأكثر الصحابة كانوا على قراءة فاتحة الكتاب وسورة في كلّ ركعة وربّما قرّن بعضهم السورتين مع فاتحة الكتاب في ركعة. روي ذلك عن ابن مسعودٍ وابن عمر.

وهذا كله من فعلهم يدلّ على التّخيير والإباحة، فيفعل المصلي من ذلك ما شاء.

إلّا أنّ الاختيار ما اختاره مالك من قراءة سورة مع أمّ الكتاب في الركعتين الأوليين من كلّ صلاة، وكذلك في صلاة الصُّبح، وهو الأكثر.

وما بالاقْتداء بالصدّيق رضي الله عنه بأس، فإنّه من الذين هدى الله، فأين المهرب عنه؟ وحديث مالك هذا قد وصله الثقات الأثبات. رواه معمر، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد عن الزّهري.

وقد روى الزهري عن أنسٍ أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه صلى الصُّبح، فقرأ فيها بالبقرة في الركعتين فقليل له حين سلّم: كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. رواه ابن عيينة، ويونس عن الزّهري.

وأما قراءة عمر بن الخطاب في صلاة الصُّبح بسورة يوسف وسورة الحجّ فعلى ما قلنا من استحباب العلماء لطول القراءة في صلاة الصُّبح. وذلك في الشّتاء أكثر منه في الصّيف، وكذلك قراءة عثمان بسورة يوسف.

وأما تردد عثمان لها، وتكريره القراءة بها في أكثر أيّامه فإنّه ربّما خفّ على لسان الإنسان الحافظ للقرآن قراءة بعض سور القرآن دون بعض، فمال إلى ما خفّ عليه، فكان ذلك أكثر قراءته. وربّما أعجبه من سور القرآن ما فيه قصص الأنبياء، فقرأها على الاعتبار بها، والتذكّار لها.

وما أشك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان وعلياً كانوا يعرفون من حرص من خلفهم على التطويل ما حملهم عليه أحياناً.

وأما اليوم فواجب الاحتمال على التخفيف؛ لقول رسول الله ﷺ: «من أمّ الناس فليخفف، فإنّ فيهم الضّعيف، والسقيم، والكبير، وذا الحاجة. ومن صلى لنفسه فليطول ما شاء».

وقوله ﷺ لمعاذ بن جبل: «أفتان أنت يا معاذ؟ اقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ ونحو ذلك في العشاء الآخرة».

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لبعض من طَوَّل من الأئمة: لا تُبعضوا الله إلى عباده. وإذا كان الناس يؤمرون بالتخفيف في الزّمن الأوّل فما ظنك بهم اليوم؟ ألا ترى إلى ما أجمعوا عليه من تخفيف القراءة في السفر. وقد روي عن النبي ﷺ: «إني لأسمع بكاء الصبيّ، فأتجوّز في صلاتي، مخافة أن أشقّ على أمّه». وهذه الآثار كلّها في «التمهيد» بأسانيدها، والحمد لله.

٨ - باب ما جاء في أمّ القرآن

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب؛ أنّ أبا سعيد، مولى عامر بن كريز؛ أخبره: أنّ رسول الله ﷺ نادى أبيّ بن كعب وهو يصليّ. فلما فرغ من صلاته لحقه. فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال: «إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتّى تعلم سورة؛ ما أنزل الله في التّوراة، ولا في الإنجيل، ولا في القرآن، مثلها». قال أبيّ: فجعلت أبطيء في المشي، رجاء ذلك. ثمّ قلت: يا رسول الله! السّورة التي وعدتني. قال: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصّلاة؟» قال: فقرأت ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حتّى أتيت على آخرها. فقال رسول الله ﷺ: «هي هذه السّورة. وهي السّبع المثاني والقرآن العظيم، الذي أعطيت»^(١).

قال أبو عمر: هذا الحديث مرسل في «الموطأ» هكذا عند جميع رواة، فيما علمت.

وقد ذكرنا في «التمهيد» من وصله عن العلاء، فجعله عن العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال لأبيّ بن كعب.

(١) أخرجه موصولاً الترمذي في سننه برقم (٢٨٧٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٣٠٧).

ومنه من يرويه عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك سورة ما أنزل في التوراة، ولا في الزبور، ولا في الإنجيل، ولا في الفرقان مثلها؟» وذكر الحديث.

ومنه من قال فيه: فقرأت عليه: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، كما قال مالك.

ومنه من قال فيه: فقرأت عليه فاتحة الكتاب. ومنه من قال فيه: فقرأت عليه أم القرآن.

ومن أحسنهم له سياقة يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ على أبي بن كعب - وهو يصلي - فقال: «السلام عليك أي أبي فالتفت إليه ولم يجبه، ثم إن أبا خفف الصلاة، ثم انصرف إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله! فقال: «وعليك». ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك؟» فقال: يا رسول الله كنت أصلي. قال: «أفلم تستجد فيما أوحى إلي: أن ﴿أَسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟» قال: بلى يا رسول الله، ولا أعود أبداً. إن شاء الله. قال: «أي أبي! أتُحِبُّ أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان مثلها؟» قلت: نعم يا رسول الله. قال: «فإني أرجو ألا تخرج من هذا الباب حتى تعلمها» قال: ثم أخذ رسول الله بيدي فحدثني، وأنا أتباطأ به، مخافة أن أبلغ الباب قبل أن يقضي الحديث. فلما دنونا من الباب قلت: يا رسول الله السورة التي وعدتني.

قال: «كيف تقرأ في الصلاة؟» قال: فقرأت عليه أم القرآن. فقال: «والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان مثلها. إنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته».

قال أبو عمر: في حديث مالك من الفقه والمعاني جواز مناداة من يصلي، وذلك اليوم عندنا محمول على أن يجيب إشارة. أو إذا فرغ من صلاته لتحريم الله الكلام في الصلاة.

قال زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام.

وقال رسول الله ﷺ: «إن الله أحدث من أمره ألا تكلموا في الصلاة». وقد مضى هذا المعنى مجوداً والحمد لله. فمن دعي اليوم لم يجب حتى يفرغ من صلاته، إلا في أمر لم يجد منه بداً، أو يقضي به فرضاً، ثم يقضي صلاته بعد.

ولو أجاب أبي رسول الله لكان ذلك خاصاً له دون غيره، لقوله: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾.

وقد جاء من وجه صحيح في حديث أبي بن كعب هذا: أن رسول الله قال له: «ما منعك أن تُجيبني؟ أليس قد قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وهذا يحتمل أن يكون الدعاء إلى الفرائض والإيمان، ويحتمل في كل شيء، وليس كلام الناس في الصلاة كذلك. لقول رسول الله ﷺ ما ذكرنا، وقوله «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. إنما هو ذكر الله وقراءة القرآن». وهذا الحديث يدل على العموم والإجماع على تحريم الكلام، ويدل على تخصيص النبي ﷺ بذلك، والله أعلم.

وفيه وضع الرجل يده على يد صديقه إذا حدثه بحديث يريد أن يحفظه، وهذا يستحسن من الكبير للصغير؛ لما فيه من التأنيس والتأكيد في الود.

وفي قول أبي: يا رسول الله، السورة التي وعدتني - دليل على حرصه على العلم، ورغبته فيه. وكذلك كان إبطاؤه في مشيه محبة في العلم، وحرصاً عليه.

وأما قول رسول الله ﷺ له: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟» قال: فقرأت عليه: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ - فقد استدلل به بعض أصحابنا على سقوط ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ من أول فاتحة الكتاب، وعلى سقوط التوجيه.

وهذا لا حجة فيه؛ لأن التوجيه قد روي عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب وغيره. وقد جاءت به رواية عن مالك.

ولكنه يدل أنه لا شيء على من أسقطه ولم يأت به؛ ولأنه لم يقل له: ما تقول إذا افتتحت الصلاة؟ وإنما قال له: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ فأجابه: إن القراءة في الصلاة لا تفتتح إلا بفاتحة الكتاب، فلا يجوز أن يقرأ بغيرها إلا بعد الافتتاح بها، بدليل هذا الحديث، وما كان مثله. ولا حجة فيه في سقوط ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وإنما فيه دليل واضح على أنه يفتتح القراءة بها في الصلاة دون غيرها من سور القرآن؛ لأن ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ اسم لها، كما يقال قرأت: ﴿يَسَّ وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ﴾، وقرأت: ﴿تَّ وَالْقَلَمَ﴾، وقرأت: ﴿قَّ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ وهذه كلها أسماء للسور. وليس في ذلك ما يسقط ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إذا قام الدليل بأنها آية من فاتحة الكتاب، على ما نذكره في الباب بعد هذا. إن شاء الله.

والقول في هذه المسألة بين المتنازعين قد طال، وكثر فيه الشغب، والذي

أقول به: إِنَّهُ مَنْ تَرَكَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، أَوْ غَيْرِهَا مَتَأَوَّلًا فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ بِإِيجَابِ قِرَاءَتِهَا دَلِيلٌ، لَا مُعَارَضَ لَهُ وَلَا إِجْمَاعَ؛ لِأَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ فِي أَنَّهَا آيَةٌ إِلَّا فِي سُورَةِ النَّملِ. وَمَنْ قَرَأَهَا فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، أَوْ غَيْرِهَا فَلَا حَرَجَ. فَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعَةً، وَعَمِلَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ. مِنْهُمْ ابْنُ عَمْرٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ. وَسَنَبِّينَ هَذَا فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تُقْرَأُ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ، وَحُكْمُ كُلِّ رُكْعَةٍ كَحُكْمِ تِلْكَ الرُّكْعَةِ فِي الْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ. وَفِي هَذَا حُجَّةٌ لِمَنْ أَوْجَبَ قِرَاءَتَهَا. وَأَمَّا الْمَعْنَى فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: أَمَّ الْقُرْآنَ فَهُوَ بِمَعْنَى أَصْلِ الْقُرْآنِ، وَأَمَّ الشَّيْءَ: أَصْلُهُ، كَمَا قِيلَ: أَمَّ الْقُرَى لِمَكَّةَ، وَقِيلَ لِأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ. وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ أَنْ يُقَالَ لَهَا: أَمَّ الْقُرْآنَ، وَقَالُوا: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَلَا وَجْهَ لِمَا كَرِهُوا مِنْ ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، وَفِيهِ أَمَّ الْقُرْآنَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي: «حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا» فَمَعْنَاهُ مِثْلَهَا فِي جَمْعِهَا لِمَعَانِي الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ فِيهَا الثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَمَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْحَمْدِ الَّذِي هُوَ لَهُ حَقِيقَةٌ لَا لغيره؛ لِأَنَّ كُلَّ نِعْمَةٍ وَخَيْرٍ فَمِنْهُ، لَا مِنْ سِوَاهُ. فَهُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ، وَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعَ وَهُوَ الْمَحْمُودُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ حَمْدُ غَيْرِهِ فَإِلَيْهِ يَعُودُ الْحَمْدُ.

وَفِيهَا التَّعْظِيمُ لَهُ، وَأَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِ أَجْمَعٍ، وَمَالِكُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهُوَ الْمَعْبُودُ الْمُسْتَعَانُ.

وَفِيهَا تَعْلِيمُ الدَّعَاءِ إِلَى الْهُدَى، وَمُجَانِبَةِ طَرِيقٍ مِنْ ضَلٍّ وَغَوَى، وَالدَّعَاءُ لِبَابِ الْعِبَادَةِ. فَهِيَ أَجْمَعُ سُورَةٍ لِلْخَيْرِ، وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ مِثْلَهَا عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَعْنَى ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا تُجْزَى الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا دُونَ غَيْرِهَا، وَلَا يُجْزَى غَيْرُهَا مِنْهَا. وَلَيْسَ هَذَا بِتَأْوِيلٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ» فَمَعْنَاهُ عِنْدِي هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّتِي أُعْطِيتْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، فَخَرَجَ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ عَلَى مَعْنَى التَّلَاوَةِ.

وَأَوَّلَى مَا قِيلَ بِهِ فِي تَأْوِيلِ السَّبْعِ الْمَثَانِي أَنَّهَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِذَلِكَ أَرْفَعَ مَا رُوِيَ فِيهِ وَهُوَ يَخْرُجُ فِي التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ.

وقد روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾، قال: فاتحة الكتاب، قيل لها ذلك؛ لأنها تُثنى في كل ركعة. وقال بذلك جماعة من أهل العلم بتأويل القرآن، منهم قتادة.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في قوله: ﴿سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾، قال: هي فاتحة الكتاب، تُثنى في كل ركعة مكتوبة وتطوع.

وقد روي عن ابن عباس أيضًا في السبع المثاني أنها السبع الطوال: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال، وبراءة، وهو قول مجاهد، وسعيد بن جبير؛ لأنها تُثنى فيها حدود القرآن والفرائض. والقول الأول أثبت عن ابن عباس، وهو الصحيح إن شاء الله في تأويل الآية؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك.

وأما حديث وهب بن كيسان؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام^(١).

فقد رواه يحيى بن سلام، الإمام صاحب التفسير، عن مالك، عن أبي نعيم: وهب بن كيسان، عن جابر، عن النبي ﷺ. وصوابه موقف على جابر، كما روي في «الموطأ».

وفيه من الفقه إبطال الركعة التي لا يقرأ فيها بأم القرآن، وهو يشهد بصحة ما ذهب إليه ابن القاسم، ورواه عن مالك في إلغاء الركعة، والبناء على غيرها، وألا يعتد المصلي بركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

وتفسير قول جابر هذا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» أي: لا ركعة.

وأما قوله: فلم يصل إلا وراء الإمام، فقد تقدم هذا المعنى مجودًا، فلا وجه لإعادته.

وفيه أيضًا أن الإمام قراءته من خلفه قراءة، وهذا مذهب جابر، وقد خالفه فيه غيره، والاختلاف في القراءة خلف الإمام بين الصحابة والتابعين وأئمة فقهاء المسلمين كثير جدًا، وسنورده ونمهده عند قوله ﷺ: مالي أنزع القرآن إن شاء الله.

٩ - باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

حدثني يحيى عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب؛ أنه سمع أبا السائب، مولى هشام بن زهرة، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢١/٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٨/١).

يقول: «من صَلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خِدَاجٌ. هي خِدَاجٌ. هي خِدَاجٌ. غير تمام» قال: فقلتُ: يا أبا هريرة! إني أحياناً أكون وراء الإمام. قال: فغمز ذراعِي، ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي. فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، فنصفها لي ونصفها لعبدِي. ولعبدِي ما سأل» قال رسول الله ﷺ: «أقرؤوا: يقول العبد: الحمد لله ربِّ العالمين. يقول الله تبارك وتعالى: حمدني عبدِي. ويقول العبد: الرحمن الرحيم. يقول الله: أثنى عليَّ عبدِي. ويقول العبد: مالك يوم الدين. يقول الله: مجدني عبدِي. يقول العبد: إياك نعبد وإياك نستعين. فهذه الآيةُ بيني وبين عبدِي ولعبدِي ما سأل. يقول العبد: اهدنا الصِّرَاطَ المستقيم صراطَ الذين أنعمتَ عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضَّالِّين. فهؤلاء لعبدِي ولعبدِي ما سأل»^(١).

وقد ذكرنا في «التمهيد» من روى هذا الحديث كما رواه مالك، عن العلاء، عن أبي السائب، عن أبي هريرة، ومن رواه عن العلاء عن أبيه وأبي السائب جميعاً عن أبي هريرة.

وهي رواية غريبة عن مالك، ومعروفة عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي السائب، عن أبي هريرة وأخطأ فيه زياد بن يونس ومحمد بن خالد بن عثمة فروياه عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عباد بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاجٌ».

وفي حديث زياد بن يونس بهذا الإسناد: «من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خِدَاجٌ».

وهذا وهم وغلط؛ لإدخال حديث أبي هريرة في حديث عبادة. وإنما لفظ حديث عبادة: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

على أنه غريب جداً من حديث مالك، ومحفوظ لابن عيينة وجماعة عن الزهري. ولفظ حديث أبي هريرة: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاجٌ».

وفي حديث أبي هريرة هذا من الفقه: إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة، وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خِدَاجٌ، وإن قرئ فيها بغيرها من القرآن.

والخِدَاجُ: النقصان والفساد، من قولهم: أخذت الناقة، وخدجت: إذا ولدت قبل تمام وقتها وقبل تمام الخلق وذلك نتاج فاسد.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٩٥).

وأما تحرير أهل البصرة فيقولون: إنَّ هذا اسم خرج على المصدر، يقولون: أخذجت الناقَةَ ولدها إذا ولدته: ناقِصًا للوقتِ، فهي مخدجٌ، والولد مخدجٌ، والمصدر الإخداجُ.

وأما خدجت فرمت بولدها قبل الوقتِ: ناقِصًا، أو تامًا. فهي خادجٌ والولد مخدوجٌ وخديجٌ، وهذا كله قول الخليل، وأبي حاتم، والأصمعي.

وقال الأخفش: خدجت الناقَةَ: إذا ألقت ولدها لغير تمامٍ، وأخذجت: إذا قذفت به قبل الوقتِ وإن كان تامَ الحلقِ.

وقد زعم من لم يوجب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، وقال: هي وغيرها سواء، وأنَّ قوله: خداجٌ يدلُّ على جواز الصلاة؛ لأنَّه نقصان، والصلاة الناقِصة جائزة.

وهذا تحكُّم فاسد. والنظر يوجب في النقصان ألا تجوز معه الصلاة؛ لأنَّها صلاة لم تتم. ومن خرج من صلاة قبل أن يتمها فعليه إعادتها تامة كما أمر على حسب حكمها. ومن ادَّعى أنَّها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل، ولا سبيل إليه من وجِّه يلزم، والله أعلم.

وأما اختلاف العلماء في هذا الباب فإنَّ مالكا والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبا ثور، وداود، قالوا: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

قال ابن خويز منداد: وهي عندنا معيّنة في كلِّ ركعة، قال: ولم يختلف قول مالك أن من نسيها في ركعة من صلاة ركعتين: إنَّها تبطل إن لم يأت بركعة يصلها بالركعة التي قرأ فيها ولا تجزيه.

واختلف قوله فيمن نسيها في ركعة من صلاة ثلاثية أو رباعية، فقال مرة: لا يعتد بتلك الركعة، ويأتي بركعة يضيفها إلى الثلاث التي قرأ فيها بفاتحة الكتاب، ويسجد بعد التسليم، كالذي نسي سجدة ويذكر قبل السلام سواء، فإن لم يفعل وسلم أو تكلم أو طال ذلك أعاد الصلاة.

وهو قول ابن القاسم، وروايته واختياره. وقال في قول مالك الآخر: إنَّه ليس عنده بالبين. وقال مالك مرة أخرى: يسجد سجدتي السهو وتجزيه، وهي رواية ابن عبد الحكم عنه. قال ابن عبد الحكم: وقد قيل: إنَّه يعيد تلك الركعة، ويسجد للسهو بعد السلام. وقال مرة: يسجد سجدتي السهو قبل السلام، ثم يعيد الصلاة. وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: لا تجزيه صلاته حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كلِّ ركعة. وهو قول جابر بن عبد الله على ما تقدّم.

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: إن تركها عامداً في صلاته كلها وقراً غيرها أجزاء. على اختلافٍ عن الأوزاعي في ذلك.

وقال الطبري: يقرأ المصلي بأم القرآن في كل ركعة، فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلها من القرآن: عدة آياتها وحروفها.

وقال أبو حنيفة: لا بد في الأوليين من قراءة، أقل ذلك في كل ركعة منها آية.

وقال أبو يوسف ومحمد: أقله ثلاث آيات، أو آية طويلة كآية الدين.

وقال مالك: إذا لم يقرأ أم القرآن في الأوليين أعاد، ولم يختلف قوله في ذلك إلا ما روي عنه في ركعتين لم يخص أوليين من غيرها، ومذهبه القراءة بها في الصلاة كلها، فإن نسيها في ركعة أو ركعتين فجوابه ما تقدم ذكره.

وقال الشافعي: أقل ما يجزي المصلي من القراءة أن يقرأ بفاتحة الكتاب إن أحسنها، وإن لم يحسنها - وهو يحسن غيرها من القرآن - قرأ بعددها سبع آيات لا يجزيه دون ذلك. فإن لم يحسن شيئاً من القرآن حمد الله وكبر. مكان القراءة، لا يجزيه غيره حتى يتعلمها.

قال: ومن أحسن فاتحة الكتاب فإن ترك منها حرفاً واحداً وخرج من الصلاة أعاد الصلاة.

وروي عن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعثمان بن أبي العاص، وخوات بن جبير: أنهم قالوا: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وهو قول ابن عمر والمشهور من مذهب الأوزاعي.

وأجمع العلماء على إيجاب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة أربع على حسب ما ذكرنا من اختلافهم في فاتحة الكتاب وغيرها.

واختلفوا في الركعتين الأخريين: فمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود أن القراءة فيهما بفاتحة الكتاب واجبة على الإمام والمنفرد. ومن أبي منهم أن يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب فلا صلاة له، وعليه إعادتها. إلا أن مالكا اختلف قوله في الناسي لقراءتها في ركعة على ما ذكرنا عنه.

وقال الطبري: القراءة فيهما واجبة، ولم يعين أم القرآن من غيرها.

وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث أبي قتادة، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة، وفي الأخريين بأم القرآن وكان يسمعنا الآية أحياناً».

وذكرنا هناك أيضاً حديث ابن عمر: «أنه جاء رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، هل في الظهر والعصر قراءة؟ فقال وهل تكون صلاة بغير قراءة».

قال أبو عمر: معلوم أنّ الرّكعة الواحدة صلاة، فلا تجوز إلا بقراءة وكلّ ركعة كذلك.

وقال أبو حنيفة: القراءة في الآخريتين لا تجب، وكذلك قال الثوري والأوزاعي.

قال الثوري: يسبح في الآخريتين أحبّ إليّ من أن يقرأ، وهو قول جماعة الكوفيين وسلف أهل العراق.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يقرأ في الرّكعتين الأوليين، وأمّا في الآخرين، فإن شاء سبّح وإن شاء قرأ.

وإن لم يقرأ، ولم يسبح جازت صلاته، وهو قول إبراهيم النخعي، ورواه أهل الكوفة عن عليّ، وروى عنه أهل المدينة خلاف ذلك.

قال أبو عمر: روي عن عليّ، وجابر بن عبد الله، والحسن، وعطاء، والشعبي، وسعيد بن جبير: القراءة في الرّكعتين الآخريتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب في كلّ ركعة وثبت ذلك عن النبي ﷺ فلا وجه لمن خالفه، وبالله التوفيق. واختلّفوا فيمن ترك القراءة في كلّ ركعة. فأما مالك فقد ذكرنا مذهبه واختلاف الرواية عنه.

وقال الأوزاعي: من قرأ في نصف صلاته مضت صلاته، وإن قرأ في ركعة واحدة من المغرب أو الظهر أو العصر أو العشاء ونسي أن يقرأ فيما بقي من صلاته أعاد صلاته.

وأما إسحاق بن راهويه فقال: إذا قرأ في ثلاث ركعات إماماً كان أو منفرداً فصلاؤه جائزة، لما أجمع الناس عليه: أنّ من أدرك الركوع أدرك الرّكعة.

قال أبو عمر: قاس إسحاق الإمام والمنفرد في القراءة على المأموم فأخطأ القياس؛ لأنّ الإمام والمنفرد لا يحمل غيره عنه شيئاً من صلاته، ولا يقلب أحد عليه رتبة صلاته ولا يقلبها هو، فتجزئ عنه.

وقال الثوري: إن قرأ في ركعة من الصّبح ولم يقرأ في الأخرى أعاد الصّلاة، وإن قرأ في ركعة من الظهر أو العصر أو العشاء ولم يقرأ في الثلاث أعاد.

وروي عن الحسن البصري أنّه قال: إذا قرأت في ركعة واحدة من الصّلاة أجزاء، وقال به أكثر فقهاء البصرة.

وقال المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني: إذا قرأ بأمّ القرآن مرّة واحدة في الصّلاة أجزّته، ولم تكن عليه إعادة؛ لأنّها صلاة قد قرأ فيها بأمّ القرآن، فهي تمام ليست بخداج.

وقد روي عن مالك قول شاذ لا يعرفه أصحابه، وينكره أهل العلم به: أن الصلاة تجزى بغير قراءة على ما روي عن عمر، وهي عن مالك رواية منكورة، والصحيح عنه خلافها، وقد ذكرنا ذلك عنه.

وقال الشافعي: عليه أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، لا تجزى الركعة إلا بها.

قال: وكما لا ينوب سجود ركعة ولا ركوعها عن ركعة أخرى فكذلك لا تنوب قراءة ركعة عن غيرها.

وهو ظاهر قول جابر. وبه قال عبد الله بن عون وأيوب السخيتاني وأبو ثور وداود، وروي مثله عن الأوزاعي.

قال أبو عمر: قد أوضحنا الحجة في وجوب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من طريق النظر والأثر في كتاب «التمهيد».

وأما من أجاز القراءة بغيرها فمحمج بحديث هذا الباب، وبقوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

ولا معنى لقول من قال: يأتي بعدد حروفها وآياتها؛ لأن التعيين لها، والنص عليها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها، ومحال أن يجيء، بالبدال منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها وإنما عليه أن يجيء بها وبعدد آياتها كسائر المفروضات المعينات في العبادات.

وأما قوله في هذا الحديث: قال تعالى: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ: فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل». قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا، يقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فبدأ بالحمد لله رب العالمين ولم يقل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فهذا أوضح شيء وأبينه أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ليست آية من فاتحة الكتاب، لأن رسول الله بدأ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فجعلها آية، ثم ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية، ثم ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ آية.

فهذه ثلاث آيات لم يختلف فيها المسلمون، وجاء في هذا الحديث أنها له تبارك اسمه. ثم الآية الرابعة جعلها بينه وبين عبده، ثم ثلاث آيات لعبده تنمة سبع آيات.

فهذا يدل على أن ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية، ثم الآية السابعة إلى آخر السورة. وهكذا تكون نصفين بين العبد وبين ربه؛ لأنه قال في قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخر السورة: فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل.

وهؤلاء إشارة إلى جماعة من يعقل وما لا يعقل . وأقل الجماعة ثلاثة .
 فعلمنا بقوله : هؤلاء أنه أراد هؤلاء الآيات ، والآيات أقلها ثلاث ؛ لأنه لو
 أراد اثنتين لقال : هاتان ، ولو أراد واحدة لقال : هذه بيني وبين عبي .
 وإذا كان من قوله : ﴿أَهْدِنَا﴾ إلى آخر السورة ثلاث آيات كانت السبع آيات من
 قوله : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إلى قوله : ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وصححت قسمة السبع
 على السواء : ثلاث وثلاث ، وآية بينهما .

قال في الأولى : «حمدني عبي» ، وفي الثانية : «أثنى علي عبي» وفي
 الثالثة : «مجدني عبي» ، وفي الرابعة : «هذه بيني وبين عبي» ، ثم قال في قوله :
 ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخر السورة : «هؤلاء لعبي ، ولعبي ما سألت» .
 فلما قال : هؤلاء علمنا أنها ثلاث آيات ، وتقدمت أربعة تنتم سبع آيات ، ليس
 فيها : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وقد أجمعت الأمة أن فاتحة الكتاب سبع
 آيات .

وقال رسول الله ﷺ : «هي السبع المثاني» .
 وأجمع القراء والفقهاء على أنها سبع آيات إلا أنهم اختلفوا : فمن جعل
 ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية من فاتحة الكتاب لم يعد أنعمت عليهم آية ،
 ومن لم يجعل بسم الله الرحمن الرحيم آية عدَّ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية ، وهو عدد أهل
 المدينة ، وأهل الشام ، وأهل البصرة .
 وأما أهل مكة ، وأهل الكوفة من القراء والفقهاء فإنهم عدّوا فيها ﴿بِسْمِ
 اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية ولم يعدّوا ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ .
 وهذا الحديث أبين ما يروى عن النبي ﷺ في سقوط ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ﴾ .

من أي فاتحة الكتاب ، وهو قاطع لموضع الخلاف .
 فإن قيل : كيف تكون قسمة الصلاة عبارة عن السورة ، وهو يقول : «قسمتُ
 الصلاة» ولم يقل : قسمتُ السورة ؟
 قيل : معلوم أن القراءة يعبر بها عن الصلاة ، كما قال : ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾
 [الإسراء : ٧٨] أي قراءة صلاة الفجر ، فجائز أن يعبر أيضًا بالصلاة عن القراءة
 والقرآن .

ومن حجة من قال : إن بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من فاتحة الكتاب ،
 ولا من غيرها إلا في سورة النمل في قوله تعالى : ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل : ٣٠] قوله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا

كثيراً» [النساء: ٨٢]. والاختلاف موجود في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فعلمنا أنها ليست من كتاب الله؛ لأنه تعالى قد نفى الاختلاف عن كتابه بما تلونا، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. ومن جهة الأثر ما ثبت عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان - أنهم كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وروي في هذا الحديث عن أنس قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فكانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾».

ومن رواية هذا الحديث من يقول فيه: فكانوا لا يقرؤون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾».

وقال أبو نعامة: قيس بن عباية الحنفي، عن ابن عبد الله بن مغفل، قال: «سمعتني أبي وأنا أقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فقال لي: يا بني، إياك والحدث فإنني صليت مع رسول الله وأبي بكر وعمر فلم أسمع منهم أحداً يقولها، فإذا قرأت فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وقد ذكرنا هذه الآثار من طرق بأسانيدها في «التمهيد».

فهذه الآثار التي احتج من كره قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة ومن أبى من أن يعدها آية من فاتحة الكتاب، وهي أحاديث حسان رواها العلماء المعروفون، إلا حديث ابن مغفل، فإنه حديث ضعيف؛ لأنه لم يعرف ابن عبد الله بن مغفل.

وللعلماء في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أقاويل:

فجملة مذهب مالك وأصحابه أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها من سور القرآن إلا في سورة النمل، وأنه لا يقرأ بها المصلي في المكتوبة في فاتحة الكتاب ولا في غيرها سرّاً ولا جهراً.

قال مالك: ولا بأس أن يقرأ بها في النافلة، ومن يعرض القرآن عرضاً. هذا هو المشهور من مذهب مالك عند أصحابه، وعليه يناظر المالكيون من خالفهم.

وقد ذكر إسماعيل القاضي عن أبي ثابت، عن ابن نافع عن مالك أنه قال: لا يقرأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الفريضة والنافلة.

هكذا وجدته في نسخة صحيحة من المبسوط عن أبي ثابت عن ابن نافع عن مالك، وإنما هو محفوظ لابن نافع.

وروى يحيى بن يحيى، عن ابن نافع، قال: لا أرى أن يتركها في فريضة ولا نافلة، وهو قول الشافعي.

قال أبو عمر: للشافعي في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قولان: أحدهما: أنها الآية الأولى من فاتحة الكتاب دون غيرها من السور التي أثبتت في أوائلها.

والقول الآخر: هي آية من أول كل سورة. وكذلك اختلف أصحابه على القولين جميعاً، والأول أشهر القولين عنه. وقال عمرو بن هاشم: صليت خلف الليث بن سعد فكان يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وب: آمين.

وروى الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله المجرم، قال: «صليت خلف أبي هريرة فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قبل أم القرآن وقبل السورة، وكبر في الخفض والرفع، وقال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ».

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأبو ثور وأبو عبيد: هي آية من فاتحة الكتاب.

حدثنا عبيد بن محمد، حدثنا الحسن بن سلمة، حدثنا ابن الجارود، حدثنا إسحاق بن منصور قال: قلت لإسحاق بن راهوية: رجل صلى صلوات فلم يقرأ فيها ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ مع ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. قال: يعيد الصلوات كلها.

قال أبو عمر: هذا قول كل من جعلها الآية الأولى من فاتحة الكتاب وأوجب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة.

وأما أصحاب أبي حنيفة فزعموا أنهم لا يحفظون عنه هل هي آية من فاتحة الكتاب أم لا؟ ومذهبه أنه يسر بها في الجهر والسر.

وقال داود: هي آية من القرآن في كل موضع وقعت فيه، وليست هي من السورة، وإنما هي آية مفردة غير ملحقة بالسور. وزعم الرازي أبو بكر أن مذهب أبي حنيفة هكذا. وقال عطاء: هي آية من أم القرآن.

واتفق أبو حنيفة، والثوري على أن الإمام يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول فاتحة الكتاب سرًا، ويخفيها في صلاة الجهر وغيرها، يخصصها بذلك.

وروي مثل ذلك عن عمر، وعليّ وابن مسعود، وعمار، وابن الزبير. وهو قول الحكم وحماد. وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو عبيد. وروي عن الأوزاعي مثل ذلك. وروي أيضًا عن الأوزاعي أنه لا يقرأها في المكتوبة سرًّا ولا جهرًا، ولا هي آية من فاتحة الكتاب. وهو قول الطبري.

وقال الشافعي: يجهر بها في صلاة الجهر؛ لأنها أول آية من فاتحة الكتاب. وبه قال داود على اختلاف عنه، وكذلك اختلف أصحابه.

وروي قول الشافعي عن ابن عمر وابن عباس، وطاووس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعمر بن دينار، لم يختلف عن واحد من هؤلاء في ذلك، واختلف فيه عن عمر وابن الزبير.

حدّثنا عبد الوارث، حدّثنا قاسم، حدّثنا محمد بن إبراهيم، حدّثنا عبدان، حدّثنا الحسين بن يحيى وأبو الأشعث، قالوا: حدّثنا المعتمر، عن إسماعيل بن حماد، عن أبي خالد عن ابن عباس: «أنّ النبي ﷺ كان يجهر ب: بسم الله الرحمن الرحيم».

حدّثنا عبد الوارث، حدّثنا قاسم، حدّثنا ابن وضاح، حدّثنا أبو بكر، حدّثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن ابن مليكة، عن أم سلمة، قالت: «كان النبي ﷺ يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ① الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدّثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثنا أبي قال: حدّثنا يحيى بن سعيد الأموي قال: حدّثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة: «أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: كان يقطعها آية آية: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ② الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ③ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ④ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ».

قال أبو عمر: أمّا من قرأ بها سرًّا في صلاة السرّ وجهر بها في صلاة الجهر فحجّته: أنها أول آية من فاتحة الكتاب، والمناظرة بينه وبين من خالفه في ذلك.

وأما من أسرّ بها في الجهر والسرّ فإنما مال إلى الأثر وقرأها من جهة الحكم بخبر الواحد الموجب للعمل دون العلم.

واحتجّوا من الأثر في ذلك بما رواه منصور بن زاذان عن أنس بن مالك، قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم».

وبما رواه عمار بن زريق، عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس، قال: «صلّى خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر، وعمر فلم أسمع أحدًا منهم يجهر ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

وقد روي عن شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنسٍ مثل ذلك .
وكذلك رواه هشام الدستوائي عن قتادة، عن أنس .
وقد ذكرنا هذه الأحاديث بأسانيدھا وطرقھا في كتاب «الإنصاف فيما بين
المختلفين في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ من الخلاف»، وفيها «أنَّ
رسول الله ﷺ لم يجهر بها». وفي ذلك دليل على أنه كان يخفيها .
فقال بهذا من رأى أن يخفيها . ورووا عن عليٍّ : «أنه كان لا يجهر بـ ﴿بِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»، وكان يجهر بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» .
وروى الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس،
قال : «الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قراءة الأعراب» .
حدَّثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الله بن حكيم، قالوا :
حدَّثنا محمد بن معاوية، قال : حدَّثنا قيس بن الربيع، قال : حدَّثنا عاصم بن كليب،
عن أبيه : «أنَّ عليًّا رضي الله عنه كان لا يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾» .
قال : وحدَّثنا أبو الوليد، قال : حدَّثنا قيس، عن الشعبي، عن الحارث، عن
عليٍّ : «أنه كان لا يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾» .
وروى منصور وحماة ومغيرة عن إبراهيم، أنه قال : أربع يخفيهنَّ الإمام،
ويقولها سرًّا : الاستعاذة، و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وآمين، وربَّنَا لك
الحمد .

وروى الكوفيون عن عمرو بن مسعودٍ مثل ذلك بأسانيد ليست بالقوية .
وكان إبراهيم النخعي يقول : الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» بدعة . وقد
ذكرنا هذا الوجه، وزدناه بيانًا في كتابنا : كتاب الإنصاف، والحمد لله .
وقد تقول بعض العلماء [أنه] بدعة، فيما هو عند مخالفة سنة .
وأما الذين أثبتوها آية في أول فاتحة الكتاب، وفي أول كل سورة فإنهم قالوا :
إنَّ المصحف لم يثبت الصحابة فيه ما ليس من القرآن؛ لأنَّه محال أن يضيفوا إلى
كتاب الله من الذكر ما ليس منه، ويكتبوه بالمداد كما كتبوا القرآن .
هذا ما لا يجوز لأحد أن يضيفه إليهم . ألا ترى أنَّ الذين رأوا الشَّكل فيه
كرهوه، وقالوا : نمشتم المصحف، كيف يضيفون إليه ما ليس منه .
واحتجوا من الأثر بما رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن
جبير، عن ابن عباس، قال : «كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتَّى ينزل عليه
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»، ذكره أبو داود .
حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا ابن عيينة، وكذلك رواه الحميدي، وعليّ بن

المدني، وابن أبي عمر، وغيرهم، عن ابن عيينة، وبما رواه محمد بن فضيل، عن المختار بن فلفل عن أنس، قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: أنزلتُ عليّ سورة، فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ» [الكوثر: ١] حتى ختمها، ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟ نهر في الجنة وعدنيه ربي.

روى ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ بأَمِّ الْقُرْآن بدأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فعدها آية، ثم قرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [فعدها ست آيات].

وروى ابن جريج، قال: حدّثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن أنس بن مالك، قال: «صلى معاوية للناس بالمدينة العتمة، فلم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ولم يكبر بعض التكبير الذي يكبر الناس، فلما انصرف ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار فقالوا: يا معاوية، أسرفت الصلاة أم نسيت؟ أين بسم الله الرحمن الرحيم، والله أكبر حين تهوي ساجداً؟ فلم يعد معاوية لذلك بعد».

ذكره الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز، وعن ابن جريج، وذكره عبد الرزاق عن ابن جريج فلم يذكر أنس بن مالك.

وعبد المجيد أيضاً أقعد من ابن جريج وأضبط لحديثه من عبد الرزاق.

وذكر عباس الدوري عن يحيى بن معين أنه سئل عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فقال: ثقة، كان أعلم الناس بحديث ابن جريج، وكان أصحابه يصلحون كتبهم بكتابه.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبي: أخبرنا سعيد بن جبيرة أن ابن عباس قال في قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] قال: أم القرآن.

قال: وقرأها عليّ سعيد كما قرأتها عليك، ثم قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الآية السابقة.

قال عبد الرزاق: فقرأ عليّ ابن جريج: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَى ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ سبع آيات.

وكذلك رواه جماعة أصحاب ابن جريج عنه، كما رواه عبد الرزاق.

وقد ذكرنا آثار هذا الباب كلها بأسانيدھا وطرقھا في «التمهيد» وكتاب «الإنصاف».

وذكرنا عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة: أنهم كانوا يقرؤون:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في افتتاح الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ من طرقٍ ثابتةٍ مذكورةٍ في «التمهيد»، وفي كتاب «الإنصاف».

وعن ابن عمر وعطاء أنهما كانا لا يتركان ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يستفتحان بها لأم القرآن وللسورة التي بعدها في المكتوبة والتطوع.

وعن يحيى بن جعدة قال: «اختلس الشيطان آية ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ من الأئمة».

وروى عبد العزيز بن حسين، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: «سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من فاتحة الكتاب، أو قال: من كتاب الله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

قال ابن عباس: نسيها الناس كما نسوا التكبير في الصلاة. والله ما كنا نقضي السورة حتى ينزل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

قال أبو عمر: عبد العزيز بن حصين وإن كان ضعيفاً فإنه لم يأت في حديثه هذا إلا بما جاء به الثقات.

وذكر معمر عن الزهري: «أنه كان يفتح بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ويقول: هي آية من فاتحة الكتاب تركها الناس».

وقال مجاهد: «نسي الناس ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وهذا التكبير». وإسناده في «التمهيد».

قال أبو عمر: في قول ابن عباس، ويحيى بن جعدة، ومجاهد، وابن شهاب، دليل على أن العمل كان عندهم ترك ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

فهذا من جهة العمل. وأما من جهة الأثر فحديث العلاء المذكور في هذا الباب عن السائب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أقرؤوا، يقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، الحديث «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي» على حسب ما بيننا فيما مضى من هذا الباب مع سائر الآثار التي أوردنا فيه من حديث أنس، وعبد الله بن مغفل: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يقرؤون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾». وإن كانت معلولة ففيها استظهار على ما جرى عليه العمل بالمدينة على أن الخلاف بالمدينة في هذه المسألة موجود قديماً وحديثاً.

ولم يختلف أهل مكة في أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أول آية من فاتحة الكتاب.

وقد أفردنا في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ كتاباً جمعنا فيه الآثار وأقوال أئمة الأمصار لكل فريق منهم، سميناه: بكتاب «الإنصاف فيما بين المختلفين في

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ من الخلاف، يستغني الناظر فيه إن شاء الله .
 قال أبو عمر: قد اعترض أصحاب الشافعي على من احتج على سقوط بسم الله الرحمن الرحيم بقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] والاختلاف في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ موجود، وبقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فقالوا: المعنى في هذه الآية ما عليه العمل في تأويلها بأنه حق كله، لا يوجد فيه باطل وحق، وما عداه من كلام الناس فيه الحق والباطل .

قالوا: والدليل على صحة ذلك وجود الاختلاف فيه عند الجميع في القراءات وفي الأحكام وفي النسخ والمنسوخ وفي التفسير . وفي الإعراب والمعاني وهذا لا مدفع فيه .

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ففيه قولان لا ثالث لهما:
 أحدهما: إِنَّا له لحافظون عندنا، قاله مجاهد وغيره .

والثاني: وَإِنَّا له لحافظون من أن يزيد فيه إبليس أو غيره، أو ينقص . . . إن الهاء في قوله: لحافظون كناية عن النبي ﷺ، أي لحافظون له من كل من أراد به سوء من أعدائه .

قال أبو عمر: ذكر مالك في هذا الباب عن هشام بن عروة عن أبيه، عن يحيى بن سعيد وربيعه، عن القاسم بن محمد، وعن يزيد بن رومان عن نافع بن جبير بن مطعم أنهم كانوا يقرؤون خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة .
 قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك .

والقراءة عند مالك وأصحابه خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة مستحبة مندوب إليها، ومنهم من يجعلها سنة .

وأما إذا جهر الإمام فلا قراءة عندهم البتة بشيء من القرآن .
 وسنبين ذلك من مذهبه ومذهب من خالفه في الباب بعد هذا إن شاء الله عز وجل .

١٠ - باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

ذكر فيه مالك عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام . وإذا صلى وحده فليقرأ^(١) .

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٠) والبيهقي في سننه (٢/ ١٦١) .

قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام. وهذا الحديث عن ابن عمر يدلّ ظاهره على أنّه كان لا يقرأ خلف الإمام، ولا يرى القراءة خلفه جملةً في السّرّ ولا في الجهر.

ولكنّ مالكا رحمه الله أدّى ما سمع من نافع كما سمعه وبلغه عن ابن عمر: أنّ مذهبه كان أنّه لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه دون ما أسرّ، فأدخل حديثه في هذا الباب كأنّه قيده بترجمة الباب وبما علم من المعنى فيه.

ويدلّ على صحّة هذا التّأويل عن ابن عمر ما ذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج قال: حدّثني ابن شهاب عن سالم أنّ ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة في الصّلاة، لا يقرأ معه.

وهذا يدلّ على أنّه كان يقرأ معه فيما أسرّ فيه، وكلّ من روى عن نافع، عن ابن عمر من رواية مالك وغيره من الألفاظ المجملّة في هذا الحديث فإنّه يفسره ويقضي عليه حديث ابن شهاب عن سالم هذا، والله أعلم.

وأما حديثه في هذا الباب عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة. فقال: «هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟» فقال رجل: نعم. أنا يا رسول الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: «إني أقول مالي أنازع القرآن» فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ^(١).

فقد ذكرنا ابن أكيمة بما يجب من ذكره في «التمهيد». والاختلاف في اسمه كثير فقليل: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: عمار، وقيل: عمر، وقيل: عمار.

وهو من بني ليث من أنفسهم، يكنى أبا الوليد فيما ذكر الواقدي. وقال: توفي سنة إحدى ومائة. وهو ابن تسع وسبعين سنة.

روي عن ابن شهاب، يقال: إنّ له لم يرو عنه غيره، وأنّ الذي روى عنه محمد بن عمرو، وهو ابن أخيه لا هو، والذي روى عنه محمد بن عمرو هو الذي روى عنه مالك حديث أمّ سلمة: إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي. الحديث، والله أعلم.

قال ابن شهاب: كان ابن أكيمة يحدث في مجلس سعيد بن المسيب فيصغي إلى حديثه، وحسبك بهذا فخراً وثناءً.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٢٦) والترمذي في سننه برقم (٣١٢) والنسائي في سننه (١٤٠/٢) وأحمد في المسند (٣٠١/٢) والبخاري في شرح السنة (٨٣/٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢٣٢/١ - ٢٣٣).

وأما قوله في هذا الحديث: فانتَهى النَّاسُ عن القِرَاءَةِ إلى آخر الحديث فأكثر رواية ابن شهاب عنه لهذا الحديث يجعلونه كلام ابن شهاب، ومنهم من يجعله كلام أبي هريرة. وقد أوضحنا ذلك كله في «التمهيد».

وفقه هذا الحديث الذي من أجله جيء به هو ترك القراءة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، فلا يجوز أن يقرأ معه إذا جهر، لا بأَمَّ القرآن ولا غيرها، على ظاهر هذا الحديث وعمومه.

وهذا موضع اختلفت فيه الآثار عن النبي ﷺ، واختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين على ثلاثة أقوال:

أحدها: يقرأ معه فيما أسر فيه، ولا يقرأ معه فيما جهر.

والثاني: لا يقرأ معه، لا فيما أسر ولا فيما جهر.

والثالث: يقرأ معه بأَمَّ القرآن خاصة فيما جهر، وبأَمَّ القرآن وسورة فيما أسر.

فأما القول الأول فقال مالك: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل مع الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة معه فيما يجهر فيه بالقراءة.

وهو قول سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وابن شهاب، وقتادة.

وبه قال عبد الله بن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وداود، والطبري.

إلا أن أحمد بن حنبل قال: إن سمع في صلاة الجهر لم يقرأ وإن لم يسمع قرأ.

ومن أصحاب داود من قال: لا يقرأ فيما قرأ إمامه وجهر، ومنهم من قال يقرأ وأوجبوا كلهم القراءة إذا أسر.

واختلف في هذه المسألة عن عمر، وعلي، وابن مسعود، فروي عنهم أن المأموم لا يقرأ وراء الإمام، لا فيما أسر ولا فيما جهر، كقول الكوفيين.

وروي عنهم أنه يقرأ فيما أسر ولا يقرأ معه فيما جهر، كقول مالك.

وهذا أحد قولي الشافعي، كان يقوله بالعراق. وروي ذلك عن أبي بن كعب،

وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر.

والحجة لهذا القول - وهو المختار عندنا - قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة، لا يختلفون أن هذا

الخطاب نزل في هذا المعنى دون غيره.

ومعلوم أن هذا لا يكون إلا في صلاة الجهر؛ لأن السر لا يستمع إليه.

وقد ذكرنا في «التمهيد» خبر أبي عياض عن أبي هريرة قال: كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾. قال إبراهيم بن مسلم: فقلت لأبي عياض: لقد كنت أظن أنه لا ينبغي لأحدٍ يسمع القرآن ألا يسمع. قال: لا، إنما ذلك في الصلاة المكتوبة، فأما في غير الصلاة فإن شئت استمعت وأنصت، وإن شئت مضيت ولم تسمع.

وروى ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: سمعت مجاهدًا يقول: ما رأيت أحدًا بعد ابن عباس أفقه من أبي عياض.

وروى حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، قال: في الصلاة.

وعن أبي العالية، والشعبي، وابن شهاب، والنخعي، ومجاهد، والحسن البصري، وعطاء، وزيد بن أسلم مثله، إلا أن مجاهدًا زاد فقال: في الصلاة والخطبة يوم الجمعة، وهو قول قتادة والضحاك بن مزاحم. وقد زدنا هذا المعنى بيانًا بالأسانيد والأقوال في كتاب «التمهيد». وذكرنا فيه قول ابن مسعود: إذا كنت خلف الإمام فأنصت للقرآن.

وقوله: اتقروا خلف الإمام؟ قالوا: نعم. قال: لا تفقهون. ما لكم لا تعقلون؟ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾.

وفي قوله: أنصت للقرآن، ونزوله بقول الله: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ دليل على أنه أراد الجهر خاصة، والله أعلم. وإن كان الكوفيون يرون عنه ترك القراءة خلف الإمام في السر والجهر.

وفي إجماع أهل العلم على أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ لم يرد كل موضع يسمع فيه القرآن، وإنما أراد الصلاة أوضح الدلائل على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه.

ويشهد لهذا قول رسول الله ﷺ في الإمام: «وإذا قرأ فأنصتوا».

وقد ذكرناه بالأسانيد والطرق في «التمهيد» من حديث أبي هريرة وأبي موسى الأشعري. وقد صحح هذا اللفظ أحمد بن حنبل.

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: من يقول عن النبي ﷺ من وجه صحيح: إذا قرأ فأنصتوا؟ فقال: حديث ابن عجلان الذي يرويه أبو خالد الأحمر، والحديث الذي رواه جرير عن التيمي وقد زعموا أن المعتمر رواه، قلت: نعم قد رواه المعتمر. قال: فأبي شيء تريده؟ فقد صحح أحمد هذين الحديثين.

قال أبو عمر: فأين المذهب عن سنة رسول الله ﷺ وظاهر كتاب الله تعالى؟.

وقال أحمد بن حنبل: من لم يسمع قراءة القرآن فجائز له أن يقرأ.
وقال في موضع آخر: من لم يسمع فعلية أن يقرأ ولو بأم القرآن؛ لأن المأمور
بالإنصات والاستماع من سمع دون من لم يسمع.
وهو قول سعيد بن جبيرة، وعطاء. قال عطاء: إذا لم يسمع فإن شاء سبّح،
وإن شاء قرأ.

وقد قال بعض أصحاب مالك: لا بأس أن يتكلم يوم الجمعة من لا يسمع
الخطبة بما شاء من الخير، وما به الحاجة إليه.
وأما مالك فكره ذلك في الخطبة، ولا يجيز القراءة للمأموم في صلاة الجهر،
سمع أو لم يسمع.

وقد ذكرنا هذه المسألة في موضعها من هذا الكتاب.
وقال آخرون: لا يترك أحد من المؤمنين خلف إمامه فيما أسر وفيما جهر فيه
القراءة؛ لأن قول رسول الله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب» عام لا
يخصه شيء، وكذلك قوله: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج».
وممن قال هذا، الشافعي بمصر، وعليه أكثر أصحابه. وهو قول الأوزاعي
والليث بن سعد، وبه قال أبو ثور. وهو قول عبادة بن الصامت، وعبد الله بن
عمرو، وابن عباس. واختلف فيه عن أبي هريرة.
وبه قال عروة بن الزبير، وسعيد بن جبيرة، ومكحول، والحسن البصري.
وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في «التمهيد».

قال أبو عمر: أما قوله: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» فهو
حديث مالك وغيره عن العلاء بن العلاء بن عبد الرحمن، وقد ذكرناه.
وأما قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب» فهو حديث ابن شهاب
عن محمود بن الربيع، عن عبادة عن النبي ﷺ رواه عن ابن شهاب جماعة من
أصحابه، منهم: معمر، ويونس، وعقيل، وابن عيينة، وشعيب، وإبراهيم بن سعد،
وليس عند مالك عن ابن شهاب من وجه صحيح عن مالك.
وتأول أصحاب الشافعي في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ أنه مخصوص بحديث أبي هريرة، وحديث عبادة، كأنه قال: استمعوا
وأنصتوا بعد قراءة فاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة إلا بها.

وتأول أصحاب مالك أن الآية موقوفة على الجهر في صلاة الإمام دون السر.
وهو قول داود. إلا أن داود يرى أن القراءة ب فاتحة الكتاب فيما أسر فيه الإمام

بالقراءة فرض، وأصحاب مالك على الاستحباب في ذلك دون الإيجاب. واختلف البويطي والمزني عن الشافعي في هذه المسألة:

فقال البويطي عن الشافعي: يقرأ المأموم فيما أسرّ فيه الإمام بأمّ القرآن وسورة في الأولين، وبأمّ القرآن في الآخرتين. وما جهر فيه الإمام لا يقرأ إلا بأمّ القرآن. قال البويطي: وكذلك يقول الليث، والأوزاعي.

وروى المزني عن الشافعي أنّه يقرأ فيما أسرّ وفيما جهر وهو قول أبي ثور. وذكر الطبري عن العباس بن الوليد بن مزيد عن أبيه عن الأوزاعي قال: يقرأ خلف الإمام فيما أسرّ وفيما جهر.

وقال: إذا جهر فأنصت، وإذا قرأ فاقراً في سكتاته بين القراءتين. حدّثنا عبد الوارث، حدّثنا قاسم بن أصبغ، حدّثنا أحمد بن زهير، حدّثنا هارون بن معروف، حدّثنا صمرة عن الأوزاعي قال: أخذت القراءة مع الإمام عن عبادة بن الصّام، ومكحول. وحجّة من ذهب هذا المذهب أنّه لا تنوب قراءة أحد عن أحد، كما لا ينوب الركوع عن السجود.

ومن جهة الأثر حديث محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصّام، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة العداة، فثقلت عليه القراءة. فلمّا انصرف قال: «إني لأراكم تقرؤون وراء الإمام». قالوا: نعم قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنّه لا صلاة إلا بها».

وفي حديث محمد بن أبي عائشة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «أتقرؤون وراء الإمام؟». قالوا: نعم، قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب». إلا أنّ حديث محمد بن أبي عائشة منقطع مرسل، وحديث عبادة من رواية مكحول وغيره متصل مسند من رواية الثقات. وهذه الأحاديث كلّها مذكورة في «التمهيد».

قال أبو عمر: روى سمرة، وأبو هريرة عن النبي ﷺ أنّه كانت له سكتات في صلاته: حين يكبر ويفتح الصلاة، وحين يقرأ بفاتحة الكتاب، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع.

قال أبو داود: وكانوا يستحبّون أن يسكت عند فراغه من السّورة لئلا يتصل التكبير بالقراءة.

قال أبو عمر: فذهب الحسن وقتادة وجماعة إلى أنّ الإمام يسكت سكتات على ما في هذه الآثار المذكورة. ويتحّن المأموم تلك السكتات من إمامه فيقرأ فيها

بأَمِّ الْقُرْآنِ، وَيَسْكُتُ فِيهَا فِي سَائِرِ صَلَاةِ الْجَهْرِ، فَيَكُونُ مُسْتَعْمَلًا لِلسَّنَةِ وَالْآيَةِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: حَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ سَكْتَةً بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَسَكْتَةً بَعْدَ فَرَاغِهِ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ بِالْقِرَاءَةِ، لِيَقْرَأَ مِنْ خَلْفِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْإِمَامُ فَأَقْرَأْ مَعَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَأَمَّا مَالِكٌ فَأَنْكَرَ السَّكَاتِ، وَلَمْ يَعْرِفْهَا، قَالَ: لَا يَقْرَأُ أَحَدٌ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ لَا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَلَا بَعْدَهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا عِلَلَ حَدِيثِ السَّكَتَيْنِ وَعِلَّةَ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»، وَكَذَلِكَ حَدِيثَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَائِشَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ إِذَا كَبَّرَ، وَلَا إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ، وَلَا إِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَلَا يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ إِمَامِهِ لَا فِيمَا أَسْرَ وَلَا فِيمَا جَهَرَ.

وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عَيْنَةَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ. وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بِالْعِرَاقِ.

وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأْتُهُ لَهُ قِرَاءَةً». وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَجَابِرُ الْجَعْفِيُّ لَا حُجَّةَ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِسَوِّ مَذْهَبِهِ، وَكَانَ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ يَشْنِئَانِ عَلَيْهِ بِالْحِفْظِ، وَأَمَّا ابْنُ عَيْنَةَ فَكَانَ يَحْمِلُ عَلَيْهِ.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ. عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلَّ رَكْعَةٍ لَا يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ تُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ إِمَامٍ». وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ إِلَّا مُوقُوفًا عَلَى جَابِرٍ.

وَاحْتَجَّوْا أَيْضًا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانُوا يَقْرَءُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ».

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ فِي الْجَهْرِ؛ لِأَنَّ التَّخْلِيضَ لَا يَقَعُ فِي صَلَاةِ السَّرِّ.

وَيَبِينُ ذَلِكَ حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ: قَوْلُهُ ﷺ: «مَالِي أَنْزَعَ الْقُرْآنَ؟» وَهَذَا فِي الْجَهْرِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا.

وَاحْتَجَّوْا بِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا

قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: أَيُّكُمْ قَرَأَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَا، فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا».

وهذا الحديث رواه شعبة وجماعة عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين.

قال شعبة: قُلْتُ لَلْقَتَادَةِ: أَلَسْتَ تَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنْصَتُ لِلْقُرْآنِ؟ قَالَ: ذَلِكَ إِذَا جَهَرَ. قُلْتُ: فَقَدْ كَرِهَهُ هُنَا، قَالَ: لَوْ كَرِهَهُ نَهَى عَنْهُ.

وقال بعضُ القائلين بقول الكوفيين: قول رسول الله ﷺ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» خَاصٌّ بِهِ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ كَانَ إِمَامًا، وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ ابْنُ عَيْنَةَ.

فَأَمَّا مَنْ صَلَّى وَرَاءَ إِمَامٍ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ قِرَاءَةٌ لَهُ.

وَاحْتَجَّجُوا بِأَنَّ جَمَهَورَ الْعُلَمَاءِ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا لَمْ يَقْرَأْ وَقَرَأَ مِنْ خَلْفِهِ لَمْ تَنْفَعِهِمْ قِرَاءَتُهُمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ الَّتِي تُرَاعَى وَأَنَّ قِرَاءَتَهُ - كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ - قِرَاءَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

وَرَوَوْا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ فِي صَلَاةٍ صَلَّاهَا فَأَعَادَ بِهِمُ الصَّلَاةَ. وَرَوَوْا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفَطْرَةَ.

وَهَذَا لَوْ صَحَّ احْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَخَالَفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، فَكَيْفَ وَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنْ عَلِيٍّ لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ رَوَايَةِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْهُ خِلَافُهُ؟

وَكَذَلِكَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ مِنْكَرٌ لَا يَصَحُّ عَنْهُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَصَلَّاهُ تَامَّةً، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، فَدَلَّ عَلَى فُسَادِ مَا رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيهِ حَجَرٌ - حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ لَا يَصَحُّ، وَلَا نَقْلُهُ ثَقَّةٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ صَحَّ عَنْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ عَنْهُ، إِلَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحْدَهُ، فَإِنَّ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ذَكَرَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَتَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: لَا.

وَأَمَّا جَمَلَةُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يَسِرُّ فِيهِ الْإِمَامُ

بالقراءة فإن الكوفيين ذهبوا إلى ما ذكرنا من كراهية القراءة خلفه فيما أسر وفيما جهر. وهو قول أصحاب ابن مسعود وإبراهيم النخعي وسفيان وأبي حنيفة وسائر أهل الكوفة، وحجتهم ما وصفنا.

وقال فقهاء الحجاز والشام وأكثر البصريين: القراءة مع الإمام فيما يسر فيه بالقراءة، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود والطبري، وحجتهم ما قدمنا ذكره في هذا الباب. ثم اختلف هؤلاء في وجوب القراءة إذا أسر الإمام:

فتحصيل مذهب مالك عد أصحابه أن القراءة خلف الإمام فيما يسر فيه بالقراءة سنة، ومن تركها فقد أساء ولا يفسد ذلك عليه صلاته.

وكذلك قال الطبري: القراءة فيما أسر فيه الإمام سنة مؤكدة ولا تفسد صلاة من تركها وقد أساء.

وقد ذكر ابن خويز منداد أن القراءة خلف الإمام عند أصحاب مالك فيما أسر فيه الإمام بالقراءة، مستحبة غير واجبة.

وكذلك قال الأبهري، وإليه أشار إسماعيل بن إسحاق وذكره في الأحكام له.

قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، عن أسامة بن زيد، قال: سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه، فقال: إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة، وإن لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة.

قال: وحدثنا القعنبي قال: حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: إني لأحب أن أشغل نفسي بالقراءة فيما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة عن حديث النفس في الظهر والعصر، والثالثة من المغرب والآخرتين من العشاء.

وقال الأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود: القراءة خلف الإمام فيما أسر فيه واجبة، ولا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب أقل شيء إذا أسر الإمام القراءة؛ لأن الإنصات إنما كان للجهر بالقراءة لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ولقوله ﷺ: «مالي أنازع القرآن؟» وقد ارتفعت هذه العلة في صلاة السر، فوجب على كل مصل أن يقرأ لنفسه، ولا تنوب عند واحد من هؤلاء قراءة الإمام عن قراءة المأموم، كما لا ينوب عنه إحرامه ولا ركوعه ولا سجوده.

وقد تكرر هذا المعنى وتلخيص مذهب كل واحد من العلماء مجملًا ومفسرًا في هذا الباب.
قال أبو عمر: للشافعي في هذه المسألة أربعة أقوال، وقد ذكرناها في «التمهيد».

١١ - باب ما جاء في التأمين خلف الإمام

ذكر فيه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنهما أخبراه عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).
 قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول «آمين».
 وعن سمّي. مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).
 وقد بان في حديث سمّي هذا أن معنى التأمين قول الرجل: آمين عند فراغه من قراءة فاتحة الكتاب، والدعاء على حسب اختلاف العلماء في ذلك على ما نوره هنا إن شاء الله.

وكذلك قول ابن شهاب أيضًا: بان به أن قوله: «من وافق تأمينه تأمين الملائكة» أراد بذلك قول: آمين.
 ومعنى آمين: الاستجابة: أي اللهم استجب لنا، واسمع دعائنا، واهدنا سبيل من أنعمت عليه ورضيت عنه. وقيل: معناها أشهد الله. وقيل معناها: كذلك فعل الله. وفيها لغتان: المد، والقصر. قال الشاعر فقصر: آمين.
 فزاد الله ما بيننا بعدًا
 وقال آخر فمد:

ويرحم الله عبدًا قال آمينًا

وفي حديث ابن شهاب هذا - وهو أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في هذا الباب - دليل على أن الإمام يجهر بآمين ويقولها من خلفه إذا قالها. ولولا جهر الإمام بها ما قيل لهم: «إذا أمّن الإمام فأمنوا». قالوا: ومن لا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٨٠) ومسلم في صحيحه برقم (٤١٠) (٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٨٢) ومسلم في صحيحه برقم (٤١٠) (٧٦).

يَجْهَرُ لَا يَسْمَعُ، وَلَا يَخَاطَبُ أَحَدٌ بِحِكَايَةٍ مِنْ لَا يَسْمَعُ قَوْلَهُ. وقول ابن شهاب: وكان رسول الله يقول: آمين تفسير لمعنى التأمين. هذا كله معنى قول الشافعي. وقد روى المدنيون مثل ذلك عن مالك. وفي هذا الحديث من الفقه قراءة أم القرآن في الصلاة، ومعناه عندنا في كل ركعة لما قدمنا من الدلائل. ومعلوم أن التأمين إنما وقع على قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخر السورة.

وبذلك على ذلك قوله في حديث سمي: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين».

ولا خلاف أنه لا تأمين في الصلاة في غير هذا الموضع، فسقط الكلام فيه. وفي هذا الحديث أيضاً دليل على أن الإمام أيضاً يقول: آمين، لقوله ﷺ: «إذا آمن الإمام فأمنوا». ومعلوم أن قول المأموم هو: آمين. فكذا يجب أن يكون قول الإمام.

وهذا موضع اختلف فيه العلماء: فروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول: آمين، وإنما يقول ذلك من خلفه دونه، وهو قول ابن القاسم والمصريين من أصحاب مالك.

وحجّتهم حديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين». ومثله حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ.

ومثله حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال من خلفه: آمين. فوافق ذلك قول أهل السماء: آمين غفر له ما تقدم من ذنبه».

هذا لفظ حديث سنيد عن إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمر. وفي هذا الحديث دليل على أن الإمام يقتصر على القراءة ب: إلى: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، وأن المأموم يقتصر على التأمين. قالوا: والدعاء يسمى تأمينا. والتأمين دعاء، احتجوا بقوله - تعالى - لموسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، وإنما كان موسى الداعي وهارون يؤمن، كذلك قال أهل العلم بتأويل القرآن.

فمعنى قوله ﷺ: «إذا آمن الإمام فأمنوا» أراد إذا قال الإمام: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، إلى آخر السورة فأمنوا.

وقال جمهور أهل العلم: يقول الإمام: آمين، كما يقولها المنفرد والمأموم.
وهو قول مالك في رواية المدنيين عنه، منهم ابن الماجشون، ومطرف، وأبو مصعب، وابن نافع، وهو قولهم.

وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود، والطبري.

وحجّتهم أنّ ذلك ثابت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وحديث وائل بن حجر وحديث بلال: يا رسول الله، لا تسبقني بآمين. وقد ذكرنا الأسانيد بذلك كله عنهم في «التمهيد».

وقال الكوفيون وبعض المدنيين: لا يجهر بها، وهو قول الطبري. وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور وأحمد وأهل الحديث: يجهر بها. وكان أحمد بن حنبل يغلظ على من كره الجهر بها. وذكر قول ابن جريج قال: قال لي عطاء: كنت أسمع الأئمة يقولون على أثر أم القرآن: آمين هم أنفسهم ومن وراءهم حتى إنّ للمسجد ضجة.

وأما قوله: «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه» ففيه أقوال منها:

أنّه يحتمل أن يكون أراد فمن أخلص في قوله: آمين بنية صادقة، وقلب خاشع ليس بساء ولا لاه فوافق الملائكة الذين هكذا دعاؤهم في السماء، يستغفرون للذين آمنوا من أهل الأرض، ويدعون لهم بنيات صادقة ليس عن قلوب غافلة لاهية - غفر له إن شاء الله - ما تقدّم من ذنبه.

وقال آخرون: إنّما أراد بقوله: «فمن وافق قوله قول الملائكة وتأمينه تأمين الملائكة» - الحث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الصلاة. فمن دعا للمؤمنين والمؤمنات في الصلاة فقد وافق قوله وفعله فعل الملائكة وقولهم في ذلك. وقوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ دعاء للداعي وأهل دينه، ويقع التأمين على ذلك، فلذلك ندبوا إليه، والله أعلم.

وقال آخرون: الملائكة من الحفظة الكاتبين، والملائكة المتعاقبون في صلاة الفجر وصلاة العصر يشهدون الصلاة مع المؤمنين، فيؤمنون عند قول القارئ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فمن فعل مثل فعلهم غفر له إن شاء الله.

وقد تكلمنا على حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا قال أحدكم: آمين: وقالت الملائكة في السماء آمين: فوافقت إحداهما

الأخرى غُفر له ما تقدّم من ذنبه^(١) - في كتاب «التمهيد» .
والظاهر في هذا الحديث أنّ الملائكة المؤمنين على دعاء القاريء ملائكة
السماء، لما رواه ابن جريج عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال: إذا أقيمت الصلاة
فصفت أهل الأرض صفت أهل السماء، فإذا قال أهل الأرض: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قالت
الملائكة: آمين. فوافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء، غُفر لأهل الأرض ما
تقدّم من ذنوبهم.

وروى ابن المبارك قال: حدّثنا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين، عن
عبد الله بن مسعود قال: إذا قرأ ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ووصل بآمين،
فإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة استجيب الدعاء.

وذكر سنيد عن عيسى بن يونس أنّه حدّثه عن أبيه عن بكر بن ماعز، قال:
سمعت الربيع بن خثيم يقول: إذا قرأ الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فاستعن من الدعاء بما
أحببت.

والقول في حديث سمّي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي
هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم
ربنا لك الحمد. فإنه من وافق قوله قول الملائكة؛ غُفر له ما تقدّم من ذنبه»^(٢). نحو
القول في حديث التّأمين، وقد مضى القول في سائره فيما مضى من هذا الكتاب،
والحمد لله.

١٢ - باب العمل في الجلوس في الصلاة

مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن عليّ بن عبد الرحمن المعاوي؛ أنّه قال
رأني عبد الله بن عمر، وأنا أعبت بالحصباء في الصلاة، فلما انصرفت نهاني.
وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع. فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ
يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض
أصابعه كلّها. وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه
اليسرى وقال: هكذا كان يفعل^(٣).

المعاويّ منسوب إلى بني معاوية في الأنصار.
وفي هذا الحديث النّهي عن اللّعب بالحصباء والعبث بها في الصلاة، وهو أمر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٨١) ومسلم في صحيحه برقم (٤١٠) (٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٩٦)، (٣٢٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (٤٠٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٨٠).

مَجْتَمَعٍ عَلَيْهِ، وكذلك غير الحصباء. ولا يجوز العبث بشيء من الأشياء في الصلاة. وإنما منع ابن عمر من أمره المعاويّ بالإعادة للصلاة التي يعبث فيها بالحصباء؛ لأنّ ذلك - والله أعلم - كان منه يسيرًا لم يشغله عن صلاته ولا عن إقامة شيء من حدودها.

والعمل اليسير في الصلاة لا يفسدها.

وقد جاء في حديث أبي ذرٍّ: مسح الحصباء مرّة واحدة، وتركها خير من حمر التّعم.

وقد روي ذلك مرفوعًا إلى النّبي ﷺ من حديث أبي ذرٍّ وحديث حذيفة وحديث معيقب الدوسي.

وفيه في هذا الحديث دليل على أنّ لليدين عملاً في الصلاة تُشْعَلَان به فيها، وذلك ما وصف ابن عمر في الجلوس وهيئته.

وأما القيام فالسنّة أن يضع كفّه اليمنى على كوع اليسرى. وقد قال ابن عمر: اليدان تسجدان كما يسجد الوجه.

وقد قيل: إنّ المقصود له في وضع اليدين حيث وصفنا في القيام والجلوس تسكينهما؛ لأنّ إرسالهما لا يؤمن العبث معه.

وما وصف ابن عمر من وضع كفّه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابع يده تلك كلّها إلّا السبابة منها، فإنّه يشير بها، ووضع كفّه اليسرى على فخذه اليسرى مفتوحة مفروجة الأصابع.

كلّ ذلك سنّة في الجلوس في الصلاة مجتمع عليها لا خلاف - علمته بين العلماء - فيها. وحسبك بهذا، إلّا أنّهم اختلفوا في تحريك أصبعه السبابة: فمنهم من رأى تحريكها، ومنهم من لم يره.

وكلّ ذلك مروى في الآثار الصّحاح المسندة عن النّبي ﷺ، وجميعه مباح والحمد لله.

وروى ابن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم قال: أخبرني عليّ بن عبد الرحمن المعاوي قال: صليتُ إلى عبد الله بن عمر، فقلّبت الحصباء، فلما فرغ من صلاته قال: لا تُقلّب الحصى، فإنّ تقليب الحصى من الشيطان، افعل كما كان رسول الله يفعل: فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فضمّ أصابعه الثلاث ونصب السبابة، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى.

قال سفيان: وكان يحيى بن سعيد حدثنا عن مسلم، ثمّ لقيته فسمعتُه منه، وزادني فيه قال: هي مذبة الشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبعه، ويقول:

هكذا. وقد ذكرنا الإسناد إلى ابن عيينة في «التمهيد».

وأما حديثه عن عبد الله بن دينار، أنه سمع عبد الله بن عمر، وصلى إلى جنبه رجل. فلما جلس الرجل في أربع، تربّع وثني رجله فلما انصرف عبد الله، عاب ذلك عليه. فقال الرجل: فإنك تفعل ذلك. فقال عبد الله بن عمر: فإنني أشتكى^(١).

ففيه دليل على أن من لم يقدر على الإتيان بسنة الصلاة أو فريضة جاء بما يقدر عليه مما لا يباينها، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

وفيه أن التربّع لا يجوز للجالس في صلاته من الرجال إذا كانوا أصحاء.

واختلف فيه للنساء، ودليل ذلك أن ابن عمر نهى عن ذلك ابنه عبد الله، وقال له: سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى، فقال له: إنك تفعل ذلك - وكان يتربّع في الصلاة إذا جلس - فقال ابن عمر: إن رجلتي لا تحملاني^(٢).

وذكر عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد. فنصب رجله اليمنى، وثني رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه. ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك^(٣).

فهذا كله مذهب مالك وأصحابه في الجلوس للتشهدين جميعاً في الصلاة.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك: فجملة قول مالك أن المصلي يفضي بأليته إلى الأرض، وينصب رجله اليمنى، ويثني رجله اليسرى. وجلوس المرأة عنده كجلوس الرجل سواء.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حي: ينصب اليمنى ويقعد على اليسرى. وكذلك قال الشافعي في الجلسة الوسطى.

وقال في الجلسة الآخرة من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء: إذا قعد في الرابعة أطاق رجله جميعاً فأخرجهما من وركه الأيمن وأفضى بمقعده إلى الأرض، وأضجع اليسرى ونصب اليمنى.

وكذلك القعدة عنده في الثالثة من المغرب، وفي صلاة الصبح. وقال ابن حنبل كما قال الشافعي سواء إلا في الجلسة في الصبح. وقال الطبري: إن فعل هذا فحسن، وإن فعل هذا فحسن. كل ذلك قد ثبت عن النبي ﷺ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٢٧).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢/١٣٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٥٧).

قال أبو عمر: قد ذكرنا الأحاديث بذلك كله في «التمهيد».

فالكوفيون يذهبون إلى حديث وائل بن حجر وما كان مثله. والشافعي يذهب في الجلسة الآخرة إلى حديث أبي حميد الساعدي. ومالك يذهب إلى ما رواه في «موطئه»، وكل ذلك حسن.

وأما جلوس المرأة فقد ذكرنا عن مالك أن المرأة والرجل في الجلوس في الصلاة سواء لا يخالفها فيما بعد الإحرام إلا في اللباس والجهر.

وقال الثوري: تسدل المرأة رجلها من جانب واحد. ورواه عن إبراهيم النخعي. وقال الشعبي: تقعد كيف تيسر لها. وقال الشافعي: تجلس المرأة بأستر ما يكون لها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: تجلس المرأة كأيسر ما يكون لها.

وأما حديث مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم: أنه رأى ابن عمر يرجع في سجدة في الصلاة على صدور قدميه: فلما انصرف ذكر ذلك له: فقال له: إنها ليست سنة الصلاة، وإنما أفعل هذا من أجل أنني أشتكي.

ففيه أن ابن عمر قال في انصراف المصلي بين السجدة على صدور قدميه: إنها ليست سنة الصلاة، والسنة إذا أطلقت فهي سنة رسول الله حتى تضاف إلى غيره، كما قيل: سنة العمرين ونحو هذا.

وهذا الذي يعني ابن عمر أن تكون سنة الصلاة هو الإقعاء المنهي عنه عند جماعة العلماء.

ومن جعل الإقعاء انصراف المصلي بين السجدة على صدور قدميه من العلماء فليس بسنة؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يقعي الرجل في صلاته كما يقعي الكلب.

وقد روي عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ، قال: «لا تُقَعِّنْ على عقبك في الصلاة».

وهذا غير صحيح؛ لأن الحارث لم يسمع منه أبو إسحاق غير أربعة أحاديث.

وليس هذا منها. وقد تكلم في الحارث: الشعبي، وغيره، ووثقه آخرون.

وعن أبي هريرة أنه كره الإقعاء. وعن قتادة مثله. وكره الإقعاء في الصلاة: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم. وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد.

إلا أن أبا عبيد قال: الإقعاء جلوس الرجل على أليته، ناصباً فخذه مثل إقعاء الكلب والسبع. وهذا إقعاء مجتمع عليه لا يختلف العلماء فيه، وهو تفسير أهل اللغة وطائفة من أهل الفقه. قال أبو عبيد: وأما أهل الحديث فإنهم يجعلون الإقعاء أن يجعل أليته على عقبه بين السجدة.

قال أبو عمر: قد ذكرنا من قال ذلك أيضاً من الفقهاء.
وأما الذين أجازوا رجوع المصلي على عقبه وجلسه على صدور قدميه بين
السجدين فجماعة. قال طاووس: رأيت العبدلة يُقعون: ابن الزبير، وابن عباس،
وابن عمر.

وكذلك روى الأعمش عن عطية العوفي، قال: رأيت العبدلة يُقعون في
الصلاة: ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير.

قال أبو عمر: أما ابن عمر فقد ثبت عنه من وجوه نقلها مالك في «موطئه» أنه
لم يفعل ذلك إلا أنه اشتكى، وأن رجليه كانتا لا تحملاه. وقد قال: إن ذلك سنة
الصلاة. وكفى هذا، فهو يخرج في المسند.

ومعلوم عند أهل السير والعلم بالأخبار أن يهود خبير فدعوا يديه ورجليه فلم
تعد كما كانت، فكان يشتكي من أجل ذلك. وكانت رجلاه لا تحملاه، فكان
يتربّع.

وقال حبيب بن أبي ثابت: إن ابن عمر كان يُعقي بعدما كبر.
وأما ابن عباس فذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه أنه
رأى ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير: يُقعون بين السجدين.

وذكر أبو داود، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا حجاج بن محمد،
عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووساً يقول: قلنا لابن عباس:
الإقعاء على القدمين في السجود: قال: هي السنة، قال: قلنا إننا لنراه جفاء
بالرجل، فقال ابن عباس: هي سنة نبيك ﷺ.

وقال إبراهيم بن ميسرة عن طاووس، قال: سمعت ابن عباس يقول: من السنة
أن تمسّ عقيبك أليتك.

فهذا ابن عباس يثبت هذا المعنى سنة، وهو الذي نفاه ابن عمر عن السنة.
والمثبت أولى من النافي من جهة النظر ومن جهة الأثر أيضاً، لأن الحديث المسند
إنما فيه أن يُعقي الرجل كما يُعقي الكلب. والكلب إنما يقعد على أليته ورجلاه من
كل ناحية.

قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: هذا هو الإقعاء عند العرب.
وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث أنس: أن النبي ﷺ قال له: «يا بني إذا
سجدت فأمكن كفيك وجبهتك من الأرض، ولا تنقر نقر الديك، ولا تقع إقعاء
الكلب، ولا تلتفت التفت الثعلب». فالذي فسّر به الإقعاء معمر بن المثنى أولى
عندي. والله أعلم.

يقال: ألقى الكلب ولا يقال: قعد، وعوده إفعأؤه. ويقال: إنه ليس شيء يكون إذا قام أقصر منه إذا قعد إلا الكلب إذا ألقى. فمن انصرف بين السجدين على هذه الحال، وقعد في صلاته على هذه السبيل فهو الإفعأء المنهي عنه المجتمع عليه. وذلك أن يقعد على أليته وينصب رجله من الجانبين، فمن فعل هذا فقد فعل ما لا يجوز عند أحد من العلماء. ومن أوجب الإعادة على فاعل هذا لم يحرّج. لأن فعله طابق النهي ففسد، والله أعلم.

ومن لم ير على فاعل ذلك إعادة فلائها هيئة عمل قد حصل معها الجلوس وهيئة العمل لا يعدم معها العمل، وبالله التوفيق.

١٣ - باب التشهد في الصلاة

ذكر مالك فيه التشهد عن عمر، وابن عمر، وعائشة، وليس عنده منها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ، وإن كان غيره قد دفع ذلك.

ومعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأياً لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر، والله أعلم.

ولما علم مالك أن التشهد لا يكون إلا توقيفاً عن النبي ﷺ اختار تشهد عمر، لأنه كان يعلمه للناس وهو على المنبر من غير نكير عليه من أحد من الصحابة، وكانوا متوافرين في زمانه، وأنه كان يعلم ذلك من لم يعلمه من التابعين وسائر من حضره من الداخلين في الدين، ولم يأت عن أحد حضره من الصحابة أنه قال: ليس كما وصفت.

وفي تسليمهم له ذلك مع اختلاف رواياتهم عن النبي ﷺ في ذلك - دليل على الإباحة والتوسعة فيما جاء عنه من ذلك ﷺ، مع أنه متقارب كله: قريب المعنى بعضه من بعض، إنما فيه كلمة زائدة في ذلك المعنى أو ناقصة.

فتشهد عمر كما حكاه مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب، وهو على المنبر، يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: التحيات لله، الزايات لله، الطيبات الصلوات لله؛ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(١).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٦٥/١) والبيهقي في سننه (١٤٤/٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٣/١) وإسناده صحيح، وانظر صفة صلاة النبي ﷺ للعلامة الألباني رحمه الله (ص ١٤٥).

ويتشهد عمر هذا، قال مالك وأصحابه.
ومعنى التحية: الملك، وقيل: التحية: العظمة لله. والصلوات: هي الخمس،
والطيبات: الأعمال الزكية.

وتشهد ابن مسعود ثابتاً أيضاً من جهة الثقل عند جميع أهل الحديث مرفوع
إلى النبي ﷺ، وهو: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي
ورحمته الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(١).

وبه قال الثوري، والكوفيون، وأكثر أهل الحديث، وكان أحمد بن خالد
بالأندلس يختاره ويميل إليه، ويتشهد به.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور: أحب التشهد إلينا تشهد ابن
مسعود الذي رواه عن النبي ﷺ، وهو قول أحمد وإسحاق، وداود.
وأما الشافعي وأصحابه، والليث بن سعد، فذهبوا إلى تشهد ابن عباس الذي
رواه عن النبي ﷺ. قال الشافعي: هو أحب التشهد إلي.

رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاووس، عن ابن
عباس قال: كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، فكان يقول: «التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.
وروي عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً وموقوفاً نحو تشهد ابن مسعود.
وروي عن عليٍّ أكمل من هذه الروايات كلها.

وفي «الموطأ» عن ابن عمر، وعائشة ما قد علمت، واختيار العلماء من ذلك
ما ذكرت لك، وكلُّ حسن إن شاء الله.

والذي أقول به - وبالله التوفيق - أن الاختلاف في التشهد، وفي الأذان
والإقامة وعدد التكبير على الجنائز وما يقرأ ويدعى به فيها، وعدد التكبير في
العيدين، ورفع الأيدي في ركوع الصلاة وفي التكبير على الجنائز، وفي السلام من
الصلاة واحدة أو اثنتين، وفي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وسدل اليدين،
وفي القنوت وتركه، وما كان مثل هذا كله - اختلاف في مباح كالوضوء واحدة
واثنتين وثلاثاً، إلا أن فقهاء الحجاز والعراق الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم
الفتوى - يشددون في الزيادة على أربع تكبيرات على الجنائز، ويأبون من ذلك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٣١، ٨٣٥) ومسلم في صحيحه برقم (٤٠٢).

وهذا لا وجه له؛ لأنَّ السَّلفَ كَبُرَ سَبْعًا، وَثَمَانِيًا، وَسِتًّا، وَخَمْسًا، وَأَرْبَعًا، وَثَلَاثًا.

وقال ابن مسعود: كَبُرَ ما كَبُرَ إمامك، وبه قال أحمد بن حنبل. وهم أيضًا يقولون: إنَّ الثلاث في الوضوء أَفْضَلُ من الواحدة السابعة. وكلَّ ما وصفتُ لك قد نقلته الكافة من الخلف عن السَّلف، ونقله التابعون بإحسان عن السَّابِقين نقلًا لا يدخله غَلَطٌ ولا نسيان؛ لأنَّها أشياء ظاهرة معمول بها في بلدان الإسلام زمنًا بعد زمن [لا يختلف] في ذلك علماؤهم وعوامهم من عهد نبيهم ﷺ وهلمَّ جرًّا، فدلَّ على أنَّه مباح كلُّه [إباحة] توسعة ورحمة، والحمد لله.

واختلف الفقهاء في وجوب التشهد، وفي حكم صلاة من لم يتشهد: فقال مالك: من نسي التشهد رجع إليه فعمله إن كان قريبًا ولم يتباعد ولم ينتقض وضوؤه، ثمَّ سجد لسهوه بعد السلام. وإن تباعد أو انتقض وضوؤه فأرجو أن تجزيه صلاته.

قال: وليس كلَّ أحدٍ يعرف التشهد، فإذا ذكر الله أجزأ عنه. ورواه ابن وهب وغيره عن مالك.

وقال الأوزاعي: من نسي التشهد سجد للسَّهْو أربع سجديات؛ لأنَّ مذهبه أنَّ لكلَّ سهو سجدتين. وقال الثوري: لا يسجد إلا سجدتين في السَّهْو عن التشهدين، وكذلك من سها مرارًا. وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة في سجدتي السَّهْو أنَّهما للسَّهْو كلَّه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن قعد مقدار التشهد ولم يتشهد تمتَّ صلاته، وإن لم يقعد مقدار التشهد فسدت صلاته.

وقال الشافعي: من ترك التشهد الآخر ساهيًا أو عامدًا فعليه إعادة الصلاة، إلا أن يكون السَّاهي قريبًا، فيعود إلى تمام صلاته، ويتشهد ويصلي على النَّبي ﷺ في آخر صلاته عن التشهد قبله، ولا يغني عنه ما كان قبله من التشهد.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا أوجب الصلاة على النَّبي ﷺ فرضًا في التشهد الآخر إلا الشافعي ومن سلك سبيله. وسنذكر ذلك في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

وقال أبو ثور: من لم يتشهد في الرَّكعة الثانية والرابعة فلا صلاة له، إن كان ترك ذلك عامدًا، وإن كان ساهيًا فترك تشهد الرَّكعة الثانية سجد سجدتي السَّهْو قبل التسليم، وإن كان في الرَّكعة استقبل القبلة وتشهد وسلَّم، وسجد سجدتي السَّهْو بعد التسليم.

وقال أبو مصعب الزهري: من ترك التشهد بطلت صلاته، وروى ذلك أبو مصعب عن أهل المدينة، منهم مالك وغيره.

وروي عن جماعة من السلف المتقدمين منهم عليّ وطائفة من التابعين: من رفع رأسه من آخر سجدة في الركعة الرابعة فقد تمت صلاته.

وقال أحمد بن حنبل: إن ترك الجلوس والتشهد في الرابعة بطلت صلاته.

وقال الزهري وقتادة وحماد: صلاته تامة.

والحجة لمالك ومن رأى أن سجود السهو ينوب عن التشهد لمن سها عنه - حديث ابن بحنة في القيام من اثنتين والسجود في ذلك، فإذا ناب له السجود عن الجلسة الوسطى والتشهد فأحرى أن ينوب له عن التشهد إذا جلس ولم يتشهد ساهياً عنه.

ومعلوم أن الفرض في الصلاة لا ينوب عنه سجود السهو دون الإتيان به. وقد أجمعوا أن من ترك الجلسة الوسطى عامداً أن صلاته فاسدة. وعليه الإعادة.

ومن أفسد الصلاة بترك التشهد الآخر فإنه جعله من البيان لمجملات الصلاة التي هي فروض كلها في عمل البدن إلا الجلسة الوسطى، فإنها مخصوصة بالسنة لحديث ابن بحنة، والمغيرة بن شعبة.

وللإسلام في هذه المسألة لكل فرقة موضع غير هذا. وقد أتينا منه في «التمهيد» بما فيه كفاية، والحمد لله.

وقد روي عن عمر أنه قال: من لم يتشهد فلا صلاة له، وقال نافع مولى ابن عمر: من لم يتكلم بالتحية فلا صلاة له.

ومن حجة الشافعي أيضاً ومن وافقه ما رواه سفيان بن عيينة عن الأعمش، ومنصور عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل، فذكر حديث التشهد.

قال أبو عمر: لم يقل أحد في حديث ابن مسعود هذا بهذا الإسناد ولا غيره قبل أن يفرض التشهد، والله أعلم.

حدثنا عبد الله، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله المخزومي، قال: حدثنا سفيان فذكره.

وحجة أبي حنيفة أيضاً أن الذكر كله في الصلاة فيما عدا القراءة في الأولين - سنة واستحباب عنده، وعمل البدن فيها فرض. فإذا قعد مقدار التشهد فيها فقد أتى بالفرض فيها وسجد للسهو لسقوط الفريضة فيها، وسجد للسهو لسقوط التشهد.

وإخفاء التشهد سنة عند جميعهم، والإعلان به جهل وبدعة.
وأما ما حكاه عن ابن شهاب ونافع فيمن دخل مع الإمام وقد سبقه بركعة أنه
يتشهد معه في الركعتين والأربع وإن كان ذلك له وترًا.
قال مالك: وهو الأمر عندنا، ولا أعلم في ذلك خلافاً. وكل من حفظ قول
لا يوجبون عليه التشهد في الوتر خلف إمامه، وإن كانوا يستحبون ذلك له. ويوجب
الجميع عليه التشهد آخر صلاته في الركعة التي يقضيها، أو فيما يقضي على حسب
ما ذكرنا من أصولهم في إيجاب ذلك فرضاً، وإيجابه سنة.
قال أبو عمر: هذا موضع ذكر السلام؛ لأنه لا باب له في «الموطأ»، ولا
أورد فيه مالك أثراً مرفوعاً.
وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في كيفية السلام من الصلاة: هل هو واحدة
أو اثنتان، واختلفت الآثار في ذلك أيضاً، واختلف الفقهاء، أئمة الفتوى: هل
السلام من فروض الصلاة، أو من سننها؟
ونحن نذكرها هنا ما بلغنا عنهم في ذلك مختصراً موعباً بفضل الله وعونه لا
شريك له.
قال مالك وأصحابه والليث بن سعد: يسلم المصلي من صلاته نافلة كانت أو
فريضة تسليمًا واحدة: السلام عليكم، ولا يقول: ورحمة الله.
قال ابن وهب، عن مالك: يسلم تلقاء وجهه: السلام عليكم.
قال أشهب، عن مالك: إنه سئل عن تسليم المصلي وحده، فقال: يسلم
واحدة عن يمينه، فقليل: وعن يساره؟ فقال: ما كانوا يسلمون إلا واحدة [قال:
وإنما حدثت التسليمتان] في زمن بني هاشم.
قال مالك: والمأموم يسلم تسليمًا عن يمينه وأخرى عن يساره، ثم يرد على
الإمام.

وقال ابن القاسم، عن مالك: من صلى لنفسه سلم عن يمينه وعن يساره.
قال: وأما الإمام فيسلم تسليمًا واحدة تلقاء وجهه، ويتيامن بها قليلاً.
قال أبو عمر: فتحصيل رواية ابن القاسم هذه عن مالك في ذلك أن الإمام
يسلم واحدة تلقاء وجهه ويتيامن بها قليلاً، وأن المصلي لنفسه يسلم اثنتين.
وفي غير رواية ابن القاسم أن المأموم يسلم ثلاثة إن كان عن يساره أحد.
واختلف قوله في موضع رد المأموم على الإمام:
فمرة قال: يسلم عن يمينه وعن يساره، ثم يرد على الإمام.
ومرة قال: يرد على الإمام بعد أن يسلم عن يمينه ثم يسلم عن يساره.

وقد روى أهل المدينة عن مالك وبعض المصريين أنَّ الإمام والمنفرد سواء: يسلم كل واحدٍ منهما تسليمةً واحدةً تلقاءً وجهه، ويتيامن بها قليلاً. ولم يختلف قول مالك أنَّ المسبوق لا يقوم إلى القضاء حتى يفرغ الإمام من التسليمتين، إذا كان ممن يسلم التسليمتين. وأما الليث بن سعد فقال: أدركت الأئمة والناس يسلمون تسليمةً واحدةً: السلام عليكم. وكان الليث يبدأ بالرد على الإمام ثم يسلم عن يمينه وعن يساره. وقال الليث في المسبوق ببعض الصلاة: لا أرى بأساً أن يقوم بعد التسليمة الأولى.

قال أبو عمر: روي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يسلم تسليمةً واحدةً من حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس، إلا أنَّها معلولة لا يصححها أهل العلم بالحديث؛ لأنَّ حديث سعدٍ أخطأ فيه الدراوردي فرواه على غير ما رواه الناس: تسليمةً واحدةً، وغيره يروي فيه تسليمتين.

وهو حديث رواه الدراوردي عبد العزيز بن محمد، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمةً واحدةً.

وهذا وهم عندهم وغلط، وإنما الحديث كما رواه ابن المبارك وغيره، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره.

وقد روي هذا الحديث عن سعدٍ من غير طريق مصعب بن ثابت: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا جعفر بن محمد الصايغ قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة الزهري، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره: السلام عليكم ورحمة الله.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشير العبدي، حدثنا محمد بن عمرو، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعدٍ قال: كان رسول الله يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده. وكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف لفظ الدراوردي في هذا الحديث.

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا ابن

المبارك عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله، كأني أنظر إلى صفحة خده.

فقال الزهري: ما سمعنا هذا من حديث رسول الله.

فقال له إسماعيل بن محمد أكل حديث رسول الله قد سمعته؟ قال: لا. قال: فنصفه؟ قال: لا. قال: فأجعل هذا في النصف الذي لم تسمع.

وأما حديث عائشة عن النبي ﷺ «أنه كان يسلم تسليمًا واحدة» فلم يرفعه أحد إلا زهير بن محمد وحده، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ ورواه عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره. وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ لا يحتج به. وذكر يحيى بن معين هذا الحديث فقال: عمرو بن أبي سلمة، وزهير بن محمد ضعيفان لا حجة فيهما.

وأما حديث أنس فلم يأت إلا من طريق أيوب السخيتاني عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئًا.

قال أبو عمر: قد روي من مرسل الحسين: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمًا واحدة، ذكره وكيع عن الربيع عن الحسن.

وروي عن عثمان، وعليّ وابن عمر، وابن أبي أوفى، وأنس، وأبي وائل شقيق بن سلمة، ويحيى بن وثاب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن سيرين، وأبي العالية، وأبي رجاء، وسويد بن غفلة، وقيس بن أبي حازم، وابن أبي ليلي، وسعيد بن جبير: أنهم كانوا يسلمون تسليمًا واحدة. وقد اختلف عن أكثرهم: فروي عنهما التسليمتان كما رويت الواحدة.

والعمل المشهور بالمدينة التسليم الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابرًا عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد؛ لأنه لا يخفى، لوقوعه في كل يوم مرارًا.

وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم بالتسليمتين، متوارث عندهم أيضًا.

وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح.

ولذلك لا يروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر إنكار التسليم الواحدة ولا إنكار التسليمتين. بل ذلك عندهم معروف وإن كان اختيار بعضهم فيه التسليم الواحدة، وبعضهم التسليمتين على حسب ما غلب على البلد من عمل أهله، إلا أن الأعم والأكثر بالمدينة التسليم الواحدة، والأكثر والأشهر

بالعراق التسليمتان: السَّلام عليكم ورحمةُ الله على اليمين، السَّلام عليكم ورحمةُ الله على اليسار.

وقال الثَّوري: إذا كنتَ إمامًا فسَلِّم عن يمينك وعن يسارك: السَّلام عليكم ورحمةُ الله، وإذا كنتَ غيرَ إمامٍ فإذا سَلِّم الإمام فسَلِّم عن يمينك وعن يسارك. تنوي به الإمام والملائكة ومن معك من المسلمين.

وقال الشافعي: نأمر كلَّ مصلٍّ أن يسَلِّم عن يمينه وعن يساره، إمامًا كان أو منفردًا أو مأموماً. ويقول في كلِّ واحدةٍ منهما: السَّلام عليكم ورحمةُ الله، وينوي بالأولى من عن يمينه والثانية من عن يساره، وينوي الإمام بالتسليم التي إلى ناحيته في اليمين أو في اليسار.

قال: ولو لم ينو المصلي بسلامه أحدًا ونوى الخروج من الصلاة أجزاءً ولا شيءً عليه. قال: ولو اقتصر على التسليم الواحدة لم تكن عليه إعادة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يسَلِّم الإمام والمأموم والمنفرد تسليمتين: عن يمينه، ثم عن يساره، ويقول لكلِّ واحدٍ منهما: السَّلام عليكم ورحمةُ الله.

وهو قول الثَّوري، والأوزاعي، والشافعي، والحسن بن الصالح بن حي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وأبي عبيد، وداود، والطبري.

إلا أن أصحاب الظاهر اختلفوا في وجوبها: هل تجب التسليمتان جميعاً، أو الواحدة منهما على ظاهر قوله: «تحليلها التسليم»؟.

وقال الكوفيون: أبو حنيفة وأصحابه والثَّوري والأوزاعي: السَّلام ليس بفرض. قالوا: ويخرج من الصلاة بما شاء من الكلام وغيره. وهو قول النخعي.

وقال مالك، والليث، والحسن بن صالح بن حي، والشافعي، السَّلام فرضٌ وتركه يفسد الصلاة. إلا أن الحسن بن حي أوجب التسليمتين معاً.

وقال أبو جعفر الطحاوي: لم يجد عند أحدٍ من أهل العلم الذين ذهبوا إلى التسليمتين أن الثانية من فرائضها غيره.

قال أبو عمر: من حجة الحسن بن صالح في إيجابه التسليمتين جميعاً وقوله: إن من أحدث بعد الأولى وقبل الثانية فسدَّت صلاته - قوله ﷺ: «تحليلها التسليم» ثم بين كيف التسليم؟

من حجة من أوجب التسليم الواحدة دون الثانية، وقال: يخرج بالأولى من صلاته وجعل الثانية سنةً قوله ﷺ: «تحليلها التسليم» قالوا: والواحدة يقع عليها اسم تسليم.

وممن احتج بهذا الشافعي، وطائفة من أهل الظاهر.

قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمين من وجوه كثيرة. منها حديث ابن مسعود وهو أكثرها تواتراً. ومنها حديث وائل بن حجر. وحديث عمار. وحديث البراء بن عازب. وحديث ابن عمر. وحديث سعد، وقد تقدم ذكره. فأما حديث ابن مسعود؛ فرواه علقمة، والأسود، وأبو الأحوص، وزر بن حبيش، ذكرها كلها أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وغيرهما.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر بن الصايغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة، عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، يسلمون عن أيمنهم وعن شمالكهم: السلام عليكم ورحمة الله.

وهكذا رواه زهير، عن أبي إسحاق. وحديث البراء رواه وكيع، عن حريث، عن الشعبي، عن البراء.

وحديث وائل بن حجر رواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن عبد الرحمن بن اليحصبي، عن وائل بن حجر، ورواه سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر.

وحديث عمار رواه أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمار.

وحديث ابن عمر رواه عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، قال: قلت لابن عمر: حدثني عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت؟ فذكر التكبير كلما رفع رأسه، وكلما وضعه. وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره ﷺ.

رواه ابن جريج، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، كلهم عن عمرو بن يحيى المازني، وهو إسناده مدني صحيح. وكذلك حديث سعد أيضاً، وقد تقدم. وسائر أسانيد هذه الآثار مذكورة في غير هذا الموضع.

قال أبو عمر: ورويت التسليمتان عن علي، وابن مسعود من وجوه صحاح، ذكرها أبو بكر بن أبي شيبة وغيره، وعن علقمة بن أبي قيس، وخيثمة بن عبد الرحمن، وأبي وائل، وشقيق بن سلمة، وإبراهيم النخعي، وأبي عبد الرحمن السلمي، ومسروق بن الأجدع، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعمرو بن ميمون، وعطاء، وغيرهم.

وذكر أبو بكر، قال: حدثني يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي: أن

عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص كانا يسلّمان تسليمَين، والقول في ذلك على ما تقدّم ذكره من الإباحة.

١٤ - باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن مليح بن عبد الله السعدي، عن أبي هريرة؛ أنه قال: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان^(١).

هكذا هو في «الموطأ» عند جماعة رواته - فيما علمت - موقوفًا على أبي هريرة، ولم يرفعه.

وروى شعبه، وحماد بن زيد، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار؟».

فهذا وعيد شديد لمن فعل هذا الفعل من النبي ﷺ لمن صحبه ولسائر أمته إذا كان فعله ذلك عامدًا غير ساه.

وقال مالك: السنّة فيمن سها ففعل ذلك في ركوعه وسجوده أن يرجع راعيًا أو ساجدًا ولا ينتظر الإمام، وذلك ممّن فعله خطأ؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه».

وقال أبو هريرة: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان.

قال أبو عمر: ظاهر قول مالك هذا لا يوجب الإعادة على من فعله عامدًا؛ لقوله: وذلك خطأ ممّن فعله؛ لأنّ الساهي الإثم عنه موضوع. وللعلماء فيمن تعمّد ذلك قولان:

أحدهما: أنّ صلاته فاسدة إن فعل ذلك فيها كلّها أو في أكثرها عامدًا. وهو قول أهل الظاهر؛ لأنّه فعل فعلًا طابق النهي، ففسد مع قوله ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»، يعني مردودًا.

ومن تعمّد خلاف إمامه عالمًا بأنّه مأمور باتّباعه منهّي عن مخالفته لقوله ﷺ «إذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، فإنّ الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم». وقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه» - فقد استخفّ بصلاته، وخالف ما أمر به فواجب ألاّ تجزى عنه صلاته تلك.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٣٧٣).

وذكر سنيد قال: قال ابن عليّة، عن أيوب عن أبي قلابة، عن أبي الورد الأنصاريّ قال: صلّيتُ إلى جنب ابن عمر فجعلتُ أرفع قبل الإمام وأضع قبله فلمّا سلّم الإمام أخذ ابن عمر بيدي، فلواني وجذّني. فقلتُ: مالك؟ قال: من أنت؟ قلتُ: فلان بن فلان. قال: أنت من أهل بيت صدق، فما منعك أن تُصلي؟ قلتُ: أو ما رأيتني إلى جنبك؟ قال: قد رأيتك ترفع قبل الإمام وتضع قبله. وإنه لا صلاة لمن خالف الإمام.

وقال الحسن بن حيّ: لا ينبغي لأحدٍ صلّى مع الإمام أن يسبق الإمام في ركوع ولا سجود، فإن فعل فأدركه الإمام راکعاً أو ساجداً ثم رفع الإمام ورفع برفعه من الركوع والسجود ووافقه في ذلك أجزأه. وإن ركع أو سجّد قبل الإمام، ثم رفع من ركوعه أو سجوده قبل أن يركع الإمام أو يسجد لم يعتد بذلك ولم يجزه.

وقال أكثر الفقهاء: من فعل ذلك فقد أساء ولم تفسد صلاته؛ لأن الأصل في صلاة الجماعة والائتمام فيها سنّة حسنة. فمن خالفها بعد أن أدى فرض صلاته بظاهرها وركوعها وسجودها وفرائضها فليس عليه إعادتها وإن أسقط بعض سننها؛ لأنّه لو شاء أن يفرد فيصلّي قبل إمامه تلك الصلاة أجزأت عنه، وبئس ما فعل في تركه الجماعة.

قالوا: ومن دخل في صلاة الإمام فركع بركوعه وسجّد بسجوده، ولم يركع في ركعة وإمامه في أخرى فقد اقتدى به، وإن كان يرفع قبله ويخفض قبله؛ لأنّه يركع بركوعه ويسجد بسجوده ويرفع برفعه، وهو في ذلك متبع له، إلّا أنّه مسيء في ذلك بخلاف سنّة المأموم المجتمع عليها.

١٥ - باب ما يفعل من سلّم من ركعتين ساهياً

ذكر فيه مالك حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين مسنداً من طريقين عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وعن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة، وفيهما جميعاً قوله ﷺ: «أصدق ذو اليمين»^(١)؟

وذكر الحديث عن ابن شهاب بإسنادين مرسلين، وقال فيه: فقال ذو الشمالين مرتين، وفيه فقال: «أصدق ذو اليمين؟»^(٢) أيضاً.

وليس يأتي ذكر ذي الشمالين في هذا الحديث إلّا عن ابن شهاب، ولم يتابع عليه، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧١٤، ١٢٢٨، ٧٢٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠١٣) والنسائي في سننه (٢٥/٣).

وسائر الآثار إنما فيها ذو اليمين ليس فيها ذو الشمالين. قال ابن وضاح. قد قيل: إن ذا اليمين استشهد يوم بدر، وإسلام أبي هريرة كان يوم خيبر.

قال أبو عمر: هو كما قال ابن وضاح إلا أن الذي استشهد يوم بدر ذو الشمالين، لا ذو اليمين. ونحن نبين ما في ذلك من معاني العلم هنا إن شاء الله: أجمع المسلمون أن الكلام في الصلاة عمداً إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة، ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته تفسد صلاته، إلا الأوزاعي؛ فإنه قال: من تكلم في صلاته لإحياء نفس، أو مثل ذلك من الأمور الجسام - لم تفسد بذلك صلاته ومضى عليها.

وذكر الوليد بن مزيد وغيره عنه قال: لو نظر المصلي إلى غلام يريد أن يسقط في بئر أو مكان فصاح به لم يكن عليه بأس أن يتم صلاته.

قال: وكذلك لو رأى ذنباً يثب على غنمه فصاح به أتم ما بقي من صلاته. **قال أبو عمر:** لم يتابعه أحد على قوله هذا، وهو قول ضعيف تردده السنن والأصول. قال الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قال زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.

وقال ابن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يحدث من أمره ما شاء، وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة».

وقال معاوية بن الحكم السلمي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام إنما هو التسبيح والتهليل والتحميد وقراءة القرآن». وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث في «التمهيد».

وأجمعوا على أن تحريم الكلام في الصلاة جملة إلا ما ذكره بعد عنهم إن شاء الله.

وليس قول الأوزاعي بشيء؛ لأن إغاثة الملهوف وما أشبهه ليس تمنع من استئناف الصلاة ولا يوجب البناء على ما مضى منها، إذ ذلك الفعل مبين لها مفسد قاطع، فإنه يطابق التهي.

وفي موافقة الأوزاعي للجماعة فيمن تكلم عامداً في صلاته بغير ما ذكر: أنها قد فسدت عليه ويلزمه استئنافها - ما يدل على فساد قوله؛ لأن النهي عن كلام الناس فيها عام فما لم يخرج منه بالدليل الواضح فهو على أصل التحريم، وباللّه التوفيق.

وأما اختلاف فقهاء الأمصار في الذي يتكلم وقد سلم من صلاته قبل أن يتمها

وهو يظنّ أنّه قد أتمّها فإنّ مالكاً وأصحابه اختلفوا في ذلك :

فروى سحنون، عن ابن القاسم، عن مالك، قال: لو أنّ قوماً صلّوا بهم رجل ركعتين وسلّم ساهياً فسبحوا به فلم يفقهه، فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصّلاة: إنّك لم تتمّ فأتيمّ صلاتك، فالتفت إلى القوم فقال: أحقّ ما يقول هذا؟ فقالوا: نعم - قال: يصلّي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم ويصلّون معه بقيّة صلاتهم: من تكلم منهم، ومن لم يتكلم، ولا شيء عليهم، ويفعلون في ذلك ما فعل النبي ﷺ يوم ذي الـيدين .

هذا قول ابن القاسم في كتبه «الأسدية»، وروايته عن مالك، وهو المشهور من مذهب مالك عند أكثر أصحابه. وبه قال إسماعيل بن إسحاق، واحتجّ له في كتاب ردّه على محمد بن الحسن .

وكذلك روى عيسى، عن ابن القاسم، قال عيسى: سألت ابن القاسم عن إمام فعل اليوم كفعل النبيّ يوم ذي الـيدين وتكلم أصحابه على نحو ما تكلم أصحاب النبيّ ﷺ يوم ذي الـيدين. فقال ابن القاسم: يفعل كما فعل النبيّ ﷺ يوم ذي الـيدين، ولا يخالفه في شيء من ذلك؛ لأنّها سنّة سنّها ﷺ.

زاد العتبيّ في هذه عن عيسى، عن ابن القاسم، قال: وليرجع الإمام فيما شكّ فيه إليهم ويتمّ معهم وتجزيهم .

قال عيسى: قال ابن القاسم: لو أنّ إماماً قام من أربع أو جلس في ثالثه، فسبح به فلم يفقهه، فكلمه رجل ممّن خلفه كان محسناً وأجزّته صلاته .

قال عيسى: وقال ابن كنانة: لا يجوز لأحد اليوم ما جاز لمن كان يومئذ مع النبيّ ﷺ؛ لأنّ ذا الـيدين ظنّ أنّ الصّلاة قد قصرت فاستفهم عن ذلك، وقد علم الناس اليوم أنّ قصرها لا ينزل فعلى من تكلم الإعادة .

قال عيسى: فقرأته على ابن القاسم فقال: ما أرى في هذا حجة، وقد قال رسول الله ﷺ كلّ ذلك لم يكن، فقالوا له: بلى فقد كتموه عمداً بعد علمهم أنّها لم تقصر .

قال عيسى: وقال لي ابن وهب: إنّما ذلك كان في أوّل الإسلام، ولا أرى لأحد أن يفعل اليوم .

قال أبو عمر: أمّا كلام القوم للنبيّ ﷺ بعد أن سمعوه يقول: «لم تقصر الصّلاة، ولم أنس» فمختلف فيه، ولا حجة لمن نزع به؛ لأنّ حماد بن زيد - هو أثبت الناس في أيوب - روى حديث ذي الـيدين عن أيوب، عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال فيه: فقال رسول الله ﷺ: «أحقّ ما يقول ذو الـيدين؟» فأومؤوا: أي

نعم، فبان بهذا أنهم لم يتكلموا بعد أن سمعوا النبي ﷺ يقول: «لم تقصر الصلاة، ولم أنس»، ولكنهم أومؤوا: أي نعم. فعبر المحدث عن الإيماء بالقول. والعرب قد تفعل ذلك فيما لا يصح منه القول، فالإيماء بذلك أحرى ممن يصح قوله إذا منع من الكلام. وتحريم الكلام في الصلاة مجتمعة عليه، فلا يباح برواية مختلفة فيها.

وقال يحيى بن يحيى، عن ابن نافع: لا أحب لأحد أن يفعل مثل ذلك اليوم، فإن فعل لم أمره أن يستأنف. وروى أبو قرّة: موسى بن طارق، عن مالك مثل قول ابن نافع خلاف رواية ابن القاسم.

قال أبو قرّة: سمعت مالكا يستحب إذا تكلم الرجل في الصلاة أن يعود لها ولا ييني.

قال: وقال لنا مالك: إنما تكلم رسول الله ﷺ وتكلم أصحابه معه يومئذ؛ لأنهم ظنوا أن الصلاة قد قصرت، ولا يجوز ذلك لأحد اليوم. وروى أشهب، عن مالك أنه قيل له: أبلغك أن ربيعة بن عبد الرحمن صلى خلف إمام فأطال التشهد فخاف ربيعة أن يسلم - وكان على الإمام سجود السهو قبل السلام - فكلمه ربيعة فقال: إنهما قبل السلام؟ فقال: ما بلغني، ولو بلغني ما تكلمت به، أنتكلم في الصلاة؟

وقد ذكرنا في «التمهيد» وجوه الروايات عن مالك وأصحابه في هذا الباب. وروى ابن وضاح، عن الحارث بن مسكين، قال: أصحاب مالك كلهم على خلاف ما رواه ابن القاسم عن مالك في مسألة ذي اليمين، ولم يقل بقوله إلا ابن القاسم وحده، وغيره يأبونه، ويقولون: إنما كان ذلك في أول الإسلام. وأما الآن فقد عرف الناس الصلاة، فمن تكلم فيها أعادها.

وأما الشافعي فقال في حديث ذي اليمين: لا يشك مسلم أن النبي ﷺ لم ينصرف إلا وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة، وظن ذو اليمين أن الصلاة قد قصرت بحادث من الله، ولم يقبل رسول الله من ذي اليمين، إذ سأل غيره. ولما سأل غيره احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلام ذي اليمين، فيكون في معنى ذي اليمين، واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي ﷺ رده عليه، كان في معنى ذي اليمين من أنه لم يدر: أقصرت الصلاة أم نسي، فأجابه، ومعناه معنى ذي اليمين، مع أن الفرض عليهم جوابه.

ألا ترى أن النبي ﷺ لما أخبروه فقبل قولهم - لم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا

على صلاتهم؟ قال: فلما قُبِضَ رسول الله ﷺ تَنَاهَتْ الفرائضُ فلا يَزَادُ فيها ولا ينقص منها أبداً.

قال: فهذا فرقٌ ما بيننا وبينه إذا كان أحدنا إماماً اليوم.

قال أبو عمر: أمّا قول الشافعي مع أنّ الفرضَ عليهم جوابه فموجود في حديث أبي سعيد بن المعلى، قال: كنتُ أصليّ فناداني رسول الله ﷺ فلم أجبه حتّى قَضَيْتُ صلاتي فأَتَيْتُهُ، فقال: «ما منعك أن تُجيبني؟» قلتُ: كنتُ أصليّ. قال: ألم يقل الله: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟

وهو حديث يرويه شعبه، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص، عن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى وهو محفوظٌ من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة لأبي بن كعب.

وقد تقدّم فيما مضى من هذا الكتاب. وفيه أنّ مجابّة النبي ﷺ واجبةٌ على العموم في الصلّة وغيرها.

وفي ذلك دليل على أنّ ذا اليمين وأصحابه مخصوصون بذلك، ما كان ﷺ حيّاً فيهم. وقد يحتمل أن تكون إجابته في الصلّة إشارةً، كما كان ﷺ يصنع في الصلّة وهو في مسجد قباء بالأنصار، إذ دخلوا فسلموا عليه وهو يصليّ، فكان يشير.

قال أبو عمر: الخلاف بين مالكٍ والشافعيّ في هذه المسألة إنّما هو أنّ مالكا يقول في رواية ابن القاسم عنه: لا يفسد الصلّة تعمّد الكلام فيها إذا كان ذلك في صلاحها وشأنها.

وهو قول ربيعة، وابن القاسم وإليه ذهب إسماعيل بن إسحاق.

وقال الشافعيّ وأصحابه وسائر أصحاب مالك: إنّ المصليّ إذا تعمّد الكلام وهو في الصلّة عالمٌ أنّه لم يتمّها فقد أفسد صلاته، فإن تكلم ساهياً، أو تكلم وهو يظنّ أنّه قد أكمل صلاته وأنّه ليس في صلاّة عند نفسه، فهذا يبني، ولا يفسد عليه كلامه ذلك صلاته.

وقال أحمد بن حنبلٍ فيما حكى عنه أبو بكر الأثرم: ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها لا يفسد عليه صلاته، وإن تكلم لغير ذلك فسدت عليه صلاته.

وقال في موضع آخر: سمعتُ أحمد بن حنبلٍ يقول في قصّة ذي اليمين: إنّما تكلم ذو اليمين وهو يرى أنّ الصلّة قد قصرت، وتكلم النبي ﷺ وهو دافع لقول ذي اليمين، وكلم القوم فأجابوه؛ لأنّه كان عليهم أن يجيبوه.

قال أبو عمر: وهذا نحو ما قاله الشافعيّ في ذلك. وذكر الخرقى أنّ مذهب

أحمد بن حنبل الذي تحصل عليه - قوله فيمن تكلم عامداً أو ساهياً في صلاته: بطلت صلاته إلا الإمام خاصة، فإنه إذا تكلم ليصلح صلاته لم تبطل صلاته. وقد ذكرنا مذهب الأوزاعي فيما مضى، وقال الأوزاعي أيضاً: لو أن رجلاً قال لإمام جهر بالقراءة في العصر: إنها العصر، لم يكن عليه شيء. قال أبو عمر: لو كان هذا ما احتاج أحد إلى التسبيح في الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح». وقال ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، وتلاوة القرآن».

وكلام الأوزاعي في هذا الباب عند الفقهاء وهم وخطأ ليس بصواب. وقد أجمع العلماء على أن السلام في الصلاة قبل تمامها عمداً يفسدها، فالكلام بذلك أحرى، والله أعلم. وأما الكوفيون: أبو حنيفة وأصحابه والثوري فذهبوا إلى أن الكلام في الصلاة على كل حال، سهواً كان أو عمداً، لصلاح كان أو لغير ذلك يفسد الصلاة. واختلف أصحاب أبي حنيفة في السلام فيها ساهياً قبل تمامها: فبعضهم أفسد صلاة المسلم فيها ساهياً، وجعله كالمتكلم عامداً. وبعضهم لم يفسدها بالسلام ساهياً. وكلهم يفسدها بالكلام عامداً، وهو قول إبراهيم النخعي، وعطاء، والحسن، وحماد بن أبي سليمان، وقتادة.

وزعم أصحاب أبي حنيفة أن حديث ذي الدين منسوخ بحديث زيد بن أرقم وابن مسعود الذي ذكرنا. قالوا: وفي حديث زيد بن أرقم، وابن مسعود بيان أن الكلام كان مباحاً في الصلاة ثم نسخ. قالوا: فحديث أبي هريرة منسوخ في قصة ذي الدين بما جاء في حديث ابن مسعود، وزيد بن أرقم.

قالوا: وإن كان أبو هريرة متأخر الإسلام، فإنه أرسل حديث ذي الدين عن النبي ﷺ كما كان يفعله هو وغيره من الصحابة بما سمعه بعضهم من بعض. لأنه جائز للصحاب إذا حدثه صاحب من الصحابة بما سمعه من رسول الله - أن يحدث به عن رسول الله إذا لم يقل: سمعت.

واحتجوا بأن ابن عباس ومن كان مثله قد حدثوا عن رسول الله بما أخبروا عن أصحابه عنه، وهو عند الجميع مسند صحيح.

ألا ترى إلى حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ فيمن أدركه الفجر وهو جنب: «إنه لا صوم له». فلما وقف عليه سئل: هل سمعته من رسول الله؟ قال: لا علم لي، إنما أخبرني به مخبر.

وقال أنس: ما كل ما نحدثكم به عن رسول الله سمعناه منه، ولكن منه ما سمعنا، ومنه ما أخبرنا أصحابنا. وكل حديث الصحابة مقبول عند جماعة العلماء على كل حال.

قالوا: فغير نكير أن يحدث أبو هريرة بقصة ذي اليمين وإن لم يشهدا قالوا: ومما يدل على أن حديث أبي هريرة في ذلك منسوخ أن ذا اليمين قُتل يوم بدر. واحتجوا بما رواه ابن وهب عن العمري عن نافع عن ابن عمر أن إسلام أبي هريرة كان بعد موت ذي اليمين.

قالوا: وهذا الزهري مع علمه بالأثر والسير، وهو الذي لا نظير له بالأثر في ذلك يقول: إن قصة ذي اليمين كانت قبل بدر، حكاه معمر وغيره عن الزهري. قال الزهري: ثم استحكمت الأمور بعد.

قال أبو عمر: أما ما ادّعاه العراقيون من أن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين منسوخ بحديث ابن مسعود، وزيد بن أرقم فغير مسلم لهم ما ادّعوا من نسخه ولكنه خص من تحريم الكلام معنى ما تضمنه؛ لأن حديث أبي هريرة يوم ذي اليمين كان في المدينة، وقد شهد أبو هريرة، وإسلامه كان عام خيبر، هذا مما لا خلاف بين العلماء فيه.

فإن قيل: كيف يصح الاحتجاج بحديث ابن مسعود في تحريم الكلام في الصلاة بمكة، وزيد بن أرقم رجل من الأنصار يقول: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه في الحاجة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام. ومعلوم أن سورة البقرة مدنية.

فالجواب أن ابن مسعود ممن هاجر من مكة إلى أرض الحبشة في جماعة من هاجر إليها من الصحابة وأنه من الجماعة المنصرفين من الحبشة إلى مكة حين بلغهم أن قريشاً دخلوا في الإسلام، وكان الخبر كاذباً فأقبلوا إلى مكة في حين كون بني هاشم وبني المطلب في الشعب، ووجدوا قريشاً أشد ما كانوا على النبي وأصحابه. ثم أمره رسول الله فيمن أمر من أصحابه بالهجرة إلى المدينة فهاجر إلى المدينة ثم شهد بدرًا مع من شهدا منهم، إلا أن حديثه من رواية عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل عنه: أن رسول الله لم يرد ﷺ يومئذ بمكة وهو يصلي، فقال له: «إن الله أحدث ألا تكلموا في الصلاة». قد وهم في ألفاظه عاصم، وكان سييء الحفظ عندهم كثير الخطأ، لا يحتج بحديثه فيما خولف فيه.

وحديثه حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عاصم بن أبي النجود

عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود، قال: كنّا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة قبل أن تأتي أرض الحبشة فيردّ علينا. فلما رجعنا سلمت عليه وهو يصلي فلم يردّ عليّ، فأخذني ما قرب وما بعد، فجلستُ حتّى قضى النبي ﷺ صلاته، فقال: يا رسول الله، سلمتُ عليك وأنت تُصلي فلم تردّ عليّ. فقال: «إنّ الله يحدث من أمره ما يشاء، وإنّ مما أحدث ألاّ تكلموا في الصلاة».

قال سفيان: هذا أجود ما وجدنا عند عاصم في هذا الوجه.

قال أبو عمر: قد روى هذا الحديث شعبة عن عاصم على خلاف معنى حديث ابن عيينة ولم يقل فيه: إنّ ذلك كان منه في حين انصرافه من أرض الحبشة بل ظاهره ومسايقه يحتمل أن يكون كان ذلك منه بالمدينة، فيكون في معنى حديث ابن أرقم.

حدّثنا سعيد، حدّثنا قاسم، حدّثنا إسماعيل بن إسحاق، حدّثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمتُ، فلم يردّ عليّ، فلما قضى صلاته قال: «إنّ الله يحدث ما شاء، وإنّ مما أحدث ألاّ تكلموا في الصلاة».

فلم يذكر شعبة أنّ كلامه ذلك كان منه بمكة، وقد رواه الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، فذكر انصرافه من أرض الحبشة إلى مكة، ولم يذكر [أنّ] سلامه على رسول الله في الصلاة كان بمكة.

وقد روي عن الأعمش بخلاف ذلك في الإسناد والمعنى.

حدّثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدّثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدّثنا أبو داود، حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدّثنا فضيل عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنّا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردّ علينا. فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يردّ علينا، وقال لنا: «إنّ في الصلاة لشغلًا».

وهذا الحديث إنّما فيه كراهية السلام على المصلي. وقد روى هذا الحديث كلثوم بن المصطلق الخزاعي عن ابن مسعود، ولم يقل فيه: إنّ ذلك كان منه في حين انصرافه من أرض الحبشة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: أخبرنا حمزة بن محمد بن عليّ، قال: حدّثنا أحمد بن شعيب النسائي، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، قال: أخبرنا ابن أبي عيينة والقاسم بن زيد الجرمي عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن كلثوم، عن عبد الله بن مسعود.

وهذا الحديث للقاسم، قال: كنتُ آتي النبي ﷺ وهو يصلي فأسلم عليه، فإرد علي. فأتيته وهو يصلي فسلمتُ عليه، فلم يرد علي. فلما سلم أشار إلى القوم فقال: «إن الله أحدث في الصلاة ألا تكلموا فيها إلا بذكر الله، وأن تقوموا لله قانتين».

وهذا حديث مستقيم صحيح في معنى حديث زيد بن أرقم، ليس فيه ما يخالفه.

حدَّثنا عبد الله بن محمد، حدَّثنا محمد بن بكر، حدَّثنا أبو دواد، حدَّثنا محمد بن عيسى، حدَّثنا هشيم، حدَّثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم، قال: كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة، فنزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ثم أمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام.

قال أبو عمر: زيد بن أرقم أنصاري، وسورة البقرة مدنية.

حدَّثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمد بن معاوية، قال: حدَّثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدَّثنا الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم، قال: كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد النبي ﷺ حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت.

وأما قولهم: إن أبا هريرة لم يشهد ذلك، لأنه كان قبل بدر، وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر، فالجواب أن أبا هريرة أسلم عام خيبر كما ذكرنا، ولكنه قد شهد هذه القصة وحضرها؛ لأنها لم تكن قبل بدر، وحديث أبي هريرة يوم ذي اليمين محفوظ من رواية الحفاظ الثقات، وليس تقصير من قصّر عن ذكر ذلك في حديثه في قصة ذي اليمين بحجة على من حفظه وذكره.

وهذا مالك قد ذكر في «موطئه» عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فسلم في ركعتين، وذكر الحديث.

هكذا حدّث به في «الموطأ» عنه: ابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، والقعنبي، والشافعي، وقتيبة بن سعيد.

ولم يقل يحيى وطائفة معه في حديث داود بن حصين صلى لنا رسول الله، وإنما قال: صلى رسول الله.

وأما في حديث مالك عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة فليس ذلك

عند أحدٍ من رواة «الموطأ»، وإنما فيه أن رسول الله انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين.

قال أبو عمر: قول أبي هريرة في حديث ذي اليدين: صَلَّى لنا رسول الله ﷺ وصَلَّى بنا، وبيننا نحن مع رسول الله ﷺ محفوظٌ من نقل الحفاظ.

فمن ذلك حديث شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: بينما أنا مع رسول الله ﷺ في صلاة الظهر، فسَلَّمَ من اثنتين فقال له رجل من بني سليم، وذكر الحديث.

وحديث ضمضم بن جوس الهفاني، عن أبي هريرة قال: صَلَّى لنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، وذكر الحديث.

وحديث ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي.

وكذلك رواه هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ. وكذلك رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة. وكذلك رواه ابن أبي ذئب عن المقبري، عن أبي هريرة. وكذلك رواه حماد بن زيد عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

ورواه - كما رواه أبو هريرة: عبد الله بن عمر، وعمران بن حصين، ومعاوية بن خديج، وابن مسعدة صاحب الحبوس، وكلهم لم يصحب النبي ﷺ إلا بالمدينة حاشاً ابن عمر منهم. وقد ذكرنا طرق هذه الأحاديث وأسانيدها في «التمهيد»، وهي صحاح كلها، والحمد لله.

وليس في أخبار الآحاد أكثر طُرُقاً من حديث ذي اليدين هذا إلا قليلاً. وأحسن الناس سياقة: حماد بن زيد عن أيوب، عن محمد عن أبي هريرة.

حدَّثنا عبد الله بن محمد، حدَّثنا محمد بن بكر، حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا محمد بن عبد الله، حدَّثنا حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي: الظهر أو العصر، فصلَّى بنا ركعتين ثم سَلَّمَ، ثم قام إلى حَشْبَةٍ في مقدِّم المسجد فوضَّع يديه عليها: إحداهما على الأخرى، وخرج سرعان الناس، وقالوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وفي الناس أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، فقام رجل - وكان رسول الله يسميه ذا اليدين - فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فقال: «لم أنس، ولم تَقْصُر» قال: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل رسول الله على القوم فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فأومؤوا: أن نعم، فرجع رسول الله إلى مقامه فصلَّى

الركعتين الباقيتين، ثم سلّم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر قال: فقل لمحمد: سلّم في السهو؟ قال: لم أحفظه، ولكن بُنيت أن عمران بن حصين [قال]: ثم سلّم. قال أبو داود: وكل من روى هذا الحديث لم يقل فيه: فأومؤوا إلا حماد بن زيد.

قال أبو عمر: من ها هنا قال أحمد بن حنبل - والله أعلم: إن الإمام وحده إن تكلم في شأن صلاته لم يضر ذلك صلاته، وإن تكلم غيره أفسد صلاته. وأما قولهم: إن ذا اليمين قُتل يوم بدرٍ فغير صحيح، وإنما المقتول يوم بدرٍ ذو الشمالين، ولسنا ندافعهم، ولا ننكر قولهم: إن ذا الشمالين قتل ببدرٍ إن ذكروا ذا الشمالين؛ لأن ابن إسحاق وغيره من أهل السير ذكروه فيمن قُتل ببدرٍ من المسلمين.

وقال حماد بن سلمة عن عليّ، عن سعيد بن المسيب، قال: قُتل يوم بدرٍ من قريش خمسة رجالٍ من المهاجرين: عبدة بن الحارث، وعمير بن أبي وقاص، وذو الشمالين، وابن بيضاء ومهجع مولى عمر بن الخطاب.

قال أبو عمر: إنما قال ابن المسيب: إنهم من قريش؛ لأن الحليف والمولى يعدّ من القوم. فمهجج مولى عمر، وذو الشمالين حليف بني زهرة. قال ابن إسحاق: ذو الشمالين: هو عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عمرو بن غُبشان بن سليم بن مالك بن أفصى بن خزاعة حليف لبني زهرة.

قال أبو عمر: ذو اليمين غير ذي الشمالين المقتول ببدرٍ، بدليل ما في حديث أبي هريرة ومن ذكرنا معه من حضورهم تلك الصلاة، ممّن كان إسلامه بعد بدرٍ، وكان المتكلم يومئذٍ رجلاً من بني سليم. ذكر ذلك يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقال عمران بن حسين: رجل طويل اليمين يقال له: الخرباق.

وممكن أن يكون رجلاً من أو ثلاثة وأكثر، يقال لكل واحدٍ منهم: ذو اليمين، وذو الشمالين. ولكن المقتول ببدرٍ غير المتكلم في حديث أبي هريرة حين سلّم رسول الله من اثنتين.

قال أبو بكر الأثرم: سمعتُ مسدد بن مسرهد يقول: الذي قُتل ببدرٍ إنما هو ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف بني زهرة. وذو اليمين: رجلٌ من العرب كان يكون بالبادية، فيجيء فيصلي مع النبي ﷺ.

قال أبو عمر: قول مسدد هذا قول أئمة أهل الحديث والسير. وهذا على ما ذكرنا عنهم.

وأما قول الزهري في هذا الحديث: إنه ذو الشمالين فلم يتابع عليه، وحمله الزهري على أنه المقتول يوم بدر، فوهم فيه وغلط، والغلط لا يسلم منه أحد. وقد اضطرب الزهري في إسناد حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين اضطراباً كثيراً قد ذكرناه في «التمهيد». وكان يقول: لم يسجد رسول الله السجدين يومئذ، فجهل ذلك.

وقد صحَّ عن أبي هريرة من وجوه أن رسول الله سجد يوم ذي اليدين بعد السلام سجدين، لم يختلف عن أبي هريرة في ذلك، وإنما اختلف عنه في السلام من السجدين. وقد خفي ذلك على الزهري مع جلالته.

ولا أعلم أحداً من المصنفين عول على ابن شهاب في حديث ذي اليدين، وإنما أخرجوه من غير روايته؛ لاضطرابه. وقد تبين غلظه أنه المقتول ببدر.

ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن ابن مليكة أنه سمع عبيد بن عمير - وذكر خبر ذي اليدين - قال: فأدركه ذو اليدين أخو بني سليم. وقد قيل: إن ذا اليدين عمر إلى خلافة معاوية، وإنما توفي بذي حُشب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا علي بن بحر، حدثنا معدي بن سليمان الشغني البصري، قال: حدثني شعيب بن مطير، ومطير حاضر يصدقه قال: يا أبتاه. أخبرني أن ذا اليدين لقيب بذي حُشب، فأخبرك أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشي، فصلّى ركعتين ثم سلّم، فقام رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر، وخرج سرعان الناس، فلحقه ذو اليدين فقال: يا رسول الله. أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «ما قصرت الصلاة، ولا نسيت»، ثم أقبل رسول الله ﷺ على أبي بكر وعمر، فقال: «أحق ما يقول ذو اليدين؟» قالا: صدق يا رسول الله. فرجع رسول الله وثاب الناس، فصلّى ركعتين، ثم سلّم، ثم سجد سجدي السهو.

وقد ذكرنا هذا الخبر من طرق شتى في «التمهيد».

ومطير هذا مطير بن سليم من أهل وادي القرى، روى عن ذي اليدين، وذوي الزوائد وأبي الشموس البلوي وغيره. وروى عنه ابنه: شعيب وسليم، وهو معروف عند أهل العلم لم يذكره أحد بجرحة.

ومعدي بن سليمان صاحب الطعام بصري، يكنى أبا سليمان. يقال: إنه كان

من الأبدال الفضلة. روى عنه العباس بن يزيد، وبندار محمد بن بشرٍ وعلي بن بحر بن برّي، وبشر بن عليّ، ومحمد بن المثنّى.

ولو صحّ للمخالفين ما ادّعوه من نسخ حديث أبي هريرة بتّحريم الكلام في الصلاة لم يكن لهم في ذلك حجة؛ لأنّ التّهي عن الكلام في الصلاة إنّما توجه إلى العامد القاصد، لا إلى النّاسي؛ لأنّ التّسيان متجاوز عنه. والنّاسي والسّاهي ليسا ممّن دخل تحت التّهي؛ لاستحالة ذلك في النّظر.

فإن قيل: إنّكم تُجيزون الكلام في الصلاة عمداً إذا كان في شأن صلاحها. قيل لقائل ذلك: أجزناه من باب آخر، قياساً على ما نهى عنه من التّسييح في غير موضعه من الصلاة، وإباحته للتّنبيه على ما أغفله المصلّي من صلاة ليستدرّكه، استدلالاً بقصة ذي اليمين.

قال أبو عمر: نزع أبو الفرج وغيره من أصحابنا بما وصفنا، وليس ذلك عندي بشيء؛ لأنّ التّسييح لا يقاس بالكلام؛ لأنّ الصلاة محرّم فيها الكلام، ومباح فيها التّسييح.

وقد قال رسول الله ﷺ: «من نابه شيءٌ في صلاته فليسيح» يريد: ولا يتكلّم. وقال: «صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيءٌ من كلام النّاس، إنّما هو التّسييح وتلاوة القرآن». وقد نهى عن القراءة في الرّكوع، ولو قرأ في الرّكوع أحد لم تفسد صلاته.

وأما أصحاب أبي حنيفة الذين لم يجيزوا الكلام في شأن إصلاح الصلاة فيلزمهم ألا يجيزوا المشي للرّاعف، والخروج من المسجد للوضوء وغسل الدّم في الصلاة لضرورة الرّعاف. فإن أجازوا ذلك فليجيزوا الكلام في شأن إصلاح الصلاة، والله أعلم.

وممّن قال من السّلف بمعنى حديث ذي اليمين ورأى البناء جائزاً لمن تكلم في صلاته، وهو يظنّ أنّه ليس في صلاة: عبد الله بن عباس، وابن الزبير وعروة، وعطاء، والحسن وقتادة، والشّعبي.

وروي أيضاً عن الزبير بن العوام وأبي الدرداء، وروي مثل قول الكوفيّين في هذا الباب عن إبراهيم النّخعي، وحمام بن أبي سليمان، وقتادة على اختلافٍ عنه.

وفي هذا الحديث أيضاً إثبات حجة مالك وأصحابه في قولهم: إذا نسي الحاكم حكمه فشهد عليه عنده شاهدان: أنّه ينفذه ويمضيه وإن لم يذكره؛ لأنّ النّبي ﷺ رجّع إلى قول ذي اليمين ومن شهد معه إلى شيء لم يذكره.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة: لا ينفذه حتّى يذكر حكمه به على وجهه؛ لأنّه لا

يقبل الشَّهود إلَّا على غَيْرِهِ لا على نفسه؛ لأنَّهم لو شَهِدوا عنده بخلاف علمه لم يحكم بشهادتهم. ولا حُجَّة في حديث ذي اليدين؛ لأنَّه لم يحكم بشهادتهم. ممكن محتمل أن يكون النبي ﷺ لما قال له أصحابه: إنَّ ما ذكر ذو اليدين حقٌّ تيقن ذلك، فرجع من شكِّه إلى يقين. وهذا مجتمَع عليه في أصل الدِّين؛ لأنَّه محال إلَّا يصدِّقهم ثمَّ يعمل بخبرهم، وبالله التوفيق.

وفيه إثبات سجود السَّهو على من سها في صلاته. وفيه أنَّ السجود يكون بعد السَّلام إذا كان زاد الإنسان في صلاته شيئًا سهوًا. وبه استدَلَّ أصحابنا على أنَّ السَّجود بعد السَّلام فيما كان زيادةً أبدًا.

وفيه أنَّ سجدي السَّهو يكبر في كلِّ خَفِضٍ ورفعٍ منهما، ويسلم على حديث عمران بن حصين.

واختلف المتأخرون من أصحابنا في رجوع المسلَّم ساهيًا في صلاته إلى تمام ما بقي عليه منها: هل يحتاج في ذلك إلى إحرام أم لا؟ فقال بعضهم: لا بدَّ أن يحدث إحرامًا يجدِّده لرجوعه إلى تمام صلاته. ون لم يفعل لم يجزه.

وقال آخرون: ليس ذلك عليه، وإنَّما عليه أن ينوي الرجوع إلى تمام صلاته. فإنَّ كبر في رجوعه فحسن؛ لأنَّ التكبير إشعار حركات المصلِّي، وإن لم يكبر فلا شيء عليه؛ لأنَّ أصل التكبير في غير الإحرام إنَّما كان للإمام، ثم صار سنةً بمواظبة رسول الله حتَّى لقي الله، مع قوله «فإذا كبر فكبروا»، يعني يكبرون بتكبيره. وتكبير الصَّلوات محصور عدده، فلا وجه للزيادة فيه. إلَّا ترى أنَّ الذي يحبس الإمام لا يكبر إذا قام إلى قضاء ما عليه؛ لأنَّ تلك التكبير لو كبرها كانت زائدة على تكبير الصَّلاة، والله أعلم.

وإنَّما قلنا: إنَّه إذا نوى الرجوع إلى صلاته ليتمَّها فلا شيء عليه، وإن لم يكبر لإحرام ولا غيره، لأنَّ سلامه ساهيًا لا يخرجُه من صلاته عندنا وعند جمهور العلماء ولا يفسدها عليه، وإذا كان في صلاته بنى عليها. فلا معنى للإحرام، لأنَّه غير مستأنفٍ للصَّلاة، بل هو متمم لها بانٍ فيها. وإنَّما يؤمر بتكبير الإحرام من ابتداء صلاته وافتتحها، وبالله التوفيق.

وأما قول مالك: كلَّ سهوٍ كان نقصانًا في الصَّلاة فإنَّ سجوده قبل السَّلام، وكلَّ سهوٍ كان زيادةً في الصَّلاة فإنَّ سجوده بعد السَّلام - فهذا مذهبه لا خلاف عنه فيه.

وقوله: إنَّه إذا اجتمع سهوان زيادةً ونقصان فالسَّجود لهما قبل السَّلام، لا خلاف عنه في ذلك أيضًا.

هذا هو الاختيار عنده لحديث ذي اليمين في الزيادة، وحديث ابن بحينة في النقصان. ولو سجّد عنده أحد بخلاف ذلك فجعل السجود كلّ بعد السّلام، أو كلّ قبل السّلام لم يكن عليه شيء؛ لأنّه عنده من باب قضاء القاضي بالاجتهاد، للآثار المرفوعة.

والسلف من هذه الأمّة في ذلك سنذكر اختلافهم في الباب بعد هذا إن شاء الله عزّ وجلّ.

١٦ - باب إتمام المصلّي ما ذكر إذا شكّ في صلاته

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا شكّ أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلّى، أثلاثاً أم أربعاً؟ فليصلّ ركعةً. وليسجد سجّدتين وهو جالس، قبل التسليم. فإن كانت الركعة التي صلّى خامسة، شفّعها بهاتين السجّدتين. وإن كانت رابعة، فالتسجدتان ترغيم للشيطان»^(١).

لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث إلّا ما روي عن الوليد بن مسلم، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

وقد ذكرنا في «التمهيد» من وصله عن زيد بن أسلم من الثقات، ومن أرسله عنه، وتابع مالكا على ذلك.

قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو: أتذهب إليه؟ قال: نعم، أذهب إليه. قلت: إنهم يختلفون في إسناده. قال: إنّما قصر به مالك، وقد أسنده عدّة منهم: ابن عجلان، وعبد العزيز بن أبي سلمة.

وفي هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم يطرد في أكثر الأحكام، وهو أنّ اليقين لا يزيله الشكّ، وأنّ الشيء مبنيّ على أصله المعروف حتّى يزيله يقين لا شكّ معه، وذلك أنّ الأصل في الظهر أربع ركعات، فإذا أحرم بها لزمه إتمامها. فإن شكّ في ذلك فيقينه أنّه على أصل فرضه في أربع ركعات، لا يخرجّه منه إلّا يقين مثله.

وقد غلط قوم من عوامّ المنتسبين إلى الفقه في هذا الباب، فظنّوا أنّ الشكّ أوجب على المصلّي إتمام صلاته والإتيان بالركعة، واحتجّوا بذلك لإعمال الشكّ في بعض نوازلهم.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٢٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢٨٤/١).

وهذا غلطٌ بين، بل اليقين بأنها أربع ركعاتٍ فرضاً أوجب عليه إتمامها .
ويوضح ذلك أيضاً حديث أبي سعيد الخدري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال «إذا أتى أحدكم الشيطان في صلاته فقال: إِنَّكَ أَحَدَثْتَ فلا ينصرف حتى يسمع بأذنيه صوته أو يجد بأنفه ريحه» .

وكذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم قال: شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال: «لا تَنْفِتِلْ»، وربما قال: «لا تنصرف حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً» .

ألا ترى إلى رسول الله لم ينقله عن أصل طهارته التي كان قد تيقن بها شكّ عرض له حتى يستيقن الحدث .

والأصل في هذا وفي البناء على اليقين سواء إلا أن مالكا قال: من شك في الحدث بعد يقينه بالوضوء فعليه الوضوء، ولم يتابعه على هذا القول أحد غيره إلا من قال بقوله من أصحابه . وقد خالف ابن نافع مالكا في هذه المسألة، فقال: لا وضوء عليه .

وقال أبو الفرج: إن ذلك استحباب من مالك واحتياط منه .

وقال ابن خويز منداد: اختلفت الرواية عن مالك فيمن توضأ ثم شك: هل أحدث أم لا؟ فقال: عليه الوضوء، وقال: لا وضوء عليه . قال: وهو قول سائر الفقهاء .

قال أبو عمر: مذهب الثوري، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والشافعي: البناء على الأصل حدثاً كان أو طهارةً .

وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، والطبري . وقد قال مالك: إن عرض له ذلك كثيراً فهو على وضوء .

وقال فيمن وجد في ثوبه احتلاماً وقد بات فيه ليالي وأياماً: إنه لا يعيد صلاته ولا يغتسل، إلا من أحدث نوم نامه .

وأجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء: أن شكّه لا يفيد فائدة وأن الوضوء واجب عليه .

ولا خلاف - علمته - بين أهل المدينة وسائر فقهاء الأمصار أنه لا يرث أحد أحداً بالشك في حياته وموته .

وفي هذا الحديث أيضاً دليل على أن الزيادة في الصلاة لا تفسدها، ما كانت سهواً أو في إصلاح الصلاة؛ لأن الشك في صلاته إذا أمرناه بالبناء على يقينه وهو

يُشَكُّ: هل صَلَّى واحدةً أو اثنتين؟ وممكن أن يكون صَلَّى اثنتين فغير مأمونٍ عليه أن يزيد في صلاته ركعةً.

وقد أحكمت السنة أن ذلك لا يضره، بل هو مأمور به.

وإذا كان ما ذكرنا كما ذكرنا بطل قول من قال: إن من زاد في صلاته مثل نصفها ساهياً إن صلاته فاسدة. وهو قول لبعض أصحابنا ضعيف لا وجه له يصح. والصحيح في مذهب مالك غير ذلك.

وقد أجمع العلماء على أن من شك في صلاة الصبح: هل صَلَّى واحدةً، أو اثنتين؟ حكمه في ذلك حكم من شك في مثل ذلك من صلاة الظهر أو العصر على أصله، من قال بالتحري، ومن قال بالبناء على اليقين.

على أن التحري عندنا يعود إلى البناء على اليقين على ما نبينه إن شاء الله.

وقد صَلَّى رسول الله ﷺ الظهر خمساً ساهياً فسجد لسهوه. وحكم الركعة والركعتين في ذلك سواء في القياس والمعقول والأصول. وقد زدنا هذا المعنى بياناً في «التمهيد»، والحمد لله.

وفي هذا الحديث أيضاً أن الساهي في صلاته إذا فعل ما يجب عليه فعله يسجد لسهوه.

وفيه أن سجود السهو في الزيادة قبل السلام. وهذا موضع اختلف فيه العلماء:

فقال مالك وأصحابه ما قدمنا عنهم ذكره قالوا: كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فالسجود له قبل السلام، لحديث ابن بريدة عن النبي ﷺ.

أنه قام من اثنتين دون أن يجلس، فسجد لسهوه قبل السلام. وقد نقص الجلسة الوسطى والتشهد.

قال مالك: وإن كان السهو زيادةً فالسجود له بعد السلام على حديث ذي اليمين؛ لأنه ﷺ سها فسلم من ركعتين يومئذ وتكلم، ثم انصرف وبني، فزاد سلاماً وعملاً وكلاماً وهو ساه لا يظن أنه في صلاة [ثم سجد بعد السلام]. وهذا كله قول أبي ثور.

ويقول مالك هذا ومن تابعه: يصح استعمال الخبرين جميعاً في الزيادة والنقص.

واستعمال الأخبار على وجوبها أولى من ادعاء النسخ فيها، ومن جهة الفرق بين الزيادة والنقص بين في ذلك؛ لأن السجود في النقصان إصلاح وجبر، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة.

وأما السَّجود في الزَّيَادَةِ فَإِنَّمَا هو ترغيم للشَّيْطَانِ، وذلك [ينبغي أن يكون] بعد الفراغ.

وَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ مَنْ وَضَعَ السَّجود الذي قالوا: إِنَّهُ بعد - قَبْلَ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَشَدَّ اسْتِثْقَالًا لَوْضَعِ السَّجود الذي بعد السَّلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ. وذلك لِمَا رُئِيَ وَعُلِمَ مِنْ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: السَّجود كُلُّهُ فِي السَّهْوِ زِيَادَةً كَانَ أَوْ نَقْصَانًا بَعْدَ السَّلَامِ. وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز.

وَحِجَّةُ الْكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى خَمْسًا سَاهِيًا وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلَامِ. وحديث المغيرة بن شعبة: أَنَّهُ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْأَثَارَ كُلَّهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وعارضوا حديث ابن بَحِينَةَ بِحَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ التَّسْلِيمِ وَالسَّجود بَعْدَهُ. وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ بَحِينَةَ ثَابِتٌ بِنَقْلِ الْأُئِمَّةِ، وَحَدِيثُ الْمَغِيرَةِ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ لَيْسَ مِثْلُهُ بِحِجَّةٍ.

وَمِنْ حِجَّتِهِمْ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ حُكْمَ مَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ إِلَّا يَسْجُدُ فِي مَوْضِعٍ سَهْوٍ وَلَا فِي حَالِهِ تَلَكُّ، وَأَنَّ حُكْمَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى آخِرِ صَلَاتِهِ لِتَجْمَعِ السَّجْدَتَانِ كُلَّ سَهْوٍ فِي صَلَاتِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ السَّلَامَ قَدْ يُمْكِنُ فِيهِ السَّهْوُ أَيْضًا، فَوَاجِبٌ أَنْ تُؤَخَّرَ السَّجْدَتَانِ عَنِ السَّلَامِ أَيْضًا، كَمَا تُؤَخَّرُ أَيْضًا عَنِ التَّشَهُّدِ.

وقال الأوزاعي، والشافعي، والليث بن سعد: سَجود السَّهْوِ كُلُّهُ فِي الزَّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ قَبْلَ السَّلَامِ. وهو قول ابن شهاب، وربيعه، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن أبي ذئب. وقال ابن شهاب: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّجود قَبْلَ السَّلَامِ.

وَالْحِجَّةُ لَهُمْ حَدِيثُ مَالِكٍ هَذَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيحٌ.

وفيه البناء على اليقين وإلغاء الشك، والعلم محيط بأن ذلك إن لم يكن زيادة لم يكن نقصانًا.

وقد أمر رسول الله ﷺ مَنْ نَابَهُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. وَالزَّيَادَةُ مَعَ ذَلِكَ مُمْكِنَةٌ غَيْرُ مَدْفُوعَةٍ.

وأما النقصان فلحديث ابن بَحِينَةَ، إِذْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ. وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ مَا يَرُوى فِي بَابِ سَجود السَّهْوِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قالوا: فعلمنا بهذا أن ليس المعنى في ذلك زيادة ولا نقصانًا، وأن المعنى في ذلك إصلاح الصلاة، وإصلاحها لا يكون إلا قبل الفراغ منها، وإنما جاز تأخير

السَّجْدَتَيْنِ عَنْ جَمِيعِ الصَّلَاةِ مَا خَلَا السَّلَامَ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ يُخْرَجُ بِهِ مِنْ أَنْ تَكُونَ السَّجْدَتَانِ مَصْلَحَتَيْنِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ مَدْرَكَ بَعْضِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ لَا يَشْتَغِلُ بِالْقَضَاءِ، وَيَتَّبِعُ الْإِمَامَ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَاشَا السَّلَامَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا؟ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِجَّةٌ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ يَطُولُ ذِكْرُهَا، وَالْمَعْتَمِدُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَا.

وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُ: إِنَّ الْمَصْلِيَّ لَوْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ يَضُرَّهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ فِيمَا قَالُوا فِيهِ: السَّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَضُرَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَأَمَّا ابْنُ حَنْبَلٍ، فَذَكَرَ الْأَثَرُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ حَنْبَلٍ عَنْ سَجُودِ السَّهْوِ، قَبْلَ السَّلَامِ أَمْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ فِي مَوَاضِعَ: قَبْلَ السَّلَامِ، وَفِي مَوَاضِعَ: بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ.

وَمِنْ سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ سَجَدَ أَيْضًا بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَى حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ. وَفِي التَّحَرِّيِّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ. وَفِي الْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بَحِينَةَ. وَفِي الشَّكِّ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، وَحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَيْضًا فِي «التَّمْهِيدِ». وَقَالَ الْأَثَرُ: قُلْتُ لَابْنِ حَنْبَلٍ: فَمَا كَانَ سِوَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ؟ قَالَ: يَسْجُدُ فِيهَا كُلُّهَا قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ يَتِمُّ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ. قَالَ: وَلَوْلَا مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ السَّجُودَ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ فَيَقْضِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَلَكِنْ أَقُولُ: كُلُّ مَا رَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ فِيهِ بَعْدَ السَّلَامِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ فِيهِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَسَائِرُ السَّهْوِ يَسْجُدُ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ. وَقَالَ دَاوُدُ: لَا يَسْجُدُ أَحَدٌ لِلْسَّهْوِ إِلَّا فِي الْخُمْسَةِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَوْاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ، أَوْ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا، أَوْ لَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، وَلَا يَجْزِيهِ التَّحَرِّيُّ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الثَّوْرِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَالطَّبْرِيِّ.

وَحَجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو وَمَا كَانَ مِثْلَهَا فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ.

وقال أبو حنيفة: إذا كان ذلك أول ما شك استقبل صلاته ولم يتحرّ، وإن لقي ذلك غير مرّة تحرّى.

وقال الحسن بن حي والثوري في رواية أخرى: يتحرّى سواء كان أول مرّة أو لم يكن. وقال الأوزاعي: يتحرّى، قال: وإن نام في صلاته فلم يدر كم صلى، استأنف. وقال الليث بن سعد: إن كان هذا شيئاً يلزمه ولا يزال يشك أجزاءه سجّدتا السهو عن التحري وعن البناء على اليقين، فإن لم يكن شيئاً يلزمه استأنف ركعة بسجّديها.

وقال أحمد بن حنبل: الشك على وجهين: اليقين، والتحرّي. فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك، وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري: وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم سجد سجّدتا السهو بعد السلام، على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور. وبه قال أبو خيثمة زهير بن حرب. وقال جماعة من أهل العلم، منهم داود: التحري هو الرجوع إلى اليقين.

قال أبو عمر: من جعل التحري والرجوع إلى اليقين سواء صح له استعمال الخبرين بمعنى واحد، وأي تحرّ يكون لمن انصرف وهو شاك لم يبن على يقينه؟ ومعلوم أن من تحرّى وعمل على أغلب ظنه وأكثره عنده أن شعبة من الشك تصحبه إذا لم يبن على يقينه وقد ذكرنا علّة حديث ابن مسعود من رواية منصور وغيره في التحري في كتاب «التمهيد».

وأما حديث مالك، عن عمر بن محمد بن زيد، عن سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخّ الذي يظنّ أنه نسي من صلاته. فليصله. ثم ليسجد سجّدتا السهو، وهو جالس.

وهذا عندي هو البناء على اليقين؛ لأنّه قد أمره أن يصلّي ما ظنّ أنّه نسيه من صلاته. وقد روى هذا الحديث سليمان بن بلال عن عمرو بن محمد، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرفوعاً - وليس في شيء من الأحاديث المرفوعة والموقوفة عن الصحابة فرق بين من اعتراه ذلك أول مرّة أو مرّة بعد مرّة.

وكذلك حديث مالك عن نافع عن ابن عمر: أنّه كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة قال: ليتوخّ أحدكم الذي يظنّ أنّه نسي من صلاته فليصله. هو على ما قلنا، والله أعلم.

وقد تأوّل الكوفيون ومن قال بالتحري - وهو العمل على أكثر الظنّ في حديثي ابن عمر هذين قوله يتوخّى - أنّه أراد العمل على أكثر الظنّ.

وتأويلنا أحوط وأشبه بالأصول؛ لأنّ رسول الله ﷺ قال: «من لم يدر أثلاثاً

صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا». وهذا المعنى هو ما ذكره مالك عن عفيف بن عمر السهمي، عن عطاء بن يسار: أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ وَكَعْبَ الْأَحْبَارِ عَنِ الَّذِي يُشَكُّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَكُلَاهُمَا قَالَ: لِيَصِلْ رُكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

وهذا معنى حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ فصار سَنَةً معمولًا بها. وهذا الباب كله فيه البناء على اليقين والسجود قبل السلام عن النبي ﷺ، وعن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكعب الأحبار، وهو قول من ذكرنا قوله من الفقهاء، وما توفيقنا إلا بالله تعالى.

١٧ - باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين

مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبد الله بن بحنة؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. ثُمَّ سَلَّمَ^(١). وذكر عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن ابن بحنة مثله بمعناه وَقَدْ ذَكَرْنَا ابْنَ بَحْنَةَ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

وفي هذا الحديث بيان أَنَّ أَحَدًا لَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ وَالتَّسْيَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَرَى ذَلِكَ الْأَنْبِيَاءَ فَغَيْرَهُمْ بِذَلِكَ أُخْرَى. وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ لَيْسَ لِأَمْتِهِ كَمَا جَاءَ عَنْهُ: «إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لَأَنْسَ».

وفي هذا الحديث من الفقه: أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا لَمْ يَجْلِسْ فِي اثْنَتَيْنِ وَقَامَ وَاعْتَدَلَ قَائِمًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

وإِنَّمَا قُلْنَا: وَاعْتَدَلَ قَائِمًا؛ لِأَنَّ النَّاهِضَ لَا يَسْمَى قَائِمًا حَتَّى يَعْتَدَلَ، فَالْقَائِمُ هُوَ الْمُعْتَدِلُ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ.

وإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ إِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْجُلُوسِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا لَا يَخْلُو أَمْرُهُ مِنْ أَنْ يَذْكَرَ بِنَفْسِهِ أَوْ يَذْكَرَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِالتَّسْبِيحِ، وَلَا سَيِّمَا قَوْمًا قَدْ قِيلَ لَهُمْ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ». وَهُمْ أَوَّلُو النَّهْيِ وَأَوَّلَى مِنْ عَمَلٍ بِمَا حَفِظَ وَوَعَى.

وَأَيُّ الْحَالِينَ كَانَ فَلَمْ يَنْصَرَفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْجُلُوسِ بَعْدَ قِيَامِهِ ذَلِكَ، فَمَنْ هَاهُنَا قُلْنَا: لَا يَنْبَغِي لِمَنْ اعْتَدَلَ قَائِمًا أَنْ يَنْصَرَفَ إِلَى الْجُلُوسِ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٢٩، ١٢٢٤) ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٠).

وقد روى المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ أنه قام من اثنتين واعتدل فسبحوا به، فلم ينصرف وتمادى في صلاته، ثم سجد لسهوه، وفعل ذلك المغيرة، وسبحوا به فلم يرجع، وقال لهم: كذلك صنع رسول الله ﷺ. وعن سعد بن أبي وقاص مثل حديث المغيرة سواء. وقد ذكرناها بأسانيدها في «التمهيد».

فإن رجع إلى الجلوس بعد قيامه لم تفسد صلاته عند جمهور العلماء؛ لأنه رجع إلى أصل ما كان عليه، وسهوه في قيامه متجاوز عنه. وقد بان بالسنة أن الزائد في صلاته ساهياً غير مفسد لها، والذي يقصد إلى عمل يظن أنه قد أسقطه من صلاته أخرى بذلك. وقد قال بعض المتأخرين: تفسد صلاته، وهو قول ضعيف لا وجه له. واختلف العلماء في هذه المسألة: فقال مالك: من قام من اثنتين تمادى ولم يجلس، وسجد قبل السلام على حديث ابن بينة هذا. فإن عاد إلى الجلوس بعد قيامه فصلاته تامة، وتجزئه سجدة السهو. قال ابن القاسم وأشهب: يسجدان بعد السلام؛ لأنه زاد في صلاته القيام والإنصراف. وقال علي بن زياد: يسجدان قبل السلام. وقد روى عن أشهب؛ لأنه قد وجب ذلك عليه في قيامه ورجوعه إلى الجلوس زيادة، فكأنه زاد ونقص.

قال أبو عمر: قول ابن القاسم وأشهب أولى بالصواب على أصل مالك، إلا أن السجود في الزيادة قبل السلام قد مضى ما جاء فيه في الباب قبل هذا. وقال الشافعي: إذا ذكر ولم يستتم قائماً لم يرجع. وهو قول علقمة والأسود، وقتادة، والضحاك، والأوزاعي. وفي قول الشافعي: إذا رجع إلى الجلوس سجد سجدة السهو، والسجود عنده قبل السلام. وفي قول علقمة والأسود: لا يسجد إن رجع إلى الجلوس، كأنهما يقولان: لمن ينقص شيئاً فيجبره. والنبى ﷺ قد أكمل صلاته يوم ذي اليمين وسجد، وصلى خمسا وسجد. فدل أن السجود للسهو لا للنقصان.

وقال حسان بن عطية: إذا تجافت ركبته عن الأرض مضى. وقال الحسن البصري: ينصرف ويقعد وإن قرأ، ما لم يركع. قال أبو عمر: قد روى سفيان الثوري عن جابر الجعفي، عن المغيرة بن

شُبَيْل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس وسجد سجدة السهو».

ذكره أبو داود، وقال: ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث.

قال أبو عمر: في حديث ابن بحنة هذا وحديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ دليل على صحة ما ذهب إليه أصحابنا ومن قال بقولهم في أن الجلسة الوسطى سنة لا فريضة؛ لأنها لو كانت من فرائض الصلاة لرجع الساهي عنها إليها حتى يأتي بها. كما لو ترك سجدة أو ركعة ولروعي فيها ما يراعى في السجود والركوع من الموالاة والترتبة.

وقد سبّح برسول الله ﷺ فلم يرجع إليها وسجد لسهوه.

وفي حديث ابن بحنة أنه علم بها فلم يقضها، وسجد لسهوه، عنها ولو كانت فرضاً لم يسقطها النسيان والسهو؛ لأن الفرائض في الصلاة يستوي في تركها السهو والعمد، إلا في المأثم.

وقد ذهب آخرون إلى أن الجلسة الوسطى فرض، وأنها مخصوصة من بين سائر فروض الصلاة بأن ينوب عنها السجود كالعرايا من المزابنة وكسقوط الوقوف بعد الإحرام لمن وجد الإمام راکعاً. وبأنها لا يقاس عليها شيء من أعمال البدن في الصلاة، فدل على خصوصها.

واحتجوا بأنها لو كانت سنة ما كان العامد لتركها تبطل صلاته كما لا تبطل بترك سنن الصلاة إذا أتى بفرائضها، وبما أجمعوا عليه في سائر أعمال البدن: أنها فرض في الصلاة من أولها إلى آخرها من قيام، وقعود، وركوع، وسجود. والقول الأول أصح من جهة الأثر والنظر إن شاء الله.

وقد أوضحنا معنى القولين وما اخترنا من ذلك مع سائر معاني هذا الباب في «التمهيد»، والحمد لله.

وشدّت فرقة فأوجبته فرضاً، وأوجب الرجوع إليها ما لم يعمل المصلي بعدها ما يمنعه من الرجوع إليها. وذلك عند ركعته التي قام إليها برفعه رأسه منها. وقولهم هذا ليس بشيء؛ لأن الفرض من عمل البدن في الصلاة ينصرف إليه، ويرتب مع ما بعده ولا يسلم من الصلاة إلا أن يؤتى به مع الذكر.

وهذا أيضاً مردود بالسنة في حديث ابن بحنة وغيره، فلا وجه للاستغال به.

واختلفوا في الجلسة الأخيرة: هل هي فرض أيضاً أم لا؟ فذهب جمهور أهل العلم وجماعة فقهاء الأمصار إلى أنها فرض واجب: تفسد صلاة من لم يأت بها

سأهياً كان أو عامداً، إلا فرقة صغيرة منهم ابن عليّة، فإنّه ذهب إلى أنّ الجلسة الآخرة ليست بفرض واجب، قياساً على الجلسة الوسطى.

واحتج بحديث ابن بحنة وغيره في القيام من اثنتين. وبحديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا رفع الإمام رأسه من آخر سجدة في صلاته ثمّ أحدث فقد تمّت صلاته».

وهذا لفظ لا يصحّ في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ ولا هذا الحديث يصحّ أصلاً؛ لأنّه انفرد به الإفريقيّ عبد الرحمن بن زياد لم يروه غيره، وليس بحجة فيما يرويه وينفرد به عند الجميع؛ لضعفه في نقله. وهذا اللفظ في رفع الرأس من آخر الصلاة إنّما هو مروى عن عليّ، وقال به طائفة.

والمحفوظ في حديث عبد الله بن عمرو من رواية الإفريقيّ أنّ النبي ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمّت صلاته». وهذا اللفظ إنّما يسقط السلام لا الجلوس.

وقد عارض هذا الحديث ما هو أقوى منه نقلاً، وهو قوله ﷺ: «تحليلها التسليم»، والحجة في السنّة لا فيما قال. والجُمهور حجة على من شدّ منهم؛ لأنّه لا يجوز على جميعهم جهل ما علمه الشاذ المنفرد.

على أنّ ابن عليّة يوجب فساد صلاة من لم يأت بأعمال الصلاة: سننها، وفرائضها، وكلّ ما عمله النبي ﷺ في الصلاة عنده ولم يختلف عنه فيه فهو واجب عنده تفسد الصلاة بتركه. وله إغراق في القياس وشدوذ عن العلماء كثير. وليس عندهم ممن يعتمد عليه، والله أعلم.

وأما اختلاف العلماء في سجود السّهو؛ فقال ابن شهاب ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وربيعه بن أبي عبد الرحمن، والأوزاعيّ، والليث بن سعد، والشافعيّ: السجود كله قبل السلام.

وروي هذا القول عن ابن عباس، وأبي هريرة، والسائب بن السائب، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية. وبه قال مكحول.

والحجة لقائلي هذا القول ما تقدّم في هذا الباب والباب الذي قبله، من سجود رسول الله حين قام من اثنتين، وحين أمر بالبناء على اليقين من حديث أبي سعيد، وابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف قبل السلام في الوجهين جميعاً، والبناء على اليقين ليس فيه نقصان.

حدَّثني خلف بن القاسم، قال: حدَّثنا أبو الميمون، حدَّثنا أبو زرعة الدمشقي، حدَّثنا أبو مسهر عن محمد بن مهاجر، عن أخيه عمرو بن مهاجر: أنَّ الزَّهْرِيَّ قال لعمر بن عبد العزيز: السَّجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ؟ فقال له: أَيْ ذَلِكَ عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَا زَهْرِيَّ.

وحدَّثنا خلف، حدَّثنا أبو الميمون، حدَّثنا أبو زرعة، حدَّثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ: أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ صَلَّى لِلنَّاسِ الْمَغْرِبَ فَسَهَّاهُ، فَنهَضَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَلَمْ يَجْلِسْ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ فَقَالَ: أَصَبْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالسُّنَّةُ عَلَى غَيْرِ الَّذِي صَنَعْتَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَيْفَ؟ قَالَ: تَجْعَلُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ. قَالَ عُمَرُ: إِنِّي قُلْتُ: إِنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: مَا دَخَلَ عَلَيْكَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ.

وقال سفيان الثوري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة وأصحابه: السَّجُودُ كُلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ. وروى ذلك عن علي، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وعمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، والضحاك بن قيس. واختُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزَّبِيرِ، وَمَعَاوِيَةَ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى.

وَحَجَّتُهُمْ فِي الْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وحديث ابن مسعود، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ إِذْ صَلَّى خَمْسًا. وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا.

وقال مالك وأصحابه: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نَقْصَانًا فِي الصَّلَاةِ فَالسَّجُودُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بَحِينَةَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فَالسَّجُودُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ ابْنِ حَنْبَلٍ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا، وَقَوْلَ دَاوُدَ أَيْضًا. وَحَدِيثُ ابْنِ بَحِينَةَ عِنْدَ ابْنِ حَنْبَلٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ، وَبِهِ يَقُولُ فِي الْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ.

وحديث المغيرة يدور على ابن أبي ليلى، وليس بالحافظ ولا مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِهِ فِيمَا خُولِفَ فِيهِ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعَانِي هَذَا الْبَابِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ وَالسَّلَامِ مِنْهُمَا:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تَشْهَدُ فِيهِمَا وَلَا تَسْلِمُ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَرَوَايَةٌ عَنْ عَطَاءٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ السَّجُودَ كُلَّهُ عِنْدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ، فَلَا وَجْهَ عِنْدَهُمَا لِإِعَادَةِ التَّشْهَدِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَطَاءٍ: إِنْ شَاءَ تَشْهَدُ وَسَلِّمَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَيَرَى التَّشْهَدَ فِيهِمَا وَاجِبًا، حَكَاهُ الْبُيْهَقِيُّ عَنْهُ. وَهُوَ مِمَّنْ يَقُولُ: هُمَا قَبْلَ السَّلَامِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: يَتَشْهَدُ فِيهِمَا وَلَا يَسْلِمُ، قَالَهُ يَزِيدُ بْنُ قَسِيطٍ، وَرَوَايَةٌ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيَّةٍ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: فِيهِمَا تَشْهَدُ وَتَسْلِمُ. رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَادٍ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَاللِّيثُ بْنُ سَعْدٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشْهَدْ، وَإِنْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ تَشْهَدَ. وَبِهَذَا قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يَسْلِمُ مِنْهُمَا، وَلَا يَتَشْهَدُ فِيهِمَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: مَنْ رَأَى السَّلَامَ فِيهِمَا فَعَلَى أَصْلِهِ فِي تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ تَسْلِيمَتَيْنِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، إِذْ سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ، ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ.

وَمَنْ رَأَى السَّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا؛ لِأَنَّ السَّلَامَ مِنَ الصَّلَاةِ هُوَ السَّلَامُ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ بَحِينَةَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا التَّشْهَدُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَلَا أَحْفَظُهُ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ فَمَحْفُوظٌ ثَابِتٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ بَحِينَةَ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرْقَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي «التَّمْهِيدِ». وَفِيمَا وَصَفْنَا مِنْ رَوَايَةِ الثَّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بَحِينَةَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَدْ مَضَى فِي بَابِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الْجُلُوسِ الْآخِرِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا الْفَرَضُ فِي ذَلِكَ؟ فَعَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْجُلُوسَ الْآخِرَ فَرَضٌ، وَالتَّشْهَدُ فَرَضٌ، وَالسَّلَامُ فَرَضٌ. وَمِمَّنْ

قال بذلك الشافعي وأصحابه، وأحمد في رواية، وداود. وكذلك حكى أبو مصعب في مختصره عن مالك وأهل المدينة.

وحجّتهم أنّ بيانه ﷺ في الصلاة فرض؛ لأنّ الأصل فرضها مجمل مفتقر إلى البيان، فكلّ ما عمله ﷺ فيها فرض، إلّا ما قام الدليل على أنّه سنّة لا فرض. واحتجّوا بالإجماع على وجوب عدد الرّكعات فيها والسجود وغير ذلك ممّا هو واجب ببيان النبي ﷺ له بفعله.

واحتجّوا أيضًا بقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، وبأشياء يطول ذكرها.

والقول الثاني أنّ الجلوس فيها فرض، والسلام فرض واجب، وليس التّشهد بواجب. وممن قال ذلك مالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل، في رواية.

وحجّتهم أنّ عمل اليدين كلّ فرض؛ للإجماع على فرض القيام والركوع والسجود، فكذلك كلّ عمل البدن إلّا ما خرج بدليل، وهو الجلسة الوسطى.

ومن حجّتهم أيضًا أنّ رسول الله ﷺ لم يخرج قطّ من صلاة إلّا بالتّسليم وقال: «تحرّيمها التّكبير وتحليلها التّسليم» وقام من اثنين ولم يتشهد، فسقط التّشهد لذلك.

ولأنّه ذكر ولا شيء من الذّكر واجب غير تكبيرة الإحرام وقراءة أمّ القرآن والتّسليم.

والقول الثالث: أنّ الجلوس مقدار التّشهد فرض، وليس التّشهد ولا التّسليم بواجب فرضًا.

وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه، وجماعة من الكوفيين، واحتجّوا بنحو ما تقدّم في بيان عمل الصلاة وعمل البدن بحديث عبد الرّحمن بن زياد الإفريقي: أنّ عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سودة حدّثاه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ «إذا جلس الرّجل في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمّت صلاته». وهكذا رواه ابن المبارك عن الإفريقي، وهو أثبت من رواه عنه.

والقول الرابع: أنّ الجلوس والتّشهد واجبان، وليس السلام بواجب.

قاله جماعة منهم إسحاق بن راهويه. واحتجّ إسحاق بحديث ابن مسعود حين علّمه رسول الله ﷺ وقال له: «إذا فرغت من هذا فقد تمّت صلاتك وقضيت ما عليك».

والقول الخامس: أن ليس الجلوس فيها ولا التّشهد ولا السلام بواجب، وإنّما ذلك كلّ سنّة مسنونة، وهذا قول بعض البصريين، وإليه ذهب ابن عليّة وصرّح

بقياس الجلسة الآخرة على الأولى، فخالف الجمهور وشذَّ، إلا أنه يرى الإعادة على من ترك شيئاً من ذلك كله.

واحتج برواية من روى في حديث الإفريقي بإسناده المذكور: «إذا رفع رأسه وأحدث ولم يذكر جُلوساً».

وهو حديث لا حجة فيه لضعفه واختلافهم أيضاً في لفظه، وبالله التوفيق لا شريك له.

وأما قول مالك فيمن سها في صلاته فقام بعد إتمامه الأربع فقرأ ثم ركع، فلما رفع رأسه من رجوعه ذكر أنه قد كان أتم: إنه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد إحدى السجدين لم أر أن يسجد الأخرى. ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدين وهو جالس بعد التسليم - فالأصل في هذا أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقال رجل: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً. قال: فثنى رجله، وسجد سجدين.

هذا حديث صحيح، رواه شعبة عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله.

وقد أجمعوا أن من زاد في صلاته عامداً شيئاً وإن قلَّ من غير الذكر المباح فسدت صلاته.

وفيما أجمعوا عليه من ذلك ما يصحح لك ما قاله هناك مالك، وهذا أصل وإجماع لا مدخل للقول فيه، والسجود عنده في الزيادة بعد السلام على ما قدمنا من أصله. وقد بينا ذلك كله والحمد لله.

١٨ - باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها

مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ، خميصاً شامية، لها علم. فشهد فيها الصلاة. فلما انصرف، قال: «ردّي هذه الخميصة»^(١) إلى أبي جهم. فإني نظرت إلى علمها في الصلاة. فكاد يفتنني^(٢).

هذا الحديث رواه رواة «الموطأ» كلّهم عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، وسقط ليحيى وحده عن أمه. وقد بينا ذلك في «التمهيد». واسم أبي جهم عبيد بن حذيفة بن غانم العدوي القرشي، من بني عدي بن كعب.

(١) الخميصة: كساء مربع دقيق.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٧٧/٦).

وذكر عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ لبس خميصة لها علم، ثم أعطها أبا جهم، وأخذ من أبي جهم أنبجانية^(١) له. فقال: يا رسول الله. ولم؟ فقال: «إني نظرتُ إلى علمها في الصلاة»^(٢).

وقد روى هذا الحديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها علم، فقال: «شغلني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم واتوني بأنبجانية».

هكذا هو في حديث الزهري بالتذكير. وفي حديث مالك أنبجانية له وإنما هو كساء أنبجاني. والكساء لا يؤنث إلا أن يكون أراد خميصة، أو شملة، أو نحو هذا. والخميصة كساء صوف رقيق يكون بعلم أكثر شيء.

وقد يكون بغير علم، [والخمائص من لبس الأشراف في أرض العرب، وقد يكون العلم] فيها أحمر وأصفر وأخضر. وأما الأنبجاني فكساء صوف غليظ لا علم فيه.

وقال ابن قتيبة: إنما هو كساء منبجاني. قال: ولا يقال: أنبجاني؛ لأنه منسوب إلى منبج. قال: وفتح باؤه في النسب؛ لأنه خرج مخرج منطرائي ومخبراني. وقال ثعلب: أنبجاني، بفتح الباء وكسرها: كل ما كثف والتفت. قالوا: شاة أنبجانية: أي كثرة الصوف ملتقته.

وغير ابن قتيبة يقول: جائز أن يقال: أنبجاني كما جاء في الحديث، لأن رواته عرب فصحاء، ومن الأنساب ما يجري على غير قياس، وإنما هو مسموع، هذا لو صح أنه منسوب إلى منبج.

وفي هذا الحديث من الفقه قبول الهدايا، وكان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويأكلها، ولا يأكل الصدقة.

والهدية من أفعال المسلمين الكرماء والصالحين والفضلاء، ويستحبها العلماء ما لم يسلك بها سبيل الرشوة لدفع حق، أو تحقيق باطل، أو أخذ على حق يجب القيام به.

وقد أوضحنا ما يجب من الهدايا لإمام المسلمين وعماله وسائر الناس من قبل المسلمين، ومن قبل أهل الذمة والحريين في موضعه من هذا الكتاب.

وأما قوله: «نظرتُ إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني» فإن قوله: كاد يفتنني دليل على أن الفتنة لم تقع.

(١) كساء غليظ لا أعلام له.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (٥٥٦).

وكاد في اللَّغَةِ توجب القرب وتدفع الوقوع، ولهذا قال بعض العلماء: لا يخطف البرقُ بصر أحدٍ، لقوله تعالى: ﴿يَكَادُ الْبَرَقُ يَخْطِفُ أَبْصَرَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٠].

والفتنة التي خشي رسول الله ﷺ أن تنزل به بسبب تلك الخميصة ونظره إلى علمها - هو الشغل عن إقامة الصلاة بما يجب فيها من خشوع وعمل، وفكره فيما هو فيه؛ لأنه بين يدي الرب العظيم، لا إله إلا هو.

حدَّثنا عبد الوارث، حدَّثنا قاسم، حدَّثنا محمد بن عبد السلام، حدَّثنا ابن أبي عمر، حدَّثنا سفيان، عن منصور بن عبد الرحمن، عن خاله مسافع بن عبد الله بن شيبه، عن صفية بنت شيبه، عن امرأة من بني سليم: أنها قالت لعثمان بن طلحة: لم دعاك رسول الله ﷺ بعد خروجه من البيت؟ فقال: قال: «إني رأيت قرني الكيش في البيت فنسيْتُ أن آمرك أن تُخمرهما فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل مصلياً».

وسفيان عن منصور وغيره عن إبراهيم أنه كان يكره أن يكون في البيت شيء يشغل مصلياً.

وسفيان عن منصور وغيره عن إبراهيم أنه كان يكره أن يكون في القبلة شيء معلق: مصحف أو سيف أو نحوه.

وسفيان عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال: تقدّم أبو الدرداء أن يصلي بالناس بحمص، فرأى في القبلة عرقه فقال: غطوا عنا هذه العرقه.

وقال نعيم بن حماد عن سفيان بن عيينة: إنما رد رسول الله ﷺ الخميصة إلى أبي جهم؛ لأنه كرهها، إذ كانت سبب غفلة وشغل عن ذكر الله. كما قال: «أخرجوا عن هذا الوادي الذي أصابتكم فيه الغفلة، فإنه واد به شيطان».

قال: ولم يكن رسول الله ﷺ يبعث إلى غيره ما يكرهه لنفسه. ألا ترى إلى قوله لعائشة: «لا تصدقي مما لا تأكلين».

قال: وكان رسول الله ﷺ أقوى خلق الله على دفع الوسوسة، ولكن كرهها للغفلة عن الذكر. هذا كله قول ابن عيينة.

ومما قدمته فيما ظهر إليّ أولى بتأويل الحديث إن شاء الله؛ ولأنه معلوم أنه ﷺ لما رد الخميصة إلى مهديها بعد أن أعلمهم وأعلمه بما نابه فيها - كان ذلك دليلاً على أنه يستحب لباسها في الصلاة؛ لأنه لا محالة أخرى بأن يخشى على نفسه من الشغل بها في صلاته فوق ما خشيته رسول الله ﷺ من ذلك.

ولهذا - والله أعلم - كان إخبارهم له بما عرض له في صلاته بالنظر إليها.

وقد يمكن أن يكون إعلامه بما نابه في الخميسة عند ردها إلى أبي جهم لتطيب نفسه. وقد ذهب عنه ما لا يكاد ينفك منه من ردت هديته عليه. وفيه دليل على أن الواهب والمهدي إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الذي يرجع فيها فإن له أن يقبلها.

وأما قوله: «وأتوني بأنبجانية له»، أو «بأنبجانية» على الرواية في ذلك - ففيه دليل على [أن] من ردت عليه هديته يشق ذلك عليه، فلذلك أنسه رسول الله بأن أخذ منه كساء آخر لا علم فيه، ليعلم أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به، ولا قلى له، ولا كراهية لكسبه، والله أعلم.

وفيه أن كل ما يشغل المرء في صلاته إذا لم يمنعه من إقامة فرائضها وأركانها لا يفسدها ولا يوجب عليه إعادتها.

وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث أنس، قال: كان لعائشة قِرام قد سترت به جانب بيتها، فقال لها رسول الله ﷺ: «أميطي عنا قرامك، فإنه لا تزال تعرض لي تصاويره في صلاتي».

وروى علي بن المدني قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: سمعت معاذاً القاري يسأل أبي زيد بن ثابت عن الرجل يصلي والرجل في قبلته مستقبله بوجهه، فقال: إني ما أبالي أعمود من عمد المسجد استقبلني في صلاتي أو استقبلني رجل. إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل.

قال أبو عمر: إنما كرهه من كرهه خشيته أن يشغله النظر إليه عن شيء من صلاته، وربما كان منه ما يشغل المصلي الذي يستقبله.

وأما حديثه في هذا الباب عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ أن أبا طلحة الأنصاري، كان يصلي في حائطه. فطار دبسي^(١)، فظفقت يتردد يلتمس مخرجاً. فأعجبه ذلك. فجعل يتبعه بصره ساعة. ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى؟ فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنة. وذكر تمام الخبر^(٢)، فإن من لم يدر كم صلى لشغل شغل نفسه، أو لما شاء الله من نحو ذلك - فإن السنة قد أحكمت فيه أن يني على يقينه، على ما تقدم في حديث أبي سعيد وغيره. وفي هذا الحديث دليل على ما كان عليه أبو طلحة من خوف الله والبدار إلى طاعته.

(١) وهو طائر يشبه اليمامة.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٣٤٩/٢).

ولن يُتَقَرَّبَ إلى الله بعد الفرائض بمثل الصدقات، فإنَّها تُطْفِئُ غَضَبَ الله،
وتصرف من مصارع السوء إن شاء الله.

وأما قوله: لقد أصابني في مالي هذا فتنة، فإنَّ الفتنة هنا ما بلغ به من شغل
نفسه حتَّى لم يدر كم صَلَّى؟

وكلَّ من أصابته مصيبةٌ في دينه فقد فتن على قدر تلك المصيبة. وللفتنة في
اللغة والشرعية وجوه قد ذكرتها في «التمهيد».

وفيه دليل أنَّ ما جعل الله مطلقاً ولم يعيِّن السبيل من سبل الله ما هي؟ أنَّ
الإمام والحاكم يضعها حيث رآه من سبل البرِّ ووجوه الخير وينفذ بلفظ الصدقة لله.
ولذلك قال أهل العلم: إنَّ الصدقة لا رجوع فيها؛ لأنَّها لله. وليس لفظ الهبة ولا
العطية ولا المنحة كذلك.

وقالوا في الدبسي إنَّه طائر يشبه اليمامة، وقد قيل: إنَّه اليمامة نفسها.

وقوله: طفقَ يتردد كقوله: جعل يتردد. وفيه لغتان: طفقَ يطفقُ، وطفقَ يطفقُ.

وأما حديثه الآخر عن عبد الله بن أبي بكرٍ أنَّ رجلاً من الأنصار كان يصلي
في حائطٍ له بالقُفِّ: وادٍ من أودية المدينة، الحديث.

فإنَّ الكلام فيه والكلام في الذي قبله سواء، إلَّا أنَّ عثمان بن عفَّان فهم عن
الأنصاري مراده، فباع المال بخمسين ألف درهم، وتصدَّق بها عنه، ولم يجعل
الحائط وقفاً.

وقد اختلف في الأفضل من الصدقات بالرقاب، ومن الصدقات الموقوفات.

وكلاهما خير وعملٌ صالح، وليس الآبار كالعيون. والله أعلم، إلَّا أنَّ الدائم جارٍ
على صاحبه ما لم تعتره آفة، فأفات الدهر كثيرة.

وفي أحاديث هذا الباب ما يوجب القول في موضع نظر المصلي إلى أين
يكون؟

فأما مالك فقال: يكون نظر المصلي أمام قبلته. وقال الثوري، وأبو حنيفة،
والشافعي، والحسن بن حيٍّ: يستحبُّ أن يكون نظر المصلي إلى موضع سجوده.

وقال شريك القاضي: ينظر في القيام إلى موضع السجود وفي الركوع إلى
موضع قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي قعوده إلى حجره.

قال أبو عمر: هذا التحديد ليس على النَّظر في الأصول ما يوجبه، وحسب
المصلي أن يقبل على صلاته ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً، فإنَّه مكروه له:

ومن فكَّر فيما هو فيه من صلاته وأقبل على ما يعنيه منها شغله ذلك عن النَّظر
إلى غيرها، وبالله التوفيق.

فهرس المحتويات

٥	 المقدمة
٧	 ترجمة موجزة للإمام مالك رحمه الله
١٠	 ترجمة موجزة للإمام ابن عبد البر رحمه الله
١٣	 مقدمة المصنف

١ - كتاب وقوت الصلاة

١٧	 ١ - باب وقوت الصلاة
٥٠	 ٢ - باب وقت الجمعة
٥٤	 ٣ - باب من أدرك ركعة من الصلاة
٥٩	 ٤ - باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل
٦٠	 ٥ - باب جامع الوقوت
٦٨	 ٦ - باب النوم عن الصلاة
٨٨	 ٧ - باب النهي عن الصلاة بالهاجرة
٩٣	 ٨ - باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر
١٠٦	 ٩ - باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة

٢ - كتاب الطهارة

١٠٩	 ١ - باب العمل في الوضوء
١٣١	 ٢ - باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة
١٣٩	 ٣ - باب الطهور للوضوء
١٥٠	 ٤ - باب ما لا يجب منه الوضوء
١٥٣	 ٥ - باب ترك الوضوء مما مست النار
١٥٩	 ٦ - باب جامع الوضوء
١٨٣	 ٧ - باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين
١٨٦	 ٨ - باب المسح على الخفين
١٩٧	 ٩ - باب العمل في المسح على الخفين
١٩٨	 ١٠ - باب ما جاء في الرعاف
٢٠٣	 ١١ - باب العمل في الرعاف
٢٠٤	 ١٢ - باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف
٢٠٧	 ١٣ - باب الوضوء من المذي
٢١١	 ١٤ - باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي
٢١٣	 ١٥ - باب الوضوء من مس الفرج
٢٢٠	 ١٦ - باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته

- ١٧ - باب العمل في غسل الجنابة ٢٢٦
- ١٨ - باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ٢٣٥
- ١٩ - باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل ٢٤٢
- ٢٠ - باب إعادة الجنب الصلاة. وغسله إذا صلى ولم يذكر. وغسله ثوبه ٢٤٤
- ٢١ - باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ٢٥٣
- ٢٢ - باب جامع غسل الجنابة ٢٥٧
- ٢٣ - باب التيمم ٢٦٢
- ٢٦ - باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ٢٧٧
- ٢٧ - باب طهر الحائض ٢٨١
- ٢٨ - باب جامع الحيضة ٢٨٤
- ٢٩ - باب المستحاضة ٢٩٣
- ٣٠ - باب ما جاء في بول الصبي ٣٠٩
- ٣١ - باب ما جاء في البول قائماً وغيره ٣١٢
- ٣٢ - باب ما جاء في السواك ٣١٥

٣ - كتاب الصلاة

- ١ - باب ما جاء في النداء للصلاة ٣١٩
- ٢ - باب النداء في السفر وعلى غير وضوء ٣٤٥
- ٣ - باب قدر السحور من النداء ٣٤٩
- ٤ - باب افتتاح الصلاة ٣٥١
- ٥ - باب القراءة في المغرب والعشاء ٣٦٦
- ٦ - باب العمل في القراءة ٣٧٠
- ٧ - باب القراءة في الصباح ٣٧٧
- ٨ - باب ما جاء في أم القرآن ٣٧٩
- ٩ - باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ٣٨٣
- ١٠ - باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ٣٩٦
- ١١ - باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ٤٠٥
- ١٢ - باب العمل في الجلوس في الصلاة ٤٠٨
- ١٣ - باب التشهد في الصلاة ٤١٣
- ١٤ - باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام ٤٢٢
- ١٥ - باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً ٤٢٣
- ١٦ - باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته ٤٣٧
- ١٧ - باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين ٤٤٣
- ١٨ - باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها ٤٥٠